



مطبوعات المجمع

آثار الإمام زين قسيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(٢٥)

إِخْتِصَارُ الْمُحَقَّقَاتِ فِي فَصَائِدِ الشَّيْطَانِ

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قسيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

خَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

حَقَّقَهُ

مُصَنَّفُ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ ابْنِ يَتِيمٍ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَفِي الْمَنْهَجِ الْمُتَمَدِّدِ مِنَ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

بِكَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوزِيِّ

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

تَمَوَّنَ

مُؤَسَّسَةُ سَيِّدَانِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ الْخَيْرِيِّ

بَابُ عَالِمِ الْقَوَائِدِ

بِشَرْكَائِهِ

نسخ للبيع



تطبيقات الجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(٢٥)

إِخْتِصَارُ الْمُتَّفَقَاتِ فِي مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

خَرَجَ أَحَادِيثَهُ

مُصْطَفَى بْنُ سَعِيدٍ أَيْلْتِيم

حَقَّقَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَفَقَّ الْمُنْهَجَ الْمُعْتَمَدَ مِنَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوَازِي

(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

تَمَوَّنَ

مُؤَسَّسَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِي الْخَيْرِيَّةِ

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

بَنَّا فِي عَالَمِ الْفَوَائِدِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنُّ (١)

الحمدُ لله الذي ظهر لأوليائه بنعوت جلاله، وأنار قلوبهم بمشاهد (٢) صفات كماله، وتعرّف إليهم بما أسداه إليهم من إنعامه وإفضاله، فعلموا أنه الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، بل هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به أحدٌ من خلقه في إكثاره وإقلاله، لا يُحصى أحدٌ ثناءً عليه، بل هو كما أثنى على نفسه على لسان مَنْ أكرمهم بإرساله؛ الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والظاهر الذي ليس فوقه شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء، ولا يحجب المخلوق عنه تسترُه بسِرِّباله، الحي القيوم، الواحد الأحد، الفرد الصمد، المنفرد بالبقاء، وكل مخلوق مُنتهٍ إلى زواله، السميع الذي يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنُّن الحاجات، فلا يشغله سمعٌ عن سمع، ولا تغلظه المسائل، ولا يتبرّم من إلحاح المُلحِّين في سؤاله، البصير الذي يرى دبيبَ النملة السوداء على الصخرة الصّماء في الليلة الظلماء حيث كانت من سهله أو جباله، وأطفُ من ذلك رؤيته لتقلُّب قلب عبده، ومشاهدته لاختلاف أحواله؛ فإن أقبل إليه تلقّاه، وإنما إقبالُ العبد عليه من إقباله، وإن أعرض عنه لم يكِلْهُ إلى عدوّه ولم يدعْهُ في إهماله، بل يكون

(١) كذا في الأصل وظ. وفي م: «وما توفيقِي إلّا بالله، عليه توكلت». وفي ش: «وبه نستعين، ربنا آتنا من لدنك رحمة، وهبْ لنا من أمرنا رشدا. وصلى الله على نبينا محمد وآله».

(٢) في بقية النسخ: «بمشاهدة».

أرحمَ به من الوالدة بولدها الرفيقة به في حمله ورضاعه وفصاله^(١)، فإن تاب فهو أفرحُ بتوبته من الفاقد لراحته التي عليها طعامه وشرابه في الأرض الدويّة المَهْلِكَة إذا وجدها، وقد تهيأ لموته وانقطاع أوصاله^(٢)، وإن أصرَّ على الإعراض، ولم يتعرض لأسباب الرحمة، بل أصرَّ على العصيان في إداره وإقباله، وصالح عدوّه وقاطع سيده، فقد استحق الهلاك، ولا يهلك على الله تعالى إلا الشقيُّ الهالك لعظم رحمته وسعة إفضاله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهًا واحدًا أحدًا فردًا صمدًا، جلَّ عن الأشباه والأمثال، وتقدَّس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال، لا مانع لما أعطى ولا مُعطي لما منع، ولا رادَّ لحكمه ولا معقَّبَ لأمره، ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله القائم له بحقه، وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه، أرسله رحمةً للعالمين، وإمامًا للمتقين، وحسرةً على الكافرين، وحنةً على العباد^(٣) أجمعين، بعثه على حين فترةٍ من الرسل، فهدي^(٤) به إلى أقوم الطُّرُق^(٥) وأوضح السُّبُل^(٦)؛ وافترض على العباد

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٩٩٩) ومسلم (٢٧٥٤) عن عمر بن الخطاب. وفيه: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها».

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣٠٨) ومسلم (٢٧٤٤) عن ابن مسعود.

(٣) ش: «العالمين».

(٤) ش: «فهداهم».

(٥) ش: «الطريق».

(٦) ش، ظ: «السبيل».

طاعته ومحبته، وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه، وسدَّ إلى جنته جميع الطرق؛ فلم يفتح لأحدٍ إلا من طريقه، فشرح له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل الدِّلة والصَّغار على من خالف أمره^(١)، وأقسم بحياته في كتابه المبين^(٢) وقرن اسمه باسمه؛ فلا يُذكر إلا ذكر معه، كما في التشهد والخطب والتأذين.

فلم يزل ﷺ قائماً بأمر الله تعالى، لا يردُّه عنه رادٌّ، مشمراً في مرضاة الله تعالى، لا يصدُّه عن ذلك صادٌّ، إلى أن أشرقت الدنيا برسالته ضياءً وابتهاجاً، ودخل الناس في دين الله أفواجاً أفواجاً، وسارت دعوته مسير الشمس في الأقطار، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار، ثم استأثر الله تعالى به لئيجز له ما وعده به في كتابه المبين، بعد أن بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، وأقام الدين، وترك أمته على البيضاء الواضحة البيضاء للساكنين، وقال: ﴿هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

أما بعد، فإن الله سبحانه وتعالى لم يخلق خلقه خلقه سُدىً مُهملاً^(٣)، بل جعلهم مَورِداً للتكليف، ومَحَلًّا للأمر والنهي، [٢] وألزمهم فَهْمَ ما أرشدهم إليه مجملاً ومفصلاً، وقسَّمهم إلى شقي وسعيد، وجعل لكل واحد من الفريقين منزلاً، وأعطاهم موادَّ العلم والعمل: من القلب، والسمع،

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، وأبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر.

(٢) في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

(٣) في بعض النسخ: «هملاً».

والبصر، والجوارح، نعمةً منه وتفضُّلاً؛ فمن استعمل ذلك في طاعته، وسلك به طريقَ معرفته على ما أرشد إليه ولم يَبْغِ عنه عُدولاً، فقد قام بشكر ما أُوتِيَ من ذلك، وسلك به إلى مرضاة الله سبيلاً، ومن استعمله في إرادته وشهواته ولم يَرَعْ حق خالقه فيه، تحسَّر^(١) إذا سُئِلَ عن ذلك، وحزن حزناً طويلاً؛ فإنه لا بدَّ من الحساب على حق هذه الأعضاء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

و لما كان القلب لهذه الأعضاء كالمك المتصرف في الجنود، الذي تُصدِرُ كلُّها عن أمره، ويستعملها فيما شاء، فكلها تحت عبوديته وقهره، وتكتسب منه الإقامة والزيغ، وتتبعه فيما يعقده من العزم أو يحلُّه، قال النبي ﷺ: «ألا إن في الجسد مُضغَّةً؛ إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله»^(٢)، فهو ملكها، وهي المنفذة^(٣) لما يأمرها به، القابلة لما يأتيها^(٤) من هديته، ولا يستقيم لها شيء من أعمالها حتى تُصدِرَ عن قصده ونيته، وهو المسؤول عنها كلها؛ لأن كل راعٍ مسؤولٌ عن رعيته^(٥) = كان^(٦) الاهتمام بتصحيحه وتسديده أولى ما اعتمد عليه السالكون، والنظرُ في

(١) في الأصل: «يخسر» تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير. والفقرة الأخيرة من الحديث ساقطة من الأصل وم.

(٣) ش: «المنقادة».

(٤) م: «يتها».

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر.

(٦) جواب: «لما» في أول الفقرة.

أمراضه وعلاجها أهمّ ما تنسك^(١) به الناسكون.

ولمّا علم عدو الله إبليس أن المدار على القلب والاعتماد عليه؛ أجلب عليه بالوساوس، وأقبل بوجوه الشهوات إليه، وزين له من الأحوال^(٢) والأعمال ما يصدّه به عن الطريق، وأمدّه من أسباب الغيّ بما يقطعه عن أسباب التوفيق، ونصب له من المصايد والحبال ما إن سلّم من الوقوع فيها لم يسلم من أن يحصل له بها التعويق، فلا نجاة من مصايد ومكائده إلا بدوام الاستعانة^(٣) بالله تعالى، والتعرّض لأسباب مرضاته، والتجاء القلب إليه وإقباله عليه في حركاته وسكناته، والتحقّق بذلّ العبودية الذي هو أولى ما تلبّس به الإنسان ليحصل له الدخول في ضمان ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]؛ فهذه الإضافة هي القاطعة بين العبد وبين الشياطين، وحصولها بسبب تحقيق مقام العبودية لرب العالمين، وإشعار القلب بإخلاص^(٤) العلم ودوام اليقين، فإذا أشرب القلب العبودية والإخلاص صار عند الله من المقربين، وشمله استثناء ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ [الحجر: ٤٠].

ولمّا منّ الله الكريم بلطفه بالاطّلاع على ما أطلّع عليه من أمراض القلوب وأدوائها، وما يعرض لها من وساوس الشياطين أعدائها، وما تُثمرها^(٥) تلك

(١) في الأصل: «يتنسك». والمثبت من سائر النسخ.

(٢) ظ: «الأقوال».

(٣) م: «الاستغاثة».

(٤) في الأصل: «إخلاص». والمثبت في سائر النسخ.

(٥) ح: «ثمر».

الوساوس من الأعمال، وما يكتسب القلبُ بعدها من الأحوال، فإن العمل السيئ مصدره عن فساد قصد القلب، ثم يعرض للقلب من فساد العمل قسوة، فيزداد مرضاً على مرضه حتى يموت، ويبقى لا حياة فيه ولا نور له، وكل ذلك من انفعاله^(١) لوسوسة الشيطان، وركونه إلى عدوه الذي لا يفلح إلا من جاهره بالعصيان = أردتُ أن أُفَيِّدَ ذلك في هذا الكتاب؛ لأستذكره معترفاً فيه لله بالفضل والنعمة^(٢)؛ ويتنفع به من نظر فيه داعياً لمؤلفه بالمغفرة والرحمة^(٣)، وسميته «إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان»، ورتبته ثلاثة عشر باباً:

الباب الأول: في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت.

الباب الثاني: في ذكر حقيقة مرض القلب [ب٢].

الباب الثالث: في انقسام أدوية أمراض القلب إلى طبيعية وشرعية.

الباب الرابع: في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه، وموته وظلمته مادة كل شر فيه.

الباب الخامس: في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مُدْرِكًا للحق، مريدًا له، مُؤَثِّرًا له على غيره.

الباب السادس: في أنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون إلهه وفاطره وحده هو معبوده وغاية مطلوبه، وأحبَّ إليه من كل ما سواه.

(١) م: «افعاله». وهو تصحيف.

(٢) ح: «الإحسان».

(٣) زيد بعدها في ح: «والرضوان».

الباب السابع: في أن القرآن الكريم متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه.

الباب الثامن: في زكاء القلب.

الباب التاسع: في طهارة القلب من أدرانته وأنجاسه.

الباب العاشر: في علامات مرض القلب وصحته.

الباب الحادي عشر: في علاج مرض^(١) القلب من استيلاء النفس عليه.

الباب الثاني عشر: في علاج مرض القلب بالشیطان.

الباب الثالث عشر: في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم.

وهو الباب الذي لأجله وُضِعَ الكتاب، وفيه فصول جَمَّةُ الفوائد حسنة المقاصد.

والله تعالى يجعله خالصًا لوجهه، مؤمنًا من الكثرة الخاسرة، وينفع به مصنفه وكاتبه، والناظر فيه في الدنيا والآخرة، إنه سميع عليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



(١) «مرض» ساقطة من الأصل.

الباب الأول

في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميّت

لما كان القلب يوصف بالحياة وضدّها، انقسم بحسب ذلك إلى هذه الأحوال الثلاثة:

فالقلب الصحيح هو القلب السليم الذي لا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، والسليم هو السالم، وجاء على هذا المثل لأنه للصفات، كالطويل والقصير والظريف.

فالسليم: القلب الذي قد صارت السلامة صفةً ثابتة له، كالعليم والقدير، وأيضًا فإنه ضد المريض والسقيم والعليل.

وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم، والأمر الجامع لذلك: أنه الذي قد سلّم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه، ومن كل شبهة تُعارض خبره، فسَلِمَ من عبودية ما سواه، وسَلِمَ من تحكيم غير رسوله؛ فسَلِمَ من محبة غير الله معه، ومن خوفه ورجائه^(١) والتوكل عليه، والإنابة إليه، والذلُّ له، وإيثار مرضاته في كل حال، والتباعد من سخطه بكل طريق. وهذا هو حقيقة العبودية التي لا تصلح إلا لله وحده.

فالقلب السليم هو الذي سلّم من أن يكون لغير الله فيه شرك^(٢) بوجه

(١) ح: «فسلم في محبة الله مع تحكيمه لرسوله في خوفه ورجائه».

(٢) ش: «شريك».

ما، بل قد خلصت عبوديته لله تعالى: إرادةً، ومحبةً، وتوكلًا، وإنابةً، وإخبارًا، وخشيةً، ورجاءً، وخلص عمله لله، فإن أحبَّ أحبَّ في الله، وإن أبغض أبغض في الله، وإن أعطى أعطى الله، وإن منَعَ منع الله^(١). ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الانقياد والتحكيم لكل من عدا رسوله ﷺ، فيعقد قلبه معه عقدًا محكمًا على الائتتام والاقتران به وحده دون كل أحد، في الأقوال والأعمال: أقوال القلب وهي العقائد؛ وأقوال اللسان وهي الخبر عما في القلب؛ وأعمال القلب، وهي الإرادة والمحبة والكرهية وتوابعها؛ وأعمال الجوارح، فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دقه وجلته هو ما جاء به الرسول ﷺ، فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول [أ٣] ولا عمل، كما قال تعالى: ﴿بِآيَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تفعلوا حتى يأمر.

قال بعض السلف: ما من فعلة وإن صغرت إلا ينشر لها ديوانان: لِمَ؟ وكيف؟ أي لم فعلت؟ وكيف فعلت؟

فالأول سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه: هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل، وغرض من أغراض الدنيا، من محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم، أو استجلاب محبوب عاجل، أو دفع مكروه عاجل؟ أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية، وطلب التوؤد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى، وابتغاء الوسيلة إليه؟

ومحلُّ هذا السؤال: أنه هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك؟! أم

(١) أشار المؤلف إلى حديث أخرجه أبو داود (٤٨٦١) عن أبي أمامة، وهو حديث

فعلته لحظك وهوأك؟

والثاني سؤال عن متابعة الرسول ﷺ في ذلك التعبد؛ أي: هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي؟ أم كان عملاً لم أشرعه ولم أَرْضَهُ؟

فالأول سؤال عن الإخلاص، والثاني عن المتابعة؛ فإن الله سبحانه لا يقبل عملاً إلا بهما.

فطريق التخلُّص من السؤال الأول: بتجريد الإخلاص.

وطريق التخلص من السؤال الثاني: بتحقيق المتابعة، وسلامة القلب من إرادة تُعارض الإخلاص، وهوى يعارض الاتباع.

فهذه حقيقة سلامة القلب الذي ضمنت له النجاة والسعادة.

فصل

والقلب الثاني ضدُّ هذا، وهو القلب الميت الذي لا حياة به، فهو لا يعرف ربه، ولا يعبد به بأمره وما يحبه ويرضاه، بل هو واقفٌ مع شهواته ولذاته^(١)، ولو كان فيها سخط ربه وغضبه، فهو لا يبالي - إذا فاز بشهوته وحظه - رضي ربُّه أم سخط، فهو متعبد لغير الله: حبًّا^(٢)، وخوفًا، ورجاءً، ورضًا، وسخطًا، وتعظيمًا، وذلاً، إن أحبَّ أحبَّ لهواه، وإن أبغض أبغض لهواه، وإن أعطى أعطى لهواه، وإن منع منع لهواه، فهو آثرٌ عنده وأحب إليه من رضا مولاه؛ فالهوى إمامه، والشهوة قائده، والجهل سائسه، والغفلة

(١) الأصل، م، ش: «وإراداته» والمثبت من ظ، ث، ح.

(٢) ش: «حياء».

مركبه، فهو بالفكر في تحصيل أغراضه الدنيوية معمور، وبسكرة الهوى وحبّ العاجلة معمور، يُنادَى إلى الله وإلى الدار الآخرة من مكان بعيد، فلا يستجيب للناصح ويتبع كل شيطان مريد؛ الدنيا تُسخره وتُرضيه، والهوى يُصمّه عما سوى الباطل ويُعميه؛ فهو في الدنيا كما قيل في ليلى:

عَدُوٌّ لِمَنْ عَادَتْ وَسَلْمٌ لِأَهْلِهَا وَمَنْ قَرَّبَتْ لَيْلَى أَحَبَّ وَقَرَّبَا (١)

فمخالطة صاحب هذا القلب سُقْمٌ، ومعاشرته سُمٌّ، ومجالسته هلاك.

فصل

والقلب الثالث قلبٌ له حياة وبه علة؛ فله مادتان، تَمُدُّه هذه مرة، وهذه أخرى، وهو لِمَا غلب عليه منهما، ففيه من محبة الله تعالى والإيمان به والإخلاص له والتوكل عليه: ما هو مادة حياته، وفيه من محبة الشهوات، وإيثارها، والحرص على تحصيلها، والحسد، والكِبْر، والعُجْب، وحب العلو (٢) في الأرض بالرياسة: ما هو مادة هلاكه وعَطْبِهِ، وهو مُمتَحَنٌ بين داعيين: داعٍ يدعوه إلى الله ورسوله والدار الآخرة (٣)، وداعٍ يدعوه إلى العاجلة، وهو إنما يجيب أقربهما منه بابًا، وأدناهما إليه جوارًا.

فالقلب الأول حيٌّ مُخْبِتٌ (٤) لِيَنَّ وَاِع.

والثاني يابسٌ ميتٌ.

(١) لم أجد البيت في المصادر التي رجعتُ إليها.

(٢) ح: «الفساد».

(٣) الأصل: «الأخرى» والمثبت في سائر النسخ.

(٤) ش: «مجيب».

والثالث مريض؛ فإما إلى السلامة أدنى، وإما إلى العطب أدنى.

وقد جمع الله سبحانه بين هذه القلوب الثلاثة في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ [ب٣] مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتَهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةَ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ [الحج: ٥٢-٥٤].

فجعل الله سبحانه وتعالى القلوب في هذه الآيات ثلاثة: قلبين مفتونين، وقلبا ناجيا، فالمفتونان: القلب الذي فيه مرض، والقلب القاسي، والناجي: القلب المؤمن المخبت إلى ربه؛ وهو المطمئن إليه، الخاضع له، المستسلم المنقاد.

وذلك أن القلب وغيره من الأعضاء يراد منه أن يكون صحيحا سليما لا آفة له، ليتأتى منه ما هئى له وخلق لأجله؛ وخروجه عن الاستقامة إما ببيسه وقساوته، وعدم التأتى لما يراد منه؛ كاليد الشلاء، واللسان الأخرس، والأنف الأخشم، وذكر العينين، والعين التي لا تبصر شيئا؛ وإما بمرض وآفة فيه تمنعه من كمال هذه الأفعال، ووقوعها على السداد. فلذلك انقسمت القلوب إلى هذه الأقسام الثلاثة:

فالقلب الصحيح السليم: ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وإيثاره سوى إدراكه، فهو صحيح الإدراك للحق، تام الانقياد والقبول له. والقلب الميت القاسي: لا يقبله ولا ينقاد له.

والقلب المريض: إن غلب عليه مرضه التحق بالميت القاسي، وإن غلبت عليه صحته التحق بالسليم.

فما يلقيه الشيطان في الأسماع من الألفاظ، وفي القلوب من الشبه والشكوك: فتنة لهذين القلبين، وقوة للقلب الحي السليم؛ لأنه يرد ذلك ويكرهه ويغضه، ويعلم أن الحق في خلافه، فيُخِبُ للحق^(١) ويطمئن وينقاد، ويعلم بطلان ما ألقاه الشيطان، فيزداد إيمانًا بالحق ومحبة له، وكفرًا بالباطل وكراهة له؛ فلا يزال القلب المفتون في مِرْية من إلقاء الشيطان. وأما القلب الصحيح السليم فلا يضره ما يلقيه الشيطان أبدًا.

قال حذيفة بن اليمان: قال رسول الله ﷺ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَعَرْضِ الْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَعُوْدَ الْقُلُوبُ عَلَى قَلْبَيْنِ: قَلْبٍ أَسْوَدٍ مُرْبَادًا كَالْكُوْزِ مُبَجَّحِيًّا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا؛ إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ، وَقَلْبٍ أَبْيَضٍ مِثْلَ الصَّفَا، لَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»^(٢).

فشبه عرض الفتن على القلوب شيئًا فشيئًا؛ كعرض عيدان الحصير - وهي طاقاتها - شيئًا فشيئًا، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين: قلب إذا عرضت عليه فتنة أشربها، كما يشرب السفنج الماء، فتنكت فيه نكتة سوداء، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه، حتى يسود وينتكس، وهو معنى قوله: «الكوز مُبَجَّحِيًّا»؛ أي مكبوبًا منكوسًا، فإذا اسود وانتكس

(١) في الأصل بعده زيادة: «قلبه».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤).

عرض له من هاتين الآفتين مرضان خطران متراميان إلى الهلاك:

أحدهما: اشتباه المعروف عليه بالمنكر، فلا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكرًا، وربما استحکم فيه هذا المرض، حتى يعتقد المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، والسنة بدعة والبدعة سنة، والحق باطلًا والباطل حقًا.

الثاني: تحكيمه هواه على ما جاء به الرسول ﷺ، وانقياده للهوى واتباعه له.

وقلب أبيض، قد أشرق فيه نور الإيمان، وأزهر فيه مصباحه، فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وكرهها^(١)، فزاد نوره وإشراقه وقوته [٤].

والفتن التي تُعرض على القلوب هي أسباب مرضها، وهي فتن الشهوات وفتن الشبهات، وفتن الغي والضلال، وفتن المعاصي والبدع، وفتن الظلم والجهل؛ فالأولى توجب فساد القصد والإرادة، والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد.

وقد قسم الصحابة رضي الله تعالى عنهم القلوب إلى أربعة، كما صح عن حذيفة بن اليمان قوله: القلوب أربعة: قلب أجرد، فيه سراج يُزهر؛ فذلك قلب المؤمن. وقلب أغلف؛ فذلك قلب الكافر. وقلب منكوس؛ فذلك قلب المنافق، عرف ثم أنكر، وأبصر ثم عمي. وقلب تمده مادتان: مادة إيمان، ومادة نفاق؛ وهو لما غلب عليه منهما^(٢).

(١) في بعض النسخ: «وردها».

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد (١٤٣٩)، وابن أبي شيبة (٦/١٦٨، ٧/٤٨١)، وعبد الله ابن أحمد في السنة (٨٢٠)، وابن جرير في تفسيره (٢/٣٢٥)، وأبو نعيم في الحلية =

فقوله: «قلب أجرد» أي متجرد مما^(١) سوى الله ورسوله، فقد تجرد وسلم مما سوى الحق، و«فيه سراج يزهر»؛ وهو مصباح الإيمان، فأشار بتجرده إلى سلامته من شبهات الباطل وشهوات الغي، وبحصول السراج فيه إلى إشراقه واستنارته بنور العلم والإيمان.

وأشار بـ«القلب الأغلف» إلى قلب الكافر؛ لأنه داخل في غلافه وغشائه، فلا يصل إليه نور العلم والإيمان، كما قال تعالى حاكياً عن اليهود: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة: ٨٨]. وهو جمع أغلف، وهو الداخل في غلافه كقُلف وأقلف؛ وهذه الغشاوة هي الأكنة التي ضربها الله تعالى على قلوبهم عقوبة لهم على رد الحق والتكبر عن قبوله؛ فهي أكنة على القلوب، ووقر في الأسماع، وعمى في الأبصار، وهي الحجاب المستور عن العيون في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ (٤٥) وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً ﴿ [الإسراء: ٤٥-٤٦].

فإذا ذكّر لهذه القلوب تجريد التوحيد وتجريد المتابعة ولّى أصحابها على أدبارهم نفوراً.

وأشار بـ«القلب المنكوس» - وهو المكبوب - إلى قلب المنافق، كما قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]؛ أي نكسهم وردّهم في الباطل الذي كانوا فيه، بسبب كسبهم وأعمالهم

= (١/٢٧٦)، من طرق عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن حذيفة رضي الله عنه، وهذا إسناد منقطع. ينظر: السلسلة الضعيفة (٥١٥٨).

(١) في بعض النسخ: «عما».

الباطلة؛ فهذا شر القلوب وأخبثها؛ فإنه يعتقد الباطل حقًا ويوالي أصحابه،
والحق باطلاً ويعادي أهله، فالله المستعان.

وأشار بـ«القلب الذي له»^(١) مادتان» إلى القلب الذي لم يتمكن فيه
الإيمان، ولم يُزهر فيه سراجُه، حيث لم يتجرد للحق المحض الذي
بعث الله به رسوله، بل فيه مادة منه ومادة من خلافه، فتارة يكون للكفر أقرب
منه للإيمان، وتارة يكون للإيمان أقرب منه للكفر؛ والحكم للغالب، وإليه
يرجع.



(١) م: «فيه».

الباب الثاني

في ذكر حقيقة مرض القلب

قال الله تعالى عن المنافقين: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [الحج: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿ بَيْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أُنْقِيَّتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، أمرهنَّ أن لا يَلِنَّ في كلامهن، كما تلين المرأة المعطية اللبان في منطقتها، فيطمع من في قلبه مرض الشهوة، ومع ذلك فلا يَحْشُنَّ في القول بحيث يلتحق بالفحش، بل يَقُلْنَ قولاً معروفاً.

وقال تعالى: ﴿ لَئِن لَّمْ يَنْهَ الْمُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ [٤ب] إِلَّا مَلَكًا وَمَا جَعَلْنَا عَدُوَّهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيِّقَنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾ [المدثر: ٣١].

أخبر الله سبحانه عن الحكمة التي جعل لأجلها عدة الملائكة الموكِّلين بالنار تسعة عشر، فذكر سبحانه خمس حِكَم:

فتنة الكافرين؛ فيكون ذلك زيادة في كفرهم وضلالهم.

وقوة يقين أهل الكتاب؛ فيقوى يقينهم^(١) بموافقة الخبر بذلك لما

(١) ش: «نفسهم».

عندهم عن أنبيائهم؛ من غير تلقُّ من رسول الله ﷺ عنهم، فتقوم الحجة على مُعاندتهم، وينقاد للإيمان من يريد^(١) الله أن يهديه.

وزيادة إيمان الذين آمنوا؛ بكمال تصديقهم بذلك والإقرار به.

وانتفاء الرِّيبِ عن أهل الكتاب لجزمهم بذلك، وعن المؤمنين لكمال^(٢) تصديقهم به.

فهذه أربع^(٣) حِجَم: فتنة الكفار، ويقىن أهل الكتاب، وزيادة إيمان المؤمنين، وانتفاء الريب عن المؤمنين وأهل الكتاب.

الخامسة: حيرة الكافر ومن في قلبه مرض، وعمِّي قلبه عن المراد بذلك، فيقول: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾.

وهذه حال القلوب عند ورود الحق المنزل عليها: قلب يفتتن به كفرًا وجحودًا، وقلب يزداد به إيمانًا وتصديقًا، وقلب يتيقنه، فتقوم عليه الحجة به، وقلب يوجب له حيرة وعمِّي، فلا يدري ما يراد به.

واليقىن وعدم الريب في هذا الموضع: إن رجعا إلى شيء واحد كان ذكر عدم الريب مقررًا لليقين، ومؤكدًا له، ونافيًا عنه ما يُضادُّه بوجه من الوجوه، وإن رجعا إلى شيئين بأن يكون اليقين راجعًا إلى الخبر المذكور عن عدَّة^(٤) الملائكة، وعدم الريب عائدًا إلى عموم ما أخبر الرسول به؛

(١) الأصل: «يرد».

(٢) م: «الإكمال».

(٣) الأصل: «أربعة».

(٤) م: «هذه». وهو تحريف.

لدلالة هذا الخبر الذي لا يُعلم إلا من جهة الرسول على صدقه، فلا يرتاب من قد عرف صحة هذا الخبر بعدُ في صدق الرسول ﷺ = ظهرت فائدة ذكره.

والمقصود ذكر مرض القلب وحقيقته.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]؛ فهو شفاء لما في الصدور من مرض الجهل والغبي، فإن الجهل مرض؛ شفاؤه العلم والهدى، والغبي مرض؛ شفاؤه الرشد. وقد نزه الله سبحانه نبيه ﷺ عن هذين الداءين، فقال: ﴿وَالنَّجِيرِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَاضِلٌ صَاحِبِكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ١، ٢]، ووصف رسوله ﷺ خلفاء بضدهما فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١)، وجعل كلامه سبحانه موعظة للناس عامة، وهدى ورحمة

(١) رواه أحمد (٤/١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وغيرهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه البزار كما في جامع بيان العلم (٢/٣٤٨)، وأبو العباس الدغولي كما في إجمال الإصابة (ص ٤٩)، وابن حبان (٥)، والحاكم (١/١٧٤)، وأبو نعيم كما في جامع العلوم والحكم (ص ٢٥٨)، وابن عبد البر (٢/١٨٢، ٣٤٨)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/٤٧٢)، وابن تيمية في منهاج السنة (٤/١٦٤) وفي غيره، والذهبي في السير (١٨/١٩٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٨٢)، والعراقي في الباعث على الخلاص (١)، وابن حجر في موافقة الخبير الخبر (١/١٣٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول (١/٩٥، ٢٢١، ٢/١٨٩)، وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١٤٠)، وهو في السلسلة الصحيحة (٩٣٧، ٢٧٣٥).

لمن آمن به خاصة، وشفاءً تاماً لما في الصدور؛ فمن استشفى به صحَّ وبرئ من مرضه، ومن لم يستشف به فهو كما قيل:

إِذَا بَلَ مِنْ دَاءٍ بِهِ ظَنَّ أَنَّهُ نَجَا وَبِهِ الدَّاءُ الَّذِي هُوَ قَاتِلُهُ (١)

وقال تعالى: ﴿ وَنُنزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ

الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]، والأظهر أن «من» هاهنا لبيان الجنس، فالقرآن جميعه شفاءٌ ورحمةٌ للمؤمنين.

فصل

ولما كان مرض البدن خلاف صحته وصلاحه، وهو خروجه عن اعتداله الطبيعي، لفساد يعرض له، يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية: فإما أن يذهب إدراكه بالكلية؛ كالعمى والصمم والشلل، وإما أن ينقص إدراكه لضعف في آلات [أ٥] الإدراك مع استقامة إدراكه، وإما أن يدرك الأشياء على خلاف ما هي عليه، كما يدرك الحلو مرًا، والخبيث طيبًا، والطيب خبيثًا.

وأما فساد حركته الطبيعية: فمثل أن تضعف قوته الهاضمة، أو الماسكة، أو الدافعة، أو الجاذبة، فيحصل له من الألم بحسب خروجه عن الاعتدال، ولكن مع ذلك لم يصل إلى حدِّ الموت والهلاك، بل فيه نوع قوة على الإدراك والحركة.

وسببُ هذا الخروج عن الاعتدال: إما فساد في الكمية أو في الكيفية:

(١) البيت بلا نسبة في إصلاح المنطق ص ١٩٠، والجليس الصالح (٤/٨٥)، والبصائر والذخائر (٦/١٧٩)، وربيع الأبرار (٤/٩٦)، ووفيات الأعيان (٣/٤٦٥)، ولسان العرب (بلل).

فالأول إما نقص في المادة؛ فيحتاج إلى زيادتها، وإما زيادة فيها؛ فيحتاج إلى نقصانها.

والثاني إما بزيادة الحرارة، أو البرودة، أو الرطوبة، أو اليبوسة أو نقصانها عن القدر الطبيعي، فيداوى بمقتضى ذلك.

ومدار الصحة على حفظ القوة، والحِمية عن المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة؛ ونظر الطبيب دائر على هذه الأصول الثلاثة، وقد تضمنها الكتاب العزيز، وأرشد إليها مَنْ أنزله شفاءً ورحمةً.

فأما حفظُ القوة: فإنه سبحانه أمر المسافر والمريض أن يفطرا في رمضان، ويقضي المسافر إذا قدم، والمريض إذا برئ؛ حفظاً لقوتهما عليهما؛ فإن الصوم يزيد المريض ضعفاً، والمسافر محتاج إلى توفير قوته عليه لمشقة السفر، والصوم يضعفها.

وأما الحِمية عن المؤذي: فإنه سبحانه حمى المريض عن استعمال الماء البارد في الوضوء والغسل إذا كان يضره، وأمره بالعدول إلى التيمم؛ حِميةً له عن ورود المؤذي عليه من ظاهر بدنه، فكيف بالمؤذي له من باطنه؟!.

وأما استفراغ المادة الفاسدة: فإنه - سبحانه - أباح للمُحْرِم الذي به أذى من رأسه أن يحلقه، فيستفرغ بالحلقِ الأبخرة المؤذية له، وهذا من أسهل أنواع الاستفراغ وأخفها، فنبه به على ما هو أحوج إليه منه.

وذاكرتُ مرةً بعض رؤساء الطب بمصر بهذا، فقال: والله لو سافرتُ إلى المغرب في معرفة هذه الفائدة؛ لكان سفراً قليلاً أو كما قال.

وإذا عُرف هذا فالقلب محتاج إلى ما يحفظ عليه قوّته، وهو الإيمان وأوراد الطاعات؛ وإلى حِمِيّة عن المؤذَى الضارّ، وذلك باجتناب الآثام والمعاصي وأنواع المخالفات؛ وإلى استفراغه من مادة فاسدة تعرض له، وذلك بالتوبة النصوح، واستغفار غافر الخطيئات.

ومرضه هو نوع فساد يحصل له، يفسد به تصويره للحق وإرادته له، فلا يرى الحق حقّاً، أو يراه على خلاف ما هو عليه، أو ينقص إدراكه له، ويفسد به إرادته له، فيبغض الحق النافع، أو يحب الباطل الضارّ، أو يجتمعان له وهو الغالب، ولهذا يُفسّر المرض الذي يعرض له؛ تارةً بالشك والريب، كما قال مجاهد^(١) وقتادة^(٢) في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]. أي شك، وتارةً بشهوة الرّنى، كما فُسر به قوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فالأول مرض الشبهة، والثاني مرض الشهوة.

والصحة تحفّظ بالمثل والشبه، والمرض يُدفع بالضد والخلاف، وهو يقوى بمثل سببه، ويزول بضده، والصحة تحفّظ بمثل سببها، وتضعف أو تزول بضده.

ولما كان البدن المريض يؤذيه ما لا يؤذي الصحيح من يسير الحر والبرد والحركة ونحو ذلك، فكذلك القلب إذا كان فيه مرضٌ؛ آذاه أدنى [هـ] شيء من الشبهة أو الشهوة، حيث لا يقدر على دفعهما^(٣) إذا وردا عليه، والقلب الصحيح القوي يطرّقه أضعاف ذلك، وهو يدفعه بقوّته وصحته.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٣/١)، وتفسير ابن كثير (٧٧/١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨٠/١)، وعزاه في الدر المنثور (٧٦/١) لعبد بن حميد.

(٣) م: «دفعها».

وبالجملة؛ فإذا حصل للمريض مثل سبب مرضه زاد مرضه، وضعفت
قوته، وترامى إلى التلف، ما لم يتدارك ذلك؛ بأن يحصل له ما يُقوي قوّته،
ويُزيل مرضه.



الباب الثالث

في انقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين: طبيعية وشرعية

مرض القلب نوعان:

نوع لا يتألم به صاحبه في الحال وهو النوع المتقدم؛ كمرض الجهل، ومرض الشبهات والشكوك، ومرض الشهوات؛ وهذا النوع هو أعظم النوعين ألمًا، ولكن لفساد القلب لا يحس بالألم، ولأن سكرة الجهل والهوى تحول بينه وبين إدراك الألم؛ وإلا فألمه حاضرٌ فيه، حاصلٌ له، وهو متوارٍ عنه باشتغاله بضده، وهذا أخطر المرضين^(١) وأصعبهما، وعلاجه إلى الرسل وأتباعهم، فهم أطباء هذا المرض.

والنوع الثاني: مرض مؤلم له في الحال، كالهَمّ والغمّ والحزن والغیظ، وهذا المرض قد يزول بأدوية طبيعية، كإزالة أسبابه، أو بالمداواة بما يضاد تلك الأسباب؛ ويدفع مُوجِبها مع قيامها، وهذا كما أن القلب قد يتألم بما يتألم به البدن، ويشقى بما يشقى به البدن؛ فكذلك البدن يتألم كثيرًا بما يتألم به القلب، ويُشقيه ما يُشقيه.

فأمراض القلب التي تزول بالأدوية الطبيعية من جنس أمراض البدن، وهذه لا توجب وحدها شقاءه وعذابه بعد الموت.

وأما أمراضه التي لا تزول إلا بالأدوية الإيمانية النبوية؛ فهي التي توجب له الشقاء والعذاب الدائم إن لم يتداركها بأدويتها المضادة لها، فإذا استعمل تلك الأدوية حصل له الشفاء، ولهذا يقال: شفى غيظه، فإذا استولى عليه عدوه ألمه

(١) ش: «الموضعين».

ذلك، فإذا انتصف منه اشتفى قلبه، قال تعالى: ﴿قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ (١٤) وَيُدْهَبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ﴿[التوبة: ١٤، ١٥]، فأمرهم بقتال عدوهم، وأعلمهم أن فيه ست فوائد.

فالغيط يؤلم القلب، ودواؤه^(١) في شفاء غيظه، فإن شفاه بحق اشتفى، وإن شفاه بظلم وباطل زاده مرضاً من حيث ظن أنه يشفيه، وهو كمن شفى مرض العشق بالفجور بالمعشوق، فإن ذلك يزيد مرضه، ويوجب له أمراضاً أخطر أصعب من مرض العشق، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وكذلك الغم والهم والحزن أمراض للقلب، وشفائها بأضدادها من الفرح والسرور، فإن كان ذلك بحق اشتفى القلب وصحَّ وبرئ من مرضه، وإن كان باطل تواری ذلك واستتر ولم يزُلْ، وأعقبه أمراضاً هي أصعب وأخطر.

وكذلك الجهل مرض يؤلم القلب، فمن الناس من يداويه بعلوم لا تنفع، ويعتقد أنه قد صح من مرضه بتلك العلوم، وهي في الحقيقة إنما تزيده مرضاً إلى مرضه؛ لكن اشتغل القلب بها عن إدراك الألم الكامن فيه، بسبب جهله بالعلوم النافعة التي هي شرط في صحته وبرئته، قال النبي ﷺ في الذين أفتوا بالجهل، فهلك المستفتي بفتواهم: «قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟! وإنما شفاء العيِّ السؤال»^(٢)؛ فجعل الجهل مرضاً وشفاءه سؤال

(١) ش: «شفاؤه».

(٢) رواه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٨٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٦٣)، =

أهل العلم.

وكذلك الشاكُّ في الشيء المرتابُ فيه [١٦] يتألم قلبه حتى يحصل له العلم واليقين، ولما كان ذلك يوجب له حرارةً قيل لمن حصل له اليقين: ثلج صدره، وحصل له برّد اليقين وكذلك يضيق بالجهل والضلال عن طريق رُشده، وينشرح بالهدى والعلم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. وسيأتي ذكر مرض ضيق الصدر وسببه وعلاجه إن شاء الله.

والمقصود أن من أمراض القلوب ما يزول بالأدوية الطبيعية، ومنها ما لا يزول إلا بالأدوية الشرعية الإيمانية، والقلب له حياة وموت، ومرض وشفاء، وذلك أعظم مما للبدن.



= والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢٧)، من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه، واختلف في إسناده ومثته، فروي من طرق عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وصححه ابن السكن كما في البدر المنير (٢/٦١٥)، وأعله الدارقطني والبيهقي، وضعفه الذهبي في المهدب (١/٢٣٦)، وابن حجر في البلوغ (١١٥)، وقواه الشوكاني في النيل (١/٣٢٣)، وهو مخرج في الإرواء (١٠٥). وفي الباب عن زيد بن أنيس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

الباب الرابع

في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه
وموته وظلمته مادة كل شر فيه

أصل كل خير وسعادة للعبد بل لكل حي ناطق: كمال حياته ونوره،
فالحياة والنور مادة الخير كله، قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ
وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾
[الأنعام: ١٢٢]، فجمع بين الأصلين: الحياة، والنور، فبالحياة تكون قوته،
وسمعه، وبصره، وحيائه، وعفته، وشجاعته، وصبره، وسائر أخلاقه
الفاضلة، ومحبه للحسن، وبغضه للقيح، فكلما قويت حياته قويت فيه هذه
الصفات، وإذا ضعفت حياته ضعفت فيه هذه الصفات. وحيائه من القبائح
هو بحسب حياته في نفسه، فالقلب الصحيح الحي إذا عرّضت عليه القبائح؛
نَفَرَ منها بطبعه وأبغضها، ولم يلتفت إليها، بخلاف القلب الميت، فإنه لا
يفرق بين الحسن والقيح كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه:
هلك من لم يكن له قلب يعرف به المعروف والمنكر^(١).

وكذلك القلب المريض بالشهوة، فإنه لضعفه يميل إلى ما يعرض له من
ذلك بحسب قوة المرض وضعفه.

(١) رواه بنحوه ابن أبي شيبة (٥٠٤/٧)، وابن جرير في تفسيره (١٨٨/٢٣)، والطبراني
في الكبير (١٠٧/٩)، وعنه أبو نعيم في الحلية (١٣٥/١)، ورواه البيهقي في
الشعب (٩٥/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٣/٢٣)، قال الهيثمي في المجمع
(٥٤١/٧): «رجال رجال الصحيح».

وكذلك إذا قوي نوره وإشراقه انكشفت له صور المعلومات وحقائقها على ما هي عليه، فاستبان حُسنَ الحَسَن بنوره، وآثره بحياته، وكذلك فُبِحُ القبيح. وقد ذكر سبحانه هذين الأصلين في مواضع من كتابه، قال تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، فجمع بين الروح الذي يحصل به الحياة، والنور الذي يحصل به الإضاءة والإشراق، وأخبر أن كتابه الذي أنزله على رسوله متضمن للأمرين، فهو روح تحيا به القلوب، ونور تستضيء وتشرق به.

كما قال تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]؛ أي أومن كان كافرًا ميت القلب، مغمورًا في ظلمة الجهل، فهديناه لرشده، ووقفناه للإيمان، وجعلنا قلبه حيًّا بعد موته، مشرقًا مستنيرًا بعد ظلمته؟! فجعل الكافر - لانصرافه عن طاعته، وجهله بمعرفته وتوحيده وشرائع دينه، وتركه الأخذ بنصيبه من رضاه، والعمل بما يؤديه إلى نجاته وسعادته - بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة، ولا يدفع عنها من مكروهه، فهديناه للإسلام ونعشناه به؛ فصار يعرف مضارَّ نفسه ومنافعها، ويعمل في خلاصها [٦ب] من سخط الله وعقابه، فأبصر الحق بعد عماه عنه، وعرفه بعد جهله به، واتبعه بعد إعراضه عنه، وحصل له نور وضياء يستضيء به، فيمشي بنوره بين الناس، وهم في سَدَفِ الظلام، كما قيل:

لَيْلِي بِوَجْهِكَ^(١) مُشْرِقٌ وَظَلَامُهُ فِي النَّاسِ سَارِي

(١) الأصل، م: «بوحيك».

النَّاسُ فِي سَدَفِ الظَّلَا مِ وَنَحْنُ فِي صَوءِ النَّهَارِ (١)

ولهذا يضرب الله سبحانه المثليين المائي والناري لوحيه وعباده.

أما الأول فكما قال في سورة الرعد: ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ يَقْدَرُهَا فَأَحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾ [الرعد: ١٧].

فضرب لوحيه المثل بالماء لما يحصل به من الحياة، وبالنار لما يحصل بها (٢) من الإضاءة والإشراق، وأخبر سبحانه أن الأودية تسيل بقدرها، فوادٍ كبيرٌ يسع ماءً كثيرًا، ووادٍ صغيرٌ يسع ماءً قليلًا، كذلك القلوب مُشَبَّهَةٌ بالأودية، فقلب كبير يسع علمًا كثيرًا، وقلب صغير إنما يسع بقدره.

وشبَّه ما تحتمله القلوب من الشبهات والشهوات - بسبب مخالطة الوحي لها، وإثارته (٣) لما فيها من ذلك - بما يحتمله السيل من الزبد، وشبَّه بطلان تلك الشبهات - باستقرار العلم النافع فيها - بذهاب ذلك الزبد، وإلقاء الوادي له، وإنما يستقرُّ فيه الماء الذي به النفع. وكذلك في المثل الذي بعده: يذهب الخبثُ الذي في ذلك الجوهر، ويستقرَّ صفوه.

وأما ضرب هذين المثليين للعباد؛ فكما قال في سورة البقرة: ﴿ مِثْلَهُمْ كَمِثْلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَّهُمْ فِي ظُلْمَةٍ

(١) البيتان بلا نسبة في الموشى (ص ٣٢٦) والكشكول (١/٣٦٩).

(٢) الأصل، م، ث: «به».

(٣) م: «إمازته».

لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمْ بِكُمْ عُنَىٰ فَهَمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿البقرة: ١٧-١٨﴾، فهذا المثل الناري، ثم قال: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ إلى آخره [البقرة: ١٩]، فهذا المثل المائي. وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثليين، وبعض ما تَضَمَّنَاهُ من الحكم في كتاب «المعالم»^(١) وغيره.

والمقصود أن صلاح القلب وسعادته وفلاحه موقوف على هذين الأصلين، قال تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ ﴿١٩﴾ لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٦٩-٧٠]، فأخبر أن الانتفاع بالقرآن والإنذار به إنما يحصل لمن هو حيُّ القلب، كما قال في موضع آخر: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فأخبر سبحانه وتعالى أن حياتنا إنما هي بما يدعونا إليه الرسول من العلم والإيمان، فعلم أن موت القلب وهلاكه بِفَقْدِ ذَلِكَ.

وشبهه سبحانه من لا يستجيب لرسوله بأصحاب القبور، وهذا من أحسن التشبيه؛ فإن أبدانهم قبور لقلوبهم، فقد ماتت قلوبهم وقُبرت في أبدانهم، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، ولقد أحسن القائل:

وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتُ لِأَهْلِهِ وَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورُ
وَأَرْوَاحُهُمْ فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ حَتَّى النُّشُورِ نُشُورُ^(٢)

(١) أي «إعلام الموقعين». انظر (١/١٥٠-١٥٢) منه.

(٢) البيتان بلا نسبة في أدب الدنيا والدين ص ٤٣، ونسبنا لعلبي بن أبي طالب في ديوانه.

ولهذا جعل سبحانه وحيه الذي يُلقيه إلى الأنبياء روحًا، كما قال تعالى:

﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ في موضعين من كتابه [غافر:

١٥] (١)، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]؛ لأن حياة

الأرواح والقلوب به، وهذه الحياة الطيبة التي [١٧] خصَّ بها سبحانه مَنْ قَبَلَ

وحيه، وعَمِلَ به، فقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:

٩٧]، فخصَّهم سبحانه بالحياة الطيبة في الدارين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَنْ

أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْنِعْكُمْ مَنَعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ

فَضْلَهُ﴾ [هود: ٣]، ومثله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا

لَنُؤْتِيَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (٤١) الَّذِينَ صَبَرُوا

وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٤١، ٤٢]، ومثله قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي

هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ٣٠].

فبين سبحانه أنه يُسعد المحسن بإحسانه في الدنيا وفي الآخرة، كما

أخبر أنه يُسقي المسيء بإساءته في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ

عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

وقال تعالى وجمع بين النوعين فقال: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَمْسُحْ

صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ

(١) والموضع الثاني قوله تعالى: ﴿يُنزِلُ الْمَلَكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾

[النحل: ٢].

فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿ [الأنعام:
١٢٥]. فأهل الهدى والإيمان لهم شَرُحُ الصدر واتساعه وانفساحه، وأهل
الضلال لهم ضيق الصدر والحرَج.

وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر:
٢٢]. فأهل الإيمان في النور وانسراح الصدور، وأهل الضلال في الظلمة
وضيق الصدور.

وسياتي في باب طهارة القلب مزيدُ تقريرٍ لهذا إن شاء الله.
والمقصود أن حياة القلب وإضاءته مادة كل خير فيه، وموته وظلمته
مادة كل شر فيه.



الباب الخامس

في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون
مُدركًا للحق مريدًا له، مُؤثرًا له على غيره

لما كان في القلب قوتان: قوة العلم والتمييز، وقوة الإرادة والحب كان كماله وصلاحه باستعماله^(١) هاتين القوتين فيما ينفعه، ويعود بصلاحه وسعادته، فكماله باستعمال قوة العلم في إدراك الحق ومعرفته، والتمييز بينه وبين الباطل، واستعمال قوة الإرادة والمحبة في طلب الحق ومحبته وإيثاره على الباطل، فمن لم يعرف الحق فهو ضالٌّ، ومن عرفه وآثر غيره عليه فهو مغضوب عليه، ومن عرفه واتبعه فهو مُنعم عليه.

وقد أمرنا الله سبحانه أن نسأله في صلاتنا أن يهدينا صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، ولهذا كان النصارى أحصَّ بالضلال؛ لأنهم أمة جهل، واليهود أحصَّ بالغضب؛ لأنهم أمة عناد، وهذه الأمة هم المنعم عليهم. ولهذا قال سفيان بن عيينة^(٢): من فسد من عبّادنا ففيه شبه من النصارى، ومن فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود. لأن النصارى عبدوا بغير علم، واليهود عرفوا الحق، وعدلوا عنه.

وفي «المسند» والترمذي^(٣) من حديث عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ

(١) ش: «باستكمال».

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «تفسير ست سور» (ص ٤٥٠).

(٣) مسند أحمد (٤/٣٧٨)، سنن الترمذي (٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، ورواه أيضًا الطبراني في =

قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون».

وقد جمع سبحانه بين هذين الأصلين في غير موضع من كتابه، فمنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فجمع سبحانه بين الاستجابة له والإيمان به ومنها قوله عن رسوله ﷺ: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿الْم ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [٧ب] إلى قوله: ﴿هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥٠-١]، وقال الله تعالى في وسط السورة: ﴿وَلَكِنَّ الْآلِرَ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَالْمَلَائِكَةِ ۖ وَالْكِتَابِ ۖ وَالنَّبِيِّنَ ۖ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ۖ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ۖ وَالْيَتَامَىٰ ۖ وَالْمَسْكِينِ ۖ وَابْنَ السَّبِيلِ ۖ وَالسَّائِلِينَ ۖ وَفِي الرِّقَابِ ۖ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ۖ وَءَاتَى الزَّكَاةَ ۖ...﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرَ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

= الكبير (١٧/٩٨، ٩٩)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٦٢٤٦، ٧٢٠٦)، وابن تيمية كما في المجموع (١/٦٤) وفي غيره، وابن القيم في بدائع الفوائد (٢/٤٠٨)، وقال الهيثمي في المجموع (٦/٣٠٦): «رجاله رجال الصحيح، غير عباد بن حبيش، وهو ثقة»، وهو في السلسلة الصحيحة (٣٢٦٣).

فأقسم سبحانه بالدهر – الذي هو زمن الأعمال الرابحة والخاسرة – على أن كل أحد في خُسْر؛ إلا من كَمَّل قُوَّته العلمية بالإيمان بالله، وقُوَّته العملية بالعمل بطاعته، فهذا كماله في نفسه، ثم كَمَّل غيره بوصيته له بذلك، وأمره إياه به، وبملاك ذلك وهو الصبر، فكَمَّل في نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح، وكَمَّل غيره بتعليمه إياه ذلك، ووصيته له بالصبر عليه، ولهذا قال الشافعي: «لو فكر الناس في سورة ﴿وَالْعَصْرِ﴾ لكفتهم»^(١).

وهذا المعنى في القرآن في مواضع كثيرة، يخبر سبحانه أن أهل السعادة هم الذين عرفوا الحق واتبعوه، وأن أهل الشقاوة هم الذين جهلوا الحق وضلوا عنه، أو خالفوه واتبعوا غيره.

وينبغي أن يُعرف أن هاتين القوتين لا تتعطلان من القلب، بل إن استعمل قُوَّته العلمية في معرفة الحق وإدراكه؛ وإلا استعملها بمعرفة ما يليق به ويناسبه من الباطل، وإن استعمل قوته الإرادية العملية في العمل به؛ وإلا استعملها في ضده، فالإنسان حارث همَّام بالطبع، كما قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمَّام»^(٢)، فالحارث: الكاسب العامل، والهَمَّام:

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٨/٣٨٥٢).

(٢) رواه أحمد (٤/٣٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٨١٤)، وأبو داود (٤٩٥٠) من حديث أبي وهب الجِشَمي رضي الله عنه، وحسَّنه ابن عبد البر في الاستغناء (٣٥٣/١)، وصححه ابن تيمية كما في المجموع (٧/٤٣)، وابن القيم في الزاد (٢/٣٠٥)، وهو في السلسلة الصحيحة (١٠٤٠). وفي الباب عن ابن مسعود وأبي سبرة وأبي هريرة وابن عمر ومعاوية وعبد الله بن جراد والحسن بن جابر وعبد الله بن عامر مرسلًا رضي الله عنهم.

المريد؛ فإن النفس متحركة بالإرادة، وحركتها الإرادية لها من لوازم ذاتها،
والإرادة تستلزم مرادًا يكون مُتصوِّرًا لها، متميزًا عندها؛ فإن لم تتصور الحق
وتطلبه وتُرذِّده^(١) تصوِّرت الباطل وطلبتَه وأرادته ولا بدَّ.

وهذا يتبين بالباب الذي بعده، فنقول:

(١) الأصل: «تريده».

الباب السادس

أنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن
يكون إلهه وفاطره وحده هو معبوده وغاية مطلوبه،
وأحب إليه من كل ما سواه

معلوم أن كل حيٍّ سوى الله سبحانه من ملك أو إنس أو جن أو حيوان؛ فهو فقير إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، ولا يتم له إلا بتصوره للنافع والضار، والمنفعة من جنس النعيم واللذة، والمضرة من جنس الألم والعذاب.

فلا بد له^(١) من أمرين: أحدهما: هو المحبوب المطلوب الذي ينتفع به، ويلتذُّ بإدراكه، والثاني: المُعِين الموصول، المحصّل لذلك المقصود. ويازاء ذلك أمران آخران: أحدهما: مكروه بغيض ضارٌّ، والثاني: مُعِين دافع له عنه. فهذه أربعة أشياء:

أحدها^(٢): أمر هو محبوب مطلوب الوجود.

الثاني: أمر مكروه مطلوب العدم.

الثالث: الوسيلة إلى حصول المحبوب.

الرابع: الوسيلة إلى دفع المكروه.

فهذه الأمور الأربعة ضرورية للعبد، بل ولكل حيوان، لا يقوم وجوده^(٣) وصلاحه إلا بها.

(١) «له» ساقطة من م.

(٢) م، ت: «أحدهما».

(٣) «وجوده» ساقطة من م.

فإذا تقرر ذلك، فالله تعالى هو الذي يجب أن يكون هو المقصود المدعوّ المطلوب، الذي يراد وجهه، ويُبتَغى قُرْبُه، ويُطلَب رضاه، وهو المُعين على حصول ذلك. وعبودية ما سواه والالتفات إليه والتعلق به هو المكروه الضار، وهو المُعين على دفعه.

فهو سبحانه الجامع لهذه الأمور الأربعة دون ما سواه؛ فهو المعبود المحبوب المراد، وهو المُعين لعبده على وصوله إليه وعبادته له، والمكروه البغيض هو بمشيئته وقدرته، وهو المُعين لعبده على دفعه عنه، كما قال أعرف الخلق به: «أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك [أ8] منك»^(١)، وقال: «اللهم إني أسلمتُ نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك»^(٢)؛ فمنه المنجى، وإليه الملجأ، وبه الاستعاذة من شر ما هو كائن بمشيئته وقدرته، فالإعاذة فعله، والمستعاذ منه فعله أو مفعوله الذي خَلَقَه بمشيئته.

فالأمر كله له، والحمد كله له، والمُلك كله له، والخير كله في يديه، لا يحصي أحد من خلقه ثناءً عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، وفوق كل ما يثني عليه أحد من خلقه، ولهذا كان صلاح العبد وسعادته في تحقيق معنى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فإن العبودية تتضمن المقصود المطلوب، لكن على أكمل الوجوه، والمستعان هو الذي يستعان به على المطلوب،

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب.

فالأول من معنى ألوهيته، والثاني من معنى ربوبيته؛ فإن الإله هو الذي تألهه القلوب محبةً، وإنابةً، وإجلالاً، وإكراماً، وتعظيمًا، وذُلًّا، وخضوعًا، وخوفًا، ورجاءً، وتوكلًا. والربُّ هو الذي يَرُبُّ عبده، فيعطيه خلقه، ثم يهديه إلى مصالحه، فلا إله إلا هو، ولا ربَّ إلا هو، فكما أن ربوبية ما سواه أبطل الباطل، فكذلك إلهية ما سواه.

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين في مواضع من كتابه، كقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله عن نبيه شعيب: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَيَحْيِي بِحَمْدِهِ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وقوله: ﴿وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ (٨) رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: ٨-٩]، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٍ﴾ [الرعد: ٣٠]، وقوله عن الحنفاء أتباع إبراهيم: ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [المتحنة: ٤].

فهذه سبعة مواضع تنتظم هذين الأصلين الجامعين لمعنيي التوحيد، اللذين لا سعادة للعبد لبعدهما البتة.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته، الجامعة لمعرفة، والإجابة إليه، ومحبة، والإخلاص له، فبذكرة تطمئن قلوبهم، وتسكن نفوسهم، وبرؤيته في الآخرة تَقَرُّ عيونهم، ويتم نعيمهم، فلا يعطيهم في الآخرة شيئاً هو أحب إليهم ولا أقرُّ لعيونهم ولا أنعم لقلوبهم من النظر إليه، وسماع كلامه منه بلا واسطة، ولم يُعْطِهم في الدنيا شيئاً خيراً لهم^(١)،

(١) «خيراً لهم» ساقطة من ش وغيرها.

ولا أحبَّ إليهم، ولا أقرَّ لعيونهم من الإيمان به، ومحبتة، والشوقِ إلى لقائه،
والأنسِ بقربه، والتنعُّمِ بذُكْرِهِ.

وقد جمع النبي ﷺ بين هذين الأمرين في الدعاء الذي رواه النسائي،
والإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم^(١) من حديث عمار بن
ياسر أن رسول الله ﷺ كان يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على
الخلق، أحنيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي،
وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب
والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قُرَّة
عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك بَرْدَ العيش بعد الموت،
وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوقِ إلى لقائك، في غير ضراءٍ مُضِرَّة، ولا
فتنةٍ مُضِلَّة، اللهم زَيِّناً بزينة الإيمان، واجعلنا هُدَاةً مهتدين».

فجمع في هذا الدعاء العظيم القدر بين أطيب شيء في الدنيا وهو
الشوق إلى لقائه سبحانه، وأطيب شيء في الآخرة وهو النظر إلى وجهه
سبحانه، ولما كان كمال ذلك وتمامه موقوفاً على عدم ما يضر في الدنيا،
ويفتن في الدين [٨ب]، قال: «في غير ضراءٍ مُضِرَّة، ولا فتنةٍ مُضِلَّة».

(١) مسند أحمد (٤/٢٦٤)، سنن النسائي (٣/٥٤-٥٥)، صحيح ابن حبان (١٩٧١)،
ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٦/٤٤)، والبزار (١٣٩٢، ١٣٩٣)، وأبو يعلى (١٦٢٤)،
وصححه الحاكم (١٩٢٣)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٣٣٣): «رجال إسناده
ثقات»، وصححه الألباني في تعليقه على شرح الطحاوية (ص ١٠٠)، واحتج به
الأئمة على إثبات نظر المؤمنين في الآخرة إلى الباري تعالى. وفي الباب عن أنس
وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

ولما كان كمال العبد في أن يكون عالماً بالحق، متبَعاً له، معلماً لغيره، مرشداً له، قال: «اجعلنا هداة مهتدين».

ولما كان الرضا النافع المحصّل للمقصود هو الرضا بعد وقوع القضاء لا قبله - فإن ذلك عَزَمَ على الرضا، فإذا وقع القضاء انفسخ ذلك العزم - سأل الرضا بعده؛ فإن المقدور يكتنفه^(١) أمران: الاستخارة قبل وقوعه، والرضا بعد وقوعه، فمن سعادة العبد أن يجمع بينهما، كما في «المسند» وغيره^(٢) عنه ﷺ قال: «إن من سعادة ابن آدم: استخارة الله، ورضاه بما قضى الله، وإن من شقاوة ابن آدم: ترك استخارة الله، وسخطه بما قضى الله».

ولما كانت خشية الله رأس كل خير في المشهد والمغيب، سأله خشيته في الغيب والشهادة.

ولما كان أكثر الناس إنما يتكلم بالحق في رضاه، فإذا غضب أخرجه غضبه إلى الباطل، وقد يدخله أيضاً رضاه في الباطل، سأل الله أن يوفقه لكلمة الحق في الغضب والرضا، ولهذا قال بعض السلف: «لا تكن ممن

(١) م: «يكشفه».

(٢) مسند أحمد (١/١٦٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ورواه أيضاً الترمذي (٢١٥١)، والبزار (١٠٩٧، ١١٧٨)، وأبو يعلى (٧٠١)، والبيهقي في الشعب (١/٢١٩)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن أبي حميد، ويقال له أيضاً: حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث»، وضعفه الذهبي في الميزان (٣/٥٣١)، والهيتمي في المجمع (٢/٥٦٦)، والعيني في عمدة القاري (٧/٢٢٣)، وأحمد شاکر في التعليق على المسند (٣/٢٨)، وصححه الحاكم (١٩٠٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/١٨٤)، وهو في السلسلة الضعيفة (١٩٠٦، ٦٢١٢).

إذا رضي أدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب أخرجه غضبه من الحق».

ولما كان الفقر والغنى مَحْنَتَيْنِ وَبَلِيَّتَيْنِ، يتبلى الله بهما عبده، ففي الغنى يبسط يده، وفي الفقر يقبضها، سأل الله القصد في الحالين، وهو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقتير.

ولما كان النعيم نوعين: نوعًا للبدن، ونوعًا للقلب؛ وهو قررة العين، وكماله بدوامه واستمراره، جمع بينهما في قوله: «أسألك نعيمًا لا ينفد، وقررة عين لا تنقطع».

ولما كانت الزينة زينتين: زينة البدن، وزينة القلب؛ وكانت زينة القلب أعظمهما قدرًا وأجلهما خطرًا، وإذا حصلت حصلت زينة البدن على أكمل الوجوه في العُقْبَى، سأل ربه الزينة الباطنة فقال: «زِينًا بزينة الإيمان».

ولما كان العيش في هذه الدار لا يبرُد لأحد كائنًا من كان، بل هو محشوّ بِالْغُصَصِ والنكد، ومحفوف بالآلام الباطنة والظاهرة، سأل برد العيش بعد الموت.

والمقصود أنه جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا، وأطيب ما في الآخرة. فإن حاجة العباد إلى ربهم في عبادتهم إِيَّاهِ وتَأَلُّهِمْ لَهُ كحاجتهم إليه في خلقه لهم، ورزقه إياهم، ومعافاة أبدانهم، وستر عوراتهم، وأمن روعاتهم، بل حاجتهم إلى تَأَلُّهِهِ ومحبته وعبوديته أعظم؛ فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم، ولا صلاح لهم، ولا نعيم ولا فلاح، ولا لذة ولا سعادة بدون ذلك بحال.

ولهذا كانت «لا إله إلا الله» أحسن الحسنات، وكان توحيد الإلهية رأس

الأمر. وأما توحيد الربوبية - الذي أقر به المسلم والكافر، وقرره أهل الكلام في كتبهم - فلا يكفي وحده، بل هو الحُجَّةُ عليهم، كما بيّن ذلك سبحانه في كتابه في عدة مواضع.

ولهذا كان حق الله على عباده أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، كما في الحديث الصحيح^(١) الذي رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أتدري ما حق الله على عباده؟»، قلت: الله ورسوله أعلم! قال: «حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟»، قلت: الله ورسوله أعلم! قال: «حقهم عليه أن لا يعذبهم بالنار».

ولذلك يُحِبُّ سبحانه عباده المؤمنين الموحّدين ويفرح بتوبتهم، كما أن في ذلك أعظم لذّة العبد وسعادته ونعيمه، فليس في الكائنات^(٢) شيء غير الله سبحانه يسكن القلب إليه، ويطمئن به، ويأنس به، ويتنعم بالتوجه إليه! ومن عبد غيره سبحانه، وحصل له به نوع منفعة ولذّة؛ فمضرته بذلك أضعاف أضعاف منفعته، وهو بمنزلة أكل الطعام [١٩] المسموم اللذيذ، وكما أن السماوات والأرض لو كان فيهما إله غيره سبحانه لفسدتا، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَٰهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فكذلك القلب إذا كان فيه معبود غير الله فسد فساداً لا يُرجى صلاحه إلا بأن يخرج ذلك المعبود من قلبه، ويكون الله وحده إلهه ومعبوده الذي يحبه، ويرجوه، ويخافه، ويتوكل عليه، وينيب إليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

(٢) «في الكائنات» ساقطة من الأصل.

الوجه الثالث: أن فقر العبد إلى أن يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئاً؛ ليس له نظير فيقاسُ به، لكن يشبهه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الغذاء والشراب والنفس، وبينهما فروق كثيرة؛ فإن حقيقة العبد قلبه وروحه، ولا صلاح له إلا بإلهه الحق الذي لا إله إلا هو، فلا يطمئن إلا بذكره، ولا يسكن إلا بمعرفته وحبّه، وهو كادحٌ إليه كدحاً فملاقيه، ولا بد له من لقائه، ولا صلاح له إلا بتوحيد محبته وعبادته وخوفه ورجائه، ولو حصل له من اللذات والسرور بغيره ما حصل؛ فلا يدوم له ذلك، بل ينتقل من نوع إلى نوع، ومن شخص إلى شخص، ويتنعم بهذا في حال وبهذا في حال، وكثيراً ما يكون ذلك الذي يتنعم به هو أعظم أسباب ألمه ومضرّته، وأما إلهه الحق فلا بد له منه في كل وقت، وفي كل حال، وأينما كان. فنفس الإيمان به ومحبته وعبادته وإجلاله وذكره هو غذاء الإنسان وقوته، وصلاحه وقوامه، كما عليه أهل الإيمان، ودلّ عليه السنة والقرآن، وشهدت به الفطرة والجنان، لا كما يقوله من قلّ نصيبه من التحقيق والعرفان، وبُخسَ حظُّه من الإحسان: إن عبادته وذكره وشكره تكليف ومشقة، لمجرد الابتلاء والامتحان، أو لأجل مجرد التعويض بالثواب المنفصل كالمعاوضة بالأثمان، أو لمجرد رياضة النفس وتهذيبها ليرتفع عن درجة البهيم من الحيوان، كما هي مقالات لمن بُخسَ حظّه من معرفة الرحمن، وقلّ نصيبه من ذوق حقائق الإيمان، وفرح بما عنده من زبد الأفكار وزُبالة الأذهان، بل عبادته ومعرفته وتوحيده وشكره قرّة عين الإنسان، وأفضل لذة الروح والقلب والجنان، وأطيب نعيم ناله من كان أهلاً لهذا الشأن، والله المستعان، وعليه التكلان.

وليس المقصود بالعبادات والأوامر المشقة والكلفة بالقصد الأول، وإن وقع ذلك ضمناً وتبعاً في بعضها؛ لأسباب اقتضته لابد منها، هي من لوازم هذه النشأة. فأوامره سبحانه، وحقه الذي أوجبه على عباده، وشرائعه التي شرعها لهم؛ هي قرة العيون ولذة القلوب، ونعيم الأرواح وسرورها، وبه سعادتها وفلاحها، وكمالها في معاشها ومعادها، بل لا سرور لها، ولا فرح، ولا لذة، ولا نعيم في الحقيقة إلا بذلك، كما قال تعالى:

﴿بِأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾

[يونس: ٥٧، ٥٨].

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله^(١).

وقال هلال بن يساف: بالإسلام الذي هداكم إليه، وبالقرآن الذي علمكم إياه، هو خير مما تجمعون من الذهب والفضة^(٢).

وكذلك قال ابن عباس والحسن وقتادة: فضله الإسلام، ورحمته القرآن^(٣).

وقالت طائفة من السلف: فضله القرآن، ورحمته الإسلام.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥/١٠٦).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥/١٠٦).

(٣) أخرج أقوالهم الطبري في تفسيره (١٥/١٠٧).

والتحقيق: أن كُلاً منهما فيه الوصفان [٩ب] الفضل والرحمة، وهما الأمران اللذان امتنَّ الله بهما على رسوله، فقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلَكْتُبُ وَلَا الْإِيمَنُ﴾ [الشورى: ٥٢]؛ والله سبحانه إنما رفع من رفع: بالكتاب والإيمان، ووضع من وضع: بعدمهما.

فإن قيل: فقد وقع تسمية ذلك تكليفاً في القرآن كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قيل: نعم، إنما جاء ذلك في جانب النفي، ولم يسمَّ سبحانه أوامره ووصاياه وشرائعه تكليفاً قط، بل سماها روحاً، ونوراً، وشفاءً، وهدى، ورحمة، وحياة، وعهداً، ووصية، ونحو ذلك.

الوجه الرابع: أن أفضل نعيم الآخرة وأجله وأعلاه على الإطلاق هو النظر إلى وجه الرب جل جلاله، وسماع خطابه، كما في «صحيح مسلم»^(١) عن صُهَيْب، عن النبي ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: يا أهل الجنة! إن لكم عند الله موعداً يريد أن يُنجزكموه، فيقولون: ما هو؟ ألم يُبَيِّضْ وجوهنا؟ ويُثَقِّلْ موازيننا؟ ويُدخِلنا الجنة؟ ويُجرِّنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئاً أحبَّ إليهم من النظر إليه». وفي حديث آخر: «فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه»^(٢).

(١) برقم (١٨١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٤)، والأجري في التصديق بالنظر (٤٨)، والدارقطني في الرؤية (٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، =

فبين النبي ﷺ أنهم مع كمال تنعمهم بما أعطاهم ربهم في الجنة، لم يعطهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه، وإنما كان ذلك أحب إليهم؛ لأن ما يحصل لهم به - من اللذة والنعيم والفرح والسرور وقرّة العين - فوق ما يحصل لهم من اللذة والنعيم^(١) والتمتع بالأكل والشرب والحُور العين، ولا نسبة بين اللذتين والنعيمين البتة.

ولهذا قال سبحانه في حق الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾^(١٥) ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴿المطففين: ١٥، ١٦﴾، فجمع عليهم نوعي العذاب: عذاب النار، وعذاب الحجاب عنه سبحانه، كما جمع لأولياته نوعي النعيم: نعيم التمتع بما في الجنة، ونعيم التمتع برؤيته، وذكر سبحانه هذه الأنواع الأربعة في هذه السورة، فقال في حق الأبرار: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾^(٢٢) عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿المطففين: ٢٢، ٢٣﴾.

وهضم معنى الآية من قال: ينظرون إلى أعدائهم يُعدّون، أو ينظرون إلى قصورهم وبساتينهم، أو ينظر بعضهم إلى بعض. وكل هذا عُدول عن المقصود إلى غيره، وإنما المعنى ينظرون إلى وجه ربهم، ضدّ حال الكفار الذين هم عن ربهم محجوبون، ﴿ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ﴾ [المطففين: ١٦].

= قال أبو نعيم: «تفرّد به الفضل الرقاشي، ولم يتابع عليه، وفيه ضعف ولين»، وقال ابن كثير في تفسيره (٧٥٩/٣): «في إسناده نظر»، وضعفه الهيثمي في المجمع (٢١٨/٧)، وهو في ضعيف الترغيب (٢٢٤٤).
(١) «اللذة والنعيم» ساقطة من الأصل.

وتأمل كيف قابل سبحانه ما قاله الكفار في أولياته^(١) في الدنيا وسخروا به منهم، بضده في القيامة؛ فإن الكفار كانوا إذا مر بهم المؤمنون يتغامزون ويضحكون منهم، ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾ [المطففين: ٣٢]، قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٣٤]، مقابلةً لتغامزهم بهم وضحكهم منهم.

ثم قال: ﴿عَلَى الْأَرْيَافِ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: ٣٥]، فأطلق النظر، ولم يقيده بمنظور دون منظور، وأعلى ما نظروا إليه وأجله وأعظمه: هو الله سبحانه، والنظر إليه أجل أنواع النظر وأفضلها، وهو أعلى مراتب الهداية، فقابل بذلك قولهم: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾، فالنظر إلى الرب سبحانه مراد من هذين الموضوعين^(٢) ولا بدّ، إما بخصوصه، وإما بالعموم والإطلاق؛ ومن تأمل السياق لم يجد الآيتين تحتاملان غير إرادة ذلك خصوصاً أو عمومًا.

فصل

وكما أنه لا نسبة لنعيم ما في الجنة إلى نعيم النظر إلى وجه الأعلى سبحانه، فلا نسبة لنعيم الدنيا إلى نعيم محبته، ومعرفته، والشوق إليه، والأنس^(٣) به، بل لذة النظر إليه سبحانه تابعة [أ١٠] لمعرفتهم به، ومحببتهم له؛ فإن اللذة تتبع الشعور والمحبة، فكلما كان المحب أعرف بالمحبوب، وأشد محبة له، كان التذاذه بقربه ورؤيته ووصوله إليه أعظم.

(١) ش: «عباده». ظ: «أعدائهم».

(٢) ش: «النوعين».

(٣) ش: «الأمّن».

الوجه الخامس: أن المخلوق ليس عنده للعبد نفع ولا ضرر، ولا عطاء ولا منع، ولا هدى ولا ضلال، ولا نصر ولا خذلان، ولا خفض ولا رفع، ولا عز ولا ذل، بل الله وحده هو الذي يملك له ذلك كله، قال تعالى:

﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [فاطر: ٢]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِذَا يُرِيدُ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُم مِّنْ بَعْدِهِ ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وقال تعالى عن صاحب يس: ﴿ ءَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً إِنْ يُرِدِنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِي عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ ﴾ [يس: ٢٣]، وقال: ﴿ بَيَّنَّا لِلنَّاسِ آذِكُرًا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآفَ أَنْ تُؤْفَكُونَ ﴾ [فاطر: ٣]، وقال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكُمْ يَنْصُرُكُم مِّنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنْ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ۝٢٠ أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ﴾ [الملك: ٢٠، ٢١].

فجمع سبحانه بين النصر والرزق، فإن العبد مضطرٌّ إلى من يدفع عنه عدوه بنصره^(١)، ويجلب له منافعه برزقه^(٢)، فلا بد له من ناصر ورازق، والله وحده هو الذي ينصر ويرزق، فهو الرزاق ذو القوة المتين، ومن كمال فطنة العبد ومعرفته أن يعلم أنه إذا مسّه الله بسوء لم يرفعه عنه غيره، وإذا ناله

(١) في بعض النسخ: «وينصره».

(٢) في بعض النسخ: «ويرزقه».

بنعمة لم يرزقه إياها سواه.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ أَوْحَى إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ: «أَدْرِكْ لِي لَطِيفَ الْفِطْنَةِ وَخَفِيَّ اللَّطْفِ، فَإِنِّي أَحَبُّ ذَلِكَ، قَالَ: يَا رَبُّ! وَمَا لَطِيفُ الْفِطْنَةِ؟ قَالَ: إِنْ وَقَعْتَ عَلَيْكَ ذَبَابَةٌ فَاعْلَمْ أَنِّي أَوْقَعْتُهَا؛ فَسَلَّنِي أَرْفَعُهَا، قَالَ: وَمَا خَفِيُّ اللَّطْفِ؟ قَالَ: إِذَا آتَيْتُكَ (١) حَبَّةً فَاعْلَمْ أَنِّي ذَكَرْتُكَ بِهَا».

وقد قال تعالى عن السحرة: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهو سبحانه وحده - الذي يكفى عبده وينصره ويرزقه ويكلؤه.

قال الإمام أحمد (٢): حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمران، قال: سمعت وهبًا يقول: قال الله عز وجل في بعض كتبه: «بِعَزَّتِي إِنَّهُ مِنْ اعْتَصَمَ بِي، فَإِنْ كَادَتْهُ السَّمَاوَاتُ بِمَنْ فِيهِنَّ، وَالْأَرْضُونَ بِمَنْ فِيهِنَّ؛ فَإِنِّي أَجْعَلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجًا، وَمَنْ لَمْ يَعْتَصِمْ بِي فَإِنِّي أَقْطَعُ يَدَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّمَاءِ، وَأُخْسِفُ بِهِ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ الْأَرْضَ، فَأَجْعَلُهُ فِي الْهَوَاءِ، ثُمَّ أَكَلُهُ إِلَى نَفْسِهِ، كَفَى بِي

(١) في بعض النسخ: «أنتك». وهذا الأثر ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (١٧٨، ١٥/٢).

(٢) لم أقف عليه بهذا الإسناد، ورواه إلى قوله: «ثم أكله إلى نفسه» أبو داود في الزهد (٣) وابن أبي حاتم في التفسير (١٦٥٢٠) من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب به. ورواه بنحوه ابن المبارك في الزهد (ص ١٠٨) عن معمر بن محمد بن عمر عن وهب، ومن طريق ابن المبارك رواه أبو نعيم في الحلية (٣٨/٤). وروى جزأه الأخير أحمد في الزهد (ص ٩٦ - ٩٧) من طريق جعفر عن عمران، وأبو نعيم (٢٦/٤) من طريق عبد الصمد بن معقل، كلاهما عن وهب.

لعبدي مالا، إذا كان عبدي في طاعتي أعطيه قبل أن يسألني، وأستجيب له قبل أن يدعوني، فأنا أعلم بحاجته التي ترفقُ به منه».

قال أحمد^(١): وحدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أبو سعيد المؤدّب، حدثنا من سمع عطاء الخراساني، قال: لقيت وهب بن مُنّبّه وهو يطوف بالبيت، فقلت له: حدّثني حديثًا أحفظه عنك في مقامي هذا، وأوجِزْ، قال: نعم، أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود عليه السلام: «يا داود! أما وعزّتي وعظمتي لا يعتصم بي عبد من عبادي دون خلقي، أعرف ذلك من نيّته، فتكيدُه السماوات السبع ومن فيهنّ، والأرضون السبع ومن فيهنّ، إلا جعلت له من بينهن مخرجًا، أما وعزّتي وعظمتي لا يعتصم مني عبد من عبادي بمخلوق دوني، أعرف ذلك [ب١٠] من نيّته؛ إلا قطعْتُ أسباب السماء من يده، وأسختُ الأرض من تحت قدميه، ثم لا أبالي بأي وإدّ هلك».

وهذا الوجه أظهر للعامة من الذي قبله، ولهذا خوطبوا به في القرآن أكثر من الأول، ومنه دعت الرسل إلى الوجه الأول، وإذا تدبر اللبيب القرآن وجد الله سبحانه يدعو عباده بهذا الوجه إلى الوجه الأول، وهذا الوجه يقتضي التوكّل على الله والاستعانة به، ودعائه ومسألته دون ما سواه، ويقتضي أيضًا محبته وعبادته، لإحسانه إلى عبده، وإسباغ نعمه عليه، فإذا عبده وأحبوه وتوكلوا عليه من هذا الوجه دخلوا منه إلى الوجه الأول.

ونظير ذلك من ينزل به بلاء عظيم، أو فاقة شديدة، أو خوف مُقلّق، فجعل يدعو الله سبحانه ويتضرع إليه، حتى فتح له من لذيذ مناجاته، وعظيم

(١) لم أقف عليه بهذا الإسناد، ورواه أبو نعيم في الحلية (٤/٢٥-٢٦) من طريق سعيد ابن سليمان عن فرج بن فضالة عن عطاء الخراساني به.

الإيمان به، والإنابة إليه، ما هو أحبُّ إليه من تلك الحاجة التي قصدها أولاً، ولكنه لم يكن يعرف ذلك أولاً حتى يطلبه، ويشتاق إليه. وفي نحو ذلك قال القائل (١):

جَزَى اللهُ يَوْمَ الرَّوْعِ خَيْرًا فَإِنَّهُ أَرَانَا عَلَى عِلَاتِهِ أُمَّ تَابِتِ
أَرَانَا مَصُونَاتِ الْحِجَالِ وَلَمْ نَكُنْ نَرَاهُنَّ إِلَّا عِنْدَ نَعْتِ النِّوَاعِتِ

الوجه السادس: أن تعلق العبد بما سوى الله تعالى مَضْرَةٌ عليه، إذا أخذ منه فوق القدر الزائد على حاجته، غير مستعين به على طاعة الله، فإذا نال من الطعام والشراب والنكاح واللباس فوق حاجته ضرَّه ذلك، ولو أحب سوى الله ما أحب؛ فلا بد أن يُسَلَبَ ويفارقه، فإن أحبه لغير الله فلا بد أن تضربه محبته ويعذب بمحبوبه إما في الدنيا وإما في الآخرة؛ والغالب أنه يعذب به في الدارين، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [التوبة: ٥٥].

ولم يُصَبَّ من قال: إن الآية على التقديم والتأخير كالجرجاني (٢)،

(١) البيتان لابن ميادة في المحب والمحبوب (٧٦/١)، ولأعرابي في وفيات الأعيان (١٢٢/٣).

(٢) هو أبو علي الحسن بن يحيى صاحب «نظم القرآن»، وقد نقله عنه المؤلف في كتاب =

حيث قال: ينتظم قوله: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ بعد فصل آخر ليس بموضعه، على تأويل: «فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة».

وهذا القول يُروى عن ابن عباس، وهو منقطع^(١)، واختاره قتادة^(٢) وجماعة. وكأنهم لما أشكل عليهم وجهُ تعذيبهم بالأموال والأولاد في الدنيا، وأن سرورهم ولذتهم ونعيمهم بذلك، فرؤوا إلى التقديم والتأخير. وأما الذين رأوا أن الآية على وجهها ونظمها، فاختلفوا في هذا التعذيب:

فقال الحسن البصري: يعذبهم بأخذ الزكاة منها والإنفاق في الجهاد^(٣).

واختاره ابن جرير، وأوضحه، فقال: العذاب بها إلزامهم بما أوجب الله عليهم فيها من حقوقه وفرائضه، إذ كان يؤخذ منه ذلك، وهو غير طيب النفس، ولا راجع من الله جزاءً، ولا من الآخذ منه حمداً ولا شكراً، بل على صُغُرٍ منه وكُزْرِهِ^(٤).

= «الروح» (ص ١٦٨، ١٦٩) ط. محمد علي صبيح، و«الفوائد» (ص ١٢٩)، ونقل عنه القرطبي في تفسيره في مواضع.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٩٦/١٤) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعزاه في الدر المنثور (٢١٨/٤) لابن المنذر.

(٢) رواه عن قتادة ابن جرير في تفسيره (٢٩٥-٢٩٦)، وابن أبي حاتم (١٨١٣/٦)، وعزاه في الدر المنثور (٢١٨/٤) لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٩٦/١٤).

(٤) انظر المصدر السابق.

وهذا أيضًا عدوًّا عن المراد بتعذيبهم في الدنيا بها، وذهاب عن مقصود الآية.

وقالت طائفة: تعذيبهم بها أنهم يُعَرِّضُونَ^(١) بكفرهم لغنيمة أموالهم، وسبِّي أولادهم؛ فإن هذا حكم الكافر، وهم في الباطن كذلك.

وهذا أيضًا من جنس ما قبله؛ فإن الله سبحانه أقرَّ المنافقين، وعصم أموالهم وأولادهم بالإسلام الظاهر، وتولَّى سرائرهم، فلو كان المراد ما ذكره هؤلاء لوقع مراده سبحانه من غنيمة أموالهم وسبِّي أولادهم، فإن الإرادة هاهنا كونيَّة بمعنى المشيئة، وما شاء الله كان ولا بد، وما لم يشأ لم يكن.

فالصواب والله أعلم أن يقال: تعذيبهم بها هو الأمر المشاهد من تعذيب طلاب الدنيا ومحبيها ومؤثريها على الآخرة، بالحرص على تحصيلها، والتعب العظيم في جمعها، ومقاساة أنواع المشاق في ذلك، فلا تجد أتعب ممن الدنيا أكبر همَّه، وهو حريص بجهدِه على تحصيلها.

والعذاب هنا هو الألم والمشقة والتعب، كقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»^(٢)، وقوله: «إن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه»^(٣)؛ أي يتألم ويتوجع، لا أنه يعاقب بأعمالهم.

وهكذا من الدنيا كلُّ همَّه أو أكبر همَّه، كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره من حديث أنس رضي الله عنه: «من كانت الآخرة

(١) في م: «يرضون»، وفي ح: «معروضون».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٩)، ومسلم (١٩٢٧) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٥٠٨).

هَمَّهُ جعل الله غِنَاهُ في قلبه، وجمع له شَمْلُهُ، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا هَمَّهُ جعل الله فقره بين عينيه، وفرّق عليه شمله، ولم يأتيه من الدنيا إلا ما قَدَّرَ له»^(١).

ومن أبلغ العذاب في الدنيا تشتيتُ الشَّمْلِ وتفرُّقُ القلب، وكون الفقر نُصَبَ عيني العبد لا يفارقه، ولولا سكرة عُشَّاق الدنيا بحبها لاستغاثوا من هذا العذاب، على أن أكثرهم لا يزال يشكو ويصرخ منه.

وفي الترمذي أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يقول الله تبارك وتعالى: ابن آدم! تفرَّغْ لعبادتي أملأُ صدرك غنى، وأسدَّ فقرك، وإن لا تفعل ملأت يديك شغلاً، ولم أسدَّ فقرك»^(٢)، وهذا أيضًا من أنواع العذاب، وهو اشتغال القلب والبدن بتحمل أنكاد الدنيا ومجازبة^(٣) أهلها إياها، ومقاساة معاداتهم، كما قال بعض السلف^(٤): «من أحب الدنيا

(١) سنن الترمذي (٢٤٦٥)، ورواه أيضًا هناد في الزهد (٦٦٩)، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٣٩٩)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٠٧-٣٠٨)، وهو في صحيح الترغيب (٣١٦٩)، وفي الباب عن زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم.

(٢) سنن الترمذي (٢٤٦٦)، ورواه أيضًا أحمد (٢/٣٥٨)، وابن ماجه (٤١٠٧)، والبيهقي في الآداب (١١١٩)، وفي الشعب (٧/٢٨٨)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٣٩٣)، والحاكم (٣٦٥٧)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٦٢)، وهو في السلسلة الصحيحة (١٣٥٩). وفي الباب عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٣) م: «محرابة».

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر، أخرجه ابن أبي الدنيا في «الاعتبار» (٢٠).

فليُوطَّن نفسه على تحمل المصائب».

وَمُحِبُّ الدُّنْيَا لَا يَنْفَكُ مِنْ ثَلَاثٍ: هَمٌّ لَازِمٌ، وَتَعَبٌ دَائِمٌ، وَحَسْرَةٌ لَا تَنْقُضِي، وَذَلِكَ أَنْ مَحَبَّهَا لَا يَنَالُ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا طَمَحَتْ نَفْسُهُ إِلَى مَا فَوْقَهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى لهما ثالثًا»^(١)، وقد مثل عيسى ابن مريم عليه السلام محب الدنيا بشارب البحر^(٢)، كلما ازداد شربًا ازداد عطشًا^(٣).

وذكر ابن أبي الدنيا^(٤): أن الحسن كتب إلى عمر بن عبد العزيز: «أما بعد فإن الدنيا دار ظعن، ليست بدار إقامة، إنما أنزل إليها آدم عقوبةً، فاحذرها يا أمير المؤمنين! فإن الزاد منها تركها، والغنى فيها فقرها، لها في كل حين قتيل، تُذَلُّ من أعزها، وتُفْقِر من جمعها؛ كالسَّمِّ يأكله من لا يعرفه وهو حَتْفُه، فكن فيها كالمداوي جراحه، يحتمي قليلًا، مخافة ما يكره طويلًا، ويصبر على شدة الدواء^(٥)؛ مخافة طول البلاء، فاحذر هذه الدار الغرارة، الخداعة الختالة، التي قد تزينت بخدعها، وفتنت بغرورها، وخيَّلت^(٦) بآمالها،

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٩)، ومسلم (١٠٤٨) عن أنس بن مالك.

(٢) ت: «الخمير» وهو تحريف.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في الزهد (٣٤٢) قال: قرأت في كتاب داود بن رشيد، حدثني أبو عبد الله قال: قال عيسى ابن مريم: «طالب الدنيا مثل شارب ماء البحر؛ كلما ازداد شربًا ازداد عطشًا حتى يقتله»، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣١/٤٧) من طريق إبراهيم الحربي عن داود بن رشيد عن أبي عبد الله الصوفي به.

(٤) في كتاب ذم الدنيا (٥٠).

(٥) في جميع النسخ: «الداء»، والمثبت من ت.

(٦) ح: «ختلت».

وتشوّفت لخطّابها، فأصبحت كالعروس المجلوّة؛ فالعيون إليها ناظرة، والقلوب عليها والهة، والنفوس لها عاشقة، وهي لأزواجها كلّهم قاتلة؛ فعاشق لها قد ظفّر منها بحاجته فاغترّ وطغى، ونسي المعاد فشغل بها لبّه، حتى زالت عنها قدمه، فعظمت ندامته، وكثرت حسرته، واجتمعت عليه سكرات [١١ب] الموت وألمه، وحسرات الفوت، وعاشق لم ينل منها بُغيته، فعاش بغصّته، وذهب بكّمده، ولم يدرك منها ما طلب، ولم تسترخ نفسه من التعب، فخرج بغير زاد، وقدم على غير مهاد. فكن أسرّ ما تكون فيها أحذر ما تكون لها؛ فإن صاحب الدنيا كلما اطمأنّ منها إلى سرور أشخصته إلى مكروه ووصل الرخاء منها بالبلاء، وجعل البقاء فيها إلى فناء، سرورها مشوبّ بالحزن، أمانها كاذبة، وآمالها باطلة، وصفوها كدر، وعيشها نكد، فلو كان ربّها لم يخبر عنها خبراً، ولم يضرب لها مثلاً، لكانت قد أيقظت النائم، ونبّهت الغافل، فكيف وقد جاء من الله فيها واعظ، وعنها زاجر؟ فما لها عند الله قدرٌ ولا وزن، وما نظر إليها منذ خلقها. ولقد عُرضت على نبينا بمفاتيحها وخزائنها، لا تنقصه عند الله جناح بعوضة، فأبى أن يقبلها. كره أن يحبّ ما أبغض خالقه، أو يرفع ما وضع مليكُه، فزواها عن الصالحين اختباراً^(١)، وبسطها لأعدائه اغتراراً، فيظن المغرور بها المقتدر عليها أنه أكرم بها، ونسي ما صنع الله برسوله حين شدّ الحجر على بطنه^(٢).

(١) كذا في ش، ت. وفي الأصل، م، ظ، ح: «اختياراً».

(٢) شدّ النبيّ الحجر على بطنه من الجوع ثابت في الصحيح، فمن ذلك ما رواه البخاري (٣٨٧٥) عن جابر رضي الله عنه في قصة الخندق أن النبيّ ﷺ قام إلى كدية وبطنه معصوب بحجر. ومنه ما رواه مسلم (٢٠٤٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جئت رسول الله ﷺ يوماً، فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه =

وقال الحسن أيضًا: «إن قومًا أكرموا الدنيا فصلبتهم على الخُشب، فأهينوها، فأهنا ما تكون إذا أهتموها»^(١).

وهذا باب واسع.

وأهل الدنيا وعُشاقها أعلم بما يقاسونه من العذاب وأنواع الألم في طلبها. ولما كانت هي أكبر همّ من لا يؤمن بالآخرة، ولا يرجو لقاء ربه كان عذابه بها بحسب حرصه عليها، وشدة اجتهاده في طلبها.

وإذا أردت أن تعرف عذاب أهلها بها فتأمل حال عاشقٍ فإن في حب معشوقه، فكلما رامَ قريبًا من معشوقه نأى عنه، ولا يفي له، ويهجره ويصلِّ عدوّه، فهو مع معشوقه في أنكد عيش، يختار الموت دونه، فمعشوقه قليل الوفاء، كثير^(٢) الجفاء، كثير الشركاء، سريع الاستحالة، عظيم الخيانة، كثير التلّون، لا يأمن عاشقُه معه على نفسه، ولا على ماله، مع أنه لا صبر له عنه، ولا يجد عنه سبيلًا إلى سلوة تريحه، ولا وصالٍ يدوم له، فلو لم يكن لهذا العاشق عذابٌ إلا هذا العاجل لكفى به، فكيف إذا حِيلَ بينه وبين لذاته كلها، وصار معدّبًا بنفس ما كان ملتذًا به، على قدر لذته به التي شغلته عن سعيه في طلب زاده، ومصالح معاده؟

= بعصاة على حجر، فقلت لبعض أصحابه: لم عصب رسول الله ﷺ بطنه؟ فقالوا: من الجوع.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٤٨٩) عن الحسين بن عبد الرحمن عن شيخ مولى لبني هاشم عن الحسن به، إلا أنه قال فيه: «فأهنا ما تكونون إذا أهتموها».

(٢) الأصل: «كبير».

وسنعود إلى تمام الكلام في هذا الباب في باب ذكر علاج مرض القلب بحب الدنيا إن شاء الله تعالى؛ إذ المقصود بيان أن من أحب شيئاً سوى الله تعالى، ولم تكن محبته له لله، ولا لكونه معيناً له على طاعة الله، عُذِّبَ به في الدنيا قبل اللقاء. كما قيل (١):

أَنْتَ الْقَتِيلُ بِكُلِّ مَنْ أَحَبَّتَهُ فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ فِي الْهَوَى مَنْ تَصْطَفِيهِ
فإذا كان يومُ المعاد ولَّى الحَكْمُ العَدْلُ سبحانه كَلَّ محب ما كان يحبه
في الدنيا؛ فكان معه إما منعماً أو معذباً، ولهذا «يُمَثَّلُ لمحَبِّ المَالِ مَالُهُ
شجاعاً أقرع، يأخذ بِلَهْزِمَتِهِ، يقول: أنا مالك، أنا كنزك، وتُصَفَّحُ له صفائحُ
من نارٍ، فيكْوَى بها جَبِينَهُ وَجَنْبَهُ وظَهْرَهُ» (٢)، وكذلك عاشق الصُّورِ إذا
اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة الله، جُمِعَ بينهما في النار، وعُذِّبَ كل
منهما بصاحبه، قال تعالى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا
الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، وأخبر سبحانه أن الذين توادُّوا في الدنيا على
الشرك، يَكْفُرُ بعضهم ببعض يوم القيامة، وَيَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ومَأْوَاهُمُ النَّارُ
وما لهم [١٢] من ناصرين.

فالمحب مع محبوبه دنيا وأخرى، ولهذا يقول تعالى يوم القيامة للخلق:
«أليس عدلاً مني أن أولِّي كلَّ رجلٍ منكم ما كان يتولى في دار الدنيا؟» (٣)،

(١) البيت لابن الفارض في ديوانه (ص ١٥١)، وهو بلا نسبة في روضة المحبين (ص ١١٠، ٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٣)، ومسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة في حديث طويل.

(٣) روى الطبراني في الأوسط (٨١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يحشر الناس يوم القيامة، فينادي منادٍ: أليس عدلاً مني أن أولِّي كلَّ قومٍ ما =

وقال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب»^(١). وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَا بَوَلَّيْتَنِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ وَقَفَّوهُمْ فِيهِمْ مَسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ [الصفات: ٢٢-٢٥]، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أزواجهم أشباههم ونظراؤهم^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧]، فقرن كل شكل إلى شكله، وجعل معه قرينا وزوجا: البر مع البر، والفاجر مع الفاجر.

والمقصود أن من أحب شيئا سوى الله تعالى فالضرر حاصل له بمحبوبه، إن وُجد وإن فُقد؛ فإنه إن فُقد عُدَّ بفواته، وتألَّم على قدر تعلُّق قلبه به، وإن وجده كان ما يحصل له من الألم قبل حصوله، ومن النكد في حال حصوله، ومن الحسرة عليه بعد فواته، أضعافُ أضعافٍ ما في حصوله له من اللذة:

= كانوا يعبدون؟» الحديث. قال الهيثمي في المجمع (١٠/٦٢١): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه فرات بن السائب وهو ضعيف».

- (١) أخرجه البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١) عن أبي موسى الأشعري.
(٢) رواه ابن منيع - كما في المطالب العالية (٤/١٤٧) - بلفظ: «أزواجهم أشباههم»، وصححه ابن حجر. ورواه ابن جرير في تفسيره (٢١/٢٧، ٢٤/٢٤٤) ولفظه: «وأزواجهم ضرباءهم». وعزاه في الدر المنثور (٧/٨٣) لعبد الرزاق والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في البعث، ولفظه: «أمثالهم الذين هم مثلهم»، وصححه الحاكم (٣٦٠٩).

فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقَى مِنْ مُحِبِّ
تَرَاهُ بَاكِيًّا فِي كُلِّ حَالٍ
فِيَبْكِي إِنْ نَأَوْ شَوْقًا إِلَيْهِمْ
وَتَسْحُنُ عَيْنُهُ عِنْدَ التَّلَاقِي
وَإِنْ وَجَدَ الْهَوَى حُلْوَ الْمَذَاقِ
مَخَافَةَ فُرْقَةٍ أَوْ لِاشْتِيَاقِ
وَيَبْكِي إِنْ دَنَوْا حَذَرَ الْفِرَاقِ
وَتَسْحُنُ عَيْنُهُ عِنْدَ الْفِرَاقِ (١)

وهذا أمرٌ معلومٌ بالاستقراء والاعتبار والتجارب، ولهذا قال النبي ﷺ
في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها؛ إلا
ذكر الله وما والاه» (٢)؛ فذكرُ الله (٣) جميع أنواع طاعته، فكل من كان في
طاعته فهو ذاكره، وإن لم يتحرك لسانه بالذكر، وكل من والاهُ الله فقد أحبه
وقربه، فاللعنة لا تنال ذلك بوجه، وهي نائلة كل ما عداه.

الوجه السابع: أن اعتماد العبد على المخلوق، وتوكله عليه يوجب له
الضرر من جهته هو ولا بد، عكس ما أمّله منه، فلا بد أن يُخَذَلَ من الجهة
التي قَدَّرَ أن يُنَصَّرَ منها، ويُذَمَّ من حيث قَدَّرَ أن يُحْمَدَ. وهذا (٤) أيضًا كما أنه
ثابت بالقرآن والسنة، فهو معلوم بالاستقراء والتجارب، قال تعالى:
﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ

(١) الأبيات لنصيب في ديوانه (ص ١١١)، وبلا نسبة في الحماسة (٢/٩٣).

(٢) سنن الترمذي (٢٣٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضًا ابن ماجه
(٤١١٢)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٢٦)، والبيهقي في الشعب (٢/٢٦٥)، قال
الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وحسنه ابن القيم في عدة الصابرين
(ص ١٤٠)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٣٨)، وهو في السلسلة الصحيحة
(٢٧٩٧). وفي الباب عن جابر وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

(٣) الأصل: «فذكره».

(٤) «هذا» ساقطة من م.

وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿٧٤﴾ [مريم: ٨١، ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ
 إِلَهًا لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يَسْتَطِيعُونَ نصرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُخَضَّرُونَ ﴿٧٥﴾ [يس:
 ٧٤، ٧٥]؛ أي يغضبون لهم ويحاربون، كما يغضب الجند ويحارب عن
 أصحابه^(١)، وهم لا يستطيعون نصرهم، بل هم كَلٌّ عليهم. وقال تعالى:
 ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ
 دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتَابِعٍ ﴿١٠١﴾ [هود: ١٠١]؛ أي غير
 تخسير، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ ﴿٢١٣﴾
 [الشعراء: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعَدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا ﴿٢٢﴾
 [الإسراء: ٢٢]؛ فإن المشرك يرجو بشركه النصر تارة، والحمد والثناء تارة،
 فأخبر سبحانه أن مقصوده ينعكس عليه، ويحصل له الخذلان والذم.

والمقصود أن هذين الوجهين في المخلوق ضدَّهما في الخالق،
 فصلاح القلب وسعادته وفلاحه في عبادة الله والاستعانة به، وهلاكه
 وشقاؤه وضرره العاجل والآجل في عبادة المخلوق والاستعانة به.

الوجه الثامن: أن الله سبحانه غني كريم، عزيز رحيم؛ فهو محسن إلى
 عبده مع غناه عنه، يريد به الخير، ويكشف عنه الضر، لا لجلب منفعة إليه
 من العبد، ولا لدفع مضرة؛ بل رحمةً منه وإحسانًا. فهو سبحانه لم يخلق
 خلقه ليتكثر بهم من قلة، ولا ليتعزز بهم من ذلّة، ولا ليرزقوه، ولا لينفعوه،
 ولا ليدفعوا عنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾
 مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾

(١) ظ: «أصحابهم».

[الذاريات: ٥٦-٥٨]، وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدُّنْيَا ﴾ [الإسراء: ١١١].

وهو سبحانه لا يُوالي من يواليه من الذل، كما يُوالي المخلوق المخلوق، وإنما يُوالي أوليائه إحسانًا ورحمة ومحبة لهم، وأما العباد فإنهم كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَنْتُمْ أَفْقَرَاءُ ﴾ [محمد: ٣٨]، فهم لفقرهم وحاجتهم إنما يُحسِن بعضهم إلى بعض لحاجته إلى ذلك، وانتفاعه به عاجلاً أو آجلاً، ولولا تصور ذلك النفع لما أحسن إليه فهو في الحقيقة إنما أراد الإحسان إلى نفسه، وجعل إحسانه إلى غيره وسيلة وطريقاً إلى حصول^(١) نفع ذلك الإحسان إليه؛ فإنه إما أن يُحسِن إليه لتوقع جزائه في العاجل، فهو محتاج إلى ذلك الجزاء، ومُعَاوِضٌ بإحسانه، أو لتوقع حمده وشكره، فهو أيضاً إنما يُحسِن إليه ليحصل له منه ما هو محتاج إليه من الثناء والمدح، فهو محسن إلى نفسه بإحسانه إلى الغير، وإما أن يريد الجزاء من الله في الآخرة، فهو أيضاً محسن إلى نفسه بذلك، وإنما أَّخر جزاءه إلى يوم فقره وفاقته، فهو غير مَلُوم في هذا القصد؛ فإنه فقير محتاج، وفقره وحاجته أمر لازم له من لوازم ذاته، فكماله أن يحرص على ما ينفعه ولا يعجز عنه.

وقال تعالى: ﴿ إِن أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ [الإسراء: ٧]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا^(٢) مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال تعالى، فيما رواه عنه رسوله ﷺ: «يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضُرِّي فتضرُّوني، ولن

(١) في بعض النسخ: «وصول».

(٢) في جميع النسخ: «وما تفعلوا».

تبلغوا نفعي فتتفعلوني، يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفىكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» (١).

فالمخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول، بل إنما يقصد انتفاعه بك، والرب تعالى إنما يريد نفعك لا انتفاعه بك، وذلك منفعة محضة لك، خالصة من المضرة، بخلاف إرادة المخلوق نفعك، فإنه قد تكون فيه مضرة عليك، ولو بتحمُّلٍ ممتته.

فتدبر هذا، فإن ملاحظته تمنعك أن ترجو المخلوق، أو تعامله دون الله، أو تطلب منه نفعاً أو دفعاً، أو تُعلِّق قلبك به؛ فإنه إنما يريد انتفاعه بك لا محض نفعك. وهذا حال الخلق كلهم بعضهم مع بعض، وهو حال الولد مع والده، والزوج مع زوجته، والمملوك مع سيده، والشريك مع شريكه، فالسعيد من عاملهم الله تعالى لا لهم، وأحسن إليهم الله، وخاف الله فيهم، ولم يخفهم مع الله، ورجا الله بالإحسان إليهم، ولم يرْجهم مع الله، وأحبهم لحب الله، ولم يحبهم مع الله، كما قال أولياء الله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٩].

الوجه التاسع: أن العبد لا يعلم مصلحتك حتى يُعرِّفه الله تعالى إياها، ولا يقدر على تحصيلها لك حتى يُقدِّره الله عليها، ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه إرادة ومشية، [١٣] فعاد الأمر كله لمن ابتداء منه؛ وهو الذي بيده

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر. ولشيخ الإسلام ابن تيمية شرح عليه مطبوع ضمن مجموع الفتاوى (١٨/١٣٦-٢٠٩). وقبله في مجموعة الرسائل المنيرية (٣/٢٠٥-٢٤٦).

الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، فتعلق القلب بغيره رجاءً وخوفاً وتوكلاً وعبودية ضرراً محضاً، لا منفعة فيه، وما يحصل بذلك من المنفعة فهو وحده الذي قدرها ويسرها، وأوصلها إليك.

الوجه العاشر: أن غالب الخلق إنما يريدون قضاء حاجاتهم بك، وإن أضر ذلك بدينك ودنياك، فهم إنما غرضهم قضاء حوائجهم ولو بمضرتك، والرب تعالى إنما يريدك لك، ويريد الإحسان إليك لك لا لمنفعته، ويريد دفع الضرر عنك، فكيف تعلق أملك ورجاءك وخوفك بغيره؟

وجماع هذا أن تعلم «أن الخلق لو اجتمعوا كلهم على أن ينفعوك بشيء؛ لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا كلهم على أن يضروك بشيء؛ لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»^(١). قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

خاتمة لهذا الباب

لما كان الإنسان بل وكل حي متحرك بالإرادة لا ينفك عن علم وإرادة وعمل بتلك الإرادة، وله مراد مطلوب، وطريق وسبب موصل إليه، معين عليه، وتارة يكون السبب منه، وتارة من خارج منفصل عنه، وتارة منه ومن الخارج، فصار الحي مجبولاً على أن يقصد شيئاً ويريده، ويستعين بشيء، ويعتمد عليه في حصول مراده.

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (٢٩٣/١، ٣٠٣) عن ابن عباس. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد أفرد ابن رجب هذا الحديث بالشرح في «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس».

والمراد قسمان:

أحدهما: ما هو مراد لنفسه، والثاني: ما هو مراد لغيره.

والمستعان قسمان^(١):

أحدهما: ما هو مستعان بنفسه، والثاني: ما هو تبع له وآلة.

فهذه أربعة أمور: مراد لنفسه، ومراد لغيره، ومستعان بنفسه، ومستعان بكونه آلة وتبعًا للمستعان بنفسه.

فلا بد للقلب من مطلوب يطمئن إليه، وتنتهي إليه محبته، ولا بد له من شيء يتوصل به ويستعين به في حصول مطلوبه، والمستعان مدعوٌ ومسؤول، والعبادة والاستعانة كثيرًا ما يتلازمان، فمن اعتمد القلب عليه في رزقه ونصره ونفعه خضع له، وذلل له، وانقاد له، وأحبّه من هذه الجهة وإن لم يحبّه لذاته، لكن قد يغلب عليه حكم الحال حتى يحبه لذاته، وينسى مقصوده منه.

وأما من أحبه القلب وأراده وقصده فقد لا يستعين به، ويستعين بغيره عليه، كمن أحب ما لا أو منصبًا أو امرأة، فإن علم أن محبوبه قادر على تحصيل غرضه استعان^(٢) به، فاجتمع له محبته والاستعانة^(٣) به.

فالأقسام أربعة: محبوب لنفسه وذاته مستعان بنفسه؛ فهذا أعلى الأقسام، وليس ذلك إلا لله وحده، وكل ما سواه فإنما ينبغي أن يحبّ تبعًا لمحبته، ويستعان به لكونه آلة وسببًا.

(١) «أحدهما... قسمان» ساقطة من الأصل.

(٢) م: «استعاذ».

(٣) م: «الاستعاذة».

الثاني: محبوب لغيره ومستعان به أيضًا، كالمحبوب الذي هو قادر على
تحصيل غرض مُجِبِّهِ (١).

الثالث: محبوب مستعان عليه بغيره.

الرابع: مستعان به غير محبوب في نفسه.

فإذا عُرف ذلك تبيّن مَنْ أَحَقَّ هذه الأقسام الأربعة بالعبودية والاستعانة،
وأن محبة غيره واستعانت به إن لم تكن وسيلة إلى محبته واستعانت به، وإلا
كانت مضرّة على العبد، ومفسدتها أعظم من مصلحتها. والله المستعان،
وعليه التُّكْلَان.



(١) م: «محبته» وهو خطأ.

الباب السابع

في أن القرآن متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْمُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٣] وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ ﴿يونس: ٥٧﴾، وقال: ﴿وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقد تقدم أن جماع أمراض القلب هي أمراض الشبهات والشهوات، والقرآن شفاء للنوعين:

ففيه من البينات والبراهين القطعية ما يبيِّن الحق من الباطل، فتزول أمراض الشُّبه المفسدة للعلم والتصور والإدراك، بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه، وليس تحت أديم السماء كتاب متضمن للبراهين والآيات على المطالب العالية - من التوحيد، وإثبات الصفات، وإثبات المعاد، والنبوات، ورد النَّحل الباطلة والآراء الفاسدة - مثل القرآن؛ فإنه كفيْل بذلك كله، متضمن له على أتم الوجوه وأحسنها، وأقربها إلى العقول، وأفصحها بيانًا، فهو الشفاء على الحقيقة من أدواء الشبه والشكوك، ولكن ذلك موقوف على فهمه ومعرفة المراد منه.

فمن رزقه الله ذلك أبصر الحق والباطل عيانًا بقلبه، كما يرى الليل والنهار، وعلم أن ما عداه من كتب الناس وآرائهم ومعقولاتهم: بين علوم لا ثقة بها، وإنما هي آراء وتقليد، وبين^(١) ظنون كاذبة لا تُغني عن الحق شيئًا،

(١) م: «وهي».

وبين أمور صحيحة لا منفعة للقلب فيها، وبين علوم صحيحة قد وعروا الطريق إلى تحصيلها، وأطالوا الكلام في إثباتها، مع قلة نفعها، فهي «لحمٌ جميلٌ غَثٌّ، على رأس جبلٍ وعَرٍ، لا سهلٌ فيرتقى، ولا سمينٌ فينتقل»^(١). وأحسنُ ما عند المتكلمين وغيرهم فهو في القرآن أصحُّ تقريرًا وأحسن تفسيرًا، فليس عندهم إلا التكلف والتطويل والتعقيد، كما قيل:

لَوْلَا التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا لَمَا وُضِعَتْ كُتُبُ التَّنَاطُرِ لَا «الْمُغْنِي» وَلَا «الْعَمَدُ»
يُحَلِّلُونَ بِزَعْمٍ مِنْهُمْ عُقْدًا وَبِالَّذِي وَضَعُوهُ زَادَتْ الْعُقَدُ^(٢)

فهم يزعمون أنهم يدفعون بالذي وضعوه الشبهة والشكوك، والفاضل الذكي يعلم أن الشبه والشكوك زادت بذلك.

ومن المحال أن لا يحصل الشفاء والهدى والعلم واليقين من كتاب الله وكلام رسوله، ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين المتشككين الشاكين، الذين أخبر الواقف على نهايات أقدامهم بما انتهى إليه من مرامهم، حيث يقول^(٣):

(١) جزء من حديث أم زرع الذي أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) عن عائشة. وقد شرح هذا الحديث القاضي عياض في كتابه «بغية الرائد لما تضمنته حديث أم زرع من الفوائد».

(٢) البيت الأول لأبي العلاء المعري في اللزوميات (١/٣٢١)، ومعجم الأدباء (١/٣٣٨)، و«المغني» و«العمد» كلاهما للقاضي عبد الجبار المعتزلي.

(٣) الأبيات للفخر الرازي في كتابه «أقسام اللذات»، وعنه نقلها شيخ الإسلام ابن تيمية في درة التعارض (١/١٦٠) وغيره من مؤلفاته. وهي في وفيات الأعيان (٤/٢٥٠)، والوفائي بالوفيات (٤/٢٥٧، ٢٥٨)، ونفح الطيب (٥/٢٣٢)، وعيون الأنباء (٣/٤٢، ٤٣)، وطبقات السبكي (٨/٩٦) وغيرها.

نَهَايَةَ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالُ وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالُ
وَأَزْوَاحُنَا فِي وَخْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَدَى وَوَبَالُ
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمُرِنَا سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا

لقد تأملتُ الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تُروِي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وأقرأ في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ- عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، ومن جَرَّب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي».

فهذا إنشاده وألفاظه في آخر كتبه، وهو أفضل أهل زمانه على الإطلاق في علم الكلام والفلسفة. وكلام أمثاله في مثل ذلك كثير جداً، قد ذكرناه في كتاب «الصواعق»^(١) وغيره، وذكرنا قول بعض العارفين بكلام هؤلاء: «آخر أمر المتكلمين الشك، وآخر أمر المتصوفين الشطح». والقرآن يُوصلك إلى نفس اليقين [١٤] في هذه المطالب التي هي أعلى مطالب العباد، ولذلك أنزله من تكلم به، وجعله شفاءً لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين.

وأما شفاؤه لمرض الشهوات فذلك بما فيه من الحكمة والموعظة الحسنة؛ بالترغيب والترهيب، والتزهيد في الدنيا، والترغيب في الآخرة، والأمثال والقصاص التي فيها أنواع العبر والاستبصار، فيرغب القلب السليم إذا أبصر ذلك فيما ينفعه في معاشه ومعاده، ويرغب عما يضره، فيصير القلب محبباً للرشد، مبغضاً للغيب، فالقرآن مزيل للأمراض الموجبة للإرادات

(١) انظر: الصواعق المرسله (١/١٦٧) واجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٤٦٩).

الفاسدة، فيصلح القلب، فتصلح إرادته، ويعود إلى فطرته التي فُطر عليها، فتصلح أفعاله الاختيارية الكسبية، كما يعود البدن بصحته وصلاحه إلى الحال الطبيعي، فيصير بحيث لا يقبل إلا الحق، كما أن الطفل لا يقبل إلا اللبن:

وَعَادَ الْفَتَى كَالطُّفْلِ لَيْسَ بِقَابِلٍ

سِوَى الْمُحَضِّ شَيْئًا وَاسْتَرَا حَتْ عَوَاذِلُهُ^(١)

فيتغذى القلب من الإيمان والقرآن بما يزكيه ويقويه، ويؤيده ويفرحه، ويسرّه وينشطه، ويثبت ملكه، كما يتغذى^(٢) البدن بما ينميه ويقويه، وكل من القلب والبدن محتاج إلى أن يتربى^(٣)، فينمو ويزيد حتى يكمل ويصلح. فكما أن البدن محتاج إلى أن يُربى بالأغذية المصلحة له، والحمية عما يضره، فلا ينمو إلا بإعطاء ما ينفعه، ومنع ما يضره؛ فكذلك القلب لا يزكو ولا ينمو ولا يتم صلاحه إلا بذلك، ولا سبيل له إلى الوصول إلى ذلك إلا من القرآن، وإن وصل إلى شيء منه من غيره فهو نزرٌ يسير، لا يُحصّل تمام المقصود، وكذلك الزرع لا يتم إلا بهذين الأمرين، فحينئذ يقال: زَكَا الزَّرْعُ وَكَمُلَ.

ولما كانت حياته ونعيمه لا يتم إلا بزكاته وطهارته: لم يكن بدُّ من ذكر هذا وهذا، فنقول:

(١) لم أجد البيت فيما بين يدي من المصادر. وفي الأصل: «سوى الحق».

(٢) م: «يغتذي».

(٣) م: «يترقى»، ش: «يربى».

الباب الثامن في زكاة القلب

الزكاة في اللغة: هي النماء والزيادة في الصلاح وكمال الشيء، يقال: زكا الشيء إذا نما، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، فجمع بين الأمرين الطهارة والزكاة لتلازمهما؛ فإن نجاسة الفواحش والمعاصي في القلب بمنزلة الأخلاط الرديئة في البدن، وبمنزلة الدَّغَل في الزرع، وبمنزلة الحَبَث في الذهب والفضة والنحاس والحديد. فكما أن البدن إذا استفرغ من الأخلاط الرديئة تخلصت القوة الطبيعية منها فاستراحت، فعملت عملها بلا مُعَوَّق ولا ممانع، فنما البدن، فكذلك القلب إذا تخلص من الذنوب بالتوبة فقد استفرغ من تخليطه، فتخلصت قوة القلب وإرادته للخير، فاستراح من تلك الجواذب الفاسدة والمواد الرديئة، زكا ونما، وقوي واشتد، وجلس على سرير ملكه، ونفَّذ حكمه في رعيته، فسمعت له وأطاعت، فلا سبيل له إلى زكاته إلا بعد طهارته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30]، فجعل الزكاة بعد غض البصر وحفظ الفرج.

ولهذا كان [١٤ب] غُضُّ البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد عظيمة الخطر، جليلة القدر (١):

(١) انظر: فوائد غض البصر في الداء والدواء (ص ٤١٥ وما بعدها)، وروضة المحبين (ص ١٥٣-١٦٦).

إحداها: حلاوة الإيمان ولذته، التي هي أحلى وأطيب وألذ مما صرف بصره عنه وتركه لله؛ فإن من ترك لله شيئاً عوضه الله خيراً منه، والنفس مَوْلَعَةٌ بحب النظر إلى الصور الجميلة، والعين رائد القلب، فيبعث رائده لينظر ما هناك، فإذا أخبره بحسن المنظور إليه وجماله؛ تحرك اشتياقاً إليه، وكثيراً ما يَتَعَبُ وَيُتَعَبُ^(١) رسوله ورائده، كما قيل:

وَكُنْتَ مَتَى أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتَعَبْتِكَ الْمَنَاطِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلَا عَن بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ^(٢)

فإذا كفَّ الرائد عن الكشف والمطالعة استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة، فمن أطلق لحظاته دامت حسراته؛ فإن النظر يُولِّد المحبة، فتبدأ علاقة يتعلق بها القلب بالمنظور إليه، ثم تقوى فتصير صَبَابَةً، ينصبُّ إليه القلب بكُلِّيَّتِهِ، ثم تقوى فتصير غرامًا، يلزم القلب كلزوم الغريم الذي لا يفارق غريمه، ثم يقوى فيصير عِشْقًا، وهو الحب المفرط، ثم يقوى فيصير شغفًا، وهو الحب الذي قد وصل إلى شَغاف القلب وداخله، ثم يقوى فيصير تَتِيمًا^(٣)، والتتيم: التعبد، ومنه: تَيَّمَهُ الحُبُّ إِذَا عَبَّده، وَتَيَّمُ اللّٰهُ: عبد الله، فيصير القلب عبدًا لمن لا يصلح أن يكون هو عبدًا له، وهذا كله جنابة النظر، فحينئذ يقع القلب في الأسر، فيصير أسيرًا بعد أن كان مَلِكًا، ومسجونًا بعد أن كان مُطْلَقًا، يتظلم من الطرف ويشكوه، والطرف يقول: أنا

(١) في جميع النسخ: «يبعث»، والمثبت من ش.

(٢) البيتان بلانسة في حماسة أبي تمام (١٥/٢)، وعيون الأخبار (٢٢/٤)، وروضة المحبين (ص ١٥٤، ٣٢٨).

(٣) انظر: أسماء الحب ومراتبه في روضة المحبين (ص ٢٥ وما بعدها).

رائدك ورسولك، وأنت بعثتني.

وهذا إنما تُبلى به القلوب الفارغة من حب الله والإخلاص له؛ فإن القلب لا بد له من التعلق بمحبوب، فمن لم يكن الله وحده محبوبه وإلهه ومعبوده فلا بد أن يتعبد قلبه لغيره، قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، فامرأة العزيز لما كانت مشركة وقعت فيما وقعت فيه مع كونها ذات زوج، ويوسف عليه السلام لما كان مخلصاً لله نجا من ذلك، مع كونه شاباً عزباً غريباً مملوكاً^(١).

الفائدة الثانية: في غض البصر نور القلب وصحة الفراسة.

قال أبو شجاع الكرمانى^(٢): «من عمّر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وكف نفسه عن الشهوات، وغض بصره عن المحارم، واعتاد أكل الحلال، لم تُخطئ له فراسة».

وقد ذكر سبحانه قصة قوم لوط وما ابتلوا به، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]، وهم المتفرسون الذين سلّموا من النظر المحرّم والفاحشة، وقال تعالى عقيب أمره للمؤمنين بغض أبصارهم وحفظ

(١) الأصل: «في صورة مملوك». والمثبت من النسخ الأخرى.

(٢) كذا في النسخ، ووقع اسمه في المطبوع من مجموع الفتاوى (١٥/٤٢٥): شجاع بن شاه. والصواب: شاه بن شجاع. وكلامه هذا رواه أبو نعيم في الحلية (١٠/٢٣٧) عن أبي عبد الرحمن السلمى عن جدّه أبي عمرو بن نجد عن أبي الفوارس شاه بن شجاع الكرمانى. وانظر: الرسالة القشيرية (ص ٤٢٨)، وصفة الصفوة (٤/٦٧)، ومجموع الفتاوى (١٥/٣٩٦، ٢١/٢٥٧).

فروجهم: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

وسرُّ هذا أن الجزاء من جنس العمل، فمن غَضَّ بصره عما حرَّمه الله عليه عَوَّضه الله من جنسه ما هو خير منه؛ فكما أمسك نورَ بصره عن المحرمات، أطلق الله نور بصيرته وقلبه، فرأى به ما لم يره من أطلق بصره [١٥] ولم يَغُضَّه عن محارم الله، وهذا أمرٌ يُحِسُّهُ الإنسان من نفسه؛ فإن القلب كالمرآة، والهوى كالصدأ فيها، فإذا خلصت من الصدأ انطبعت فيها صُور الحقائق كما هي عليه، وإذا صَدِثَتْ لم ينطبع فيها صور المعلومات، فيكون علمه وكلامه من باب الخَرَص والظنون.

الفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيعطيه الله بقوَّته سلطان النصر^(١)، كما أعطاه بنوره سلطان الحجَّة، فيجمع له بين السلطانين، ويهرب الشيطان منه، كما في الأثر: «إن الذي يخالف هواه يَفْرَق الشيطان من ظلِّه»^(٢)، ولهذا يوجد في المتَّبِع هواه مِنْ ذلِّ النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه، فإنه سبحانه جعل العز لمن أطاعه والذل لمن عصاه، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، أي من كان يطلب العزَّة فليطلبها بطاعة الله: بالكلم الطيب والعمل الصالح.

(١) الأصل: «البصيرة».

(٢) قال مالك بن دينار: «من غلب شهوة الحياة الدنيا فذلك الذي يفرق الشيطان من ظلِّه» رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٣٦٥)، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص ٢٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٥/٣٩٩، ٤٢٦، ٢١/٢٥٨).

وقال بعض السلف: «الناس يطلبون العزَّ بأبواب الملوك، ولا يجدونه إلا في طاعة الله»^(١).

وقال الحسن: «وإن همَّ لَجْتُ بهم البرَّاديين، وطَقَّقْتُ بهم البِغَالَ، إن ذُلَّ المعصية لفي قلوبهم، أبا الله إلا أن يُذِلَّ من عصاه»^(٢).

وذلك أن من أطاع الله فقد والاه، ولا يذُلُّ من والاه ربُّه، كما في دعاء القنوت: «إنه لا يذُلُّ من واليت، ولا يعزُّ من عاديت»^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/٤٢٦، ٢١/٢٥٨)، قال: كان في كلام الشيوخ.. وذكره.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/١٤٩) من طريق حوشب بن مسلم عن الحسن قال: «أما والله، لئن تدققت بهم الهماليج، ووطئت الرجال أعقابهم، إن ذُلَّ المعاصي لفي قلوبهم، ولقد أباى الله أن يعصيه عبد إلا أذَّله». وذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد (٣/٢٠٢) بغير إسناد، ولفظه: «أما إنهم وإن همَّ لَجْتُ بهم البِغَالَ، وأطافت بهم الرِّجَال، وتعاقت لهم الأموال، إن ذُلَّ المعصية في قلوبهم، أباى الله إلا أن يُذِلَّ من عصاه».

(٣) رواه أحمد (١/١٩٩، ٢٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥، ١٧٤٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، والطبراني في الكبير (٣/٧٣-٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٠٩، ٤٩٧)، وغيرهم عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني جدي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر... وذكر الدعاء، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود (٢٧٢)، والحاكم (٤٨٠٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٩٦)، والنووي في الأذكار (ص ٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٦٣٠)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٣٣٣)، والألباني في الإرواء (٤٢٩). وروى الدعاء الطيالسي (١٢٧٥)، والبزار (١٣٣٦)، وأبو يعلى (٦٧٥٩)، (٦٧٦٢)، وغيرهم، وليس فيه ذكر القنوت ولا الوتر، ورجَّحه ابن خزيمة (١٠٩٦)، وابن حبان (٧٢٢، ٩٤٥)، وانظر: البدر المنير (٣/٦٣٤).

والمقصود: أن زكاة القلب موقوفة على طهارته، كما أن زكاة البدن موقوفة على استفراغه من أخلاطه الرديئة الفاسدة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢١]، وذكر ذلك سبحانه عقيبَ تحريم الزنا والقذف ونكاح الزانية، فدل على أن التزكي هو باجتناب ذلك، وكذلك قوله تعالى في الاستئذان على أهل البيوت: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ائْتِجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]؛ فإنهم إذا أمروا بالرجوع لئلا يطلعوا على عورة لم يحبَّ صاحب المنزل أن يُطلعَ عليها، كان ذلك أزكى لهم، كما أن ردَّ البصر وغيضه أزكى لصاحبه. وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، وقال تعالى عن موسى في خطابه لفرعون: ﴿هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَن تَزَكَّى ۖ﴾ [النازعات: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۖ الَّذِينَ لَا يَتُوبُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦-٧].

قال أكثر المفسرين من السلف ومن بعدهم^(١): هي التوحيد، شهادة أن لا إله إلا الله، والإيمان الذي به يزكو القلب؛ فإنه يتضمن نفى إلهية ما سوى الحق من القلب، وذلك طهارة، وإثبات إلهيته سبحانه، وهو أصل كل زكاة ونماء؛ فإن التزكي وإن كان أصله النماء والزيادة والبركة، وإنما يحصل بإزالة الشر؛ فلهذا صار التزكي ينتظم الأمرين جميعاً، فأصل ما تزكو به القلوب والأرواح هو التوحيد.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٣٠٩٤).

والتزكية جعلُ الشيء زكياً: إما في ذاته، وإما في الاعتقاد والخبر عنه، كما يقال عدلته وفسقته إذا جعلته كذلك في الخارج أو في الاعتقاد والخبر.

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] هو على غير معنى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]؛ أي لا تخبروا بزكاتها وتقولوا: نحن زاكون صالحون متقون، ولهذا قال عقيب ذلك: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

وكان اسم زينب برة، فقال: «تُزَكِّي نفسها»؛ فسامها رسول الله ﷺ زينب^(١)، وقال: «الله أعلم [ب١٥] بأهل البر منكم»^(٢).

وكذلك قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾؛ أي يعتقدون زكاءها ويخبرون به، كما يزكي المزكي الشاهد، فيقول عن نفسه ما يقول المزكي فيه، ثم قال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٩]؛ أي هو الذي يجعله زاكياً ويخبر بزكاته. وهذا بخلاف قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾؛ فإنه من باب قوله: ﴿هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَن تَزَكَّى﴾ [النازعات: ١٨]؛ أي تعمل بطاعة الله، فتصير زاكياً، ومثله قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤].

وقد اختلِف في الضمير المرفوع في قوله: ﴿زَكَّاهَا﴾^(٣).

فقليل: هو الله، أي أفلحت نفس زكَّاهها الله، وخابت نفس دساها.

(١) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٢) عن زينب بنت أبي سلمة.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣٧٨٨/٨) والقرطبي (٧٧، ٧٦/٢٠).

وقيل: إن الضمير يعود على فاعل ﴿أَفْلَحَ﴾، وهو ﴿مَنْ﴾ سواءً كانت موصولة أو موصوفة؛ فإن الضمير لو عاد على الله سبحانه لقال: قد أفلح من زكاه، وقد خاب من دسّاه.

والأولون يقولون: ﴿مَنْ﴾ وإن كان لفظها مذكراً، فإذا وقعت على مؤنث جاز إعادة الضمير عليها بلفظ المؤنث مراعاةً للمعنى، وبلفظ المذكر مراعاةً للفظ، وكلاهما من الكلام الفصيح، وقد وقع في القرآن اعتبار لفظها ومعناها، فالأول كقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥]، فأفرد الضمير، والثاني كقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢].

قال المرجّحون للقول الأول: يدل على صحة قولنا ما رواه أهل «السنن»^(١) من حديث ابن أبي مُليكة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أتيت ليلة، فوجدت رسول الله ﷺ يقول: «رَبِّ! أعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرَ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيهَا وَمَوْلَاهَا»؛ فهذا الدعاء كالتفسير لهذه الآية، وأن الله هو الذي يزكي النفوس، فتصير زاكية، فالله هو المزكّي، والعبد هو

(١) هو في مسند أحمد (٢٠٩/٦) من طريق صالح بن سعيد عن عائشة أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه، فلمسته بيدها، ف وقعت عليه وهو ساجد وهو يقول... الدعاء. حسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣٢٩/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٤/١٠): «رجاله رجال الصحيح، غير صالح بن سعيد الراوي عن عائشة، وهو ثقة»، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٩٨/٢): «رجاله رجال الصحيح إلا صالح بن سعيد، فلم أجد له ذكراً إلا في ثقات ابن حبان». وضعفه الألباني في تمام المنة (ص ٢٠٨)، وفي الباب عن زيد بن أرقم وابن عباس وأبي هريرة وعبد الرحمن بن أبي عمرة مرسلًا.

المتزكّي، والفرق بينهما فرق ما بين الفاعل والمطّوع.

قالوا: والذي جاء في القرآن من إضافة الزكاة إلى العبد إنما هو بالمعنى الثاني دون الأول؛ كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]، وقوله: ﴿هَلْ لَكَ إِلَىٰ أَنْ تَزَكَّى﴾ [النازعات: ١٨]؛ أي تقبل تزكية الله لك، فتزكّي.

قالوا: وهذا هو الحق؛ فإنه لا مفلح إلا من زكاه الله.

قالوا: وهذا اختيار ترجمان القرآن ابن عباس؛ فإنه قال في رواية علي ابن أبي طلحة، وعطاء، والكلبي: «قد أفلح من زكى الله نفسه»^(١).

وقال ابن زيد: «قد أفلح من زكى الله نفسه»^(٢)، واختاره ابن جرير.

قالوا: ويشهد لهذا القول - أيضًا - قوله في أول السورة: ﴿فَالْمُهَاجِرُونَ هُمَا وَمَنْ تَوَلَّاهُمَا﴾ [الشمس: ٨].

قالوا: وأيضًا فإنه سبحانه أخبر أنه خالق النفس وصفاتها؛ وذلك هو معنى التسوية.

قال أصحاب القول الآخر: ظاهر الكلام ونظمه الصحيح يقتضي أن يعود الضمير على ﴿مَنْ﴾؛ أي أفلح من زكى نفسه، هذا هو المفهوم المتبادر إلى الفهم، بل لا يكاد يفهم غيره، كما إذا قلت: هذه جارية قد ربح من اشتراها،

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٦/٢٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٩٥٥)، والبيهقي في القضاء والقدر (٣٥٥) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وعزاه في الدر المنثور (٥٣١/٨) لابن المنذر وابن أبي حاتم. وروى عبد بن حميد - كما في الدر المنثور (٥٣٠/٨) - عن الكلبي قال: «أفلح من زكاه الله، وخاب من دساه الله».

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٦/٢٤).

وصلاة قد سَعِدَ من صلاحها، وضالّة قد خاب من آواها، ونظائر ذلك.

قالوا: والنفس مؤنثة، فلو عاد الضمير على الله سبحانه لكان وجه الكلام: قد أفلحت نفسُ زكاها، أو^(١) أفلحت من زكاها، لوقوع ﴿مَنْ﴾ على النفس.

قالوا: وإن جاز تفرّيع الفعل من التاء^(٢) لأجل لفظ ﴿مَنْ﴾، كما تقول: قد أفلح من قامت منكن، فذاك حيث لا يقع اشتباه والتباس، فإذا وقع الاشتباه لم يكن بُدُّ من ذكر ما يزيله.

قالوا: و ﴿مَنْ﴾ موصولة بمعنى (الذي)، ولو قيل: قد أفلح الذي زكاها الله لم يكن جائزاً؛ لعود الضمير المؤنث على الذي، وهو مذكر، قالوا: وهو سبحانه قصد نسبة الفلاح إلى صاحب النفس إذا زكّى نفسه، ولهذا فرغ الفعل من التاء^(٣)، وأتى بـ ﴿مَنْ﴾ التي هي بمعنى الذي.

وهذا الذي عليه جمهور المفسرين، حتى أصحاب ابن عباس [١٦].

وقال قتادة: «﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾، مَنْ عمل خيراً زكاها بطاعة الله»^(٤).

وقال أيضاً: «قد أفلح من زكّى نفسه بعمل صالح»^(٥).

(١) «قد... أو» ساقطة من الأصل.

(٢) م: «الهاء».

(٣) م: «الهاء».

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٦/٢٤)، وعزاه في الدر المنثور (٨/٥٢٩ - ٥٣٠)

لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٦/٢٤).

وقال الحسن: «قد أفلح من زكى نفسه، فأصلحها وحملها على طاعة الله، وقد خاب من أهلكها وحملها على معصية الله»^(١).

قال ابن قتيبة^(٢): «يريد: أفلح من زكى نفسه، أي أنماها وأعلاها بالطاعة، والبر، والصدقة، واصطناع المعروف، ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشمس: ١٠]؛ أي نقصها وأخفاها بترك عمل البر، وركوب المعاصي. والفاجر أبداً خفي المكان، زمر المروءة، غامض الشخص، ناكس الرأس، فمرتكب الفواحش قد دسى نفسه وقمعها، ومصطنع المعروف شهّر نفسه ورفعها. وكانت أجواد العرب تنزل الرّبي ويفاع الأرض؛ لتشهّر أماكنها للمعتنين^(٣)، وتوقد النيران في الليل للطارقين، وكانت اللئام تنزل الأولاج والأطراف والأهضام؛ لتخفي أماكنها على الطالبين، فأولئك أعلوا أنفسهم وزكّوها، وهؤلاء أخفوا أنفسهم ودسّوها». وأنشد^(٤):

وَبَوَّاتَ بَيْتَكَ فِي مَعْلَمٍ رَحِيْبِ الْمَبَاءَةِ وَالْمَسْرَحِ
كَفَيْتَ الْعُقَاةَ طِلَابَ الْقَرَى وَنَبْحَ الْكِلَابِ لِمُسْتَبِيحِ

فهذان قولان مشهوران في الآية.

(١) رواه عبد بن حميد بنحوه كما في الدر المنثور (٨/ ٥٣٠)، وانظر: تفسير البغوي (٨/ ٤٣٩).

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن (ص ٣٤٤، ٣٤٥).

(٣) الأصل، ظ، ت: «للمعتقين» تصحيف.

(٤) أي ابن قتيبة في المصدر السابق. والبيتان بلا نسبة في الحيوان (١/ ٣٨١، ٣٨٢، ٥/ ١٣٤، ١٣٥)، وتاج العروس (بوأ).

وفيها قول ثالث: إن المعنى خاب من دسّ نفسه مع الصالحين وليس منهم، حكاه الواحدي^(١)، قال: ومعنى هذا أنه أخفى نفسه في الصالحين، يُري الناس أنه منهم، وهو منظوٍ على غير ما ينطوي عليه الصالحون. وهذا وإن كان حقاً في نفسه؛ لكن في كونه هو المراد بالآية نظراً. وإنما يدخل في الآية بطريق العموم؛ فإن الذي يدسّ نفسه بالفجور إذا خالط أهل الخير دسّ نفسه فيهم، والله أعلم.



(١) في البسيط (٢٤ / ٦٤). وانظر تهذيب اللغة (١٢ / ٢٨١). والقائل هو ابن الأعرابي.

الباب التاسع

في طهارة القلب من أدرانته ونجاساته

هذا الباب وإن كان داخلاً فيما قبله، كما بينا أن الزكاة لا تحصل إلا بالطهارة، فأوردناه بالذكر لبيان معنى طهارته، وشدة الحاجة إليها، ودلالة القرآن والسنة عليها، قال الله تعالى: ﴿يَتَابِعُهَا الْمُدَيِّرُ ۝۱ قُرْ فَأَنْذِرْ ۝۲ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ ۝۳ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ١-٤]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١]، وجمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم على أن المراد بالثياب هاهنا القلب، والمراد بالطهارة إصلاح الأخلاق والأعمال.

قال الواحدي^(١): اختلف المفسرون في معناه، فروى عطاء، عن ابن عباس قال: «يعني: من الإثم ومما كانت الجاهلية تجيزه»^(٢). وهذا قول قتادة^(٣)، ومجاهد^(٤)، قالوا: «نَفْسِكَ فَطَهَّرْ مِنَ الذَّنْبِ».

-
- (١) من هنا إلى ص ٩٢ كله منقول من «البيوط» (٢٢/٣٩٦ - ٤٠٤).
- (٢) رواه أبو داود في الزهد (٣٥٣)، وابن جرير في تفسيره (٢٣/١٠، ١١)، وابن المنذر في الأوسط (٦٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٣٥)، وصححه الحاكم (٣٨٦٩) على شرطهما، وعزاه في الدر المنثور (٨/٣٢٦) للفريابي وعبد بن حميد وابن أبي حاتم، وليس عند أحد منهم: «ومما كانت الجاهلية تجيزه»، وإنما عند بعضهم: «وهي في كلام العرب: نقي الثياب».
- (٣) قول قتادة رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٢٧)، وابن جرير في تفسيره (٢٣/١١)، وعزاه في الدر المنثور (٨/٣٢٥) لعبد بن حميد وابن المنذر.
- (٤) قول مجاهد رواه عبد بن حميد كما في الدر المنثور (٨/٣٢٧)، وانظر: تفسير البغوي (٨/٢٦٤).

ونحوه قال الشعبي^(١)، وإبراهيم^(٢)، والضحاك^(٣)، والزُّهري^(٤).
وعلى هذا القول الثياب عبارة عن النفس، والعرب تَكْنِي بالثياب عن
النفس، ومنه قول الشَّمَاخ:

رَمَوْهَا بِأَثْوَابٍ خِفَافٍ فَلَا تَرَى لَهَا شَبَهًا إِلَّا النَّعَامَ الْمُنْفَرًا^(٥)
رموها - يعني الركاب - بأبدانهم.

وقال عنتره:

فَشَكَّكْتُ بِالرُّمَحِ الْأَصَمِّ ثِيَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَا بِمُحَرَّمٍ^(٦)
يعني نفسه.

وقال في رواية الكلبي: يعني لا تغدر، فتكون غادرًا دَسَّ الثياب^(٧).

-
- (١) قول عامر الشعبي رواه ابن جرير في تفسيره (١١ / ٢٣).
(٢) قول إبراهيم النخعي رواه ابن جرير في تفسيره (١١ / ٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٢ / ٢٣٦)، وعزاه في الدر المنثور (٨ / ٣٢٥) لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر. وانظر: الأوسط (٢ / ١٣٥). وله تفسير آخر كقول مجاهد الآتي:
«وعملك فأصلح»، رواه عنه ابن حبان (٧٣١٧).
(٣) انظر: تفسير الثعلبي (١٠ / ٦٨)، وتفسير البغوي (٨ / ٢٦٤)، وروى عنه ابن جرير في تفسيره (١١ / ٢٣) قوله: «لا تلبس ثيابك على معصية».
(٤) انظر: تفسير الثعلبي (١٠ / ٦٨)، وتفسير البغوي (٨ / ٢٦٤).
(٥) البيت لا يوجد في ديوان الشماخ. وهو له في تهذيب اللغة (١٥ / ١٥٤)، وللإيلي الأخيلية في ديوانها (ص ٧٠)، وسمط اللآلي (ص ٩٢٢)، وأساس البلاغة (ثوب)، والمعاني الكبير (ص ٤٨٦)، والصناعيتين (ص ٣٥٣)، وبلا نسبة في اللسان (ثوب).
(٦) البيت من معلقته، وانظر ديوانه (ص ٢١٠).
(٧) لم أفق على هذه الرواية.

وقال سعيد بن جبير: كان الرجل إذا كان غادراً قيل: دنس الثياب،
وخبيث الثياب^(١).

وقال عكرمة: لا تلبس ثوبك على معصية، ولا على فجرة^(٢).

وروي ذلك عن ابن عباس^(٣)، واحتج بقول الشاعر:

[١٦ب] وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثُوبَ غَادِرٍ لَيْسْتُ وَلَا مِنْ خِزْيَةِ اتَّقَنَّعِ^(٤)

وهذا المعنى أراد من قال في هذه الآية: «وعملك فأصلح»، وهو قول أبي رزين^(٥)

(١) رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر كما في الدر المنثور (٣٢٦/٨)، وانظر: الأوسط (١٣٦/٢).

(٢) رواه الدينوري في المجالسة (١٥٢٨، ٣٠٤٢)، وابن جرير في تفسيره (١٣/١٠)، ولفظه عندهما: «لا تلبسها على غدر ولا على فجرة»، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٦/٢٢)، ومن طريق الدينوري رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤١/٤٨).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٦٨٦)، وابن حجر في الإصابة (٣٣٥/٥)، وعزاه في الدر المنثور (٣٢٦/٨) لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن الأنباري في الوقف والابتداء وابن مردويه.

(٤) البيت لغيلان في تهذيب اللغة (١٧٢/٦، ١٥٤/١٥) واللسان (طهر)، ولابن مطر المازني في معجم الشعراء (ص ٤٦٨)، والمرصع (ص ٢٧٨)، ولبرذع بن عدي الأوسي في مجالس ثعلب (ص ٢١٠)، وبلا نسبة في اللسان (ثوب، قوا)، وأساس البلاغة (قنع، خزي).

(٥) قول أبي رزين رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٤/٧) وزاد: «فكان الرجل إذا كان حسن العمل قيل: فلان طاهر الثياب»، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٥/٢٢). ورواه الدينوري في المجالسة (٢٨٧٢)، وابن جرير في تفسيره (١٢/٢٣)، وزادا: «وكان الرجل إذا كان خبيث العمل قالوا: فلان خبيث الثياب، وإذا كان حسن العمل قالوا: فلان طاهر الثياب»، وعزاه في الدر =

ورواية منصور عن مجاهد^(١) وأبي رَوْق^(٢).

وقال السُّدي: «يقال للرجل إذا كان صالحًا: إنه لطاهرُ الثياب، وإذا كان فاجرًا: إنه لخبِيثُ الثياب»^(٣). قال الشاعر:

لَا هُمْ إِنْ عَامِرَ بَنِ جَهْمٍ أَوْ ذَمَّ حَجًّا فِي ثِيَابٍ دُسْمٍ^(٤)

يعني أنه متدنس بالخطايا، وكما وصفوا الغادر الفاجر بدنس الثوب،
وصفوا الصالح بطهارة الثوب، قال امرؤ القيس:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ^(٥)

يريد أنهم لا يغدرون، بل يقون.

= المثنور (٣٢٦/٨) لعبد بن حميد وابن المنذر. وانظر: الأوسط (١٣٦/٢).
(١) رواية منصور عن مجاهد أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٣)، والخطابي في
غريب الحديث (٦١٣/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨١/٣). وعزا الأثر في الدر
المثنور (٣٢٦/٨) لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر. وانظر: الأوسط
(١٣٦/٢).

(٢) الذي في تفسير الثعلبي (٦٩/١٠) وتفسير البغوي (٢٦٤/٨) رواية أبي روق هذا
القول عن الضحاك.

(٣) انظر: تفسير الثعلبي (٦٩/١٠)، وتفسير البغوي (٢٦٤/٨)، وتفسير القرطبي
(٦٣/١٩).

(٤) الرجز بلا نسبة في تهذيب اللغة (٣٧٧/١٢، ٢٩/١٥)، ومقاييس اللغة (٢٧٦/٢)،
وأساس البلاغة (دسم)، واللسان (دسم، وذم). وأوذم أي أوجب على نفسه.

(٥) عجزه: وأوجههم بيض المسافر غرآن.

انظر: ديوانه (ص ٨٣)، ولسان العرب (ثوب، سفر، طهر، غر).

وقال الحسن: «خُلِقَ فحسَّنه»^(١)، وهذا قول القرطبي.
وعلى هذا: الثياب عبارة عن الخُلُق؛ لأن خلق الإنسان يشتمل على
أحواله اشتمال ثيابه على نفسه.

وروى العوفي عن ابن عباس في هذه الآية: «لا تكن ثيابك التي تلبس
من مكسب غير طيب»^(٢). والمعنى: طهرها من أن تكون مغصوبة، أو من
وجه لا يحلُّ اتخاذها منه.

وروي عن سعيد بن جبير: «وقلبك ونيتك فطهر»^(٣).

وقال أبو العباس^(٤): الثياب: اللباس. ويقال: القلب، وعلى هذا يُنشد:

فَسَلِّيْ ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكَ تَنْسَلِ^(٥)

وذهب بعضهم في تفسير هذه الآية إلى ظاهرها، وقال: إنه أمر بتطهير
ثيابه من النجاسات التي لا تجوز معها الصلاة، وهو قول ابن سيرين^(٦)،

(١) رواه ابن المنذر كما في فتح الباري (٦٧٩ / ٨) والدر المنثور (٣٢٧ / ٨). وانظر:
الأوسط (١٣٦ / ٢).

(٢) م، ظ، ت: «طائل»، ش: «طاهر»، والمثبت من الأصل وح. والأثر رواه ابن جرير في
تفسيره (١١ / ٢٣)، وعزاه في الدر المنثور (٣٢٦ / ٨) لابن المنذر وابن أبي حاتم
وابن مردويه.

(٣) انظر: تفسير البغوي (٢٦٥ / ٨)، وزاد المسير (٤٠١ / ٨)، وتفسير القرطبي (٦٣ / ١٩).

(٤) هو ثعلب، انظر: تهذيب اللغة (ثوب)، ومنه نقله الواحدي في البسيط.

(٥) صدره: وإن كنت قد ساءتني خليقة

والبيت لامرئ القيس من معلقته، وانظر ديوانه (ص ١٣).

(٦) رواه عنه ابن جرير في تفسيره (١٢ / ٢٣)، ولفظه: «اغسلها بالماء»، وانظر: الأوسط
(١٣٦ / ٢).

وابن زيد^(١).

وذكر أبو إسحاق^(٢): «وثيابك فقصر»، قال: لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسة، فإنه إذا انجرّ على الأرض لم يؤمن أن يصيبه ما ينجسه. وهذا قول طاوس^(٣).

وقال ابن عرفة: «معناه: نساءك طهّهن»^(٤)، وقد يُكنى عن النساء بالثياب واللباس، قال تعالى: ﴿أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويكنى عنهن بالإزار، ومنه قول الشاعر:

أَلَا أَبْلِغُ أَبَا حَفْصٍ رَسُولاً فِدَى لَكَ مِنْ أُخِي ثِقَةَ إِزَارِي^(٥)
أَي أَهْلِي.

(١) رواه عنه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٣)، ولفظه: «كان المشركون لا يتطهرون، فأمره أن يتطهر ويطهر ثيابه».

(٢) هو الزجاج، انظر كلامه في «معاني القرآن» له (٥/٢٤٥).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٨/٢٦٥)، وزاد المسير (٨/٤٠١)، وتفسير القرطبي (١٩/٦٥).

(٤) رواه الخطابي في غريب الحديث (٢/١٠١) قال: أخبرني بعض أصحابنا عن إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي. وذكره.

(٥) البيت لقبيلة الأكبر الأشجعي في اللسان (أزر)، والمؤتلف والمختلف (ص ٨٣)، وعجزه في اللسان (أزر) منسوباً إلى جعدة بن عبد الله السلمي. وبلا نسبة في اللسان (قلص) وشرح اختيارات المفضل (ص ٢٥٠)، وشرح شواهد الإيضاح (ص ١٦٢).

ومنه قول البراء بن معرورٍ للنبي ﷺ ليلة العَقَبَةِ: «لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزْرَنَا»^(١)، أي نساءنا.

قلت: الآية تعمُّ هذا كله، وتدل عليه بطريق التنبيه واللزوم، إن لم تتناول ذلك لفظًا؛ فإن الأمور به إن كان طهارة القلب فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك، فإن خبث الملبس يُكسِبُ القلب هيئةً خبيثةً، كما أن خبث المطعم يُكسِبُه ذلك، ولذلك حُرِّمَ لبس جلود النمرور والسباع بنهي النبي ﷺ عن ذلك في عدة أحاديث صحاح لا معارض لها^(٢)، لما يكتسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات، فإن الملابس الظاهرة تسري إلى الباطن، ولذلك حُرِّمَ لبس الحرير والذهب على الذكور، لما يُكسِبُ القلب من الهيئة

(١) رواه أحمد (٣/٤٦٠)، والطبري في التاريخ (١/٥٦٢)، والطبراني في الكبير (١٩/٨٧)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٧٠١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٥٤): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع»، وصححه الألباني في تخريج فقه السيرة (ص ١٤٦).

(٢) من ذلك حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع، رواه ابن أبي شيبة (٧/٣١٤)، وأحمد (٥/٧٤، ٧٥)، والدارمي (١٩٨٣)، (١٩٨٤)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٥٣)، وغيرهم، وصححه ابن الجارود (٨٧٥)، والحاكم (٥٠٧، ٥٠٨)، والنووي في رياض الصالحين (ص ٣٣٥)، وهو في السلسلة الصحيحة (٣/٩). ورواه عبد الرزاق (٢١٥)، وابن أبي شيبة (٧/٣١٤)، والترمذي (١٧٧١)، والبخاري (٢٣٣٠) عن أبي المليح مرسلًا، قال الترمذي: «هذا أصح». وفي الباب عن علي ومعاوية وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وسمرة والمقدام وثوبان وأبي ريحانة وجعدة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم.

التي تكون لمن ذلك لُبْسُهُ من النساء، وأهل الفخر والحِيلاء.

والمقصود أن طهارة الثوب وكونه من مكسب طيب هو من تمام طهارة القلب وكمالها؛ فإن كان المأمور به ذلك فهو وسيلة مقصودة لغيرها، فالمقصود لنفسه أولى أن يكون مأمورًا به، وإن كان المأمور به طهارة القلب وتزكية النفس فلا يتم إلا بذلك، فَتَبَيَّنَ (١) دلالة القرآن على هذا وهذا.

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ [١٧] أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾

[المائدة: ٤١]، عقيب قوله: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ إلى قوله ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ٤١]، مما يدل على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفًا للحق عن مواضعه، فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه، فإذا جاء الحق بخلافه رده وكذبه إن قدر على ذلك، وإلا حرّفه، كما تصنع الجهميّة بآيات الصفات وأحاديثها، يردون هذه بالتأويل الذي هو تكذيب لحقائقها، وهذه بكونها أخبار آحاد لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله وأسمائه وصفاته. فهؤلاء وإخوانهم من الذين لم يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ؛ فإنها لو طهرت لما تعوّضت بالباطل عن كلام الله تعالى ورسوله. كما أن المنحرفين من أهل الإرادة لمّا لم تطهر قلوبهم تعوّضوا بالسمع الشيطاني عن السماع القرآني الإيماني.

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «لو طُهِرت قلوبنا لما شَبِعَتْ من

كلام الله» (٢).

(١) م، ظ، ت: «فبيّن».

(٢) رواه الحسين المروزي في زوائد الزهد (ص ٣٩٩)، وعبد الله في زوائد الزهد =

فالقلب الطاهر - لكمال حياته ونوره وتخلُّصه من الأدران والخبائث - لا يشبع من القرآن، ولا يتغذى إلا بحقائقه، ولا يتداوى إلا بأدويته، بخلاف القلب الذي لم يُطهِّره الله، فإنه يتغذى من الأغذية التي تناسبه، بحسب ما فيه من النجاسة، فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض، لا تلائمه الأغذية التي تلائم الصحيح.

ودلت الآية على أن طهارة القلب موقوفة على إرادة الله، وأنه سبحانه لما لم يُرد أن يُطهِّر قلوب القائلين بالباطل المحرِّفين للحق لم يحصل لها الطهارة.

ولا يصحُّ أن تفسَّر الإرادة هاهنا بالإرادة الدينية، وهي الأمر والمحبة، فإنه سبحانه قد أراد ذلك لهم أمراً ومحبة، ولم يرد منهم كوناً؛ فأراد الطهارة لهم، ولم يُرد وقوعها منهم؛ لما له في ذلك من الحكمة التي فواتها أكره إليه من فوات الطهارة منهم.

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القَدَر (١).

ودلت الآية على أن من لم يُطهِّر الله قلبه فلا بد أن يناله الخِزْي في الدنيا والعذاب في الآخرة، بحسب نجاسة قلبه وخبثه، ولهذا حرّم الله سبحانه

= (ص ١٢٨) عن ابن عيينة عن عثمان، ومن طريق عبد الله رواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٧٢، ٣٠٠). ورواه البيهقي في الشعب (٢/ ٤٠٩)، وفي الاعتقاد (ص ١٠٥) من طريق ابن عيينة عن إسرائيل بن موسى عن الحسن عن عثمان، ومن طريق البيهقي رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٣٩).

(١) هو «شفاء العليل»، انظر الباب التاسع والعشرين منه في انقسام القضاء والإرادة إلى كونيّ متعلق بخلقه، وإلى ديني متعلق بأمره.

الجنة على من في قلبه نجاسة وخبث، ولا يدخلها إلا بعد طيبه وطره^(١)، فإنها دار الطيبين، ولهذا يقال لهم: ﴿طِيبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، أي ادخلوها بسبب طيبكم. والبشارة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ نُوَفِّهِمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، فالجنة لا يدخلها خبيث، ولا من فيه شيء من الخبث.

فمن تطهر في الدنيا ولقي الله طاهراً من نجاساته دخلها بغير مُعَوِّق، ومن لم يتطهر في الدنيا؛ فإن كانت نجاسته عينية كالكافر لم يدخلها بحال، وإن كانت نجاسته كسبية عارضة دخلها بعدما يتطهر من تلك النجاسة، ثم يخرج منها، حتى إن أهل الإيمان إذا جازوا الصراط حُجِسُوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيُهَذَّبُونَ وَيُنَقَّوْنَ من بقايا بقيت عليهم، قَصَّرت^(٢) بهم عن الجنة، ولم توجب لهم دخول النار، حتى إذا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ في دخول الجنة^(٣).

والله سبحانه بحكمته جعل الدخول عليه موقوفاً على الطهارة، فلا يدخل المصلي عليه حتى يتطهر، وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقوفاً على الطيب والطهارة، [١٧ب] فلا يدخلها إلا طيباً طاهر، فهما طهارتان: طهارة البدن، وطهارة القلب، ولهذا شُرِعَ للمتوضئ أن يقول عقيب وضوئه: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من

(١) في م: «تطهره».

(٢) م، ت، ظ: «فصرف».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٤٤٠) عن أبي سعيد الخدري.

التَّوَابِينَ، واجعلني من المتطهرين»^(١)، فطهارة القلب بالتوبة، وطهارة البدن بالماء. فلما اجتمع له طهوران صلح للدخول على الله، والوقوف بين يديه ومناجاته.

وسألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبي ﷺ: «اللهم طهّرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(٢)، كيف تُطهّر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ وقوله في لفظ آخر: «والماء البارد»، والحرّ أبلغ في الإنقاء؟

فقال: الخطايا تُوجب للقلب حرارةً ونجاسةً وضعفاً، فترخي القلب، وتُضرمُ^(٣) فيه نارَ الشهوة، وتنجّسه، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمدُّ النار ويوقدها، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخبث ويُطفئ النار، فإن كان بارداً أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبردٌ كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدّته، فكان أذهبَ لأثرِ الخطايا.

(١) جزء من حديث رواه الترمذي (٥٥) عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من توفياً فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»، وأعله بالاضطراب، وهو في صحيح مسلم (٢٣٤) بدون قوله: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، وحسنه ابن القيم في المنار المنيف (ص ١٢١)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٦). وفي الباب عن علي وثوبان وأنس والبراء رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة.

(٣) م: «فیرتخي القلب وتضطرم».

هذا معنى كلامه، وهو محتاجٌ إلى مزيد بيان وشرح، فاعلم أن هاهنا أربعة أمور: أمران حسيَّان، وأمران معنويَّان:

فالنجاسة التي تزول بالماء هي ومُزيلها حسيَّان، وأثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار؛ هي ومزيلها معنويَّان، وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا، فذكر النبي ﷺ من كل شطر قسمًا، نبّه به على القسم الآخر، فتضمنت كلماته الأقسام الأربعة في غاية الاختصار، وحسن البيان. كما في حديث الدعاء بعد الوضوء: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»؛ فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة.

ومن كمال بيانه ﷺ، وتحقيقه لما يخبر به ويأمر به: تمثيل (١) الأمر المطلوب المعنوي بالأمر المحسوس، وهذا كثير في كلامه، كقوله في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «سل الله الهدى والسداد، واذكُر بالهدى هدايتك الطريق، وبالسداد سداد السهم» (٢)؛ وهذا من أبلغ التعليم والنصح، حيث أمره أن يذكر - إذا سأل الله الهدى إلى طريق رضاه وجنته - كونه مسافرًا، وقد ضل عن الطريق، فلا يدري أين يتوجه، فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بها، فسأله أن يدلّه على الطريق، فهكذا شأن طريق الآخرة تمثيلًا لها بالطريق المحسوس للمسافر، وحاجة المسافر - إلى الله - سبحانه إلى من (٣) يهديه تلك الطريق، أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يدلّه على الطريق الموصل إليها.

(١) الأصل، م، ظ: «يمثل»، ش: «مثل»، والمثبت من ح، ت.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٥).

(٣) م: «أن».

وكذلك السداد، هو إصابة القصد قولاً وعملاً؛ فَمَثَلُهُ مَثَلُ رَامِي السَّهْمِ، إذا وقع سهمه في نفس الشيء الذي رماه؛ فقد سدّ سهمه وأصاب، ولم يقع باطلاً، فهكذا المصيب للحق في قوله وعمله بمنزلة المصيب في رمية، وكثيراً ما يُقَرَّنُ في القرآن هذا وهذا.

فمنه قوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الْزَادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أمر الحاج بأن يتزودوا لسفرهم، ولا يسافروا بغير زاد، ثم نبههم على زاد سفر الآخرة، وهو التقوى، فكما أنه لا يصل المسافر إلى مقصده إلا بزاد يُبَلِّغُه إياه، فكذلك المسافر إلى الله والدار الآخرة لا يصل إلا بزاد من التقوى، [١٨] فجمع بين الزادين.

ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ بَدَنِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٣٦]؛ فجمع بين الزيتين: زينة البدن باللباس، وزينة القلب بالتقوى؛ زينة الظاهر والباطن، وجمال الظاهر والباطن.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]؛ فنفى عنه الضلال الذي هو عذاب القلب والروح، والشقاء الذي هو عذاب البدن والروح أيضاً، فهو منعم القلب والبدن بالهدى والفلاح.

ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف لما أرته النسوة اللائعات لها في حُبّه: ﴿فَذَلِكَ الَّذِى لُمْتُنِنِىْ فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، فأرتهنَّ جماله الظاهر، ثم قالت: ﴿وَلَقَدْ زَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعَصَمَ﴾، فأخبرت عن جماله الباطن بعفته، فأخبرت عن جماله باطنه، وأرتهنَّ جمال ظاهره.

فنبّه ﷺ بقوله: «اللهم طهّرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» على شدة حاجة البدن والقلب إلى ما يطهّرهما ويبرّدهما ويقوّيهما، وتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا، والله أعلم.

وقريبٌ من هذا أنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(١).

وفي هذا من السر - والله أعلم - أن النجوة يُثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تُثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مُضِرّان بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه، وخفة البدن وراحته، وسأله أن يُخلّصه من المؤذي الآخر ويُريح قلبه منه ويخففه. وأسرار كلماته وأدعيته ﷺ فوق ما يخطر بالبال.

فصل

وقد وسّم الله سبحانه الشرك والزنى واللواط بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب، وإن كانت مشتملة على ذلك، لكن الذي وقع في القرآن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله في حق اللوطية: ﴿وَلَوْ طَاءَ آئِنُهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرَبَةِ الَّتِي

(١) رواه أحمد (١٥٥/٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٣)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود (٤٢)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (٥٦٢)، والنووي في المجموع (٧٥/٢) وفي غيره، وابن الملقن في البدر المنير (٣٩٤/٢) وفي غيره، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢١٤/١)، وهو مخرج في الإرواء (٥٢).

كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَاتِ إِنَّهِنَّ كَانُوا قَوْمًا سَوِيًّا فَسِيقِينَ ﴿ [الأنبياء: ٧٤]، وقالت اللوطية: ﴿ أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّنطَهَرُونَ ﴾ [النمل: ٥٦]، فأقرُّوا مع شركهم وكفرهم أنهم هم الأخابث الأنجاس، وأن لوطًا وآله مطهرون من ذلك باجتناهم له، وقال تعالى في حق الزناة: ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾ [النور: ٢٦].

فأما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، فالمغلظة: الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، فإن الله لا يغفر أن يُشرك به، والمخففة: الشرك الأصغر؛ كيسيير الرياء، والتصنع للمخلوق، والحلف به، وخوفه، ورجائه.

ونجاسة الشرك عينية، ولهذا جعل سبحانه المشرك نجسًا بفتح الجيم، ولم يقل: إنما المشركون نجس بالكسر؛ فإن النجس عين النجاسة، والنجس بالكسر هو المتنجس، فالثوب إذا أصابه بول أو خمر نجس، والبول والخمر نجس، فأنجس النجاسة الشرك، كما أنه أظلم الظلم؛ فإن النجس في اللغة والشرع هو المستقذر الذي تُطلب مبادئه والبعد منه، بحيث لا يلمس ولا يُشم ولا يرى، فضلاً أن يخالط ويلبس؛ لقدارته ونفرة الطباع السليمة منه، وكلما كان الحي أكمل حياةً وأصحَّ حياءً كان إبعاده لذلك [١٨ب] أعظم، ونفرته منه أقوى.

فالأعيان النجسة إما أن تؤذي البدن، أو القلب، أو تؤذيها معاً. والنجس قد يؤذي برائحته^(١)، وقد يؤذي بملابسته، وإن لم تكن له رائحة كريهة.

(١) الأصل: «تؤذي رائحته». والمثبت من بقية النسخ.

والمقصود أن النجاسة تارة تكون محسوسة ظاهرة، وتارة تكون معنوية باطنة، فيغلب على الروح والقلب الخبثُ والنجاسة، حتى إن صاحب القلب الحي لِيَشْمُ من تلك الروح والقلب رائحةً خبيثة يتأذى بها، كما يتأذى من يَشْمُ رائحة النَّتْنِ، ويظهر ذلك كثيرًا في عَرَقِهِ، حتى يجد لرائحة عَرَقِهِ نَتْنًا، فَإِنْ نَتْنُ القلب والروح يتصل بباطن البدن أكثر من ظاهره، والعرق يفيض من الباطن، ولهذا كان الرجل الصالح طيبَ العرق، وكان رسول الله ﷺ أطيب الناس عرقًا، قالت أم سليم - وقد سألتها رسول الله ﷺ عنه وهي تلتقطه -: هو من أطيب الطيب (١).

فالنفس النجسة الخبيثة يقوى خبثها ونجاستها حتى يبدو على الجسد، والنفس الطيبة بضدها، فإذا تجردت وخرجت من البدن وُجِدَ لهذه كأطيب نَفْحَةٍ مسكٍ وُجِدَتْ على وجه الأرض، ولتلك كأنتن ريح جيفةٍ وُجِدَتْ على وجه الأرض.

والمقصود أن الشرك لما كان أظلم الظلم، وأقبح القبائح، وأنكر المنكرات، كان أبغض الأشياء إلى الله وأكرهها له، وأشدّها مقتًا لديه، ورثب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبّه على ذنب سواه، وأخبر أنه لا يغفره، وأن أهله نَجَسَ، ومنعهم من قُرْبَانِ حَرَمِهِ، وحرّم ذبائحهم ومناكحهم، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين، وجعلهم أعداءً له سبحانه ولملائكته ورسله وللمؤمنين، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبناءهم، وأن يتخذوهم عبيدًا. وهذا لأن الشرك هَضُمٌ لحق الربوبية، وتنقُصُ لعظمة الإلهية، وسوء ظن برب العالمين، كما قال تعالى: ﴿وَيَعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣١).

وَالْمُنْفِقَتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَةِ الظَّانِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ
وَعَزَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿[الفتح: ٦].

فلم يُجمع على أحد من الوعيد والعقوبة ما جُمع على أهل الإشراك؛
فإنهم ظنوا به ظنَّ السوء حتى أشركوا به، ولو أحسنوا به الظن لوحدوه حق
توحيده، ولهذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدروه حقَّ قدره في
ثلاثة (١) مواضع من كتابه (٢)؛ وكيف يَقْدِرُهُ حقَّ قدره من جعل له عدلاً ونَدًّا
يحبّه، ويخافه، ويرجوه، ويذلُّ له، ويخضع له، ويهرب من سخطه، وَيُؤْتِرُ
مَرْضَاتُهُ؟

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ
اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ
الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]؛ أي يجعلون له
عدلاً في العبادة والمحبة والتعظيم.

وهذه هي التسوية التي أثبتها المشركون بين الله وبين آلهتهم، وعرفوا
في النار أنها كانت ضلالاً وباطلاً، فيقولوا لآلهتهم وهم في النار مَعَهُمْ:
﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٧﴾ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٧،
٩٨]، ومعلوم أنهم ما سوَّوهم (٣) به في الذات والصفات والأفعال، ولا

(١) م، ظ، ت: «ثلاث».

(٢) هي في سورة الأنعام/ ٩١، وسورة الحج/ ٧٤، وسورة الزمر/ ٦٧.

(٣) الأصل: «ساووهم».

قالوا: إن آلهتهم خلقت السماوات والأرض، وإنها تحيي وتميت، [١٩] وإنما ساووها^(١) به في محبتهم لها، وتعظيمهم لها، وعبادتهم إياها، كما ترى عليه أهل الإشراك ممن ينتسب^(٢) إلى الإسلام.

ومن العجب أنهم ينسبون أهل التوحيد إلى التنقص بالمشايخ والأنبياء والصالحين، وما ذنبهم إلا أن قالوا: إنهم عبيد، لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم ضرًا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا، وإنهم لا يشفعون لعبادهم أبدًا، بل قد حرم الله شفاعتهم لهم، ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله لهم في الشفاعة، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله، والشفاعة كلها له سبحانه، والولاية له، فليس لخلقه من دونه ولي ولا شفيع.

فالشرك والتعطيل مبنيان على سوء الظن بالله، ولهذا قال إمام الحنفاء عليه السلام لخصمائه من المشركين: ﴿أَيْفَكَا ءَالِهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾^(٨٦) فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ [الصفات: ٨٦، ٨٧]، وإن كان المعنى: ما ظنكم به أن يعاملكم ويجازيكم به، وقد عبدتم معه غيره، وجعلتم له نِدًّا؟ فأنت تجد تحت هذا التهديد: ما ظنتم بربكم من سوء حتى عبدتم معه غيره؟

فإن المشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يُدبِّرَ أمرَ العالم معه من وزير أو ظهير أو عون، وهذا أعظم التنقيص لمن هو غني عن كل ما سواه بذاته، وكلُّ ما سواه فقير إليه بذاته، وإما أن يظن أنه سبحانه إنما تتم قدرته بقدرة الشريك، وإما أن يظن بأنه لا يعلم حتى يُعَلِّمَهُ الواسطة، أو لا

(١) الأصل: «ساووها».

(٢) في بعض النسخ: «ينسب».

يرحم حتى تجعله الواسطة يرحم، أو لا يكفي وحده، أو لا يفعل ما يريد بالعبد^(١) حتى يشفع عنده الواسطة، كما يشفع المخلوق عند المخلوق، فيحتاج أن يقبل شفاعته لحاجته إلى الشافع وانتفاعه به، وتكثُّره به من القلَّة، وتعزُّزه به من الدلَّة، أو لا يجيب دعاء عباده، حتى يسألوا الواسطة أن ترفع تلك الحاجات إليه، كما هو حال ملوك الدنيا، وهذا أصل شرك الخلق، أو يظن أنه لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم، حتى ترفع الوسائط إليه ذلك، أو يظن أن للمخلوق عليه حقًا؛ فهو يُقسِم عليه بحق ذلك المخلوق عليه، ويتوسل إليه بذلك المخلوق، كما يتوسل الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعزُّ عليهم ولا يمكنهم مخالفته.

وكل هذا تنقُّصٌ للربوبية، وهَضْمٌ لحقها، ولو لم يكن فيه إلا نقص محبة الله وخوفه ورجائه والتوكل عليه والإنابة إليه من قلب المشرك؛ بسبب قسمة ذلك بينه سبحانه وبين من أشرك به، فينقص ويضعف أو يضمحلُّ ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجاء؛ بسبب صرف أكثره أو بعضه إلى من عبده من دونه.

فالشرك ملزومٌ لتنقُّص الرب سبحانه، والتنقص لازم له ضرورةً، شاء المشرك أم أبى، ولهذا اقتضى حمدُه سبحانه وكمالُ ربوبيته ألا يغفره، وأن يُخلد صاحبه في العذاب الأليم، ويجعله أشقى البرية، فلا تجد مشرِّكًا قط إلا وهو متنقص لله سبحانه، وإن زعم أنه يُعظِّمه^(٢) بذلك، كما أنك لا تجد مبتدعًا إلا وهو متنقص للرسول، وإن زعم أنه معظَّم له بتلك البدعة؛ فإنه

(١) م، ث، ظ: «العبد»، والمثبت من ح.

(٢) في م: «معظَّم له».

يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب، ويزعم أنها هي السنة إن كان جاهلاً مقلداً، وإن كان مستبصراً في بدعته فهو مشاقُّ لله ورسوله.

فالمتنقِّصون المنقوصون عند الله ورسوله وأوليائه: هم أهل الشرك والبدعة، ولا سيما من بنى دينه على أن كلام الله ورسوله أدلة لفظية لا تفيد اليقين، ولا تُغني من اليقين والعلم شيئاً. فيا لله [١٩ب] للمسلمين! أي شيء فات هذا من التنقص؟

وكذلك من نفى صفات الكمال عن الرب تعالى، خشية ما يتوهمه من التشبيه والتجسيم لله؛ فقد جاء من التنقص بضدِّ ما وصف الله سبحانه به نفسه من الكمال.

والمقصود أن هاتين الطائفتين هم أهل التنقص في الحقيقة، بل هم أعظم الناس تنقصاً، لبس عليهم الشيطان، حتى ظنوا أن تنقصهم هو الكمال، ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فالإثم والبغي قرينان، والشرك والبدعة قرينان.

فصل

وأما نجاسة الذنوب والمعاصي فإنها بوجه آخر؛ فإنها لا تستلزم تنقيص الربوبية، ولا سوء الظن بالله عز وجل، ولهذا لم يُرتَّب الله سبحانه عليها من العقوبات والأحكام ما رتبته على الشرك، وهكذا^(١) استقرت الشريعة على

(١) م: «ولهذا».

أنه يُعْفَى عن النجاسات المخففة - كالنجاسة في محل الاستجمار، وأسفل الخُفِّ والحذاء، وبول الصبي الرضيع وغير ذلك - ما لا يُعْفَى عن المغلظة، وكذلك يُعْفَى عن الصغائر ما لا يُعْفَى عن الكبائر، ويُعْفَى لأهل التوحيد المحض الذي لم يَشُوبه بالشرك ما لا يُعْفَى لمن ليس كذلك.

فلو لقي الموحد - الذي لم يشرك بالله شيئاً البتة - ربّه بقراب الأرض خطايا أتاه بقربابها مغفرة، ولا يحصل هذا لمن نقص توحيدِه وشابّه بالشرك؛ فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب، فإنه يتضمن من محبة الله وإجلاله، وتعظيمه، وخوفه، ورجائه وحده، ما يوجب غَسْلَ الذنوب، ولو كانت قُراب الأرض، فالنجاسة عارضة، والدافع لها قوي، فلا تثبت معه.

ولكن نجاسة الزنا واللواط أغلظ من غيرهما من النجاسات، من جهة أنها تُفْسِد القلب، وتُضعِف توحيدِه جدًّا، ولهذا أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركًا؛ فكلما كان الشرك في العبد أغلب كانت هذه النجاسة والخبائث فيه أكثر، وكلما كان أعظم إخلاصًا كان منها أبعد، كما قال تعالى عن يوسف الصديق: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

فإن عشق الصور المحرّمة نوع تَعَبُّد لها، بل هو من أعلى أنواع التعبّد، ولا سيما إذا استولى على القلب وتمكن منه صار تَتِيْمًا، والتتيم: التعبّد، فيصير العاشق عابِدًا لمعشوقه، وكثيرًا ما يغلب حُبُّه وذكْرُه والشوق إليه، والسعي في مرضاته، وإيثارُ محابّته، على حب الله وذكْرِه والسعي في مرضاته، بل كثيرًا ما يذهب ذلك من قلب العاشق بالكُلِّيّة، ويصير متعلّقًا

بمعشوقه من الصور كما هو مشاهد، فيصير المعشوق هو إلهه من دون الله، يُقدّم رضاه وحبّه على رضا الله وحبّه، ويتقرب إليه ما لا يتقرب إلى الله، ويُنفق في مرضاته ما لا ينفقه في مرضاة الله، ويتجنّب من^(١) سَخَطه ما لا يتجنب من سخط الله، فيصير أثرَ عنده من ربّه: حُبًّا، وخضوعًا، وذلاً، وسمعاً، وطاعة.

ولهذا كان العشق والشرك متلازمين، وإنما حكى الله سبحانه العشق عن المشركين من قوم لوط، وعن امرأة العزيز، وكانت إذ [٢٠] ذلك مشركة، فكلما قوي شرك العبد بُلي بعشق الصور، وكلما قوي توحيدِه صُرف ذلك عنه، والزنى واللواط كمال لذته إنما يكون مع العشق، ولا يخلو صاحبهما منه، وإنما - لتثقله من محل إلى محل - لا يبقى عشقه مقصوراً على محل واحد، بل ينقسم على سهام^(٢) كثيرة، لكل محبوب نصيبٌ من تألّه وتعبّده.

فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين، ولهما خاصية في تبعيد القلب من الله؛ فإنهما من أعظم الخبائث، فإذا انصبغ القلب بهما بعدُ ممن هو طيب لا يصعد إليه إلا طيب^(٣)، وكلما ازداد خبثاً ازداد من الله بعداً، ولهذا قال المسيح فيما رواه الإمام أحمد في كتاب «الزهد»^(٤): «لا

(١) «من» ساقطة من الأصل، م، ت. وفي ظ: «بسخطه».

(٢) ش: «جهات».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من الزهد، ولم أقف عليه في غيره من كلام عيسى عليه السلام، ورواه أبو خيثمة في كتاب العلم (١٢٧) وأبو نعيم في الحلية (٣٠ / ٤) من كلام وهب بن منبه رحمه الله، ومن طريق أبي خيثمة رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩١ / ٦٣).

يكون البطّالون من الحكماء، ولا يُلجّ الزناة ملكوت السماء».

ولما كانت هذا حال الزنى كان قريباً للشرك في كتاب الله، قال تعالى:

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

والصواب القول بأن هذه الآية محكمة يُعمل بها، لم ينسخها شيء، وهي مشتملة على خبر وتحريم، ولم يأت من ادعى نسخها بحجة البتة، والذي أشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله، فإنهم أشكل عليهم

قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾؛ هل هو خبر أو نهي أو إباحة؟

فإن كان خبراً فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفة. وإن كان نهياً فيكون قد نهى الزاني أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة، فيكون نهياً له عن نكاح المؤمنات العفائف، وإباحة له نكاح المشركات والزواني، والله سبحانه لم يُرد ذلك قطعاً، فلما أشكل عليهم ذلك طلبوا للآية وجهاً يصح حملها عليه. فقال بعضهم: المراد من النكاح الوطء والزنى، فكأنه قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة.

وهذا فاسدٌ، فإنه لا فائدة فيه، ويُصان كلام الله عن حمله على مثل ذلك، فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية، فأى فائدة في الإخبار بذلك؟ ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه.

ثم قالت طائفة: هذا عام اللفظ خاص المعنى، والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة، وهي عناق البغيِّ وصاحبها؛ فإنه أسلم واستأذن رسول الله ﷺ في نكاحها، فنزلت هذه الآية^(١).

(١) رواه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٣٢٢٨)، وغيرهم من طريق =

وهذا أيضًا فاسدٌ، فإن هذه الصورة المعيّنة - وإن كانت سبب النزول - فالقرآن لا يُقتصر به على محالّ أسبابه، ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها.

وقالت طائفة: بل الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وهذا أفسد من الكل، فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين، ولا تُناقضُ إحداهما الأخرى، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامي، وحرّم نكاح الزانية، كما حرّم نكاح المعتدة والمحرمة وذوات المحارم، فأين الناسخ والمنسوخ في هذا؟

فإن قيل: فما وجه الآية؟

قيل: وجهها - والله أعلم -: أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة، وإنما أبيض له نكاح المرأة بهذا الشرط، كما ذكر ذلك سبحانه في سورتي النساء^(١) والمائدة^(٢)؛ والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه، والإباحة قد علّقت على شرط الإحصان، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله، أو لا يلتزمه، [٢٠ب] فإن لم يلتزم فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرّم عليه لم يصح النكاح، فيكون زانيًا، فظهر معنى قوله: ﴿لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، وتبيّن غاية البيان وكذلك حكم المرأة.

= عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٢٧٠١)، وابن العربي في عارضة الأحمدي (٢٦٠/٦)، وهو مخرج في الإرواء (١٨٨٦).

(١) الآية ٢٤.

(٢) الآية ٥.

وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه، فهو موجب الفطرة ومقتضى العقل، فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قَرْنَانًا دُيُوثًا زَوْجَ بغيٍّ، فإن الله فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا: زوج قَحْبَةٍ، فحَرَّمَ اللهُ تعالى على المسلم أن يكون كذلك. فظهرت حكمة التحريم، وبان معنى الآية، والله الموفق.

ومما يوضح التحريم، وأنه هو الذي يليق بهذه الشريعة الكاملة: أن هذه الخيانة من المرأة تعود بفساد فراش الزوج، وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم، وَعَدُوَّةٌ مِنْ جَمَلَةٍ نَعَمَةٍ عَلَيْهِمْ، فالزنى يُفْضِي إلى (١) اختلاط المياه واشتباة الأنساب، فمن محاسن الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتُستبرأ.

وأيضًا فإن الزانية خبيثة، كما تقدم بيانه، والله سبحانه جعل النكاح سببًا للمودة والرحمة، والمودة: خالص الحب، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب، زوجًا له؟ والزوج سُمِّيَ زَوْجًا مِنَ الْاِزْدِوَاجِ، وهو الاشتباه؛ فالزوجان: الاثنان المتشابهان (٢)، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعًا وَقَدْرًا، فلا يصحُّ معها الازدواج والتراحم والتوادُّ، ولقد أحسن كلُّ الإحسان مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة.

فأين هذا من قول مَنْ جَوَّزَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَطَّأَهَا اللَّيْلَةَ، وقد وطئها الزاني البارحة؟ وقال: ماء الزاني لا حرمة له. فهب أن الأمر كذلك؛ فماء الزوج له حرمة، فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد؟

(١) «إلى» ساقطة من م.

(٢) في جميع النسخ: «فالزوجين الاثنين المتشابهين».

والمقصود أن الله سبحانه سمي الزواني والزناة خبيثين وخبيثات، وجنس هذا الفعل قد شُرِعَتْ فيه الطهارة وإن كان حلالاً، وُسِّمِيَ فاعله جُنُبًا، لبعده عن قراءة القرآن وعن الصلاة وعن المساجد، فمُنِعَ من ذلك كله حتى يتطهر بالماء، فكذلك إذا كان حرامًا يبعد القلب عن الله وعن الدار الآخرة، بل يحول بينه وبين الإيمان، حتى يُحْدِثَ طُهْرًا كاملاً بالتوبة، وطُهْرًا لبدنه بالماء.

وقول اللوطية: ﴿أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّنظَهُرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢] من جنس قوله سبحانه في أصحاب الأعدود: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَن ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ [المائدة: ٥٩].

وهكذا المشرك، إنما يَنقِمُ على الموحد تجريدَه للتوحيد، وأنه لا يشوبه بالإشراك.

وهكذا المبتدع، إنما يَنقِمُ على السُّنِّيِّ تجريدَه متابعة الرسول، وأنه لم يُشَبَّهْ بأراء الرجال، ولا بشيء مما خالفها.

فَصَبْرُ الموحِدِ المتبع للرسول على ما ينقمه عليه أهل الشرك والبدعة خير له وأنفع، وأسهل عليه مِنْ صَبْرِهِ على ما يَنقِمُهُ اللهُ ورسوله عليه من موافقة أهل الشرك والبدعة.

إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِّنَ الصَّبْرِ فَاصْطَبِرْ عَلَى الْحَقِّ، ذَاكَ الصَّبْرُ تَحْمَدُ عُقْبَاهُ^(١)

(١) لم أجد البيت في المصادر التي رجعت إليها.

[٢١] الباب العاشر

في علامات مرض القلب وصحته

كُلُّ عضو من أعضاء البدن خُلِقَ لفعل خاص به، كماله في حصول ذلك الفعل منه، ومرضه أن يتعذر عليه الفعل الذي خُلِقَ له، حتى لا يصدر منه، أو يصدر مع نوع من الاضطراب. فمرض اليد: أن يتعذر عليها البطش، ومرض العين: أن يتعذر عليها النظر والرؤية، ومرض اللسان: أن يتعذر عليه النطق، ومرض البدن: أن يتعذر عليه حركته الطبيعية أو يضعف، ومرض القلب: أن يتعذر عليه ما خُلِقَ له من المعرفة بالله، ومحبته، والشوق إلى لقائه، والإنابة إليه، وإيثار ذلك على كل شهوة.

فلو عرف العبد كل شيء ولم يعرف ربه فكأنه لم يعرف شيئًا، ولو نال كَلَّ حظ من حظوظ الدنيا ولذاتها وشهواتها، ولم يظفر بمحبة الله والشوق إليه والأنس به، فكأنه لم يظفر بلذة ولا نعيم ولا قرّة عين، بل إذا كان القلب خاليًا من ذلك عادت تلك الحظوظ واللذات عذابًا له ولا بدًّا، فيصير مُعَذَّبًا بنفس ما كان مُنعمًا به من جهتين: من جهة حسرة فَوْتِهِ، وأنه حِيلَ بينه وبينه، مع شدة تعلق روحه به، ومن جهة فَوْتِ ما هو خير له وأنفع وأدوم حيث لم يحصل له، فالمحجوب الحاصل فات، والمحجوب الأعظم لم يظفر به. وكل من عرف الله أحبَّه وأخلص العبادة له ولا بدًّا، ولم يُؤثر عليه شيئًا من المحبوبات فمن أثر عليه شيئًا من المحبوبات؛ فقلبه مريض، كما أن المعدة إذا اعتادت أكل الخبيث، وآثرته على الطيب سقطت عنها شهوة الطيب، وتعوّضت بمحبة غيره.

وقد يمرض القلب ويشتد مرضه، ولا يعرف به^(١) صاحبه؛ لاشتغاله وانصرافه عن معرفة صحته وأسبابها، بل قد يموت وصاحبه لا يشعر بموته، وعلامة ذلك أنه لا تؤلمه جراحات القبائح، ولا يُوجعه جهله بالحق وعقائده الباطلة؛ فإن القلب إذا كان فيه حياة يألم بورود القبيح عليه، ويألم بجهله بالحق بحسب حياته، و

ما لَجْرَحٍ بِمَيِّتٍ إِيْلَامٌ^(٢)

وقد يشعر بمرضه^(٣)، ولكن يشتد عليه تحمُّلُ مرارة الدواء والصبر عليها؛ فيؤثرُ بقاء ألمه على مشقة الدواء، فإن دواءه في مخالفة الهوى، وذلك أصعب شيء على النفس، وليس لها أنفع منه.

وتارة يُوطَّن نفسه على الصبر، ثم ينفسخ عزمه، ولا يستمر معه؛ لضعف علمه وبصيرته وصبره، كمن دخل في طريق مَخُوفٍ مُفْضٍ إلى غاية الأمن، وهو يعلم أنه إن صبر عليه انقضى الخوف وأعبه الأمن، فهو محتاج إلى قوة صبر، وقوة يقين بما يصير إليه، ومتى ضعف صبره ويقينه رجع من الطريق، ولم يتحمل مشقتها، ولا سيما إن عَدِمَ الرفيقَ، واستوحش من الوحدة، وجعل يقول: أين ذهب الناس؟ فلي بهم أسوة.

وهذه حال أكثر الخلق، وهي التي أهلكتهم؛ فالبصير الصادق لا يستوحش

(١) «به» ساقطة من م.

(٢) صدره: من يَهْنُ يسهلِ الهوانُ عليه.

والبيت للمتنبي في ديوانه (٢١٧/٤).

(٣) م: «بما فيه».

من قلة الرفيق ولا من فقده؛ إذا استشعر قلبه مرافقة الرعيل^(١) الأول، ﴿الَّذِينَ
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ
رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]؛ فتفرّد العبد في طريق طلبه دليل على صدق الطلب.

ولقد سئل إسحاق بن راهويّه عن مسألة فأجاب عنها، فقليل له: إن أخاك
أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل قولك، فقال: ما ظننتُ أن أحدًا يوافقني
عليها، ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم الموافق؛ فإن الحق إذا
لاح وتبين لم يحتج إلى شاهد يشهد به. [٢١ب]

والقلب يُبصرُ الحقَّ كما تبصر العينُ الشمسَ؛ فإذا رأى الرائي الشمس لم
يحتج - في علمه بها واعتقاده أنها طالعة - إلى من يشهد بذلك ويوافقه عليه.

وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي
شامة في كتاب «الحوادث والبدع»^(٢). «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة:
فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلاً، والمخالف له
كثيراً؛ لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ
وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم.

قال عمرو بن ميمون الأودي: صحبتُ معاذًا باليمن، فما فارقتُه حتى
واريته في التراب بالشام، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود،
فسمعتُه يقول: عليكم بالجماعة؛ فإن يد الله على الجماعة، ثم سمعتُه يوماً
من الأيام وهو يقول: سيلي عليكم ولاةٌ يؤخرون الصلاة عن مواقيتها،

(١) ش: «الرفقة».

(٢) هو «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٢٦، ٢٧) ط. بشير عيون.

فصلوا الصلاة لميقاتها، فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة، قال: قلت: يا أصحاب محمد! ما أدري ما تحدثونا؟ قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها، ثم تقول: صل الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي نافلة؟ قال: يا عمرو بن ميمون! قد كنت أظنك من أफقه أهل هذه القرية؛ تدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك^(١).

وفي طريق أخرى: فضرب على فخذي وقال: ويحك! إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل. قال نعيم بن حماد: يعني إذا فسدت الجماعة، فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك؛ فإنك أنت الجماعة حينئذ. ذكره البيهقي وغيره^(٢).

وقال أبو شامة عن مبارك، عن الحسن البصري، قال: «السنة - والذي لا إله إلا هو - بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله؛ فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك إن شاء الله فكونوا»^(٣).

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٦٠)، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠٨/٤٦ - ٤٠٩) من طريق البيهقي.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠٩/٤٦) من طريق البيهقي، وانظر: تهذيب الكمال (٢٢/٢٦٤ - ٢٦٥).

(٣) رواه الدارمي (٢١٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٧٤٣). والنص في كتاب أبي شامة (ص ١٦).

وكان محمد بن أسلم الطُّوسي - الإمام المتفق على إمامته مع رتبته - أتبع الناس للسنة في زمانه، حتى قال: «ما بلغني سنةٌ عن رسول الله ﷺ إلا عملت بها، ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت ركبًا، فما مُكِّنت من ذلك» (١).

فُسئِل بعض أهل العلم في زمانه عن السَّواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث: «إذا اختلف الناس فعليكم بالسَّواد الأعظم» (٢): مَنْ السَّواد الأعظم؟ فقال: «محمد بن أسلم الطُّوسي هو السَّواد الأعظم» (٣).

وصدق والله؛ فإنَّ العصر إذا كان فيه إمامٌ عارف بالسنة داعٍ إليها، فهو الحجة، وهو الإجماع، وهو السَّوادُ الأعظم، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقتها واتبع سواها ولَّاه الله ما تولى، وأصله جهنم، وساءت مصيرًا.

والمقصود أن من علامات أمراض القلوب عُدُولها عن الأغذية النافعة الموافقة لها إلى الأغذية الضارة، وعُدُولها عن دوائها النافع إلى دائها الضار، فهنا أربعة أمور: غذاء نافع، ودواء شافٍ، وغذاء ضارٌّ، وداءٌ (٤) مهلك.

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه عبد بن حميد (١٢١٨)، وابن ماجه (٣٩٥٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٤)، وابن عدي في الكامل (٣٢٨/٦)، وغيرهم عن أنس رضي الله عنه، وضعفه ابن كثير في تحفة الطالب (٣٧)، والبوصيري في الزوائد، وابن حجر كما في فيض القدير (٤٣١/٢)، وعبد الله الغماري في تخريج أحاديث اللمع (ص ٢٤٦)، وهو في السلسلة الضعيفة (٢٨٩٦).

(٣) سئِل ابن راهويه: من السَّواد الأعظم؟ فقال: «محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعه». رواه أبو نعيم في الحلية (٢٣٨/٩، ٢٣٩)، ومن طريقه الذهبي في السير (١٢/١٩٦-١٩٧).

(٤) ت، ظ، ش: «ودواء».

فالقلب الصحيح: يُؤثِّرُ النافعَ الشافي على الضارِّ المؤذي، والقلب المريض بضدِّ ذلك.

وأُنفَعُ الأَغذية: غذاء الإيمان، وأُنفَعُ الأدوية: دواء القرآن، وكلُّ منهما فيه الغذاء والدواء.

ومن علامات صحته أيضًا أن يرتحل عن الدنيا حتى ينزل بالآخرة، ويحلَّ فيها، حتى يبقى كأنه من أهلها وأبنائها، [٢٢] جاء إلى هذه الدار غريبًا، يأخذ منها حاجته، ويعود إلى وطنه، كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وعُدَّ نفسك من أهل القبور»^(١).

فَحَيَّ عَلَى جَنَاتٍ عَدْنٍ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُخَيَّمُ
وَلَكِنَّا سَبِيَّ الْعَدُوِّ فَهَلْ تُرَى نَعُودُ إِلَى أَوْطَانِنَا وَنُسَلِّمُ؟^(٢)

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن الدنيا قد ترحلت مدبرةً، وإن الآخرة قد ترحلت مقبلةً، ولكلٍ منهما بُنُونٌ، فكونوا من أبناء الآخرة،

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (ص ٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٤، ٤١)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٤٨). وهو في صحيح البخاري (٦٠٥٣) بدون قوله: «وعُدَّ نفسك من أهل القبور».

(٢) البيتان من ميمية المؤلف التي نشرت لأول مرة في الهند سنة ١٣١٦ ضمن مجموعة تسمى «أربح بضاعة في معتقد أهل السنة والجماعة» (جمعها علي بن سليمان آل يوسف). وأورد المؤلف منها أبياتًا كثيرة في طريق الهجرتين (ص ١٠٨-١١٥)، وحادي الأرواح (ص ١٢-١٥). ومطلع القصيدة في الرسالة التبوكية (ص ٣).

ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل»^(١).

وكلما صح القلب من مرضه ترحل إلى الآخرة، وقرب منها، حتى يصير من أهلها، وكلما مرض القلب واعتلَّ أثر الدنيا واستوطنها، حتى يصير من أهلها.

ومن علامات صحة القلب: أنه لا يزال يَضْرِبُ على صاحبه، حتى يُنِيب إلى الله وَيُخْبِتُ إليه، ويتعلق به تعلقُ المحب المضطر إلى محبوبه، الذي لا حياة له ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور إلا برضاه وقربه والأنس به. فبه يطمئن، وإليه يسكن، وإليه يأوي، وبه يفرح، وعليه يتوكل، وبه يثق، وإياه يرجو، وله يخاف. فَذِكْرُهُ: قُوَّتُهُ وغذاؤه، ومحبته والشوق إليه: حياته ونعيمه ولذته وسروره، والالتفات إلى غيره والتعلق بسواه: داؤه، والرجوع إليه: دواؤه. فإذا حصل له رُبُّه سكن إليه واطمأن به، وزال ذلك الاضطراب والقلق، وانسَدَّتْ تلك الفاقة، فإن في القلب فاقة لا يسدُّها شيء سوى الله تعالى أبدًا، وفيه شعثٌ^(٢) لا يَلْمُهُ غير الإقبال عليه، وفيه مرض لا يشفيه غير الإخلاص له وعبادته وحده، فهو دائماً يضرب على صاحبه حتى يسكن ويطمئن إلى إلهه ومعبوده، فحينئذٍ يباشر روح الحياة، ويدوق طعمها، وتصير له حياة

(١) علقه البخاري في كتاب الرقاق، باب: في الأمل وطوله، عن علي مجزوماً به، وهو موصول عند ابن المبارك في الزهد (ص ٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٠٠)، وأحمد في الزهد (ص ١٣٠)، وهناد في الزهد (١/ ٢٩٠ - ٢٩١)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٤٩)، وأبي نعيم في الحلية (١/ ٧٦)، وغيرهم.

(٢) الأصل: «شعب». والمثبت من بقية النسخ.

أخرى غير حياة الغافلين المعرضين عن هذا الأمر الذي له خُلِقَ الخَلْقُ،
ولأجله خُلِقَت الجنة والنار، وله أُرْسِلَت الرسل وأُنزِلَت الكتب، ولو لم يكن له
جزاء إلا نفس وجوده لكفى به جزاءً، وكفى بفوته حسرةً وعقوبةً، كما قيل:

وَمَنْ صَدَّ عَنَّا حَظُّهُ^(١) الْبُعْدُ وَالْقَلَى وَمَنْ فَاتَنَا^(٢) يَكْفِيهِ أَنِّي أَفْوَتْهُ^(٣)

قال بعض العارفين: «مساكين أهل الدنيا، خرجوا من الدنيا وما ذاقوا
أطيب ما فيها، قيل: وما أطيب ما فيها؟ قال: محبة الله، والأنس به، والشوق
إلى لقائه، والتنعم بذكره وطاعته»^(٤).

وقال آخر: «إنه ليمر بي أوقات أقول فيها: إن كان أهل الجنة في مثل
هذا إنهم لفي عيش طيب»^(٥).

وقال آخر: «والله ما طابت الدنيا إلا بمحبته وطاعته، ولا الجنة إلا
برؤيته ومشاهدته»^(٦).

(١) ح، ش: «حسبه».

(٢) في النسخ: «فته»، والمثبت من ح.

(٣) لم أجد البيت فيما بين يدي من المصادر.

(٤) روى أبو نعيم في الحلية (١٦٧/٨) بإسناده عن عبد الله بن المبارك قال: «أهل الدنيا
خرجوا من الدنيا قبل أن يتطعموا أطيب ما فيها»، قيل له: وما أطيب ما فيها؟ قال:
«المعرفة بالله عز وجل».

(٥) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٢٥٧/١٠) عن أبي سليمان الداراني أنه قال: «إنه
لتمر بالقلب أوقات يرقص فيها طربًا، فأقول: إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم
لفي عيش طيب».

(٦) روى أبو نعيم في الحلية (٣٧٢/٩) بإسناده عن ذي النون المصري قال: «ما طابت
الدنيا إلا بذكره، ولا طابت الآخرة إلا بعفوه، ولا طابت الجنان إلا برؤيته».

وقال أبو الحسين^(١) الورّاق: «حياة القلب في ذكر الحي الذي لا يموت، والعيش الهني الحياة مع الله تعالى لا غير»^(٢).

ولهذا كان الفؤت عند العارفين بالله أشدّ عليهم من الموت؛ لأن الفوت انقطاع عن الحق، والموت انقطاع عن الخلق، فكيف بين الانقطاعين؟!

وقال آخر: «من قرّت عينه بالله تعالى قرّت به كل عين، ومن لم تقرّ عينه بالله تقطع قلبه على الدنيا حشرات»^(٣).

وقال يحيى بن معاذ: «من سرّ بخدمة الله سرّت الأشياء كلها بخدمته، ومن قرّت عينه بالله قرّت عيون كل أحد بالنظر إليه»^(٤).

ومن علامات صحة القلب: أن لا يفتر عن ذكر ربه، ولا يسأم من خدمته، ولا يأنس بغيره؛ إلا بمن يدُلُّه عليه، ويُدِّرُّه به، ويذاكره بهذا الأمر. ومن علامات صحته: أنه إذا فاته وزده وجد لفواته ألمًا أعظم من تألم الحريص بفوات ماله [٢٢ب] وفقده.

ومن علامات صحته: أنه يشتاق إلى الخدمة، كما يشتاق الجائع إلى الطعام والشراب.

(١) ح: «الحسن».

(٢) رواه أبو عبد الرحمن السلمى في طبقات الصوفية (ص ٢٣٠) عن أبي بكر محمد بن أحمد بن إبراهيم عنه به.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه أبو عبد الرحمن السلمى في طبقات الصوفية (ص ١٠٢)، وعنه البيهقي في الزهد الكبير (٧٢٦).

ومن علامات صحته: أنه إذا دخل في الصلاة ذهب عنه همُّه وغمُّه بالدنيا، واشتد عليه خروجه منها، ووجد فيها راحتته ونعيمه، وقُرَّةَ عينه وسرورَ قلبه.

ومن علامات صحته: أن يكون همُّه واحداً، وأن يكون في الله.

ومن علامات صحته: أن يكون أشحَّ بوقته أن يذهب ضائعاً من أشد الناس سُحْحاً بماله.

ومنها: أن يكون اهتمامه بتصحيح العمل أعظم منه بالعمل، فيحرص على الإخلاص فيه والنصيحة والمتابعة والإحسان، ويشهد مع ذلك مِنَّةَ الله عليه فيه، وتقديره في حق الله.

فهذه ستة^(١) مشاهد، لا يشهدها إلا القلب الحيُّ السليم.

وبالجملة فالقلب الصحيح: هو الذي همُّه كله في الله، وحبُّه كله له، وقصده له، وبدنه له، وأعماله له، ونومه له، ويقظته له، وحديثه والحديث عنه أشهى إليه من كل حديث، وأفكاره تحوم على أمراضه ومحابِّه، والخلوة به أثرٌ عنده من الخلطة؛ إلا حيث تكون الخلطة^(٢) أحبَّ إليه وأرضى له، قُرَّةَ عينه به، وطمأنينته وسكونه إليه، فهو كلما وجد من نفسه التفاتاً إلى غيره تلا عليها: ﴿يَتَأَيَّنُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (٢٧) ﴿أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨]، فهو يُرَدُّ عليها الخطاب بذلك ليسمعه من ربه يوم لقائه؛ فينصبغ القلب بين

(١) في النسخ: «ست».

(٢) «الخلطة» ساقطة من م وبعض النسخ.

يدي إلهه ومعبوده الحق بصبغة^(١) العبودية، فتصير العبودية صفة^(٢) وذوقاً لا تكلفاً، فيأتي بها تودُّدًا وتحببًا وتقربًا، كما يأتي المحب المتيّم في محبة محبوه بخدمته وقضاء أشغاله.

فكلما عَرَضَ له أمر من ربه أو نهْيٌ أَحَسَّ من قلبه ناطقًا ينطق لبيكَ وسَعْدِيكَ، إني سامع مطيع ممتثل، ولك عليّ المِنَّة في ذلك، والحمد فيه عائد إليك.

وإذا أصابه قَدَرٌ وجد من قلبه ناطقًا يقول: أنا عبدك ومسكينك وفقيرك، وأنا عبدك الفقير العاجز الضعيف المسكين، وأنت ربي العزيز الرحيم، لا صبر لي إن لم تُصَبِّرْني، ولا قوة لي إن لم تحمِلْني وتُقَوِّني، لا ملجأ لي منك إلا إليك، ولا مستعان لي إلا بك، ولا انصرافَ لي عن بابك، ولا مذهب لي عنك.

فينطرح بمجموعه بين يديه، ويعتمد بكليّته عليه، فإن أصابه بما يكره قال: رحمةٌ أُهْدِيَتْ إليّ، ودواء نافع من طيب مشفق، وإن صُرِفَ عنه ما يحب قال: شرٌّ صُرِفَ عني:

وَكَمْ رُمْتُ أُمْرًا خِرْتُ لِي فِي انْصِرَافِهِ وَمَا زِلْتُ بِي مِنْ بِي أَبْرَ وَأَرْحَمًا^(٣)

فكل ما مسّه به من السراء والضراء اهتدى بها طريقًا إليه، وانفتح له منه باب يدخل منه عليه، كما قيل^(٤):

(١) م: «بصفة».

(٢) الأصل: «صبغة»، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٣) البيت ضمن ثلاثة أبيات في ذيل مرآة الزمان (١٦٩/٤) لأبي الحسين النوري.

(٤) لم أقف على القائل.

مَا مَسَّنِي قَدْرٌ بِكُرِّهِ أَوْ رِضًا إِلَّا اهْتَدَيْتُ بِهِ إِلَيْكَ طَرِيقًا
أَمْضِ الْقَضَاءَ عَلَى الرَّضَا مِنِّي بِهِ إِنِّي وَجَدْتُكَ فِي الْبَلَاءِ رَفِيقًا

فله هاتيك القلوبُ وما انطوت عليه من الضمائر، وماذا أودعته من
الكنوز والذخائر! والله طيبُ أسرارها، ولا سيما يوم تُبلى السرائر!

سَيِّدُو لَهَا طِيبٌ وَنُورٌ وَبَهْجَةٌ وَحُسْنُ ثَنَاءٍ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ (١)

تالله لقد رُفِعَ لها عَلمٌ عَظيمٌ فشمَّرتُ إليه، واستبان لها صراط مستقيم
فاستقامت عليه، ودعاها ما دون مطلوبها الأعلى؛ فلم تستجب له، واختارته
على ما سواه وآثرت ما لديه.



(١) لم أجد البيت.

[٢٣] الباب الحادي عشر

في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه

هذا الباب كالأساس والأصل لما بعده من الأبواب؛ فإن سائر أمراض القلب إنما تنشأ من جانب النفس، فالمواد الفاسدة كلها إليها تنصبُّ، ثم تنبعث منها إلى الأعضاء، وأول ما تنال القلب، وقد كان رسول الله ﷺ يقول في خطبة الحاجة: «الحمد لله، نستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا»^(١).

وفي «المسند»، والترمذي من حديث حُصَيْن بن عبيد^(٢): أن رسول الله ﷺ قال له: «يا حُصَيْن! كم تعبد اليوم إلهاً؟»^(٣) قال: سبعة، ستة في الأرض وواحدًا في السماء، قال: «فمن الذي تُعَدُّ لرغبتك ورهبتك؟»، قال: الذي في السماء، قال: «أسلم حتى أعلمك كلمتين ينفعك الله بهما»، فأسلم، فقال له: «قل: اللهم ألهمني رشدي، وقني شر نفسي»^(٤).

(١) رواه أحمد (٣٩٢/١)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، (٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود (٦٧٩)، وابن العربي في عارضة الأحوذى (٢٧/٣)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٦٠/٦) وفي غيره، والذهبي في المهدب (١١٤٢/٣)، وليس في شيء من روايات هذا الحديث ذكر الاستهداء. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨٦/١٨ - ٢٩٠) والسلسلة الضعيفة (٦٥٢٥)، وخطبة الحاجة للألباني.

(٢) في الأصل وأغلب النسخ: «المنذر».

(٣) «اليوم إلها» ساقطة من الأصل.

(٤) رواه الترمذي (٣٤٨٣)، والدارمي في النقص على المريسي (٢٢٧/١ - ٢٢٨)، وابن =

وقد استعاذ النبي ﷺ من شرّها عمومًا، ومن شر ما يتولد منها من الأعمال، ومن شر ما يترتب على ذلك من المكاره والعقوبات، وجمع بين الاستعاذة من شر النفس وسيئات الأعمال؛ وفيه وجهان:

أحدهما: أنه من باب إضافة النوع إلى جنسه، أي: أعوذ بك من هذا النوع من الأعمال.

والثاني: أن المراد به عقوبات الأعمال التي تسوء صاحبها.

فعلى الأول: يكون قد استعاذ من صفة النفس وعملها.

وعلى الثاني: يكون قد استعاذ من العقوبات وأسبابها.

ويدخل العمل السيئ في شر النفس، فهل المعنى: ما يسوؤني^(١) من

جزاء عملي، أو من عملي السيئ؟

وقد يترجّح الأول، فإن الاستعاذة من العمل السيئ بعد وقوعه إنما هي

استعاذة من جزائه وموجبه؛ وإلا فالموجود لا يمكن رفعه بعينه.

وقد اتفق السالكون إلى الله - على اختلاف طرقهم وتباين سلوكهم -

= أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٥٥)، والبزار (٣٥٧٩، ٣٥٨٠)، والطبراني في الكبير (١٨ / ١٧٤)، وفي الأوسط (١٩٨٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١١٨٤)، وغيرهم من طريق شبيب بن شيبه عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف وانقطاع، وأعلّ بالإرسال. قال الترمذي: «غريب»، وقال البزار: «اختلفوا في إسناده»، وقال الذهبي في العلو (ص ٢٥): «شبيب ضعيف»، وصححه ابن القيم في الوابل الصيب (ص ٤١١)، وحسنه ابن حجر في التهذيب (٢ / ٣٨٤)، وانظر: العلل الكبير للترمذي (ص ٣٦٤).

(١) م: «يسرني»، تصحيف.

على أن النفس قاطعة بين القلب وبين الوصول إلى الرب، وأنه لا يُدخَلُ عليه سبحانه ولا يُوصل إليه إلا بعد تركها، وإماتها بمخالفتها، والظفر بها.

فإن الناس على قسمين:

قسم ظفرت به نفسه؛ فملكته وأهلكته، وصار طوعاً لها تحت أوامرها.

وقسم ظفروا بنفوسهم؛ فقهروها، فصارت طوعاً لهم، مُتقادةً لأوامرهم.

كما قال بعض العارفين: انتهى سفر الطالبين إلى الظفر بأنفسهم، فمن

ظَفِرَ بنفسه أفلح وأنجح، ومن ظفرت به نفسه خسر وهلك، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا

مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ

وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٣٧ - ٤١].

فالنفس تدعو إلى الطغيان وإيثار الحياة الدنيا، والرب تعالى يدعو العبد

إلى خوفه ونهي النفس عن الهوى، والقلب بين الداعيين، يميل إلى هذا

الداعي مرة وإلى هذا مرة، وهذا موضع المحنة والابتلاء.

وقد وصف سبحانه النفس في القرآن بثلاث صفات: المطمئنة،

والأمارة بالسوء، واللوامة.

فاختلف الناس: هل النفس واحدة، وهذه أوصاف لها؟ أم للعبد ثلاثة

أنفس: نفس مطمئنة، ونفس لوامة، ونفس أمارة؟

والأول: قول الفقهاء والمتكلمين، وجمهور أهل التفسير، وقول

مُحَقِّقِي الصُّوفِيَّةِ.

والثاني: قول كثير من أهل التصوف.

والتحقيق: أنه لا نزاع بين الفريقين؛ فإنها واحدة باعتبار ذاتها، وثلاثة^(١) باعتبار صفاتها، فإذا اعتُبرت بنفسها فهي واحدة، وإن [٢٣ب] اعتُبرت مع كل صفة دون الأخرى فهي متعددة، وما أظنهم يقولون: إن لكل أحد ثلاث أنفس؛ كل نفس قائمة بذاتها، مساوية للأخرى في الحد والحقيقة، وأنه إذا قُبض العبد قُبضت له ثلاثة أنفس، كل واحدة مستقلة بنفسها!

وحيث ذكر سبحانه النفس وأضافها إلى صاحبها؛ فإنما ذكرها بلفظ الأفراد، وهكذا في سائر الأحاديث، ولم يجرى في موضع واحد: «نفسك» و«نفسه»، ولا «أنفسك» و«أنفسه»؛ وإنما جاءت مجموعة عند إرادة العموم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧]، أو عند إضافتها إلى الجمع؛ كقوله ﷺ: «إنما أنفسنا بيد الله»^(٢)، ولو كانت في الإنسان ثلاثة أنفس لجاءت مجموعة إذا أضيفت إليه؛ ولو في موضع واحد.

فالنفس إذا سَكَنَتْ إلى الله، واطمأنت بذكره، وأنابت إليه، واشتأقت إلى لقائه، وأنست بقربه، فهي مطمئنة، وهي التي يقال لها عند الموافاة^(٣): ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (٧) ﴿أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨].

قال ابن عباس: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾، يقول: المصدقة^(٤).

(١) كذا في النسخ «ثلاثة» في جميع المواضع.

(٢) هذا من قول علي رضي الله عنه لما أيقظه النبي ﷺ هو وفاطمة لقيام الليل، رواه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٧٧٥).

(٣) ح: «الوفاة».

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٢٣/٢٤) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وعزاه في الدر المنثور (٥١٤/٨) لابن المنذر.

وقال قتادة: «هو المؤمن، اطمأنت نفسه إلى ما وعد الله»^(١).

وقال الحسن: «المطمئنة بما قال الله، والمصدقة بما قال»^(٢).

وقال مجاهد: «هي المُنِيبة المُخْبِتة التي أيقنت أن الله ربُّها، وضربت جأشًا لأمره وطاعته، وأيقنت بلاقائه»^(٣).

وحقيقة الطمأنينة: السكون والاستقرار، فهي التي قد سكنت إلى ربها وطاعته وأمره وذِكْره، ولم تسكن إلى سواه، فقد اطمأنت إلى محبته وعبوديته وذِكْره، واطمأنت إلى أمره ونهيه وخبره، واطمأنت إلى لِقائه ووعدِه، واطمأنت إلى التصديق بحقائق أسمائه وصفاته، واطمأنت إلى الرضا به ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، واطمأنت إلى قضائه وقدره، واطمأنت إلى كفايته وحسبه وضمانه، فاطمأنت بأنه وحده ربها، وإلهها، ومعبودها، ومليكتها، ومالك أمرها كلُّه، وأن مرجعها إليه، وأنها لا غنى لها عنه طرفة عين.

وإذا كانت بضدِّ ذلك فهي أمّارة بالسوء، تأمر صاحبها بما تهواه من شهوات الغيِّ واتباع الباطل، فهي مأوى كل سوء، إن أطاعها قادتَه إلى كل قبيح وكل مكروه، وقد أخبر سبحانه أنها أمّارة بالسوء، ولم يقل: أمّارة؛ لكثرة

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٢٣/٢٤)، وعزاه في الدر المنثور (٥١٥/٨) لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣٧٢/٣)، وابن جرير في تفسيره (٤٢٣/٢٤) عن معمر عن قتادة والحسن.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٢٣/٢٤ - ٤٢٤)، وعزاه بعضه في الدر المنثور (٥١٤/٨) لسعيد بن منصور والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

ذلك منها، وأنه عاداتها ودأبها إلا إذا رحمها الله، وجعلها زاكيةً تأمر صاحبها بالخير، فذلك من رحمة الله، لا منها، فإنها بذاتها أمارة بالسوء؛ لأنها خلقت في الأصل جاهلة ظالمة إلا من رحمه الله^(١)، والعلم والعدل طارئٌ عليها بإلهام ربّها وفاطرها لها ذلك، فإذا لم يُلهمها رشدًا بقيت على ظلمها وجهلها، فلم تكن أمارّة إلا بموجب الجهل والظلم، فلولا فضل الله ورحمته على المؤمنين ما زكّت منهم نفس واحدة.

فإذا أراد سبحانه بها خيرًا جعل فيها ما تزكوه وتصلح من الإرادات والتصورات، وإذا لم يُرِدْ بها ذلك تركها على حالها التي خلقت عليها من الجهل والظلم.

وسبب الظلم: إما جهل، وإما حاجة، وهي في الأصل جاهلة، والحاجة لازمة لها، فلذلك كان أمرها بالسوء أمرًا لازمًا^(٢) لها إن لم تدركها رحمة الله وفضله.

وبهذا يُعلم أن ضرورة العبد إلى ربه فوق كل ضرورة، ولا تُشبهها ضرورة تُقاس بها؛ فإنه إن أمسك عنه رحمته وتوفيقه وهدايته طرفة عين خسر وهلك.

فصل

وأما اللوامة فاختلف [١٢٤] في اشتقاق هذه اللفظة: هل هو من التلوم؛ وهو التلؤن والتردد؟ أو من اللوم؟ وعبارات السلف تدور على هذين المعنيين.

(١) «إلا من رحمة الله» زيادة من ح.

(٢) م، ظ: «أمر لازم».

قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: ما اللوامة؟ قال: «هي النفس اللّووم»^(١).

وقال مجاهد: «هي التي تَنَدَم على ما فات، وتلوم عليه»^(٢).

وقال قتادة: «هي الفاجرة»^(٣).

وقال عكرمة: «تلوم على الخير والشر»^(٤).

وقال عطاء عن ابن عباس: «كل نفس تلوم نفسها يوم القيامة: يلوم المحسنُ نفسه أن لا يكون ازداد إحسانًا، ويلوم المسيءُ نفسه أن لا يكون رجع عن إساءته»^(٥).

وقال الحسن: «إن المؤمن والله ما تراه إلا يلوم نفسه على كل حالته، يستقصرها في كل ما يفعل؛ فيندم ويلوم نفسه، وإن الفاجر ليمضي قُدُمًا، لا يُعَاتِب نفسه»^(٦).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٩/٢٤)، وصححه الحاكم (٣٨٧٧)، وعزاه في الدر المنثور (٣٤٢/٨) لابن المنذر.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٠/٢٤)، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص ٤٣)، وعزاه في الدر المنثور (٣٤٣/٨) لعبد بن حميد.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٠/٢٤)، وعزاه في الدر المنثور (٣٤٢/٨) لعبد بن حميد.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٩/٢٤).

(٥) انظر: البسيط للواحد (٤٧٥/٢٢).

(٦) رواه أحمد في الزهد (ص ٢٨١) عن روح، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٤) من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن قرّة بن خالد عن الحسن، ولفظه: «إن المؤمن لا تراه إلا يلوم نفسه يقول: ما أردت بكلمتي؟ يقول: ما أردتُ بأكلتي؟ ما =

فهذه عباراتٌ من ذهبٍ إلى أنها من اللُّوم.

وأما من جعلها من التلُّوم فلكثره ترددها وتلُّومها، وأنها لا تستقر على حال واحدة.

والأول أظهر؛ فإن هذا المعنى لو أُريد لقيلاً: المتلُّومة، كما يقال: المتلونة والمتردة، ولكن هو من لوازم القول الأول؛ فإنها لتلُّومها وعدم ثباتها تفعل الشيء ثم تلوم عليه، فالتلُّوم من لوازم اللوم.

والنفس قد تكون تارة أمارَةً، وتارة لوامةً، وتارة مطمئنةً، بل في اليوم الواحد والساعة الواحدة يحصل فيها^(١) هذا وهذا وهذا، والحكم للغالب عليها من أحوالها، فكونها مطمئنةً وصفٌ مدح لها، وكونها أمارَةً بالسوء وصفٌ ذمٌّ لها، وكونها لوامةً ينقسم إلى المدح والذم، بحسب ما تلوم عليه. والمقصود ذكر علاج مرض القلب باستيلاء النفس الأمارة عليه، وله علاجان: محاسبتها، ومخالفتها.

وهلاك القلب من إهمال محاسبتها، ومن موافقتها واتباع هواها، وفي الحديث الذي رواه أحمد وغيره من حديث شدّاد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكَيْس من دان نفسه، وعَمِلَ لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله»^(٢)، دان نفسه أي: حاسبها.

= أردتُ بحديث نفسي؟ فلا تراه إلا يعاتبها، وإن الفاجر يمضي قدماً فلا يعاتب نفسه»، وعزاه في الدر المنثور (٣٤٣/٨) لعبد بن حميد.

(١) ح: «منها».

(٢) مسند أحمد (١٢٤/٤)، ورواه أيضاً ابن المبارك في الزهد (١٧١)، والطيالسي

(١١٢٢)، والترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، وابن أبي الدنيا في محاسبة =

وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا، وزِنوا أنفسكم قبل أن توزنوا؛ فإنه أهون عليكم في الحساب غداً أن تُحاسبوا أنفسكم اليوم، وتزينوا للعرض الأكبر؛ يومئذ تُعرضون لا تخفى منكم خافية»^(١).

وذكر أيضاً عن الحسن، قال: «لا يُلْفَى المؤمنُ إلا يُحاسبُ نفسه: ما أردتُ بكلمتي؟ وماذا أردتُ بأكلتي؟ وماذا أردتُ بشربتي؟ والفاجر يمضي قُدُماً، لا يُحاسبُ نفسه»^(٢).

وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]: «أضاع نفسه وغبن، مع ذلك تراه حافظاً لماله مضيعاً لدينه»^(٣).

وقال الحسن: «إن العبد لا يزال بخير ما كان له واعظٌ من نفسه، وكانت المحاسبة من همته»^(٤).

= النفس (١)، والبخاري (٣٤٨٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٨١، ٢٤٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٦٧، ٨/ ١٧٤)، وغيرهم، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه الحاكم (١٩١، ٧٦٣٩)، وتعقبه الذهبي بقوله: «لا والله، أبو بكر بن أبي مريم واه»، وهو في السلسلة الضعيفة (٥٣١٩).

(١) الزهد لأحمد (ص ١٢٠)، ورواه أيضاً ابن المبارك في الزهد (٣٠٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٩٦)، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٢)، والدينوري في المجالسة (١٢٩١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٥٢)، وغيرهم من أوجه عن عمر، وهو في السلسلة الضعيفة (١٢٠١).

(٢) تقدم تخريجه قريباً. وفي ح: «ماذا أردت تعملين... تأكلين... تشربين».

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٥) بنحوه.

(٤) رواه الحسين المروزي في زوائد الزهد (١١٠٣)، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس =

وقال ميمون بن مهران: «لا يكون العبد تقيًا حتى يكون لنفسه أشدَّ محاسبةً من الشريك لشريكه»^(١)، ولهذا قيل: النفس كالشريك الخوآن، إن لم تحاسبه ذهب بمالك.

وقال ميمون بن مهران أيضًا: «إنَّ التقيَّ أشدُّ محاسبةً لنفسه من سلطان عاصي، ومن شريكٍ شحيح»^(٢).

وذكر الإمام أحمد عن وهب قال: «مكتوبٌ في حكمة آل داود: حقُّ على العاقل أن لا يَغفُلَ عن أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربَّه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين [٢٤] يخبرونه بعيوبه ويصدُّقونه عن نفسه، وساعة يتخلى فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويحجم؛ فإن في هذه الساعة عونًا على تلك الساعات، وإجمامًا للقلوب»^(٣).

= (٦)، والدينوري في المجالسة (١٩١٧، ٢٦٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٤٥/٢ - ١٤٦)، من طرق عن الحسن.

(١) رواه وكيع في الزهد (٢٣٩)، وابن أبي شيبة (١٩٥/٧، ٢٣٥)، وهناد في الزهد (١٢٢٨)، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٧) عن جعفر بن برقان عن ميمون، ورواه ابن الجوزي في ذم الهوى (ص ٤٣) من طريق وكيع ومن طريق ابن أبي الدنيا. (٢) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٩) عن أبي موسى العبدى عن أبي المليح عن ميمون.

(٣) رواه ابن البناء في الرسالة المغنية (١٩) من طريق أحمد، ولم أقف عليه عنده. ورواه ابن المبارك في الزهد (٣١٣)، وعبد الرزاق (١١/٢١ - ٢٢)، وهناد في الزهد (١٢٢٦)، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (١٢)، وفي العقل (٢٩)، والبيهقي في الشعب (٤/١٦٤ - ١٦٥). ومن طريق عبد الرزاق رواه الخطابي في العزلة (ص ٩٩)، ومن طريق ابن المبارك رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٢٢٠).

وقد رُوي هذا مرفوعاً من كلام النبي ﷺ، رواه أبو حاتم ابن حبان وغيره (١).

وكان الأحنف بن قيس يجيء إلى المصباح، فيضع إصبعه فيه، ثم يقول: حَسَّ يا حُنَيْفُ! ما حملك على ما صنعت يوم كذا؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا؟» (٢).

وكتب عمر بن الخطاب إلى بعض عمّاله: «حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة؛ فإن من حاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة عاد أمره إلى الرضا والغبطة، ومن ألهته حياته وشغلته أهواؤه عاد أمره إلى الندامة والحسرة» (٣).

(١) صحيح ابن حبان (٣٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه في حديث طويل فيه جملة من الحكم والمواعظ، وفيه ذكر عدد الأنبياء وعدد الرسل وعدد الكتب، ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية (١/١٨-١٩، ١٦٦-١٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/٢٧٣-٢٧٩)، وغيرهم، قال ابن كثير في تفسيره (١/٧٧٨): «ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه الموضوعات، واتَّهم به إبراهيم بن هشام، ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث»، وهو في ضعيف الترغيب (١٣٥٢)، وانظر: البدر المنير (٤/٣٥٣-٣٥٧)، والسلسلة الضعيفة (١٩١٠، ٥٦٣٨).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (١٣)، وعبد الله في زوائد الزهد (ص ٢٣٥) عن مولى كان يصحب الأحنف بن قيس، ومن طريق عبد الله رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٣٠)، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/٣٢٤) من طريق ابن أبي الدنيا ومن طريق الخطيب، ورواه ابن الجوزي في ذم الهوى (ص ٤٤) من طريق ابن أبي الدنيا.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (١٦)، والبيهقي في الشعب (٧/٣٦٦)، وفي =

وقال الحسن: «المؤمن قوَّامٌ على نفسه، يُحاسب نفسه لله، وإنما خفَّ الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا، وإنما شقَّ الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة، إن المؤمن يَفْجؤه الشيء ويعجبه، فيقول: والله إنني لأشتهيك، وإنك لمن حاجتي، ولكن والله ما من صلة إليك، هيهات! حَيْلٌ بيني وبينك. ويفرط منه الشيء، فيرجع إلى نفسه، فيقول: ما أردتُ إلى هذا ما لي ولهذا؟ والله لا أعود إلى هذا أبدًا. إن المؤمنين قوم أوقفهم القرآن، وحال بينهم وبين هَلَكَتِهِمْ، إن المؤمن أسيرٌ في الدنيا يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئًا حتى يلقى الله، يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه، وفي بصره، وفي لسانه، وفي جوارحه، مأخوذ عليه في ذلك كله» (١).

وقال مالك بن دينار: «رحم الله عبدًا قال لنفسه: أَلَسْتُ صَاحِبَةً كَذَا؟ أَلَسْتُ صَاحِبَةً كَذَا؟! ثم زَمَّهَا، ثم خَطَمَهَا، ثم أَلَزَمَهَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ لَهَا قَائِدًا» (٢).

وقد مُثِّلَتِ النَّفْسُ مَعَ صَاحِبِهَا بِالشَّرِيكِ فِي المَالِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَتَمَّ مَقْصُودَ الشَّرِكَةِ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِالمِشَارَطَةِ عَلَى مَا يَفْعَلُ الشَّرِيكُ أَوَّلًا، ثُمَّ

= الزهد الكبير (٤٦٢) من طريق جعفر بن برقان عن عمر، ومن طريق البيهقي رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٣٢١، ٣٥٧).

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (٣٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٧/٢)، ومن طريق ابن المبارك رواه ابن أبي شيبة (٧/١٨٨ - ١٨٩)، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (١٧)، والدينوري في المجالسة (١٥٥٦)، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص ٤١ - ٤٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١/٥٣١).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢٠/٥٦).

بمطالعة^(١) ما يعمل، والإشراف عليه ومراقبته ثانيًا، ثم بمحاسنته ثالثًا، ثم يمنعه من الخيانة إن اطلع عليه رابعًا، فكذلك النفس؛ يُشارطها^(٢) أولاً على حفظ الجوارح السبعة التي حَفِظُهَا هو رأس المال؛ والربح بعد ذلك، فمن ليس له رأس مال؛ فكيف يطمع في الربح؟

وهذه الجوارح السبعة - وهي العين، والأذن، والفم، واللسان، والفرج، واليد، والرجل - هي مركب العَطَبِ والنجاة، فمنها عطب مَنْ عَطِبَ بإهمالها وعدم حفظها، ونجا من نجا بحفظها ومراعاتها، فحِفْظُهَا أساس كل خير، وإهمالها أساس كل شر؛ قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧]، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَفُؤُوهَا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨].

فإذا شارطها على حفظ هذه الجوارح انتقل منها إلى مطالعتها والإشراف عليها ومراقبتها، فلا يُهمَلها، فإنه إن أهملها لحظة وقعت^(٣) في الخيانة ولا بدَّ، فإن تمادى على الإهمال تمادت في الخيانة، حتى يذْهَبَ رأس المال

(١) م: «يطالعه».

(٢) م، ت، ظ: «شارطها».

(٣) كذا في الأصل، وفي بعض النسخ: «ارتعت».

كلُّهُ، فمتى أحسَّ بالنقصان [١٢٥] انتقل إلى المحاسبة؛ فحينئذٍ يتبيَّن له حقيقة الربح والخسران، فإذا أحس بالخسران وتيقَّنه استدرِك منها ما يستدرِكه الشريك من شريكه، من الرجوع عليه بما مضى، والقيام بالحفظ والمراقبة في المستقبل، ولا مطمع له في فسخ عقد الشركة مع هذا الخائن والاستبدال بغيره؛ فإنه لا بدَّ له منه، فليجتهد في مراقبته ومحاسبته، وليحذر من إهماله.

ويُعيِّنه على هذه المراقبة والمحاسبة معرفته أنه كلما اجتهد فيها اليوم استراح منها غداً إذا صار الحساب إلى غيره، وكلما أهملها اليوم اشتد عليه الحساب غداً.

ويعيِّنه عليها أيضاً معرفته أن ربح هذه التجارة سُكِنى الفردوس، والنظر إلى وجه الرب سبحانه، وخسارتها دخول النار، والحجاب عن الرب تعالى، فإذا تيقن هذا هان عليه الحساب اليوم.

فحقُّ على الحازم المؤمن بالله واليوم الآخر: أن لا يغفُل عن محاسبة نفسه، والتضييق عليها في حركاتها، وسكناتها، وخطراتها، وخطواتها^(١)، فكل نفسٍ من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لا خَطَرَ لها، يمكن أن يُشترى به كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه أبد الآباد، فإضاعة هذه الأنفاس، أو اشتراء صاحبها بها ما يَجلب هلاكه: خسران عظيم، لا يَسْمَح بمثله إلا أجهلُ الناس وأحمقهم وأقلهم عقلاً، وإنما يظهر له حقيقة هذا الخسران يوم التغابن: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

(١) «وخطواتها» ساقطة من الأصل.

فصل

ومحاسبة النفس نوعان: نوع قبل العمل، ونوع بعده.

فأما النوع الأول: فهو أن يقف عند أول همته وإرادته، ولا يبادر بالعمل حتى يتبين له رجحانه على تركه.

قال الحسن: «رحم الله عبدًا وقف عند همّه، فإن كان لله مضي، وإن كان لغيره تأخر»^(١).

وشرح هذا بعضهم، فقال: إذا تحركت النفس لعمل من الأعمال وهمّ به العبد^(٢) وقف أولًا، ونظر: هل ذلك العمل مقدور له أم غير مقدور ولا مستطاع؟ فإن لم يكن مقدورًا لم يُقدّم عليه، وإن كان مقدورًا وقف وقفة أخرى ونظر: هل فعله خير من تركه، أو تركه خير من فعله؟ فإن كان الثاني تركه ولم يُقدّم عليه، وإن كان الأول وقف وقفة ثالثة، ونظر: هل الباعث عليه إرادة وجه الله وثوابه، أم إرادة الجاه والثناء والمال من المخلوق؟ فإن كان الثاني لم يُقدّم عليه وإن أفضى به إلى مطلوبه؛ لثلاث اعتبارات النفس الشرك، ويخفّ عليها العمل لغير الله، فبقدر ما يخفّ عليها ذلك يثقل عليها العمل لله، حتى يصير أثقل شيء عليها، وإن كان الأول وقف وقفة أخرى، ونظر: هل هو مُعانٍ عليه، وله أعوان يساعدونه وينصرونه إذا كان العمل محتاجًا إلى ذلك؛ أم لا؟ فإن لم يكن له أعوان أمسك عنه، كما أمسك النبي ﷺ عن الجهاد بمكة حتى صار له شوكة وأنصار، وإن جده مُعانًا عليه فليُقدّم عليه

(١) رواه البيهقي في الشعب (٤٥٨/٥).

(٢) «العبد» ساقطة من م.

فإنه منصور، ولا يفوت النجاح إلا من فوات خصلة من هذه الخصال، وإلا فمع اجتماعها لا يفوته النجاح.

فهذه أربع مقامات، يحتاج إلى محاسبة نفسه عليها قبل الفعل؛ فلا كلُّ ما يريد العبد فعله يكون مقدورًا له، ولا كلُّ ما يكون مقدورًا له يكون فعله خيرًا له من تركه، ولا كلُّ ما يكون فعله خيرًا له من تركه [٢٥ب] يفعل الله، ولا كلُّ ما يفعل الله يكون مُعَانًا عليه، فإذا حاسب نفسه على ذلك تبين له ما يُقدم عليه، وما يُحجم عنه.

فصل

النوع الثاني: محاسبة النفس بعد العمل، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: محاسبتها على طاعة قصّرت فيها من حق الله؛ فلم تُرَقِعها على الوجه الذي ينبغي.

وحق الله في الطاعة بمراعاة ستة أمور قد تقدمت، وهي: الإخلاص في العمل، والنصيحة لله فيه، ومتابعة الرسول فيه، وشهود مشهد الإحسان فيه، وشهود منّة الله عليه فيه، وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله. فيحاسب نفسه: هل وَفَى هذه المقامات حقّها؟ وهل أتى بها في هذه الطاعة؟

الثاني: أن يحاسب نفسه على عمل كان تركه خيرًا له من فعله.

الثالث: أن يحاسب نفسه على أمر مباح أو معتاد: لِمَ فعله؟ وهل أراد به الله والدار الآخرة؟ فيكون رابحًا فيه، أو أراد به الدنيا وعاجلها؟ فيخسر ذلك الربح ويفوته الظفرُ به.

فصل

وأضرَّ ما عليه: الإهمال، وتركُ المحاسبة، والاسترسال، وتسهيلُ الأمور، وتمشيتها؛ فإن هذا يؤول به إلى الهلاك، وهذه حال أهل الغرور: يُغمض عينيه عن العواقب، ويُمشي الحال، ويتكل على العفو؛ فيهمل^(١) محاسبة نفسه والنظر في العاقبة، وإذا فعل ذلك سهل عليه موقعة الذنوب، وأنس بها، وعَسُر عليه فطامها، ولو حضره رشده لعلم أن الحمية أسهل من الفطام وتركِ المألوف والمعتاد.

قال ابن أبي الدنيا: حدثني رجل من قريش ذكر أنه من ولد طلحة بن عبيد الله، قال: كان توبة بن الصمّة بالرقعة، وكان محاسباً لنفسه، فحسب يوماً، فإذا هو ابن ستين سنة، فحسب أيامها، فإذا هي أحد وعشرون ألف يوم وخمس مائة يوم، فصرخ، وقال: يا ويلتا! ألقى ربي بأحد وعشرين ألف ذنب؟ كيف وفي كل يوم آلاف من الذنوب؟ ثم خر مغشياً عليه، فإذا هو ميت، فسمعوا قائلاً يقول: "يا لك ركضةً إلى الفردوس الأعلى!"^(٢).

وجمّاع ذلك: أن يحاسب نفسه أولاً على الفرائض، فإن تذكّر فيها نقصاً تداركه، إما بقضاء أو إصلاح، ثم يحاسبها على المناهي؛ فإن عرف أنه ارتكب منها شيئاً تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية، ثم يحاسب نفسه على الغفلة، فإن كان قد غفل عما خُلق له تداركه بالذّكر والإقبال على الله، ثم يحاسبها بما تكلم به، أو مشت إليه رجلاه، أو بطشته يدها، أو سمعته أذناه: ماذا

(١) م: «فيهمل».

(٢) محاسبة النفس لابن أبي الدنيا (٧٦)، ورواه من طريقه البيهقي في الشعب

(٥٣٣/١).

أردت بهذا؟ ولمن فعلته^(١)؟ وعلى أي وجه فعلته؟ ويعلم أنه لا بد أن يُنشر لكل حركة وكلمة منه ديوانان: ديوان لمن فعلته؟ وديوان: كيف فعلته؟

فالأول: سؤال عن الإخلاص، والثاني: سؤال عن المتابعة، قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلَنَّهٗ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَنَسْتَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [الأعراف: ٦، ٧]، وقال تعالى: ﴿لَنَسْتَلَّ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ﴿٨﴾﴾ [الأحزاب: ٨].

فإذا سُئل الصادقون وحوسبوا على صدقهم فما الظن بالكاذبين؟ قال مقاتل^(٢): «يقول تعالى: أخذنا ميثاقهم؛ لكي يسأل الله الصادقين - يعني به النبيين - عن تبليغ الرسالة».

وقال مجاهد: «يسأل المبلِّغين المؤدِّين عن الرسل»^(٣)، يعني: هل بلَّغوا عنهم؟ كما يسأل الرسل: هل بلَّغوا عن الله؟

والتحقيق: [٢٦] أن الآية تناول هذا وهذا، فالصادقون هم الرسل والمبلِّغون عنهم، فيسأل الرسل عن تبليغ رسالاته، ويسأل المبلِّغين عنهم عن تبليغ ما بلَّغتهم الرسل، ثم يسأل الذين بلَّغتهم الرسالة: ماذا أجابوا المرسلين؟ كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص: ٦٥].

(١) كذا في الأصل، وفي بعض النسخ: «فعلته».

(٢) تفسيره (٣/٣٦).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠/٢١٤) من طرق عن مجاهد، وعزاه في الدر المنثور

(٦/٥٦٨) للفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم.

قال قتادة: كلمتان يُسأل عنهما الأولون والآخرون: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ فيُسأل عن المعبود وعن العبادة^(١).

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].

قال محمد بن جرير: «يقول تعالى: ثم ليسألنكم الله عز وجل عن النعيم الذي كنتم فيه في الدنيا: ماذا عملتم فيه؟ ومن أين وصلتكم إليه؟ وفيم أصبتموه؟ وماذا عملتم به؟»^(٢).

وقال قتادة: «إن الله سائل كل عبد عما استودعه من نعمته وحقه»^(٣).

والنعيم المسؤول عنه نوعان:

نوع أخذ من حِلِّه وِصْرَف في حقه، فيُسأل عن شكره.

ونوع أخذ بغير حِلِّه، وِصْرَف في غير حقه، فيُسأل عن مُسْتَخْرَجِه ومصرفه.

فإذا كان العبد مسؤولاً ومحاسباً على كل شيء، حتى على سمعه وبصره وقلبه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، فهو حقيق أن يحاسب نفسه قبل أن يُناقش الحساب.

(١) ذكره ابن تيمية كما في المجموع (١٥/١٠٥)، وابن القيم في طريق الهجرتين (ص ٤٤٣)، وفي مدارج السالكين (١/٣٤١) من كلام أبي العالية، ولم أقف عليه.

(٢) انظر تفسيره (٥٨٦/٢٤).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٨٦/٢٤) من طريق سعيد ومعمّر - فرَّقهما - عن قتادة، وعزاه في الدر المنثور (٨/٦١٢) لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وقد دلَّ على وجوب محاسبة النفس قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
أَنفُسُ اللَّهِ وَلَتَنْظُرَنَّ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، يقول تعالى: لينظر أحدكم
ما قدم ليوم القيامة من الأعمال: من الصالحات التي تُنَجِّيه، أم من السيئات
التي تُوبِّقه؟

قال قتادة: «ما زال ربُّكم يُقَرِّب الساعة حتى جعلها كغِدٍ»^(١).

والمقصود أن صلاح القلب بمحاسبة النفس، وفساده بإهمالها
والاسترسال معها.

فصل

وفي محاسبة النفس عدة مصالح:

منها: الاطلاع على عيوبها، ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه
إزالتها، فإذا اطلع على عيوبها مَقَّتْها في ذات الله.

وقد روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء، قال: «لا يفقه الرجل كلَّ الفقه
حتى يَمُقَّتْ الناس في جنب الله، ثم يرجع إلى نفسه؛ فيكون لها أشدَّ مَقَّتًا»^(٢).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣/٢٩٩).

(٢) الزهد لأحمد (ص ١٣٤)، ورواه أيضًا عبد الرزاق (١١/٢٥٥)، وابن أبي شيبة
(٧/١١٠)، وأبو داود في الزهد (ص ٢٢٨)، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٢٣)،
وابن جرير في تفسيره (٨/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/١٧٢ - ١٧٣)،
من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عنه، ورواه أبو نعيم في الحلية (١/٢١١) من
طريق أحمد، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦١٩) وابن عبد البر في جامع بيان
العلم (٧٩٢) من طريق عبد الرزاق، قال ابن حجر في الفتح (١٣/٣٨٣): «رجاله
ثقات إلا إنه منقطع».

وقال مُطَرِّفُ بن عبد الله: «لولا ما أعلم من نفسي لقلَّيتُ الناس»^(١).

وقال مُطَرِّفُ في دعائه بعرفة: «اللهم لا تُردِّدْ الناس لأجلي»^(٢).

وقال بكرُ بن عبد الله المُزني: «لما نظرت إلى أهل عرفات ظننت أنهم قد عُفِرَ لهم، لولا أنني كنت فيهم»^(٣).

وقال أيوب السخيتاني: «إذا ذُكر الصالحون كنتُ عنهم بمُعزِل»^(٤).

ولما احتَضِرَ سفيان الثوري دخل عليه أبو الأشهب وحماد بن سلمة، فقال له حماد: يا أبا عبد الله! أليس قد أمنت مما^(٥) كنت تخافه؟ وتقدم على مَنْ ترجوه، وهو أرحم الراحمين؟ فقال: يا أبا سلمة! أتطمع لمثلي أن ينجو من النار؟ قال: إي والله، إني لأرجو ذلك^(٦).

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٧/١٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢١٠) من طريق مهدي بن ميمون عن غيلان، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٢٤) من طريق إسماعيل بن عليّة عن صالح بن رستم، كلاهما عن مطرف، ولفظه من الطريق الأول: «لو حمدتُ نفسي لقلَّيتُ الناس».

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٢٥) عن رجل من بني نهشل عن مطرف.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٢٦) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن بكر بن عبد الله أو عن رجل، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في الشعب (٣٠٢/٦).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٢٨)، وابن عدي في الكامل (١/٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٥-٦)، والبيهقي في الشعب (٣٠٢/٦)، كلهم من طريق وهيب ابن خالد عن أيوب.

(٥) في الأصل: «أمنت بمن».

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٣٠) عن عبد الله بن داود قال: لما حضرت =

وذكر ابن زيد^(١) عن مسلم بن سعيد الواسطي، قال: أخبرني حماد بن جعفر بن زيد، أن أباه أخبره، قال: خرجنا في غزوة إلى كابل، وفي الجيش صيلة بن أشيم، فنزل الناس عند العتمة، فصلّوا ثم اضطجع، فقلت: لأرْمُقَنَّ عمله، فالتمس غفلة الناس، حتى إذا قلت: هدأت العيون، وثب فدخل غيضةً قريباً منا، فدخلتُ على إثره، فتوضأ، ثم قام يصلي، وجاء أسدٌ حتى دنا منه، فصعدت في شجرة، فترأه التفت أو عدّه جرواً! فلما سجد قلت: الآن يفترسه، فجلس ثم سلم، ثم قال: أيها السبع! اطلب الرزق من مكان آخر، فولّي وإن له لزييراً، أقول: تصدّع الجبال منه، قال: فما زال كذلك يصلي؛ حتى [٢٦ب] كان عند الصبح جلس، فحمد الله بمحامد لم أسمع بمثله، ثم قال: اللهم إني أسألك أن تُجِيرني من النار، ومثلي يجترئ أن يسألك الجنة، قال: ثم رجع وأصبح كأنه بات على الحشايا، وأصبحتُ وبي من الفترة^(٢) شيءٌ الله به عالم^(٣).

وقال يونس بن عبيد: «إني لأجد مئة خصلة من خصال الخير؛ ما أعلم أن في نفسي منها واحدة»^(٤).

= سفیان الثوري الوفاة قال لرجل: أدخل عليّ رجلين.. وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (٣/ ١٥١) عن ابن أبجر قال: لما حضرت سفیان الوفاة قال: يا ابن أبجر، قد نزل بي ما ترى فانظر من يحضرني... وذكر القصة.

(١) «ابن زيد» ساقطة من م.

(٢) ش: الفزع.

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد (٨٦٣)، ومن طريقه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس

(٣٣) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٣٦) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٤٠).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٣٤) عن محمد بن عمر المقدمي، وأبو نعيم =

وقال محمد بن واسع: «لو كان للذنوب ريح ما قَدَرَ أحد أن يجلس إليّ»^(١).

وذكر ابن أبي الدنيا عن الجَلْدِ بن أيوب، قال: «كان راهب في بني إسرائيل في صومعة منذ ستين سنة، فأُتِيَ في منامه، فقيل له: إن فلانًا الإسكاف خير منك - ليلة بعد ليلة - فأُتِيَ الإسكاف، فسأله عن عمله، فقال: إني رجل لا يكاد يمر بي أحد إلا ظننته أنه في الجنة وأنا في النار، ففُضِّل على الراهب بإزرائه على نفسه»^(٢).

وذكر داود الطائي عند بعض الأمراء، فأثنوا عليه، فقال: «لو يعلم الناس بعض ما نحن عليه ما ذلَّ لنا لسانٌ بذكر خير أبدًا»^(٣).

وقال أبو حفص: من لم يَتَّهَم نفسه على دوام الأوقات، ولم يخالفها في

= في الحلية (٣/١٨) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن سعيد بن عامر قال: بلغني عن يونس بن عبيد... ورواه المزني في تهذيب الكمال (٣٢/٥٢٤) من طريق أبي نعيم. وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (٣/٣٠٧) عن بشر بن الحارث عن يونس بن عبيد.

(١) ذكره أحمد في الورع (ص ١٥٢)، ورواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٣٧) عن إسماعيل بن عليّة قال: بلغني عن محمد بن واسع، ورواه أبو نعيم في الحلية (٢/٣٤٩) عن ابن عليّة عن يونس عن محمد بن واسع، ورواه الدينوري في المجالسة (١٥٧) من طريق عمارة بن زاذان، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/١٥٨) من طريق سفيان، كلاهما عن محمد بن واسع.

(٢) محاسبة النفس (٤١)، وقد اختصر المؤلف سياقه.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٤٢)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٧/٣٥٩).

جميع الأحوال، ولم يجرّها إلى مكروهاها في سائر أوقاته، كان مغروراً،
ومن نظر إليها باستحسان شيء منها فقد أهلكها»^(١).

فالنفس داعية إلى المهالك، مُعِينَةٌ للأعداء، طامحة إلى كل قبيح، متبعة
لكل سوء؛ فهي تجري بطبعها في ميدان المخالفة.

فالنعمة التي لا حَظَرَ لها: الخروج منها، والتخلص من رِقِّها، فإنها
أعظم حجاب بين العبد وبين الله، وأعرفُ الناس بها أشدُّهم إزراءً عليها،
ومقتاً لها.

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»^(٢): حدثنا علي بن الحسن^(٣)، حدثنا
المُقَدَّمي، حدثنا عامر بن صالح عن أبيه، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب
قال: اللهم اغفر لي ظلمي وكفري، فقال قائل: يا أمير المؤمنين! هذا الظلم،
فما بال كفر؟ قال: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾.

قال: وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، عن الصلت بن دينار،
حدثنا بقية بن صُهبان^(٤) الهنائي، قال: سألت عائشة عن قول الله عز وجل:
﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ الآية
[فاطر: ٣٢] فقالت: يا بني! هؤلاء في الجنة، أما السابق بالخيرات فمن مضى

(١) انظر: الرسالة القشيرية (ص ١٨٩). وأبو حفص هذا هو عمرو وقيل: عمر بن سلمة
النيسابوري، له ترجمة في طبقات الصوفية (ص ١٠٣-١٠٩)، وحلية الأولياء
(١٠/٢٢٩-٢٣٠).

(٢) عزاه إليه في الدر المنثور (٥/٤٥).

(٣) ح: «الحسين».

(٤) ح: «نبهاني».

على عهد رسول الله ﷺ، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة والرزق، وأما المقتصد فمن تبع أثره من أصحابه حتى لحق به، وأما الظالم لنفسه فمثلي ومثلكم؛ فجعلت نفسها معنا^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي وائل عن مسروق، قال: دخل عبد الرحمن على أم سلمة، فقالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي لِمَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبَدًا»، فخرج عبد الرحمن من عندها مذعورًا، حتّى دخل على عمر، فقال له: اسمع ما تقول أمك! فقام عمر حتّى أتاها؛ فدخل عليها فسألها، ثم قال: أنشدك بالله، أمنهم أنا؟ قالت: لا، ولن أبرئ بعدك أحدًا^(٢).

(١) هو في مسند أبي داود الطيالسي (١٤٨٩)، ورواه أيضًا الطبراني في الأوسط (٦٠٩٤) والثعلبي في الكشف والبيان (١٠٩/٨) من طريق الصلت، وعزاه في الدر المنثور (٢٤/٧) لعبد بن حميد وابن مردويه، وصححه الحاكم (٣٥٩٣)، وتعقبه الذهبي بقوله: «الصلت قال النسائي: ليس بثقة، وقال أحمد: ليس بالقوي»، وقال الهيثمي في المجمع (٢١٦/٧): «فيه الصلت بن دينار وهو متروك»، وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٥٨/٦)، وهو في السلسلة الضعيفة (٣٢٣٥).

(٢) مسند أحمد (٣١٢/٦)، ورواه أحمد أيضًا (٢٩٨/٦) عن أسود بن عامر، والطبراني في الكبير (٣١٧/٢٣) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن شريك به. ورواه الطبراني (٣١٨/٢٣) من طريق عمرو بن أبي قيس وإسرائيل - فرّقهما - عن عاصم به. ورواه ابن راهويه في مسنده (١٩١٣)، وأحمد (٢٩٠/٦، ٣٠٧، ٣١٧)، والبرقي في مسند عبد الرحمن بن عوف (٤٦)، وأبو يعلى (٧٠٠٣)، والطبراني في الكبير (٣١٩/٢٣) من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن أم سلمة، قال الهيثمي في المجمع (٧٢/٩): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح»، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٩٨٢).

فسمعت شيخنا يقول: إنما أرادت أني لا أفتح عليّ هذا الباب، ولم تُردْ
أنك وحدك البريء من ذلك دون سائر الصحابة.

وممّت النفس في ذات الله من صفات الصديقين، ويدنو العبد به من الله
سبحانه في لحظة واحدة أضعاف أضعاف ما يدنو بالعمل.

ذكر ابن أبي الدنيا عن مالك بن دينار، قال: «إن قومًا من بني إسرائيل
كانوا في مسجد لهم في يوم عيد، فجاء شاب حتى قام على باب المسجد،
فقال: ليس مثلي يدخل معكم، أنا صاحب كذا، أنا صاحب كذا؛ يزري على
نفسه، فأوحى الله إلي نبيهم أن فلانًا صديق»^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن الحسن بن أتش، حدثنا منذر، عن
وهب: «أن رجلًا سائحًا عبد الله عز وجل سبعين سنة، ثم خرج يومًا، فقلل
عمله، وشكا إلى الله منه، واعترف بذنبه، فأتاه آت من الله فقال: إن مجلسك
هذا أحب إليّ من عملك فيما مضى من عمرك»^(٢).

(١) هو في محاسبة النفس (٣١) عن إسماعيل بن إبراهيم عن عامر بن يساف عن مالك
ابن دينار، ورواه من طريقه ابن الجوزي في ذم الهوى (ص ٤٤)، ورواه أحمد في
الزهد (ص ١٠٠) عن غسان بن الربيع عن عامر به نحوه. وورد من كلام كعب
الأخبار، فرواه ابن المبارك في الزهد (٤٧٨)، وأبو داود في الزهد (١٠) عن
عبد العزيز بن عبد الصمد، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٨/٥)، والبيهقي في الشعب
(٤٣١/٥) من طريق جعفر بن سليمان، كلاهما عن مالك بن دينار عن معبد الجهني
عن أبي العوام عن كعب الأخبار قوله.

(٢) الزهد لأحمد (ص ٥٣)، ورواه أبو داود في الزهد (١٥) عن محمد بن رافع
النيسابوري عن محمد بن الحسن به.

قال أحمد: وحدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو هلال، حدثنا قتادة، قال: قال عيسى ابن مريم: «سلوني، فإني لئن لقيت القلب، صغير عند نفسي»^(١).

وذكر أحمد أيضًا عن عبد الله بن رباح الأنصاري، قال: «كان داود ينظر أغمص حلقة في بني إسرائيل، فيجلس بين ظهرانيهم، ثم يقول: يا رب! مسكين بين ظهراني مساكين»^(٢).

وذكر عن عمران بن مسلم القصير، قال: قال موسى: «يا رب! أين أبغيك؟ قال: ابغني عند المنكسرة قلوبهم؛ فإني أدنو منهم كل يوم باعًا، ولولا ذلك انهدموا»^(٣).

وفي كتاب «الزهد» للإمام أحمد: «أن رجلاً من بني إسرائيل تعبّد ستين سنة في طلب حاجة، فلم يظفر بها، فقال في نفسه: والله لو كان فيك خير لظفرت بحاجتك، فأتي في منامه، فقيل له: رأيت إزراءك على نفسك تلك الساعة؟ فإنه خير من عبادتك تلك السنين»^(٤).

(١) الزهد لأحمد (ص ٥٩)، ورواه أيضًا (ص ٥٨) عن الحسن بن موسى عن أبي هلال به، ورواه ابن جرير في تفسيره (١٨/١٩٢) عن بشر عن يزيد، والثعلبي في الكشف والبيان (٦/٢١٥) من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن سعيد عن قتادة به.

(٢) لم أقف عليه من هذه الطريق، والذي في الزهد لأحمد (ص ٧٣) عن يزيد بن هارون عن الجريري عن أبي السليل قال: كان داود النبي عليه السلام... وكذا ذكر إسناده ابن القيم في عدة الصابرين (ص ١٤٧).

(٣) رواه عبد الله في زوائد الزهد (ص ٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/١٧٧) عن سيار عن جعفر عن عمران القصير به.

(٤) الزهد لأحمد (ص ٩٧، ٣٧٤ - ٣٧٥)، ورواه أيضًا ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس

(٦٠)، والخراطي في اعتلال القلوب (٣٨)، كلهم من طريق عبد الحميد صاحب =

ومن فوائد محاسبة النفس: أنه يعرف بذلك حق الله عليه. ومن لم يعرف حق الله عليه فإن عبادته لا تكاد تُجدي عليه، وهي قليلة المنفعة جداً.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، حدثنا جرير بن حازم، عن وهب، قال: «بلغني أن نبي الله موسى عليه السلام مرَّ برجل يدعو ويتضرع، فقال: يا رب! ارحمه فإنني قد رحمته، فأوحى الله إليه: لو دعاني حتى ينقطع قواه ما استجبتُ له حتى ينظر في حقِّي عليه»^(١).

فَمِنْ أَنْفَعِ مَا لِلْقَلْبِ: النَّظَرُ فِي حَقِّ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُهُ مَقْتَ نَفْسِهِ، وَالْإِزْرَاءَ عَلَيْهَا، وَيُخَلِّصُهُ مِنَ الْعُجْبِ وَرُؤْيَةِ الْعَمَلِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابَ الْخُضُوعِ وَالذَّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، وَالْيَأْسَ^(٢) مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّ النِّجَاةَ لَا تَحْصُلُ لَهُ إِلَّا بِعَفْوِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَإِنَّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُطَاعَ وَلَا يُعْصَى، وَأَنْ يُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ.

فَمَنْ نَظَرَ فِي هَذَا الْحَقِّ الَّذِي لِرَبِّهِ عَلَيْهِ عِلْمٌ وَعِلْمٌ الْيَقِينِ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَدَّلٍ لَهُ كَمَا يَنْبَغِي، وَأَنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا الْعَفْوُ وَالْمَغْفِرَةُ، وَأَنَّهُ إِنْ أَحِيلَ عَلَى عَمَلِهِ هَلَكَ.

فهذا محل نظر أهل المعرفة بالله وبنفوسهم، وهذا الذي أيأسهم من أنفسهم، وعلّق رجاءهم كله بعفو الله ورحمته.

وإذا تأملت حال أكثر الناس وجدتهم بضد ذلك، ينظرون في حقهم

= الزيادي عن وهب بن منبه نحوه، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه ابن الجوزي في ذم الهوى (ص ٤٦)، ورواه البيهقي في الشعب (٤٣٣/٥) من طريق عبد الحميد صاحب الزيادي عن ابن أخت وهب بن منبه عن وهب.

(١) الزهد لأحمد (ص ٨٨).

(٢) م: «التأسي» تحريف.

على الله، ولا ينظرون في حق الله عليهم، ومن هاهنا انقطعوا عن الله،
وحُجبت قلوبهم عن معرفته ومحبهه، والشوق إلى لقائه، والتنعم بذكره،
وهذا غاية جهل الإنسان بربه وبنفسه.

فمحاسبة النفس هو نظر العبد في حق الله عليه أولاً، ثم نظره هل قام به
كما ينبغي ثانيًا؟ وأفضل الفكر الفكر في ذلك؛ فإنه يسير القلب إلى الله،
ويطرحة بين يديه ذليلاً خاضعًا، منكسرًا كسرًا فيه جبره، ومفتقرًا فقرًا فيه
غناه، وذليلاً ذلًا فيه عزه، ولو عمل من الأعمال ما عساه أن يعمل، فإذا فاته
هذا فالذي فاته من البر أفضل من الذي أتى به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن القاسم: حدثنا صالح المرِّي، عن أبي
عمران^(١) الجوني، عن أبي الجلد: أن الله تعالى أوحى إلى موسى: «إذا
ذكرتني فاذكرني وأنت تنتفض أعضائك، وكن عند ذكرني خاشعًا مطمئنًا،
وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك، وإذا قمت بين يدي فقم مقام
العبد الحقير الذليل، وذمَّ [٢٧ب] نفسك فهي أولى بالذم، وناجني حين
تناجيني بقلب وجِلِّ ولسان صادق»^(٢).

(١) ح: «ابن أبي عمران».

(٢) الزهد لأحمد (ص ٦٧)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٨/٦١)، ورواه
أحمد أيضًا (ص ٨٦-٨٧) عن يزيد بن هارون عن صالح به، ورواه أبو نعيم في
الحلية (٥٥/٦) من طريق أحمد عن يزيد وهاشم بن القاسم عن صالح به. ورواه
الدينوري في المجالسة (٢٢٢٤) عن إبراهيم بن حبيب عن داود بن رشيد قال:
بلغني عن أبي عمران الجوني أنه قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى... وذكره
بنحوه، ومن طريق الدينوري رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٧/٦١).

ومن فوائد نظر العبد في حق الله عليه: أنه لا يتركه ذلك يُدِلُّ بعمل أصلاً، كائنًا ما كان، وَمَنْ أدلَّ بعمله لم يصعد إلى الله، كما ذكر الإمام أحمد عن بعض أهل العلم بالله، أنه قال له رجل: إني لأقوم في صلاتي؛ فأبكي حتى يكاد ينبت البقل من دموعي، فقال له: إنك إن تضحك وأنت تعترف لله بخطيئتك، خيرٌ من أن تبكي وأنت تُدِلُّ بعملك؛ فإن صلاة المُدِلِّ لا تصعد فوقه، فقال له: أوصني، قال: عليك بالزهد في الدنيا، وأن لا تنازعها أهلها، وأن تكون كالنحلة، إن أكلت أكلت طيبًا، وإن وضعت وضعت طيبًا، وإن وقعت على عود لم تضره ولم تكسره، وأوصيك بالنصح لله عز وجل نُصَح الكلب لأهله؛ فإنهم يُجِيعونه ويتردونه؛ ويأبى إلا أن يحوطهم وينصحهم»^(١).

ومن هاهنا أخذ الشاطبي قوله:

وَقَدْ قِيلَ كُنْ كَالْكَلْبِ يُقْصِيهِ أَهْلُهُ وَلَا يَأْتِلِي فِي نُصْحِهِمْ مُتَبَدِّلًا^(٢)

وقال الإمام أحمد: حدثنا سيّار، حدثنا جعفر، حدثنا الجريري، قال: «بلغني أن رجلاً من بني إسرائيل كانت له إلى الله تعالى حاجة، فتعبد

(١) الزهد لأحمد (ص ٧٩) من طريق سفيان عن رجل من أهل صنعاء عن وهب بن منبه، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٨٣)، وهناد في الزهد (٤٥٩)، والدينوري في المجالسة (٢٠١٢) من نفس الطريق. ورواه أبو نعيم في الحلية (٤٣، ٤٤ - ٢٨/٤) من طريق جعفر بن سليمان عن عمر بن عبد الرحمن الصنعاني عن وهب، ومن طريق أشرس عن أبي عبد الرحمن عن وهب، ورواه في موضع ثالث (٧/٥٥) من طريق يحيى عن الفريابي عن سفيان قوله.

(٢) انظر: حرز الأمانى المعروف بالشاطبية (ص ١٥) ط. دار الكتاب النفيس.

واجتهد، ثم طلب إلى الله حاجته، فلم ير نجاحًا، فبات ليلةً مُزريًا على نفسه، وقال: يا نفس! مالك لا تُقْضَى حاجتك؟ فبات محزونًا قد أزرى على نفسه، وألزم الملامة نفسه، فقال: أما والله ما من قِبَل ربي أُتيتُ، ولكن من قِبَل نفسي أُتيتُ، فبات ليلةً مزريًا على نفسها، وألزم الملامة نفسه، فقُضيت حاجته» (١).



(١) لم أقف عليه.

الباب الثاني عشر

في علاج مرض القلب بالشیطان

هذا الباب من أهم أبواب الكتاب وأعظمها نفعًا، والمتأخرون من أرباب السلوك لم يعتنوا به اعتناءهم بذكر النفس وعيوبها وآفاتها؛ فإنهم توسعوا في ذلك، وقصّروا في هذا الباب.

ومن تأمل القرآن والسنة وجد اعتناءهما بذكر الشيطان وكيده ومحاربتيه أكثر من ذكر النفس؛ فإن النفس المذمومة ذُكرت في قوله: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، واللوامة في قوله: ﴿وَلَا أُقِيمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةَ﴾ [القيامة: ٢]، وذُكرت النفس المذمومة في قوله: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠]، وأما الشيطان فذُكر في عدة مواضع، وأُفردت له سورة تامة^(١)، فتحذير الرب تعالى لعباده منه جاء أكثر من تحذيره من النفس، وهذا هو الذي لا ينبغي غيره؛ فإن شر النفس وفسادها ينشأ من وسوسته، فهي مركبته، وموضع سرّه، ومحل طاعته، وقد أمر الله سبحانه بالاستعاذة منه عند قراءة القرآن وغير ذلك، وهذا لشدة الحاجة إلى التعوذ منه، ولم يأمر بالاستعاذة من النفس في موضع واحد، وإنما جاءت الاستعاذة من شرها في خطبة الحاجة في قوله: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا»^(٢)، كما تقدم ذلك في الباب الذي قبله.

(١) هي سورة الناس.

(٢) تقدم تخريجه.

وقد جمع النبي ﷺ بين الاستعاذة من الأمرين؛ في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه، عن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله! علّمني شيئاً أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيتُ؟ قال: «قل: اللهم عالم الغيب والشهادة! فاطر السماوات والأرض! ربّ كل شيء ومليّكه! أشهد أن لا إله إلا أنت؛ أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً، أو أجرّه إلى مسلم. قلّه إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك» (١).

فقد تضمن هذا الحديث الشريف الاستعاذة من الشر وأسبابه وغاياته: فإن الشر كله إما أن يصدر من النفس أو من الشيطان، وغاياته: إما أن تعود على العامل، أو على أخيه المسلم، فتضمن الحديث مصدري الشر اللذين يصدر عنهما، وغايتيه اللتين يصل إليهما.

فصل

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ١٨ ﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ١٩ ﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ

(١) سنن الترمذي (٣٣٩٢)، وليس فيه قوله: «وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم»، ورواه أيضاً الطيالسي (٩، ٢٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٥/٣٢٢، ٦/٣٤)، وأحمد (٩/١، ١٠، ٢/٢٩٧)، والدارمي (٢٦٨٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠٢، ١٢٠٣)، وأبو داود (٥٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (٧٧١٥، ٩٨٣٩)، (١٠٦٣١)، وأبو يعلى (٧٧)، وغيرهم، وصححه ابن حبان (٩٦٢)، والحاكم (١٨٩٢)، والنووي في الأذكار (٢١٢، ٢٧٤)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (ص ١٢٨)، وابن القيم في الزاد (٢/٣٣٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٦٣)، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٧٥٣).

عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿ [النحل: ٩٨ - ١٠٠].

ومعنى اسْتَعِذْ بِاللَّهِ: امتنع به، واعتصم به، والرجأ إليه، ومصدره: العَوَظُ،
والعِيَاذُ، والمَعَاذُ؛ وغالب استعماله في المستعاذ به، ومنه قول النبي ﷺ:
«لقد عدت بِمَعَاذِ»^(١).

وأصل اللفظة من اللجأ إلى الشيء والاقتراب منه، ومن كلام العرب:
«أطيب اللحم عَوْذُهُ»؛ أي الذي قد عاذ بالعظم واتصل به، و«ناقة عائذ»: يعوذ بها ولدها، وجمعها عَوَظٌ كحُمْرٍ.

ومنه في حديث الحُدَيْبِيَّةِ: «معهم العوذ المطافيل»^(٢)؛ والمطافيل: جمع مُطْفِلٍ، وهى الناقة التي معها فصيلها.

قالت طائفةٌ - منهم صاحب «جامع الأصول»^(٣) -: استعار ذلك للناس؛ أي معهم النساء وأطفالهن.

ولا حاجة إلى ذلك، بل اللفظ على حقيقته، أي قد خرجوا إليك بدوابهم ومراكبهم، حتى أخرجوا معهم النوق التي معها أولادها. فأمر سبحانه بالاستعاذة به من الشيطان عند قراءة القرآن. وفي ذلك وجوه:

منها: أن القرآن شفاء لما في الصدور، مُذْهِبٌ لما يلقيه الشيطان فيها من الوسوس والشهوات والإرادات الفاسدة، فهو دواء لما أضره فيها الشيطان،

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

(٣) انظر (٣٠٣/٨) منه.

فأمر أن يطرد مادة الداء، ويُخلى منه القلب، ليصادف الدواء محلاً خالياً،
فيتمكّن منه، ويؤثّر فيه، كما قيل:

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا فَتَمَكَّنَا (١)

فيجيء هذا الدواء الشافي إلى القلب قد خلا من مزاحمٍ ومُضادٍّ له،
فينجع فيه.

ومنها: أن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب، كما أن الماء
مادة النبات، والشيطان نارٌ يحرق النبات أولاً فأولاً، فكلما أحسّ بنبات
الخير في القلب سعى في إفساده وإحراقه، فأمر أن يستعيد بالله منه؛ لئلا
يُفسد عليه ما يحصل له بالقرآن.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله: أن الاستعاذة في الوجه الأول
لأجل حصول فائدة القرآن، وفي الوجه الثاني لأجل بقائها وحفظها وثباتها.
وكان من قال: إن الاستعاذة بعد القراءة؛ لَحَظَّ هذا المعنى، وهو لعمر
الله (٢) مَلَحَظٌ جيد؛ إلا أن السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذة قبل
الشروع في القراءة، وهو قول جمهور الأمة من السلف والخلف، وهي
محضلة للأمرين.

ومنها: أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن، وتستمع لقراءته، كما في
حديث أسيد بن حُضَيْرٍ لما كان يقرأ، ورأى مثل الظُّلَّةِ فيها مثل المصابيح،

(١) البيت للمجنون في ديوانه (ص ٢١٩)، وينسب لغيره. انظر: روضة المحبين
(ص ١٤٤، ٢١٢).

(٢) م: «نعم والله».

فقال عليه النبي ﷺ: «تلك الملائكة»^(١) والشيطان ضد الملك وعدوه، فأمر القارئ أن يطلب من الله مباحدة عدوه عنه حتى تحضره خاصته وملائكته، فهذه وليمة لا تجتمع فيها الملائكة والشياطين.

ومنها: أن الشيطان يُجلب على القارئ بخيله ورجله، حتى يشغله عن المقصود بالقرآن، وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه، فيحرص بجهدته على أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن؛ فلا يكمل انتفاع القارئ به، فأمر عند الشروع أن يستعيد [٢٨ب] بالله منه.

ومنها: أن القارئ مناج الله بكلامه، والله تعالى أشد أذنا للقارئ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته^(٢)، والشيطان إنما قراءته الشعر والغناء، فأمر القارئ أن يطرده بالاستعاذة عند مناجاته لله، واستماع الرب قراءته.

ومنها: أن الله سبحانه أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته^(٣)، والسلف كلهم على أن المعنى: إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته، كما قال الشاعر في عثمان:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلِهِ وَأَخْرَهُ لَأَقَى حِمَامَ الْمَقَادِرِ^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٧٩٦) عن أبي سعيد، وذكره البخاري (٥٠١٨) تعليقا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٦/١٩، ٢٠)، وابن ماجه (١٣٤٠)، والحاكم في المستدرک (١/٥٧١) وصححه، وردّه الذهبي وقال: بل هو منقطع. انظر: السلسلة الضعيفة (٢٩٥١).

(٣) كما في سورة الحج: ٥٢-٥٤.

(٤) ينسب البيت لحسان بن ثابت في البحر المحيط (٦/٣٨٢)، وليس في ديوانه. وهو بلا =

فإذا كان هذا فعله مع الرسل، فكيف بغيرهم؟

ولهذا يُغَلِّطُ القارئ تارة، ويخبط عليه القراءة، ويشوشها عليه، فيخبط عليه لسانه، أو يُشوش عليه فهمه وقلبه، فإذا حضر عند القراءة لم يَعدَم منه القارئ هذا أو هذا، وربما جمعهما له، فكان من أهم الأمور: استعاذة بالله منه عند القراءة.

ومنها: أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عندما يهْمُ بالخير، أو يدخل فيه، فهو يشتد عليه حينئذٍ ليقطعه عنه، وفي «الصحیح» عنه ﷺ: «إن شيطاناً نَفَلَّتْ عليّ البارحة، فأراد أن يقطع عليّ صلاتي» الحديث^(١). وكما كان الفعل أنفع للعبد وأحب إلى الله، كان اعتراض الشيطان له أكثر.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث سبرة بن أبي الفاكه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: أتسلم وتذر دينك ودين آبائك؟ فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: أتهاجر وتذر أرضك وسماؤك؟ وإنما مثل المهاجر كالفرس في الطول، فعصاه وهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد - وهو جهاد النفس والمال -؛ فقال: تقاتل فتقتل، فتتكح المرأة ويُقسم^(٢) المال!»^(٣).

= نسبة في كتاب العين (٣٩٠/٨)، ومقاييس اللغة (٢٧٧/٥)، ولسان العرب (منى).

(١) أخرجه البخاري (٤٦١، ١٢١٠، ومواضع أخرى)، ومسلم (٥٤١) عن أبي هريرة.

(٢) الأصل: «ويغنم».

(٣) مسند أحمد (٤٨٣/٣)، ورواه أيضًا النسائي (٣١٣٤)، والطبراني في الكبير

(١١٧/٧)، والبيهقي في الشعب (٢١/٤)، وصححه ابن حبان (٤٥٩٣)، والعراقي

في تخريج الإحياء (٧١٨/٢)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٣١/٣) وقال: «إلا

أن في إسناده اختلافاً»، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٩٧٩).

فالشيطان بالرَّصْدِ للإنسان على طريق كل خير.

وقال منصور عن مجاهد: «ما من رفقة تخرج إلى مكة إلا جهَّز معهم إبليس مثل عدتهم». رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»^(١).

فهو بالرَّصْدِ، ولا سيما عند قراءة القرآن، فأمر سبحانه العبد أن يحارب عدوّه الذي يقطع عليه الطريق، ويستعيد بالله منه أولاً، ثم يأخذ في السير، كما أن المسافر إذا عرض له قاطع طريق اشتغل بدفعه، ثم اندفع في سيره.

ومنها: أن الاستعاذة قبل القراءة عنوان وإعلام بأن المأتيَّ به بعدها القرآن، ولهذا لم تُشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره، بل الاستعاذة مقدمة وتنبهه للسامع أن الذي يأتي بعدها هو التلاوة، فإذا سمع السامع الاستعاذة استعدَّ لاستماع كلام الله، ثم شرع ذلك للقارئ وإن كان وحده^(٢)؛ لما ذكرنا من الحكم وغيرها.

فهذه بعض فوائد الاستعاذة.

وقد قال أحمد في رواية حنبل: «لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة إلا استعاذ؛ لقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]».

وقال في رواية ابن مُشَيْشٍ: «كلما قرأ يستعيد».

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي إذا قرأ استعاذ، يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم».

(١) لم يعزه في الدر المنثور (٤٢٦/٣) إلا لابن المنذر.

(٢) م: «بعده».

وفي «المسند» والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» (١).

وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: [٢٩] «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

واختار الشافعي، وأبو حنيفة، والقاضي في «الجامع» أنه يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وهو رواية عن أحمد؛ لظاهر الآية، وحديث ابن المنذر.

وعن أحمد من رواية عبد الله: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»؛ لحديث أبي سعيد. وهو مذهب الحسن، وابن سيرين.

(١) مسند أحمد (٣/٥٠)، سنن الترمذي (٢٤٢)، ورواه أيضًا الدارمي (١٢٣٩)، وأبو داود (٧٧٥)، والنسائي (٨٩٩، ٩٠٠)، وابن ماجه (٨٠٤)، وليس عندهما ذكر الاستعاذة، وأبو يعلى (١١٠٨)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧٣، ١٠٧٤)، والدارقطني (١/٢٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٤)، كلهم من طريق جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد رضي الله عنه، وأعلّ بالإرسال فقال أبو داود: «وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر»، وقال الترمذي: «تكلّم في إسناده، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث»، وذكره ابن الجوزي في علله (١/٤١٧)، وضعفه النووي في المجموع (٣/٣٢٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤١٧)، والألباني في الإرواء (٢/٥١-٥٢). وفي الباب عن عمر وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي أمامة وعن أبي سلمة مرسلًا.

ويدلُّ عليه ما رواه أبو داود في قصة الإفك: أن النبي ﷺ جلس، وكشف عن وجهه وقال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»^(١).

وعن أحمد رواية أخرى أنه يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم»، وبه قال سفيان الثوري، ومسلم بن يسار، واختاره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل؛ لأن قوله: ﴿فَأَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ظاهره أنه يعقب قوله: «أعوذ بالله» بقوله: «من الشيطان الرجيم»، وقوله في الآية الأخرى: ﴿فَأَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦] يقتضي أن يلحق بالاستعاذة وصفه بأنه هو السميع العليم في جملة مستقلة بنفسها؛ مؤكدة بحرف «إن»؛ لأنه سبحانه هكذا ذكره.

وقال إسحاق: الذي اختاره ما ذكر عن النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه».

وقد جاء في الحديث تفسير ذلك، قال: «وهمزه: الموتة، ونفخه: الكبُر، ونفثه: الشعر»^(٢).

(١) سنن أبي داود (٧٨٥) عن حميد عن الزهري عن عروة عن عائشة، ورواه البيهقي في الكبرى (٤٣/٢) من طريق أبي داود، قال أبو داود: «هذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد»، وهو في ضعيف السنن (١٦٧).

(٢) ورد هذا التفسير مرفوعاً من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عند أحمد (٨٠/٤) والطبراني في مسند الشاميين (١٣٤٣)، وعن رجل من جهينة عند ابن منده كما في أسد الغابة (٤١٤/٦)، وعن أبي سلمة مرسلًا عند أحمد (١٥٦/٦)، وعن الحسن =

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿١٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨]، والهمزات: جمع همزة كتمرات وتمرة، وأصل الهمز: الدفع.

قال أبو عبيد^(١) عن الكسائي: هَمَزْتُهُ، وَلَمَزْتُهُ، وَلَهَزْتُهُ، وَنَهَزْتُهُ: إذا دفعته.

والتحقيق: أنه دفعٌ بَنَخَز، وَغَمَزٌ يشبه الطعن، فهو دفع خاص، فهمزات الشياطين: دفعهم الوسوس والإغواء إلى القلب.

قال ابن عباس والحسن: ﴿هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾: نزغاتهم ووساوسهم^(٢).
وُفِّسَتْ همزاتهم بنفخهم ونفثهم، هذا قول مجاهد^(٣).
وُفِّسَتْ بنفخهم؛ وهو الموة التي تشبه الجنون^(٤).

= مرسلًا عند عبد الرزاق (٨٢/٢). وجاء من كلام ابن مسعود عند عبد الرزاق (٨٤/٢) والطبراني في الكبير (٢٦٢/٩)، ومن كلام عمرو بن مرة عند أحمد (٨٥/٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، وأبي يعلى (٧٣٩٨)، وابن الجارود (١٨٠)، وابن حبان (١٧٧٩، ١٧٨٠، ٢٦٠١)، والطبراني في الكبير (١٣٤/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٥/٢)، ومن كلام جعفر بن سليمان عند البيهقي في الكبرى (٣٤/٢)، ومن كلام عطاء بن السائب عند البيهقي أيضًا (٣٦/٢)، ومن كلام حصين بن عبد الرحمن عند أحمد (٨٢/٤)، ومن كلام مطر عند الدارمي (١٢٣٩).

(١) في غريب الحديث (٧٧/٣، ٧٨). ونقله الواحدي في البسيط (٥٥/١٦).
(٢) قال ابن عباس: «نزغاتهم»، وقال الحسن: «وساوسهم». انظر: تفسير الثعلبي (٥٥/٧)، وتفسير البغوي (٤٢٨/٥).

(٣) انظر: تفسير الثعلبي (٥٥/٧)، وتفسير البغوي (٤٢٨/٥).

(٤) وهو قول ابن زيد، رواه عنه ابن جرير في تفسيره (٦٨/١٩).

وظاهر الحديث: أن الهمز نوع غير النفخ والنفث.

وقد يقال - وهو الأظهر -: إن همزات الشياطين إذا أُفردت دخل فيها جميع إصاباتهم لابن آدم، وإذا قُرنت بالنفخ والنفث كانت نوعًا خاصًا، كظائر ذلك.

ثم قال: ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾.

قال ابن زيد: في أموري (١).

وقال الكلبي: عند تلاوة القرآن (٢).

وقال عكرمة: عند النزاع والسيّاق (٣).

فأمره أن يستعيذ من نَوْعِي شَرِّهِمْ: إصابتهم له بالهمز، وقربهم ودنوّهم منه. فتضمنت الاستعاذة أن لا يمسه ولا يقربوه، وذكر ذلك سبحانه عقيب قوله: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، فأمره أن يحترز من شر شياطين الإنس بدفع إساءتهم إليه بالتي هي أحسن، وأن يدفع شر شياطين الجن بالاستعاذة منهم.

ونظير هذا قوله في الأعراف: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فأمره بدفع شر الجاهلين بالإعراض عنهم، ثم أمره بدفع شر الشيطان (٤) بالاستعاذة منه؛ فقال: ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٩/١٩)، وعزاه في الدر المنثور (١١٤/٦) لابن أبي حاتم.

(٢) انظر: النكت والعيون للماوردي (٦٦/٤).

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (٢٠٤/٣). والأقوال الثلاثة في البسيط (٥٨/١٦).

(٤) الأصل: «الشياطين». والمثبت من بقية النسخ.

الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [الأعراف: ٢٠٠].

ونظير ذلك قوله في سورة فصلت: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، فهذا لدفع شر شيطان الإنس، ثم قال: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ [٢٩ب] مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]، وقال هاهنا: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾؛ فأكد بـ(إن) وبضمير الفصل، وأتى باللام في ﴿السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، وقال في الأعراف: ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وسرُّ ذلك - والله أعلم -: أنه حيث اقتصر على مجرد الاسم ولم يؤكد؛ أريد إثبات مجرد الوصف الكافي في الاستعاذة، والإخبار أنه سبحانه يسمع ويعلم، فيسمع استعاذتك فيجيبك، ويعلم ما تستعيد منه فيدفعه عنك، فالسمع لكلام المستعيد، والعلم لفعل المستعاذ منه، وبذلك يحصل مقصود الاستعاذة، وهذا المعنى شامل للموضعين.

وامتاز المذكور في «فصلت» بمزيد التأكيد والتعريف والتخصيص؛ لأن سياق ذلك بعد إنكاره سبحانه على الذين شكوا في سمعه لقولهم، وعلمه بهم^(١)، كما ثبت في «الصحيحين»^(٢) من حديث ابن مسعود، قال: اجتمع عند البيت ثلاثة نفر: قرشيان وثقفي أو ثقفيان وقرشي، كثيرٌ شحمٌ بطونهم، قليلٌ فقه قلوبهم، فقالوا: أترون الله يسمع ما نقول؟ فقال أحدهم:

(١) في أكثر النسخ: «وعلمهم به».

(٢) البخاري (٤٨١٧)، ومسلم (٢٧٧٥).

يسمع إن جهرنا، ولا يسمع إن أخفينا، فقال الآخر: إن سَمِعَ بَعْضُهُ سَمِعَهُ كُلَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿مَنْ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٢، ٢٣].

فجاء التأكيد في قوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ في سياق هذا الإنكار، أي هو وحده الذي له كمال قوة السمع وإحاطة العلم، لا كما يظن به أعداؤه الجاهلون: أنه لا يسمع إن أخفوا، وأنه لا يعلم كثيرا مما يعملون.

وحسن ذلك أيضًا: أن المأمور به في سورة فصلت دفع إساءتهم إليه بإحسانه إليهم، وذلك أشق على النفوس من مجرد الإعراض عنهم؛ ولهذا عقبه بقوله: ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥]، فحسن التأكيد لحاجة المستعيز.

وأيضًا فإن السياق هاهنا لإثبات صفات كماله، وأدلة ثبوتها، وآيات ربوبيته، وشواهد توحيده؛ ولهذا عقب ذلك بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً﴾ [فصلت: ٣٩]، فأتى بأداة التعريف الدالة على أن من أسمائه السميع العليم، كما جاءت الأسماء الحسنى كلها معرفة.

والذي في الأعراف في سياق وعيد المشركين وإخوانهم من الشياطين، ووعد المستعيز بأن له ربًّا يسمع ويعلم، وآلهة المشركين التي ^(١) عبدوها من

(١) الأصل: «الذين». والمثبت من بقية النسخ.

دونه؛ ليس لهم أعين يبصرون بها، ولا آذان يسمعون بها، فالله سميع عليم، وآلهتهم لا تسمع ولا تبصر ولا تعلم، فكيف يُسَوُّونها به في العبادة. فعلمت أنه لا يليق بهذا السياق غير التنكير، كما لا يليق بذلك غير التعريف. والله أعلم بأسرار كلامه.

ولما كان المستعاذ منه في سورة ﴿حَرَ﴾ المؤمن هو شرّ (١) مجادلة الكفار في آياته، وما ترتب عليها من أفعالهم المرئية بالبصر، قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرًا مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦]؛ فإنه لما كان المستعاذ منه كلامهم وأفعالهم المشاهدة عيانا قال: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وهناك المستعاذ منه غير مشاهد لنا؛ فإنه يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه، بل هو معلوم بالإيمان وإخبار الله ورسوله.

فصل

فالقرآن أرشد إلى دفع [١٣٠] هذين العدوين بأسهل الطرق: بالاستعاذة، والإعراض عن الجاهلين، ودفع إساءتهم بالإحسان، وأخبر عن عظم حظ من لقاها ذلك؛ فإنه ينال بذلك كَفَّ شر عدوه وانقلابه صديقاً، ومحبة الناس له، وثناءهم عليه، وقهر هواه، وسلامة قلبه من الغلِّ والحقد، وطمأنينة الناس حتى عدوه إليه، هذا غير ما يناله من كرامة الله، وحسن ثوابه ورضاه عنه، وهذا غاية الحظ عاجلاً وآجلاً. ولما كان ذلك لا يُنال إلا بالصبر قال: ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ [فصلت: ٣٥]؛ فإن النَّزِقَ الطَّائِشَ لا يصبر عن المقابلة.

(١) ت، ظ: «سر». م: «سوء».

ولما كان الغضب مَرَكَبَ الشيطان - فتتعاون النفس الغضبية والشيطان على النفس المطمئنة التي تأمر بدفع الإساءة بالإحسان -: أمر أن يعاونها بالاستعاذة منه، فتمدُّ الاستعاذة للنفس المطمئنة، فتقوى على مقاومة جيش النفس الغضبية، ويأتي مدد الصبر الذي يكون النصر معه، وجاء مدد الإيمان والتوكل، فأبطل سلطان الشيطان، ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل: ٩٩].

قال مجاهد^(١)، وعكرمة^(٢)، والمفسرون: ليس له حجة.

والصواب أن يقال: ليس له طريق يتسلط به عليهم لا من جهة الحجة، ولا من جهة القدرة، فالقدرة داخلية في مُسَمَّى السلطان، وإنما سُمِّيت الحجة سلطاناً؛ لأن صاحبها يتسلط بها تسلط صاحب القدرة بيده، وقد أخبر سبحانه أنه لا سلطان لعدوه على عباده المخلصين المتوكلين، فقال في سورة الحجر: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٣٩-٤٢].

وقال في سورة النحل: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى

(١) روى ابن جرير في تفسيره (١٧/٢٩٤) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «حجته على الذين يتولونه»، وعزاه في الدر المنثور (٥/١٦٦) لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) روى ابن جرير في تفسيره (٨/٣٠، ٩/٣٣٧، ١٩/٤٤٤، ٢٣/٤٤) من طريق سفيان عن رجل عن عكرمة قال: «كل شيء في القرآن سلطان فهو حجة».

رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١١﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿النحل: ٩٩، ١٠٠﴾.

فتضمن ذلك أمرين:

أحدهما: نفي سلطانه وإبطاله على أهل التوحيد والإخلاص.

والثاني: إثبات سلطانه على أهل الشرك وعلى من تولاه.

ولما علم عدو الله أن الله لا يُسَلِّطُهُ عَلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ قَالَ:

﴿فِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ ﴿ص: ٨٢، ٨٣﴾.

فعلم عدو الله أن من اعتصم بالله، وأخلص له، وتوكل عليه لا يقدر على إغوائه وإضلاله، وإنما يكون له السلطان على من تولاه وأشرك مع الله، فهو لاء رعيته، وهو وليهم وسلطانهم ومتبوعهم.

فإن قيل: فقد أثبت له السلطان على أوليائه في هذا الموضع، فكيف

ينفيه في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ، فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

﴿٢٠﴾ وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَأْخُذُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ ﴿سبأ: ٢٠، ٢١﴾.

قيل: إن كان الضمير في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ عائدا

على المؤمنين فالسؤال ساقط، ويكون الاستثناء منقطعاً؛ أي لكن امتحانهم بإبليس، لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها في شك.

وإن كان عائداً على ما عاد عليه في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ

ظَنَّهُ، فَاتَّبَعُوهُ﴾، وهو الظاهر؛ ليصح الاستثناء المنقطع بوقوعه بعد النفي،

ويكون المعنى: وما سلطناه عليهم إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة (١).

قال ابن قُتَيْبَةَ (٢): «إن إبليس لما سأل الله النظرة: فأَنْظَرَهُ، قال: لأُغْوِيَنَّهُمْ ولأُضِلَّنَّهُمْ ولأمرتَهُمْ بكذا، ولأَتخِذَنَّ من عبادك نصيبًا مفروضًا، وليس هو في وقت هذه المقالة مستيقنًا أن ما قدره فيهم يتم، وإنما قاله ظانًا، فلما اتَّبَعُوهُ وأطاعوه صدَّق عليهم ما ظنَّه فيهم، فقال تعالى: وما كان تسليطنا إياه إلا لنعلم المؤمنين من الشاكِّين، يعني: نعلمهم موجودين ظاهرين، فيحق القول ويقع الجزاء».

وعلى هذا فيكون السلطان هاهنا على من لم يؤمن بالآخرة وشكَّ فيها، وهم الذين تولَّوه وأشركوا به؛ فيكون السلطان ثابتًا لا منفيًا، فتتفق هذه الآية مع سائر الآيات.

فإن قيل: فما تصنع بالتي في سورة إبراهيم؟ حيث يقول لأهل النار: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وهذا وإن كان قوله فالله سبحانه أخبر به عنه مُقرِّرًا له لا منكرًا، فدَلَّ على أنه كذلك.

قيل: هذا سؤال جيد، وجوابه: أن السلطان المنفي في هذا الموضع هو الحجة والبرهان؛ أي ما كان لي عليكم من حجة وبرهان أحتجُّ به عليكم، كما قال ابن عباس: «ما كان لي من حجة أحتجُّ بها عليكم» (٣)؛ أي ما

(١) م: «بالله».

(٢) في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٣١١).

(٣) علق البخاري في كتاب التفسير، باب: سورة بني إسرائيل، بصيغة الجزم عن ابن =

أظهرت لكم حجةً إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي، وصدقتم مقالتي،
واتبعتموني بلا برهان ولا حجة.

وأما السلطان الذي أثبتته في قوله: ﴿إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ﴾
[النحل: ١٠٠]، فهو تسلُّطه^(١) عليهم بالإغواء والإضلال، وتمكُّنه منهم، بحيث
يُؤزِّمهم إلى الكفر والشرك ويُزعجهم إليه، ولا يدعهم يتركونه، كما قال تعالى:
﴿الَّذِينَ آمَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكٰفِرِينَ تُوْزِعُهُمْ آزًا﴾ [مريم: ٨٣]، قال ابن عباس:
«تُغريهم إغراءً»^(٢)، وفي رواية: «تُسليهم إسلَاءً»^(٣)، وفي لفظ: «تُحرِّضهم
تحرِيضًا»^(٤)، وفي آخر: «تُزعجهم إلى المعاصي إزعاجًا»^(٥)، وفي آخر:

= عباس قال: «كل سلطان في القرآن فهو حجة»، وهو موصول عند عبد الرزاق في
تفسيره (٣٩٩/٢)، وابن جرير في تفسيره (٤٤٤/١٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره
(٥٧٧٨، ١٦٢٣٢)، وغيرهم، وصحَّح إسناده ابن كثير في تفسيره (٤٤١/٢)، وابن
حجر في الفتح (٣٩١/٨).

(١) م: «تسليطه».

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥١/١٨)، وابن أبي حاتم - كما في فتح الباري
(٤٢٧/٨) - من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وانظر: معاني القرآن
للنحاس (٣٦٠/٤).

(٣) لم أقف عليه من كلام ابن عباس، وورد من تفسير مجاهد، رواه عنه ابن أبي حاتم
كما في الدر المنثور (٥٣٨/٥)، ومن تفسير ابن زيد، رواه عنه ابن جرير في تفسيره
(٢٥٢/١٨).

(٤) روى ابن أبي حاتم - كما في الدر المنثور (٥٣٨/٥) - عن ابن عباس في قوله تعالى:
﴿تُوْزِعُهُمْ﴾ قال: «تُحرِّض المشركين على محمد وأصحابه». وانظر: تفسير ابن كثير
(٢٦٢/٥).

(٥) انظر: تفسير الثعلبي (٢٢٩/٦)، وتفسير الرازي (٢١٥/٢١)، وتفسير القرطبي =

«تُوَقِدُهُمْ»^(١)؛ أي: تحرّكهم كما يحرك الماء بالإيقاد تحته.

وقال الأخفش: «تُوَهَّجُهُمْ»^(٢).

وحقيقة ذلك: أن الأزّ هو التحريك والتهييج، ومنه يقال لغليان القدر: الأزيز؛ لأن الماء يتحرك عند الغليان، ومنه الحديث: «لِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبِكَاءِ»^(٣).

قال أبو عبيدة^(٤): الأزيز: الالتهاب والحركة، كالتهاب النار في الحطب، يقال: أزّ قِدرَكُ أي: ألهب تحتها بالنار؛ وائتزّت القِدْرُ: إذا اشتد غليانها.

فقد حصل للأزّ معنيان، أحدهما: التحريك، والثاني: الإيقاد والإلهاب، وهما متقاربان، فإنه تحريك خاص بإزعاج وإلهاب.

= (١٣٧/١١).

(١) رواه عنه ابن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء». انظر: الدر المنثور (٥/٥٣٨).

(٢) انظر: تفسير الثعلبي (٦/٢٣٠).

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد (١٠٩)، وأحمد (٤/٢٥، ٢٦)، وعبد بن حميد (٥١٤)،

وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي في الشمائل (٣٢٣)، والنسائي (١٢١٤)، وأبو يعلى

(١٥٩٩)، وغيرهم عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة

(٩٠٠)، وابن حبان (٦٦٥، ٧٥٣)، والحاكم (٩٧١)، والنووي في رياض

الصالحين (٤٥٠) وفي غيره، وابن دقيق العيد في الاقتراح (ص ٩٦)، وابن رجب

في فتح الباري (٤/٢٤٥)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٠٦): «إسناده قوي»،

وهو في صحيح الترغيب (٥٤٤، ٣٣٢٩).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٣/٢٨١). واختصر المؤلف أقوال العلماء في تفسير «الأزّ»

من البسيط للواحد (١٤/٣٢٤، ٣٢٥).

فهذا من السلطان الذي له على أوليائه وأهل الشرك، ولكن ليس له على ذلك سلطان حجة وبرهان، وإنما استجابوا له بمجرد دعوته إياهم، لما وافقت أهواءهم وأغراضهم، فهم الذين أعانوا على أنفسهم، ومكّنوا عدوّهم من سلطانه عليهم بموافقته ومتابعته، فلما أعطوا بأيديهم واستأسروا له سلط عليهم عقوبة لهم!

وبهذا يظهر معنى قوله سبحانه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فالآية على عمومها وظاهرها، وإنما المؤمنون يصدر منهم من المعصية والمخالفة التي تضاد الإيمان ما يصير به للكافرين عليهم سبيل، بحسب تلك المخالفة، فهم الذين تسبّبوا إلى جعل السبيل عليهم، كما تسبّبوا إليه يوم أحد بمعصية الرسول ومخالفته.

والله سبحانه لم يجعل للشيطان على العبد سلطاناً حتى جعل له العبد سبيلاً إليه؛ بطاعته والشرك به، فجعل الله حينئذٍ له عليه تسلطاً وقهراً، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ [١٣١] إلا نفسه (١).

فالتوحيد والتوكل والإخلاص يمنع سلطانه، والشرك وفروعه يوجب سلطانه، والجميع بقضاء من أزمّة الأمور بيديه، ومرّدها إليه، وله الحجة البالغة، ولو شاء لجعل الناس أمة واحدة، لكن أبت حكمته وحمده وملكه إلا ذلك: ﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجاثية: ٣٦، ٣٧].

(١) كما في الحديث القدسي المشهور الذي أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر.

الباب الثالث عشر

في مكاييد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم

قال تعالى إخبارًا عن عدوّه إبليس، لما سأله عن امتناعه عن السجود لأدم، واحتجاجه بأنه خيرٌ منه، وإخراجه من الجنة، أنه سأله أن يُنظره، فأنظره، ثم قال عدو الله: ﴿فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَأَنْتَبِهَنَّ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف: ١٦، ١٧].

قال جمهور المفسرين والنحاة: حذف «على» فانتصب الفعل؛ والتقدير: لأقعدنّ لهم على صراطك.

والظاهر: أن الفعل مضمّر؛ فإن القاعد على الشيء ملازم له، فكأنه قال: لألزمته، ولأرصدته، ولأخوجته، ونحو ذلك.

قال ابن عباس: «دينك الواضح»^(١).

وقال ابن مسعود: «هو كتاب الله»^(٢).

(١) انظر: البسيط (٥١/٩)، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠/١) من طريق بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله: «الصراط المستقيم» قال: «دينك الحق».

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٧٣/١)، والطبراني في الكبير (٢١٢/٩)، والبيهقي في الشعب (٣٢٦/٢) من طريق الثوري عن منصور عن أبي وائل عنه، وعزاه في الدر المنثور (٣٩/١) لوكيع وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي بكر بن الأنباري في كتاب المصاحف، وصححه الحاكم (٣٠٢٣، ٣٦٦٩) على شرطهما.

وقال جابر: «هو الإسلام»^(١).

وقال مجاهد: «هو الحق»^(٢).

والجميع عبارات عن معنى واحد، وهو الطريق الموصل إلى الله. وقد تقدم حديث سبرة بن أبي الفاكه^(٣): «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه كلها» الحديث^(٤)؛ فما من طريق خير إلا والشيطان قاعد عليه، يقطعه على السالك.

وقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَنبَغُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧].

قال ابن عباس في رواية عطية عنه: «مِنْ قِبَلِ الدُّنْيَا»^(٥).

وفي رواية علي عنه: «أَشْكَّكَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ»^(٦).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٧٣/١) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه، وعزاه في الدر المنثور (٣٨/١) لوكيع وعبد بن حميد وابن المنذر والمحاملي في أماليه، وصححه الحاكم (٣٠٢٤، ٣٦٦٨).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٦/١٢) من طريق ابن أبي نجيح وأبي سعد المدني - فرَّقهما -، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠/١) من طريق خالد بن عبد الرحمن المخزومي عن عمر بن ذر، كلهم عن مجاهد. وعزاه في الدر المنثور (٤٢٦/٣) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٣) كذا في الأصل، وفي بعض النسخ: «بن الفاكه». وهو بالوجهين في التقريب وغيره.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٩/١٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٤٤)، ورواه ابن جرير أيضًا (٣٣٨/١٢) من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٨/١٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٤٥)، وعزاه في الدر المنثور (٤٢٦/٣) لابن المنذر وأبي الشيخ.

وكذلك قال الحسن: «من قَبِلَ الآخرة؛ تكذِبًا بالبعث والجنة والنار»^(١).

وقال مجاهد: «من بين أيديهم: من حيث يبصرون»^(٢).

﴿وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾:

قال ابن عباس: «أرغَّبهم في دنياهم»^(٣).

وقال الحسن: «من قَبِلَ دنياهم، أزيَّنَّا لهم وأشهَّيَّا إليهم»^(٤).

وعن ابن عباس رواية أخرى: «من قَبِلَ الآخرة»^(٥).

وقال أبو صالح: «أشكَّكهم في الآخرة، وأباعدها عليهم»^(٦).

وقال مجاهد أيضًا: «من حيث لا يبصرون»^(٧).

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٤٦) من طريق سعيد عن قتادة عنه.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٤٠/١٢ - ٣٤١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٤٧) من طريق ابن أبي نجیح عنه.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٨/١٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٤٨) من طريق علي بن أبي طلحة عنه، ولفظ ابن أبي حاتم: «أرغَّبهم عن دينهم»، وعزاه في الدر المنثور (٤٢٦/٣، ٤٢٧) لابن المنذر وأبي الشيخ.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٤٩) من طريق سعيد عن قتادة عنه بنحوه.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٨/١٢ - ٣٣٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٥٠) من طريق عطية العوفي عنه، ورواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٨/١٢ - ٣٣٩) من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٥١) من طريق شعبة عن إسماعيل عنه.

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٤٠/١٢، ٣٤١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٥٢) من طريق ابن أبي نجیح عنه.

﴿وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ﴾:

قال ابن عباس: «أشبه عليهم أمر دينهم» (١).

وقال أبو صالح: «الحق أشككهم فيه» (٢).

وعن ابن عباس أيضًا: «من قبل حسناتهم» (٣).

وقال الحسن: «من قبل الحسنات أثبطهم عنها» (٤).

وقال أبو صالح أيضًا: «من بين أيديهم، ومن خلفهم، وعن أيمانهم،

وعن شمائلهم: الباطل أنفق عليهم وأرغبهم فيه» (٥).

وقال الحسن: ﴿وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾: السيئات يأمرهم بها، ويحثهم عليها،

ويزيئها في أعينهم (٦).

وصح عن ابن عباس أنه قال: «ولم يقل: من فوقهم؛ لأنه علم أن الله من

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٨/١٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٥٣) من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وعزاه في الدر المنثور (٤٢٦/٣ - ٤٢٧) لابن المنذر وأبي الشيخ.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٥٤) من طريق شعبة عن إسماعيل عنه، ووقع عنده: «الوحي أشككهم فيه».

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٨/١٢ - ٣٣٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٥٥) من طريق عطية عنه، ورواه ابن جرير أيضًا (٣٣٨/١٢ - ٣٣٩) من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٥٦) من طريق سعيد عن قتادة عنه.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٥٩) من طريق شعبة عن إسماعيل عنه.

(٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٣٦٠) من طريق سعيد عن قتادة عنه.

فوقهم»^(١).

وقال الشعبي: «الله عز وجل أنزل الرحمة عليهم من فوقهم»^(٢).

وقال قتادة: «أتاك الشيطان يا ابن آدم من كل وجه، غير أنه لم يأتك من فوقك؛ لم يستطع أن يحول بينك وبين رحمة الله»^(٣).

قال الواحدي^(٤): وقول من قال: الأيمان كناية عن الحسنات، والشمائل كناية عن السيئات، حسنٌ؛ لأن العرب تقول: اجعلني في يمينك، ولا تجعلني في شمالك، تريد: اجعلني من المقدمين عندك، ولا تجعلني من المؤخرين، وأنشد لابن الدُّمينة:

أبينني أفِي يُمنى يديك جعلتني فافرح أم صيرتني في شمالك؟^(٥)

[٣١ب] وروى أبو عبيد عن الأصمعي: هو عندنا باليمين، أي: بمنزلة حسنة، وبضد ذلك: هو عندنا بالشمال، وأنشد:

(١) رواه ابن راهويه - كما في المطالب العالية (٣٠١١) - وابن جرير في تفسيره (٣٤١/١٢ - ٣٤٢) من طريقين عن الحكم بن أبان عن عكرمة عنه، ولفظ الطبري: «ولم يقل: من فوقهم لأن الرحمة تنزل من فوقهم»، ومن طريق ابن راهويه رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦٦١)، وعزاه في الدر المنثور (٤٢٧/٣) لعبد ابن حميد.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٦٢) من طريق مجاهد عنه.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٩/١٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

(٤) في البسيط (٥٤/٩ - ٥٦). وهو قول ابن الأنباري نقله الواحدي، ونقله الرازي أيضًا عن ابن الأنباري.

(٥) انظر: ديوانه (ص ١٣-١٧)، وأمالى الزجاجي (ص ١٦٨).

رَأَيْتُ بَنِي الْعَلَاتِ لَمَّا تَظَافَرُوا يَحُوزُونَ سَهْمِي عِنْدَهُمْ فِي الشَّمَائِلِ (١)
أي: يُنزلونني بالمنزلة السيئة.

وحكى الأزهري (٢) عن بعضهم في هذه الآية: «لأغوينهم حتى يكذبوا بما تقدم من أمور الأمم السالفة، ومن خلفهم بأمر البعث، وعن أيمانهم وعن شمائلهم؛ أي: لأضلنهم فيما يعملون؛ لأن الكسب يقال فيه: ذلك بما كسبت يداك، وإن كانت اليدان لم تجنبا (٣) شيئاً؛ لأنهما الأصل في التصرف، فجعلنا مثلاً لجميع ما يعمل بغيرهما».

وقال آخرون - منهم أبو إسحاق، والزمخشري، واللفظ لأبي إسحاق (٤) -:
«ذكر هذه الوجوه للمبالغة في التوكيد؛ أي: لآتينهم من جميع الجهات، والحقيقة - والله أعلم -: أنصرف لهم في الإضلال من جميع جهاتهم».

وقال الزمخشري (٥): «ثم لآتينهم من الجهات الأربع التي يأتي منها العدو في الغالب، وهذا مثل لو سوسته إليهم، وتسويله ما أمكنه وقدر عليه، كقوله: ﴿وَأَسْتَفْرِزُّ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]».

(١) البيت لأبي خراش الهذلي في شرح أشعار الهذليين (٣/١١٩٧)، ولأبي جندب الهذلي فيه (١/٣٤٨)، وهو لأبي خراش في المعاني الكبير (ص ٨٤٩، ١١٢٥)، والأغاني (٢١/٢٢٠).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٥/٥٢٣). ونقله المؤلف من البسيط (٩/٥٦).

(٣) م: «يجتنباً» تحريف.

(٤) انظر: معاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج (٢/٣٢٤)، والوسيط للواحيدي (٢/٣٣٥).

(٥) الكشف (٢/٥٦).

وهذا يوافق ما حكيناه عن قتادة: «أتاك من كل وجه، غير أنه لم يأتك من فوقك».

وهذا القول أعظم فائدة، ولا يناقض ما قاله السلف؛ فإن ذلك على جهة التمثيل لا التعيين.

قال شقيق^(١): «ما من صباحٍ إلا قعد لي الشيطان على أربعة مراصد: من بين يديّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، فيقول: لا تخف فإن الله غفور رحيم، فأقرأ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وأما من خلفي فيخوفني الضيعة على من أحلفه، فأقرأ: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ومن قبل يميني، يأتيني من قبل الثناء، فأقرأ: ﴿وَالْعَنَقَبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، ومن قبل شمالي، فيأتيني من قبل الشهوات، فأقرأ: ﴿وَجِدَلٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤].

قلت: السُّبُل التي يسلكها الإنسان أربعة لا غير: فإنه تارة يأخذ على جهة يمينه، وتارة على شماله، وتارة أمامه، وتارة يرجع خلفه، فأبي سبيل سلكها من هذه وجد الشيطان عليها رصداً له، فإن سلكها في طاعة وجده عليها يُثَبِّطه عنها ويقطعه، أو يُعَوِّقه ويُبْطِئُه، وإن سلكها لمعصية وجده عليها حاملاً له، وحاديًا، ومعينًا، وممّنّيًا، ولو اتفق له الهبوط إلى أسفل لأتاه من هناك.

(١) انظر: تفسير الثعلبي (٤/٢٢٢)، والكشاف (٢/٨٩-٩٠)، وشرح نهج البلاغة (١٦/١٧٨)، وتفسير النسفي (٢/٦). وشقيق هذا هو شقيق بن إبراهيم البلخي الزاهد، توفي سنة ١٩٤هـ، له ترجمة في حلية الأولياء (٨/٥٨-٧٣)، وتاريخ دمشق (٢٣/١٣١-١٤٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/٣١٣-٣١٦)، ولسان الميزان (٣/١٥١).

ومما يشهد لصحة أقوال السلف قوله تعالى: ﴿ وَفِيضْنَا لَهُمْ قُرْآنًا فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ [فصلت: ٢٥].

قال الكلبي: «ألزمناهم قرناء من الشياطين»^(١).

وقال مقاتل: «هيأنا لهم قرناء من الشياطين»^(٢).

وقال ابن عباس: «ما بين أيديهم: من أمر الدنيا، وما خلفهم: من أمر الآخرة»^(٣).

والمعنى: زينوا لهم الدنيا حتى آثروها، ودعوههم إلى التكذيب بالآخرة والإعراض عنها.

وقال الكلبي: «زينوا لهم ما بين أيديهم من أمر الآخرة: أنه لا جنة، ولا نار، ولا بعث؛ وما خلفهم من أمر الدنيا: ما هم عليه من الضلالة»^(٤). وهذا اختيار الفرّاء^(٥).

وقال ابن زيد: «زينوا لهم ما مضى من خبيث أعمالهم، وما يستقبلون منها»^(٦).

(١) انظر: البسيط للواحدى (١٩ / ٤٥٠)، وفيه بقية الأقوال المذكورة هنا.

(٢) انظر: تفسير مقاتل (٣ / ٧٤١)، وفيه: «من الدنيا» بدل «من الشياطين».

(٣) لم أقف عليه من تفسير ابن عباس، ورواه ابن جرير في تفسيره (٢١ / ٤٥٩) من قول السدي.

(٤) انظر: تفسير الماوردي (٥ / ١٧٨). و«قال الكلبي... الضلالة» ساقطة من الأصل.

(٥) انظر: معاني القرآن له (٣ / ١٧).

(٦) انظر: تفسير الرازي (٢٧ / ١٠٣).

والمعنى على هذا: زَيْنُوا لَهُمْ مَا عَمَلُوهُ، فلم يتوبوا منه، وما يعزمون عليه، فلا ينوون تركه.

فقول عدو الله: ﴿ثُمَّ لَا تَنِيَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ يتناول الدنيا والآخرة، وقوله: ﴿وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧]، فإن كاتب الحسنات عن اليمين يَسْتَحِثُّ صاحبه على فعل الخير، فيأتيه الشيطان من هذه الجهة يُثَبِّطُه عنه، وكاتب السيئات عن الشمال ينهأ عنها، فيأتيه [١٣٢] الشيطان من تلك الجهة يُحَرِّضُه عليها؛ وهذا تفصيل ما أجمله في قوله: ﴿فِعْرَانِكَ لَاغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا أَضِلُّنَّهُمْ وَلَا أَتَّبِعُهُمْ وَلَا مَكْرَهُمْ وَلَا أُخَفِّئُهُمْ وَأَذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْيَأَتُهُمْ فَلْيَعْبِرُوا حَتَّى يَخْلُقَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعْدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١١٧-١٢٠].

قال الضحاك: «مفروضاً أي: معلوماً»^(١).

وقال الزجاج: «أي: نصيباً أفترضه على نفسي»^(٢).

قال الفراء: «يعني ما جعل له عليه السبيل من الناس فهو كالمفروض»^(٣).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢١٢/٩) من طريق جويبر عنه.

(٢) معاني القرآن له (١٠٩/٢)، وزاد المسير (٢٠٥/٢).

(٣) انظر: معاني القرآن له (٢٨٩/١)، وتفسير الخازن (٥٩٩/١).

قلت: حقيقة الفَرَض هو التقدير، والمعنى: أن من اتَّبَعَ الشيطانَ وأطاعه فهو من نصيبه المفروض، وحظّه المقسوم، فكل من أطاع عدو الله فهو من مفروضه، فالناس قسمان: نصيب الشيطان ومفروضه، وأولياء الله وحزبه وخاصته.

وقوله: ﴿وَلَا ضَلَّ لَهُمْ﴾، يعني: عن الحق، ﴿وَلَا مُتَّبِعَهُمْ﴾، قال ابن عباس: «يريد: تسوية التوبة وتأخيرها»^(١).

وقال الكلبي: «أمنيتهم أنه لا جنة، ولا نار، ولا بعث»^(٢).

وقال الزجاج: «أجمع لهم مع الإضلال أن أوهمهم أنهم ينالون مع ذلك حظهم من الآخرة»^(٣).

وقيل: لأمنيتهم ركوب الأهواء الداعية إلى العصيان والبدع.

وقيل: أمنيتهم طول البقاء في نعيم الدنيا، فأطيل لهم الأمل فيها؛ ليؤثروها على الآخرة.

وقوله: ﴿وَلَا مُرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْءَ آذَانَ الْبَحِيرَةِ﴾، البتك: القطع؛ وهو في هذا الموضع: قطع آذان البَحِيرَةِ؛ عند جميع المفسرين^(٤).

ومن هاهنا كره جمهور أهل العلم تثقيب أذني الطفل للحلَق، ورخص

(١) انظر: زاد المسير (٢/٢٠٥) وتفسير الخازن (١/٥٩٩).

(٢) انظر: تفسير الخازن (١/٥٩٩).

(٣) معاني القرآن (٢/١٠٩).

(٤) انظر: البسيط للواحدي (٧/١٠٢). وفيه أغلب الأقوال المذكورة هنا في تفسير الآية.

بعضهم في ذلك للأثني دون الذكر؛ لحاجتها إلى الحلية، واحتجوا بحديث أم زرع، وفيه: «أناس من حُلِّي أُذُنِي»، وقال النبي ﷺ: «كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع»^(١).

ونصَّ أحمد على جواز ذلك في حق البنت؛ وكراهته في حق الصبي.

وقوله: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرْتُ خَلْقَ اللَّهِ﴾:

قال ابن عباس: «يريد: دين الله»^(٢).

وهو قول إبراهيم^(٣)، ومجاهد^(٤)، والحسن^(٥)، والضحاك^(٦)،

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) عن عائشة.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢١٨/٩) من طريق علي بن أبي طلحة عنه، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٩٨٥) من طريق مطرف عن رجل عنه، وعزاه في الدر المنثور (٦٩٠/٢) لابن المنذر.

(٣) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١٧٣/١)، وعلي بن الجعد في مسنده (٢٥٠٥)، وابن جرير في تفسيره (٢١٨/٩، ٢٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٥/١٠) من طريقين عنه، ومن طريق ابن الجعد رواه الهروي في ذم الكلام (٨٢٣)، وعزاه في الدر المنثور (٦٩٠/٢) لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١٧٣/١)، وفي المصنف (٤٥٧/٤)، وابن جرير في تفسيره (٢١٨/٩، ٢١٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٥/١٠) من طرق عن مجاهد، وعزاه في الدر المنثور (٦٩٠/٢) لآدم وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٠٦٩/٤)، وتفسير الثعلبي (٣٨٨/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٥/١٠)، وتفسير البغوي (٢٨٩/٢)، وتفسير الرازي (٣٩/١١).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٢٠/٩) من طريق عبيد بن سليمان وعيسى بن هلال - فرقهما - عن الضحاك.

وقتادة^(١)، والسدي^(٢)، وسعيد بن المسيب^(٣)، وسعيد بن جبير^(٤).

ومعنى ذلك هو أن الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة، وهي ملة الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾ [الروم: ٣٠، ٣١].

ولهذا قال ﷺ: «ما من مولود إلا يُولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، ويُنصرانه، ويُمجسانه، كما تُنتجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاءً، هل تُحسُن فيها من جدعاء؟! حتى تكونوا أنتم تجدعونها»، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠]، متفق عليه^(٥).

فجمع النبي ﷺ بين الأمرين: تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير، وتغيير الخلقة بالجدع، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لا بد أن يُغيّرهما؛ فغيّر فطرة الله بالكفر، وهو تغيير الخلقة التي خُلِقُوا عليها، وغير الصورة بالجدع والبتك، فغير الفطرة إلى الشرك، والخلقة إلى البتك والقطع، فهذا تغيير خلقة الروح، وهذا تغيير خلقة الصورة.

(١) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١٧٣/١) - ومن طريقه ابن جرير في تفسيره

(٢/٩) (٢١٩) - عن معمر عن قتادة، ورواه ابن جرير أيضًا من طريق سعيد عن قتادة.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٢٠/٩) من طريق أحمد بن مفضل عن أسباط عنه.

(٣) انظر: تفسير البغوي (٢/٢٨٩)، وتفسير الرازي (١١/٣٩).

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٦٩١) عن سفيان عن حميد الأعرج عنه، وعزاه في

الدر المنثور (٢/٦٩٠) لابن المنذر.

(٥) البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

ثم قال: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيُؤْمِنُهُمْ﴾، فَوَعْدُهُ ما يصل إلى قلب الإنسان، نحو: سيطول عمرك، وتنال من الدنيا لذتك، وستعلو على أقرانك، وتظفر بأعدائك، والدنيا دُوْلٌ، ستكون لك كما كانت لغيرك، ويُطوّل أمله، ويَعِدُّه بالحُسنى على شركه ومعاصيه، ويؤمّيه الأمانى الكاذبة على اختلاف وجوهها.

والفرق بين وعده وتمنيته^(١): أن الوعد في الخبر، والتمنية في الطلب والإرادة؛ فيعده الباطل الذي لا حقيقة له وهو الغرور ويؤمّيه المحال الذي لا حاصل له.

ومن تأمل أحوال أكثر الناس وجدهم متعلقين بوعده وتمنيته وهم لا يشعرون؛ يَعِدُّ الباطل، ويؤمّى المحال، والنفس المهينة التي لا قدر لها تغتذي بوعده وتمنيته، كما قال القائل:

مُنَى إِنْ تَكُنْ حَقًّا تَكُنْ أَحْسَنَ الْمُنَى وَإِلَّا فَقَدْ عَشْنَا بِهَا زَمَنًا رَغْدًا^(٢)

فالنفس المبطلّة الخسيسة تلتذ بالأمانى الباطلة والوعود الكاذبة، وتفرح بها كما يفرح بها النساء والصبيان ويتحركون لها، فالأقوال الباطلة مصدرها وعد الشيطان وتمنيته؛ فإنه يُؤمّى^(٣) أصحابها الظفر بالحق

(١) في أغلب النسخ: «تمنيه».

(٢) البيت لرجل من بني الحارث في حماسة أبي تمام (٢/١٤٤)، وذيل أمالي القالي (ص ١٠٢)، ومجموعة المعاني (ص ١٤١)، ولبعض الأعراب في عيون الأخبار (١/٢٦١)، وبلا نسبة في الصناعتين (ص ٧٧)، وزهر الآداب (١/٣٥٢).

(٣) م: «فإنها تمنى».

وإدراكه، ويَعِدُّهم الوصول إليه من غير طريقه، فكل مُبْطِلٍ فله نصيبٌ من قوله: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُّكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُّكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَقَضَاءً﴾ [البقرة: ٢٦٨].

قيل: ﴿يَعِدُّكُمُ الْفَقْرَ﴾، يخوِّفكم به، يقول: إن أنفقتم أموالكم افتقرتم.

﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾، قالوا: هي البخل في هذا الموضع خاصة.

ويُذكر عن مقاتل^(١) والكلبي^(٢): «كل فحشاء في القرآن فهي الزنى إلا في هذا الموضع؛ فإنها البخل».

والصواب أن الفحشاء على بابها، وهي كل فاحشة، فهي صفة لموصوف محذوف، فحذف موصوفها إرادة للعموم؛ أي بالفعلة الفحشاء، والخلة الفحشاء، ومن جملتها البخل.

فذكر سبحانه وعد الشيطان وأمره، يأمر بالشر، ويخوِّف من فعل الخير، وهذان الأمران هما جماع ما يطلبه الشيطان من الإنسان؛ فإنه إذا خوِّفه من فعل الخير تركه، وإذا أمره بالفحشاء وزينها له ارتكبها.

وسمى سبحانه تخويفه وعدا؛ لانتظار الذي خوِّفه إياه كما ينتظر الموعد بما وعد به.

ثم ذكر سبحانه وعده على طاعته، وامتنال أوامره واجتناب نواهيه، وهي المغفرة والفضل، فالمغفرة: وقاية الشر، والفضل: إعطاء الخير.

(١) انظر: تفسير الثعلبي (٢/٣٩، ٢٧٠)، وتفسير القرطبي (٢/٢١٠).

(٢) انظر: تفسير البغوي (١/٣٣٣). والبسيط للواحد (٤/٤٢٩).

وفي الحديث المشهور: «إن للملك بقلب ابن آدم لمة، وللشيطان لمة، فلمة الملك: إيعاد بالخير، وتصديق بالوعد، ولمة الشيطان: إيعاد بالشر، وتكذيب بالوعد»، ثم قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ الآية (١).

(١) رواه الترمذي (٢٩٨٨)، والنسائي في الكبرى (١١٠٥١)، وأبو يعلى (٤٩٩٩)، وغيرهم من طريق هناد، والبخاري (٢٠٢٧)، والبيهقي في الشعب (١٢٠/٤) من طريق الحسن بن الربيع، كلاهما عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن مرة عن ابن مسعود مرفوعاً، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص، لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص»، وصححه ابن حبان (٩٩٧)، وأحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري (٥٧٢/٥). قال البخاري: «رواه غير أبي الأحوص موقوفاً»، فرواه عمرو وجريرو وحمام بن سلمة عند ابن جرير (٥٧٢.٥٧٥)، وحمام بن زيد عند الطبراني في الكبير (١٠١/٩)، أربعتهم عن عطاء به موقوفاً، قال أبو حاتم كما في العليل (٢٤٤/٢): «هذا من عطاء بن السائب، كان يرفع الحديث مرة ويوقفه أخرى»، ورجح أبو زرعة وقفه، وقال ابن تيمية كما في المجموع (٣٢.٣١/٤): «هو محفوظ عن ابن مسعود، وربما رفعه بعضهم إلى النبي ﷺ». وورد من وجه آخر عن عطاء موقوفاً، فرواه مسعر. كما في تفسير ابن كثير (٧٠٠/١). عن عطاء عن عوف بن مالك عن ابن مسعود، ورواه ابن عليّة. عند ابن جرير (٥٧٢/٥). عن عطاء عن مرة أو عوف عن ابن مسعود. وقد توبع عطاء على الرفع وعلى الوقف، فرواه ابن مردويه. كما في تفسير ابن كثير (٧٠٠/١). من طريق أبي ضمرة عن الزهري، والبيهقي في الشعب (١٢٠/٤) من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان، كلاهما عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن مسعود مرفوعاً، ورواه ابن المبارك في الزهد (١٤٣٥)، وأحمد في الزهد (ص ١٥٧) من طريق المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة عن ابن مسعود موقوفاً، ورواه عبد الرزاق في التفسير (١٠٩/١)، وأبو داود في الزهد (١٧٤) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن مسعود موقوفاً.

فالملك والشيطان يتعاقبان على القلب تعاقب الليل والنهار، فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره، وآخر بضده، ومنهم من يكون زمنه نهاراً كله، وآخر بضده.

فصل

ومن كيده للإنسان: أنه يُورده المواردَ التي يُخيّل إليه أن فيها منفعته، ثم يُصدِرُهُ المصادر التي فيها عطبه، ويتخلى عنه ويُسلمه ويقف يشمتُ به، ويضحك منه، فيأمره بالسرقة والزنى والقتل، ويدل عليه ويفضحه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌّ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَآتِ الْفِتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٤٨]، فإنه تراءى للمشركين عند خروجهم إلى بدرٍ في صورة سُراقَة بن مالك، وقال: إني جارٌّ لكم من بني كِنانة أن يقصدوا أهلكم وذرايركم بسوء، فلما رأى عدوَّ الله جنودَ الله من الملائكة نزلت لنصر رسوله فرَّ عنهم وأسلمهم، كما قال حسان:

دَلَاهُمْ بِغُرُورٍ ثُمَّ أَسْلَمَهُمْ إِنَّ الْخَيْثَ لَمَنْ وَالْأُهُ غَرَّارٌ (١)

وكذلك فعل بالراهب الذي قتل المرأة وولدها، أمره بالزنى بها ثم بقتلها، ثم دلَّ أهلها عليه، وكشف [١٣٣] أمره لهم، ثم أمره بالسجود له، فلما فعل فر عنه وتركه، وفيه أنزل الله سبحانه: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ

(١) البيت في ديوانه (ص ٤٧٦)، وسيرة ابن هشام (١/ ٦٦٤).

قَالَ إِبْنُ بَرِيٍّ مِنْكَ إِيَّيَّ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿[الحشر: ١٦]﴾، وهذا السياق لا يختص بالذي ذكرت عنه هذه القصة^(١)، بل هو عام في كل من أطاع الشيطان في أمره له بالكفر، لينصره ويقضي حاجته؛ فإنه يتبرأ منه ويُسلمه كما يتبرأ من أوليائه جملةً في النار، ويقول لهم: ﴿إِيَّيَّ كَفَرْتُمْ بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، فأوردتهم شرَّ الموارد، وتبرأ منهم كلَّ البراءة.

وتكلّم الناس في قول عدو الله: ﴿إِيَّيَّ أَخَافُ اللَّهَ﴾^(٢):

فقال قتادة^(٣)، وابن إسحاق^(٤): «صدق عدو الله في قوله: ﴿إِيَّيَّ أَرَى مَا

(١) هذه القصة وردت في حديث مرفوع رواه ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان (٦١)، والبيهقي في الشعب (٣٧٢/٤) عن عبيد بن رفاعه يبلغ به النبي ﷺ، وعبيد ولد على عهد النبي ﷺ ولا يصحّ سماعه، ولذا حكم العراقي في تخريج الإحياء (٧١٩/٢) على الحديث بالإرسال. ووردت عن عددٍ من الصحابة: فرواها عبد الرزاق في تفسيره (٢٨٥/٣)، وابن جرير في تفسيره (٢٩٤/٢٣ - ٢٩٥) وغيرهم عن علي رضي الله عنه، وعن عبد الرزاق رواه ابن راهويه - كما في إتحاف الخيرة (٥٨٥٧) -، والبيهقي في الشعب (٣٧٣/٤)، وصححه الحاكم (٣٨٠١)، ورواها ابن جرير أيضًا (٢٩٥/٢٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواها ابن جرير (٢٩٥/٢٣ - ٢٩٦)، والشعبي في تفسيره (٢٨٥، ٢٨٤/٩) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما. ووردت أيضًا عن بعض التابعين.

(٢) أكثر الأقوال المذكورة هنا في البسيط للواحدي (١٩١/١٠ - ١٩٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩١٦٤) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عنه، وعزاه في الدر المنثور (٧٩/٤) لأبي الشيخ.

(٤) سيرة ابن هشام (٢٨٥/٣)، ورواه ابن جرير في تفسيره (٨/١٣) عن ابن حميد عن سلمة عنه.

لَا تَرَوْنَ»، وكذب في قوله: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾، والله ما به مخافة الله، ولكن علم أنه لا قوة له ولا مَنَعَةٌ، فأوردتهم وأسلمهم، وكذلك عادة عدو الله بمن أطاعه».

وقالت طائفة: «إنما خاف بَطْشَةَ الله به في الدنيا، كما يخاف الكافر والفاجر أن يُقتل أو يُؤخذ بجرمه، لا أنه خاف عقابه في الآخرة».

وهذا أصحُّ، وهذا الخوف لا يستلزم إيماناً ولا نجاةً.

قال الكلبي^(١): «خاف أن يأخذه جبريل، فُيعرّفهم حاله، فلا يطيعونه».

وهذا فاسد؛ فإنه إنما قال لهم ذلك بعد أن قرّ ونكص على عقبيه؛ إلا أن يريد أنه إذا عرف المشركون^(٢) أن الذي أجارهم وأوردتهم إبليس لم يطيعوه فيما بعد ذلك، وقد أبعَد النُّجعة إن أراد ذلك، وتكلّف غير المراد.

وقال عطاء^(٣): «إني أخاف الله أن يهلكني فيمن يهلك».

وهذا خوف هلاك الدنيا، فلا ينفعه.

وقال الزجاج^(٤)، وابن الأنباري: «ظن أن الوقت الذي أنظر إليه قد حضر. زاد ابن الأنباري، قال: أخاف أن يكون الوقت المعلوم الذي يزول معه إنظاري قد حضر؛ فيقع بي العذاب، فإنه لما عاين الملائكة خاف أن يكون وقت الإنظار قد انقضى، فقال ما قال إشفاقاً على نفسه».

(١) انظر: تفسير الثعلبي (٤/٣٦٦)، وتفسير البغوي (٣/٣٦٧).

(٢) في الأصل وأكثر النسخ: «المشركين». والمثبت من ح.

(٣) انظر: تفسير الثعلبي (٤/٣٦٦)، وتفسير البغوي (٣/٣٦٦)، وزاد المسير (٣/٣٦٧).

(٤) معاني القرآن (٢/٤٢١).

فصل

ومن كيد عدو الله: أنه يخوِّف المؤمنين من جنده وأوليائه، فلا يجاهدونهم، ولا يأمرونهم بالمعروف، ولا ينهونهم عن المنكر؛ وهذا من أعظم كيده بأهل الإيمان، وقد أخبرنا الله سبحانه عنه بهذا؛ فقال: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

المعنى عند جميع المفسرين: يُخَوِّفُكُمْ بِأَوْلِيَائِهِ.

قال قتادة: «يُعْظِمُهُمْ فِي صَدُورِكُمْ»^(١).

ولهذا قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، فكلما قوي إيمان العبد زال من قلبه خوف أولياء الشيطان، وكلما ضعف إيمان قوي خوفه منهم.

ومن مكايده: أنه يسحر العقل دائماً حتى يكيدته، ولا يَسْلَمُ من سحره إلا من شاء الله، فيزيّن له الفعل الذي يضره، حتى يخيل إليه أنه من أنفع الأشياء له، ويُنفّره من الفعل الذي هو أنفع الأشياء له، حتى يخيل له أنه يضره.

فلا إله إلا الله! كم فُتن بهذا السحر من إنسان! وكم حال به بين القلب وبين الإسلام والإيمان والإحسان! وكم جمّل^(٢) الباطل وأبرزه في صورة

(١) لم أقف عليه من تفسير قتادة، وورد نحوه عن السدي عند ابن جرير في تفسيره (٤١٧/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٥٣٥) من طريق أحمد بن مفضل عن أسباط عنه، وعن أبي مالك عند ابن أبي حاتم (٤٥٣٤) من طريق سليمان بن كثير عن حصين عنه قال: «يُعْظِمُ أَوْلِيَاءَهُ فِي أَعْيُنِكُمْ».

(٢) ح: «حلا». م: «جلا».

مستحسنة، وبشع الحق وأخرجه في صورة مستهجنة! وكم بهَّرج من الزُيُوف على الناقدِين، وكم رَوَّج من الزَّغْل على العارفين! فهو الذي سحر العقول حتى ألقى أربابها في الأهواء المختلفة والآراء المتشعبة؛ وسلك بهم من سبل الضلال كل مسلك، وألقاهم من المهالك في مهلك بعد مهلك، وزَيَّن لهم من عبادة الأصنام، وقطيعه الأرحام، ووأد البنات، ونكاح الأمهات، ووعدهم الفوز بالجَنَان مع الكفر والفسوق والعصيان، وأبرز لهم الشرك في صورة التعظيم، والكفر بصفات الرب تعالى وعلوّه على عرشه وتكلمه بكتبه في قالب التنزيه، [٣٣ب] وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب التودّد إلى الناس، وحسن الخلق معهم، والعمل بقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، والإعراض عما جاء به الرسول ﷺ في قالب التقليد، والاكتفاء بقول من هو أعلم منهم، والنفاق والإذهان في دين الله في قالب العقل المعيشي الذي يندرج به العبد بين الناس.

فهو صاحب الأبوين حين^(١) أخرجهما من الجنة، وصاحب قابيل حين قتل أخاه، وصاحب قوم نوح حين أغرقوا، وقوم عاد حين أهلكوا بالريح العقيم، وصاحب قوم صالح حين أهلكوا بالصيحة، وصاحب الأمة اللوطية حين خُسِفَ بهم وأُتبعوا بالرجم بالحجارة، وصاحب فرعون وقومه حين أخذوا الأخذة الرّابية، وصاحب عبّاد العجل حين جرى عليهم ما جرى، وصاحب قريش حين دعوا يوم بدر، وصاحب كل هالك ومفتون.

(١) م: «حتى».

فصل

وأول كيده ومكره: أنه كاد الأبوين بالإيمان الكاذبة أنه ناصح لهما، وأنه إنما يريد خلودهما في الجنة، قال تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءِ تَهُمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الأعراف: ٢٠-٢٢].

فالوسوسة: حديث النفس والصوت الخفي، وبه سُمِّي صوت الحليِّ وسواسا، ورجل موسوس بكسر الواو، ولا يفتح فإنه لحن، وإنما قيل له: مُوسوسٌ؛ لأن نفسه تُوسوس إليه، قال تعالى: ﴿وَنَعَلَهُ مَا تُوسُّوسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦].

وعلم عدوُّ الله أنهما إذا أكلا من الشجرة بدت لهما عوراتهما؛ فإنها معصية، والمعصية تهتك ستر ما بين الله وبين العبد، فلما عصيا انتهك ذلك الستر، فبدت لهما سواتهما^(١)، فالمعصية تُبدي السوأة الباطنة والظاهرة، ولهذا رأى النبي ﷺ في رؤياه الزناة والزواني عراةً باديةً سواتهم^(٢). وهكذا إذا رُئي الرجل أو المرأة في منامه مكشوف السوأة، فإنه يدل على فساد دينه، قال الشاعر:

إِنِّي كَأَنِّي أَرَى مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَلَا أَمَانَةَ وَسَطَّ النَّاسِ عُرْيَانَا^(٣)

(١) في غير الأصل وح: «عوراتهما».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٦، ٧٠٤٧) عن سمرة بن جندب ضمن حديث طويل.

(٣) البيت ضمن مقطوعة لسوار بن المضرب في حماسة أبي تمام بشرح المرزوقي =

فإن الله سبحانه أنزل لباسين: لباسًا ظاهرًا يواري العورة ويسترها، ولباسًا باطنًا من التقوى، يُجَمَّلُ العبد ويستره، فإذا زال عنه هذا اللباس انكشفت عورته الباطنة، كما تنكشف عورته الظاهرة بنزع ما يسترها.

ثم قال: ﴿مَا نَهَكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾؛ أي: إلا كراهة أن تكونا ملكين، وكراهة أن تخلدا في الجنة، ومن هاهنا دخل عليهما؛ لما عرف أنهما يريدان الخلود فيها. وهذا باب كيده الأعظم الذي يدخل منه على ابن آدم؛ فإنه يجري منه مجرى الدم^(١)، حتى يصادق نفسه ويخالطها، ويسألها عما تحبه وتؤثره، فإذا عرفه استعان بها على العبد، ودخل عليه من هذا الباب.

وكذلك علم إخوانه وأولياءه من الإنس إذا أرادوا أغراضهم الفاسدة من بعضهم بعضًا؛ أن يدخلوا عليهم من الباب الذي يحبونه ويهوون به، فإنه باب لا يُخَذَّلُ عن حاجته من دخل منه، ومن رام الدخول من غيره فالباب عليه مسدودٌ، وهو عن طريق مقصده مسدود.

فشامَّ عدوُّ الله الأبوين، فأحسَّ منهما إيناسًا وركونًا إلى الخلد في تلك الدار في النعيم المقيم، فعلم أنه لا يدخل عليهما من غير هذا الباب، فقاسمهما بالله إنه لهما لمن الناصحين، وقال: ﴿مَا نَهَكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾.

= (٣/١٣٦١)، والزهرة (١٢/١)، وهو له في لسان العرب (وسط) والنوادر لأبي زيد (ص ٤٥).

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥) عن صفية.

وكان [٣٤] عبد الله بن عباس يقرأها «مَلِكَيْنِ» بكسر اللام^(١)، ويقول: «لم يطمعا أن يكونا من الملائكة، ولكن استشرفا أن يكونا ملكين، فأتاهما من جهة المَلِكِ»^(٢).

ويدل على هذه القراءة قوله في الآية الأخرى: ﴿قَالَ يَتَّادُمُ هَلْ أَذُكَّ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى﴾.

وأما على القراءة المشهورة فيقال: كيف أطمع عدو الله آدم أن يكون بأكله من الشجرة من الملائكة، وهو يرى الملائكة لا تأكل ولا تشرب، وكان آدم أعلم بالله وبنفسه وبالملائكة من أن يطمع أن يكون منهم بأكله، ولا سيما مما نهاه الله عنه؟

فالجواب: أن آدم وحواء لم يطمعا في ذلك أصلاً، وإنما كذبهما عدو الله، وغرهما، وخدعهما؛ بأن سمى تلك الشجرة شجرة الخلد، فهذا أول المكر والكيد، ومنه ورث أتباعه تسمية الأمور المحرمة بالأسماء التي تحبُّ النفوسُ مسمياتها، فسموا الخمر أمّ الأفراح، وسموا أخاها بلقيمة الراحة، وسموا الربا بالمعاملة، وسموا المكوسَ بالحقوق السلطانية، وسموا أقبح الظلم وأفحشه شرع الديوان، وسموا أبلغ الكفر - وهو جحد صفات الرب - تنزيهاً، وسموا مجالس الفسوق مجالس الطيبة! فلما سمّاها شجرة الخلد قال: ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا كراهة أن تأكلا منها فتخلدا في

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٤٨/١٢) من طريق عيسى الأعمى عن السدي عنه.

(٢) نقله الواحدي عن ابن عباس، انظر: تفسير الرازي (٤٠/١٤)، وتفسير القرطبي

(١٧٩/٧).

الجنة ولا تموتا؛ فتكونان مثل الملائكة الذين لا يموتون. ولم يكن آدم قد علم أنه يموت بعد، واشتهى الخلود في الجنة، وحصلت الشبهة من قول العدو وإقسامه بالله جهد أيمانه أنه ناصح لهما، فاجتمعت الشبهة والشهوة، وساعد القدر لما قد فرغ الله سبحانه من تقديره، فأخذتهما سنة العفلة، واستيقظ لهما العدو، كما قيل:

وَاسْتَيْقَظُوا وَأَرَادَ اللَّهُ غَفْلَتَهُمْ لِيَنْفِذَ الْقَدْرَ الْمَحْتُمُومَ فِي الْأَزْلِ (١)

إلا أن هذا الجواب يعترض عليه قوله: ﴿أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾.

فيقال: الماكر المخادع لا بد أن يكون فيما يمكر به ويكيد من التناقض والباطل ما يدل على مكره وكيده، ولا حاجة بنا إلى تصحيح كلام عدو الله، والاعتذار عنه، وإنما نعتذر عن الأب في كون ذلك راجع عليه وولج سمعه، فهو لم يجزم لهما بأنهما إن أكلا منها صارا ملكين، وإنما ردّ الأمر بين أمرين: أحدهما ممتنع، والآخر ممكن، وهذا من أبلغ أنواع الكيد والمكر، ولهذا لما أطمعه في الأمر الممكن جزم له به ولم يردّده، فقال: ﴿يَتَعَادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾، فلم يدخل أداة الشك هاهنا كما أدخلها في قوله: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾، فتأمله.

ثم قال تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكَمَّالٌ مِّنَ النَّاصِحِينَ﴾، فضمن هذا الخبر أنواعاً من التأكيد:

أحدهما: تأكيده بالقسم.

(١) البيت ضمن قصيدة لعبيد الله بن أسعد الموصلي في الروضتين (١: ١/٣٢٠).

الثاني: تأكيده ب(إن).

الثالث: تقديم المعمول على العامل إيذاناً بالاختصاص، أي: نصيحتي مختصة بكما، وفائدتها إليكما لا إليّ.

الرابع: إتيانه^(١) باسم الفاعل الدال على الثبوت واللزوم، دون الفعل الدال على التجدد، أي: النصح صفتي وسجيتي، ليس أمراً عارضاً لي.

الخامس: إتيانه^(٢) بلام التأكيد في جواب القسم.

السادس: أنه صور نفسه لهما ناصحاً من جملة الناصحين، وكأنه قال لهما: الناصحون لكما في ذلك كثير، وأنا واحد منهم، كما تقول لمن تأمره بشيء: كلُّ أحدٍ معي على هذا، وأنا من جملة من يشير عليك به.

سَعَى نَحْوَهَا حَتَّى تَجَاوَزَ حَدَّهُ وَكَثَرَ فَازْتَابَتْ وَلَوْ شَاءَ قَلَّلاً^(٣)

وورث عدو الله هذا المكر لأوليائه وحزبه عند خداعهم للمؤمنين، كما كان المنافقون [٣٤ب] يقولون لرسول الله ﷺ إذا جاءوه: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، فأكدوا خبرهم بالشهادة ب(إن) وبلام التأكيد، وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦].

ثم قال تعالى: ﴿فَدَلَّنَهُمَا بِمُرُورٍ﴾ [الأعراف: ٢٢].

(١) م، ش: «إثباته».

(٢) م، ش: «إثباته» مثل السابق.

(٣) البيت لمهيار الديلمي في ديوانه (٣/ ١٩٤)، والمثل السائر (٣/ ١٣٠). والشرط الأول ساقط من بعض النسخ. وفي الأصل: «لكن تجاوز حدّها».

قال أبو عبيدة^(١): خذلها وخلاهما، من تَدَلَّى الدلو، وهو إرسالها في البئر.

وذكر الأزهري^(٢) لهذه اللفظة أصليين: أحدهما؛ قال: أصله الرجل العطشان يتدلى في البئر ليروي من الماء، فلا يجد فيها ماءً، فيكون قد تدلى فيها بالغرور، فوَضِعَت التدلوية موضع الإطماع فيما لا يُجدي نفعًا، فيقال: دَلَّاه، إذا أطمعه، ومنه قول أبي جندب الهذلي:

أَحْصُ فَلَا أُجِيرُ وَمَنْ أُجِرُهُ فَلَيْسَ كَمَنْ تَدَلَّى بِالْغُرُورِ^(٣)
أَحْصُ أَي: أقطع.

الثاني: فدَلَّاهما بغرور؛ أي: جرَّأهما على أكل الشجرة، وأصله: دَلَّاهما من الدلال والدالة، وهي الجراءة.

قال شمر: يقال: ما دَلَّك عليّ، أي: ما جرَّأك عليّ، وأنشد لقيس بن زهير:
أَظُنُّ الحِلْمَ دَلَّ عَلَيَّ قَوْمِي وَقَدْ يُسْتَجْهَلُ الرَّجُلُ الحَلِيمُ^(٤)

(١) لم أجد قوله في مجاز القرآن. والمؤلف نقله من البسيط للواحدي (٦٦/٩) كما نقل منه الأقوال الأخرى.

(٢) تهذيب اللغة (١٤/١٧٢).

(٣) البيت له في شرح أشعار الهذليين (١/٣٥٥)، ومجمل اللغة (٢/١٤)، ولسان العرب (دلا). وفيها: «يُدَلَّى».

(٤) البيت لقيس في الحماسة (١/٢٤٠)، والنقائض (١/٩٧)، والفاخر (ص ٢٢٧)، والعقد الفريد (٥/١٥٧)، والأغاني (١٧/٢٠٦)، والموفقيات (ص ١٩٨)، وأمالي القالي (١/٢٦١)، وشرح المفضليات (ص ٦٩٤)، واللسان (دلل)، وهو للربيع بن زياد في خزانة الأدب (٣/٥٣٨).

قلت: أصل التدلّية في اللغة: الإرسال والتعليق، يقال: دلّى الشيء في مهوأة؛ إذا أرسله بتعليق، وتدلّى الشيء بنفسه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ﴾ [يوسف: ١٩].

قال عامة أهل اللغة: يقال: أدلى دلوه؛ إذا أرسلها في البئر، ودلّاهها بالتخفيف: إذا نزعها من البئر، فأدلى دلوه يُدلّيه إدلاءً: إذا أرسلها، ودلّاهها يدلّوها دلواً: إذا نزعها وأخرجها، ومنه الإدلاء، وهو التوصل إلى الرجل برحمٍ منه.

ويشاركه في الاشتقاق الأكبر: الدلالة، وهي التوصل إلى الشيء بإبانتته وكشفه، ومنه الدلّ، وهو ما يدل على العبد من أفعاله، وكان عبد الله بن مسعود يُشبهه بالنبي ﷺ في هديه ودلّه وسمّته^(١)، فالهدي: الطريقة التي عليها العبد من أخلاقه وأقواله وأعماله، والدلّ: ما يدل من ظاهره على باطنه، والسمت: هيأته ووقاره ورزانته.

والمقصود ذكر كيد عدوّ الله ومكره بالأبوين.

قال مُطَرِّف بن عبد الله^(٢): قال لهما: إني خَلِقتُ قبلكما، وأنا أعلم منكما، فاتّبعاني أرشدكما، وحلف لهما، وإنما يُخدع المؤمن بالله.

قال قتادة^(٣): «وكان بعض أهل العلم يقول: من خادَعَنَا بالله خَدِعْنَا»،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٢٠) عن علقمة.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٩٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/ ٣٥١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٩٦) من

طريقين عن سعيد عنه، وعزاه في الدر المنثور (٣/ ٤٣١) لعبد بن حميد وابن المنذر

وأبي الشيخ.

فالمؤمن غرُّ كريم، والفاجر خبُّ لئيم.

وفى «الصحيح»^(١): «أن عيسى ابن مريم رأى رجلاً يسرق، فقال: سرقت؟ فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو! فقال المسيح: أمنتُ بالله وكذبتُ بصري».

وقد تأوَّله بعضهم على أنه لما حلف له جَوِّز أن يكون قد أخذ ماله، فظنه المسيح سرقة.

وهذا تكلف، وإنما كان الله سبحانه في قلب المسيح أجَلَّ وأعظم من أن يحلف به أحد كاذبًا، فلما حلف له السارق دار الأمر بين تهمة وتهمة بصره، فردَّ التهمة إلى بصره لما اجتهد له في اليمين بالله، كما ظنَّ آدم صدق إبليس لما حلف له بالله، وقال: ما ظننت أحدًا يحلف بالله كاذبًا.

فصل

ومن كيده العجيب: أنه يُشامُّ النفس، حتى يعلم أي القوتين تغلب عليها: قوة الإقدام والشجاعة، أم قوة الانكفاف والإحجام والمهانة؟

فإن رأى الغالب على النفس المهانة والإحجام؛ أخذ في تشبيطه وإضعاف همته وإرادته عن المأمور به، وثقله عليه، وهوّن عليه تركه، حتى يتركه جملة، أو يُقصر فيه ويتهاون به.

وإن رأى الغالب عليه قوة الإقدام وعلوَّ الهمة؛ أخذ يُقلِّل [٣٥] عنده المأمور به، ويُوهِمه أنه لا يكفيه، وأنه يحتاج معه إلى مبالغة وزيادة.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨) من حديث أبي هريرة.

فيقصر بالأول ويتجاوز بالثاني، كما قال بعض السلف: «ما أمر الله سبحانه بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر»^(١).

وقد اقتطع أكثرُ الناس إلا أقلَّ القليل في هذين الواديين: وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم جدًّا الثابتُ على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

فقوم قصر بهم عن الإتيان بواجبات الطهارة، وقوم تجاوز بهم إلى مجاوزة الحدِّ بالسواس.

وقوم قصر بهم عن إخراج الواجب من المال، وقوم تجاوز بهم حتى أخرجوا جميع ما في أيديهم، وقعدوا كلاً على الناس، مستشرفين إلى ما بأيديهم.

وقوم قصر بهم عن تناول ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب واللباس، حتى أضروا بأبدانهم وقلوبهم، وقوم تجاوز بهم حتى أخذوا فوق الحاجة، فأضروا بقلوبهم وأبدانهم.

وكذلك قصر بقوم في حق الأنبياء وورثتهم حتى قتلوهم، وتجاوز بأخرين حتى عبدوهم.

وقصر بقوم في خلطة الناس حتى اعتزلوهم في الطاعات، كالجمعة والجماعات والجهاد وتعلُّم العلم، وتجاوز بقوم حتى خالطوهم في الظلم والمعاصي والآثام.

(١) رواه الخطابي في العزلة (ص ٩٧) عن إبراهيم بن عبد الرحمن العنبري عن ابن أبي قماش عن ابن عائشة قوله.

وقصّر بقوم حتى امتنعوا من ذبح عصفورٍ أو شاةٍ ليأكله، وتجاوز
بآخرين حتى جرّأهم على الدماء المعصومة.

وكذلك قصّر بقوم حتى منعهم من الاشتغال بالعلم الذي ينفعهم،
وتجاوز بآخرين حتى جعلوا العلم وحده هو غايتهم، دون العمل به.

وقصّر بقوم حتى أطعمهم من العشب ونبات البرية دون غذاء بني آدم،
وتجاوز بآخرين حتى أطعمهم الحرام الخالص.

وقصّر بقوم حتى زين لهم ترك سنة رسول الله ﷺ من النكاح، فرغبوا
عنه بالكُلِّيَّة، وتجاوز بآخرين حتى ارتكبوا ما وصلوا إليه من الحرام.

وقصّر بقوم حتى جفّوا الشيوخ من أهل الدين والصلاح، وأعرضوا
عنهم، ولم يقوموا بحقهم، وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم مع الله.

وكذلك قصّر بقوم حتى منعهم قبول أقوال أهل العلم والالتفات إليها
بالكلية، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا الحلال ما حلّوه والحرام ما حرّموه،
وقدموا أقوالهم على سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة.

وقصّر بقوم حتى قالوا: إن الله سبحانه لا يقدر على أفعال عباده ولا
شاءها منهم، ولكنهم يعملونها بدون مشيئته وقدرته، وتجاوز بآخرين حتى
قالوا: إنهم لا يفعلون شيئاً البتة، وإنما الله سبحانه هو فاعل تلك الأفعال
حقيقة، فهي نفس فعله لا أفعالهم، والعبيد ليس لهم قدرة ولا فعلٌ البتة.

وقصّر بقوم حتى قالوا: إن رب العالمين ليس داخلاً في خلقه ولا بائناً
عنهم، ولا هو فوقهم ولا تحتهم، ولا خلفهم ولا أمامهم، ولا عن أيمنهم
ولا عن شمائلهم، وتجاوز بآخرين حتى قالوا: هو في كل مكان بذاته،
كالهواء الذي هو داخل في كل مكان.

وقصّر بقوم حتى قالوا: لم يتكلم الرب سبحانه بكلمة واحدة البتة،
وتجاوز بآخرين حتى قالوا: لم يزل أزلاً وأبدًا يقول: ﴿يَا بَلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ
لِمَا خَلَقْتُ بِإِدَّتِي﴾ [ص: ٧٥]، ويقول لموسى: ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ﴾ [النازعات: ١٧]؛
فلا يزال هذا الخطاب قائمًا به ومسموعًا منه، كقيام صفة الحياة به.

وقصّر بقوم حتى قالوا: إن الله سبحانه لا يُشْفَعُ أحدًا في أحد البتة، ولا
يرحم أحدًا بشفاعته أحد، وتجاوز بآخرين حتى زعموا أن المخلوق يشفع
عنده [ب: ٣٥] بغير إذنه، كما يشفع ذو الجاه عند الملوك ونحوهم.

وقصّر بقوم حتى قالوا: إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل
وميكائيل، فضلًا عن أبى بكر وعمر، وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من
الإسلام بالكبيرة الواحدة.

وقصّر بقوم حتى نَفَوْا حقائق أسماء الرب تعالى وصفاته وعطّلوه منها،
وتجاوز بآخرين حتى شَبَّهوه بخلقه ومثّلوه بهم.

وقصّر بقوم حتى عادوا أهل بيت رسول الله ﷺ، وقاتلوهم، واستحلُّوا
من حرمتهم، وتجاوز بقوم حتى ادَّعَوْا فيهم خصائص النبوة من العصمة
وغيرها، وربما ادعوا فيهم الإلهية.

كذا قصّر باليهود في المسيح حتى كذَّبوه، ورمّوه وأمّه بما برأهما الله
منه، وتجاوز بالنصارى حتى جعلوه ابن الله، وجعلوه إلهًا يُعْبَد مع الله.

وقصّر بقوم حتى نَفَوْا الأسباب والقوى والطبائع والغرائز، وتجاوز
بآخرين حتى جعلوها أمرًا لازمًا لا يمكن تغييره ولا تبديله، وربما جعلها
بعضهم مستقلة بالتأثير.

وقصّر بقوم حتى تعبدوا بالنجاسات، وهم النصارى وأشباههم، وتجاوز
بقوم حتى أفضى بهم الوسواس إلى الأصار والأغلال، وهم أشباه اليهود.

وقصّر بقوم حتى تزيّنوا للناس وأظهروا لهم من الأعمال والعبادات ما
يحمدونهم عليه، وتجاوز بقوم حتى أظهروا لهم من القبائح ومن الأعمال
السيئة ما يسقطون به جاههم عندهم، وسَمَوْا أنفسهم الملامية.

وقصّر بقوم حتى أهملوا أعمال القلوب ولم يلتفتوا إليها، وعدّوها فضلاً
أو فضولاً، وتجاوز بآخرين حتى قَصَرُوا نظرهم وعملهم^(١) عليها، ولم يلتفتوا
إلى كثير من أعمال الجوارح، وقالوا: العارف لا يُسْقِطُ وَاِرِدَةٌ لَوِزِدِهِ.

وهذا بابٌ واسعٌ جدًّا، لو تتبعناه لبلغ مبلغاً كثيراً، وإنما أشرنا إليه أدنى
إشارة.

فصل

ومن جملة مكايده: الكلام الباطل، والآراء المتهاففة، والخيالات
المتناقضة، التي هي زبالة الأذهان، ونُحاتة الأفكار، والزبْدُ الذي تقذف به
القلوب المظلمة المتحيرة، التي تعدل الحق بالباطل، والخطأ بالصواب، قد
تقاذفت بها أمواج الشبهات، ورائتُ عليها غيومُ الخيالات، فمركبها القيل
والقال، والشك والتشكيك وكثرة الجدال، ليس لها حاصل من اليقين يُعوّل
عليه، ولا معتقد مطابق للحق يُرجع إليه؛ ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ
الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، فقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً، وقالوا
من عند أنفسهم فقالوا مُنْكَرًا من القول وزوراً.

(١) م: «علمهم».

فهم في شكِّهم يَعْمَهُونَ، وفي حَيْرَتِهِم يتردَّدون، نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، واتبعوا ما تَلَّتَهُ^(١) الشياطين على ألسنة أسلافهم من أهل الضلال، فهم إليه يتحاكمون، وبه يتخاصمون، فارقوا الدليل، واتبعوا ﴿أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

فصل

ومن كيده بهم وتحيله على إخراجهم من العلم والدين: أن ألقى على ألسنتهم أن كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لا تفيد اليقين، وأوحى إليهم أن القواطع العقلية والبراهين اليقينية في المناهج الفلسفية والطرق الكلامية، فحال بينهم وبين اقتباس الهدى واليقين من مشكاة القرآن، وأحالهم على منطق اليونان، وعلى ما عندهم من الدعاوى الكاذبة العريية عن البرهان، وقال لهم: تلك علوم قديمة صقلتها العقول والأذهان، ومَرَّتْ عليها القرون والأزمان. فانظر كيف تلطَّف بكيده ومكره حتى أخرجهم من الإيمان والدين، كإخراج الشعرة من العجين!

[١٣٦] فصل

ومن كيده: ما ألقاه إلى جُهَال المتصوفة من السُّطح والطامَّات، وأبرزه لهم في قالب الكشف من الخيالات، فأوقعهم في أنواع الأباطيل والتُّرَّهات، وفتح لهم أبواب الدعاوى الهائلات، وأوحى إليهم أن وراء العلم طريقاً إن سلكوه أفضى بهم إلى كشف العيان، وأغناهم عن التقيُّد بالسنة والقرآن.

(١) ح، ش: «تتلو»، م: «تمليه».

فحسّن لهم رياضة النفوس وتهذيبها، وتصفية الأخلاق، والتجافي عما عليه أهل الدنيا، وأهل الرياسة والفقهاء، وأرباب العلوم، والعمل على تفرغ القلب وخالوه من كل شيء، حتى ينتقش فيه الحق بلا واسطة تعلم. فلما خلا من صورة العلم الذي جاء به الرسول نقّش فيه الشيطان بحسب ما هو مستعدّ له من أنواع الباطل، وخيّله للنفس حتى جعله كالمشاهد كشفًا وعيانًا، فإذا أنكره عليهم ورثة الرسل قالوا: لكم العلم الظاهر ولنا الكشف الباطن، ولكم ظاهر الشريعة وعندنا باطن الحقيقة، ولكم القشور ولنا اللباب.

فلما تمكّن هذا من قلوبهم سلّخها من الكتاب والسنة والآثار، كما يُسلّخ الليل من النهار، ثم أحالهم في سلوكهم على تلك الخيالات، وأوهمهم أنها من الآيات البينات، وأنها من قبّل الله سبحانه إلهامات وتعريفات، فلا تُعرّض على السنة والقرآن، ولا تُعامل إلا بالقبول والإذعان. فلغير الله - لا له - سبحانه ما يفتحه عليهم الشيطان: من الخيالات والشطحات وأنواع الهذيان!

وكلما ازدادوا بُعدًا وإعراضًا عن القرآن وما جاء به الرسول كان هذا الفتح على قلوبهم أعظم.

فصل

ومن أنواع مكايده ومكره: أنه يدعو العبد - بحسن خلقه وطلاقته وببشره - إلى أنواع من الآثام والفجور، فيلقاه مَنْ لا يُخلّصه من شره إلا تَجَهُّمُهُ والتعبيس في وجهه والإعراض عنه، فيحسّن له العدو أن يلقاه ببشره، وطلاقة وجهه، وحسن كلامه، فيتعلق به، فيروم التخلص منه فيعجز، فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته، فيدخل على العبد بكيدة من

باب حسن الخلق وطلاقة الوجه.

ومن هاهنا وصّى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع، وأن لا يسلمّ عليهم، ولا يُريهم طلاقاً وجهه، ولا يلقاهم إلا بالعبوس والإعراض.

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلباقته من النساء والمردان، وقالوا: متى كَشَفْتَ للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كَشَفَا لك عما هنالك، ومتى لقيتهما بوجه عابسٍ وُقِيَتْ شرَّهما.

ومن مكايده: أنه يأمرك أن تلقى المساكين وذوي الحاجات بوجه عبوس، ولا تُريهم بشرّاً ولا طلاقاً، فيطمعوا فيك، ويتجرأوا عليك، وتسقط هيبتك من قلوبهم، فيحرمك صالح أديعتهم، وميل قلوبهم إليك، ومحبتهم لك؛ فيأمرك بسوء الخلق، ومنع البشر والطلاقة مع هؤلاء، وبحسن الخلق والبشر مع أولئك، ليفتح لك باب الشر، ويغلق عنك باب الخير.

فصل

ومن مكايده: أنه يأمرك بإعزاز نفسك ووصونها حيث يكون رضا الرب تعالى في إذلالها وابتذالها، كجهاد الكفار والمنافقين، وأمر الفجار والظلمة بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فيخيّل إليك أن ذلك تعريض لنفسك إلى مواطن الذل، وتسليط الأعداء، وطعنهم فيك، فيزول جاهك؛ فلا يُقبل منك بعد ذلك ولا يُسمَع منك.

ويأمرك بإذلالها وامتهانها حيث يكون الخير في إعزازها وصيانتها، كما يأمرك بالتبذل لذوي [٣٦ب] الرياسات، وإهانة نفسك لهم، ويخيّل إليك أنك تُعزُّها بهم، وترفع قدرها بالذل لهم، ويُذكرك قول الشاعر:

أُهَيْنُ لَهُمْ نَفْسِي لِأَرْفَعَهَا بِهِمْ وَلَنْ تُكْرِمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهَيِّنُهَا (١)

وَعَلِطَ هَذَا الْقَائِلُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلِحُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّهُ كَلِمَا أَهَانَ الْعَبْدَ نَفْسَهُ لَهُ أَكْرَمَهُ وَأَعَزَّهُ، بِخِلَافِ الْمَخْلُوقِ، فَإِنَّكَ كَلِمَا أَهَنْتَ نَفْسَكَ لَهُ ذَلَّلْتَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ أَوْلِيَائِهِ، وَهُنَّتَ عَلَيْهِ.

فصل

وَمَنْ كِيدَهُ وَخَدَاعَهُ: أَنَّهُ يَأْمُرُ الرَّجُلَ بِانْقِطَاعِهِ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ رِبَاطٍ، أَوْ زَاوِيَةٍ، أَوْ تَرْتَبَةٍ، وَيُحْبِسُهُ هُنَاكَ، وَيُنْهَاهُ عَنِ الْخُرُوجِ، وَيَقُولُ لَهُ: مَتَى خَرَجْتَ تَبَدَّلْتَ لِلنَّاسِ، وَسَقَطْتَ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، وَذَهَبَتْ هَيْبَتُكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَرَبْمَا تَرَى فِي طَرِيقِكَ مَنَكْرًا.

وَلِلْعَدُوِّ فِي ذَلِكَ مَقَاصِدٌ خَفِيَّةٌ يَرِيدُهَا مِنْهَا: الْكِبْرُ، وَاحْتِقَارُ النَّاسِ، وَحِفْظُ النَّامُوسِ، وَقِيَامُ الرِّيَاسَةِ. وَمَخَالَطَةُ النَّاسِ تُذْهِبُ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُزَارَ وَلَا يَزُورَ، وَيَقْصِدُهُ النَّاسُ وَلَا يَقْصِدُهُمْ، وَيَفْرَحُ بِمَجِيءِ الْأَمْرَاءِ إِلَيْهِ، وَاجْتِمَاعِ النَّاسِ عِنْدَهُ، وَتَقْيِيلِ يَدِهِ، فَيَتْرَكُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحْبَاتِ وَالقُرْبَاتِ مَا يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ، وَيَتَعَوَّضُ عَنْهُ بِمَا يُقَرِّبُ النَّاسَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ (٢).

(١) الْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ (٢/١٨٩)، وَعَيُونَ الْأَخْبَارِ (١/٩١)، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ (١/٧٠)، وَبَهْجَةُ الْمَجَالِسِ (١/٢٦٥)، وَقَدْ تَمَثَّلَ بِهِ الشَّافِعِيُّ كَمَا فِي آدَابِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٢٧)، وَحَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ (٩/١٤٨)، وَجَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ (١/١١٧)، وَالْإِنْتِقَاءُ (ص ٩١)، وَوَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ (٧/٦٤)، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَّبْكِ (٢/١٦٥).

(٢) وَرَدَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ.

قال بعض الحفاظ: «وكان يشتري حاجته ويحملها بنفسه»، ذكره أبو الفرج ابن الجوزي وغيره.

وكان أبو بكر يخرج إلى السوق يحمل الثياب، فيبيع ويشترى^(١).

ومرَّ عبد الله بن سلام وعلى رأسه حُزْمة حطب، فقيل له: ما يحملك على هذا وقد أغناك الله؟ فقال: أردت أن أدفع به الكبير، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة عبد في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(٢).

وكان أبو هريرة يحمل الحطب وغيره من حوائجه بنفسه وهو أمير على المدينة، ويقول: «افسحوا لأميركم، افسحوا لأميركم»^(٣).

وخرج عمر بن الخطاب يوماً وهو خليفة في حاجة له ماشياً، فأعيا، فرأى غلاماً على حمار له، فقال: يا غلام! احملني فقد أعيتت، فنزل الغلام عن الدابة، وقال: اركب يا أمير المؤمنين! فقال: لا، اركب أنت وأنا خلفك،

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى البيهقي في الكبرى (٣٥٣/٦) عن الحسن أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه غدا إلى السوق، فقال له عمر رضي الله عنه: أين تريد؟ قال: السوق، قال: قد جاءك ما يشغلك عن السوق، قال: سبحان الله! يشغلني عن عيالي؟! وهذا إسناد منقطع.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (ص ١٨٢)، وأبو يعلى كما في المطالب العالية (٣٢٢٢٦)، والطبراني في الكبير (١٤٧/١٣)، والبيهقي في الشعب (٢٩١/٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٢/٢٩، ١٣٣)، والضياء في المختارة (٩/٤٥٢، ٤٥٤)، وصححه الحاكم (٥٧٥٧)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٧٩٩٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/٣٥٥)، والهيثمي في المجمع (١/٢٨٤)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٩١٠).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٤١).

فركب خلف الغلام، حتى دخل المدينة والناس يرونه^(١).

فصل

ومن كيده: أنه يُغري الناس بتقبيل يده، والتمسُّح به، والثناء عليه، وسؤاله الدعاء، ونحو ذلك، حتى يرى نفسه، ويعجبه شأنها، فلو قيل له: إنك من أوتاد الأرض، وبك يُدفع البلاء عن^(٢) الخلق ظن ذلك حقًا، وربما قيل له: إنه يُتوسَّل به إلى الله، ويُسأل الله به وبحرمته، فيقضي حاجتهم، فيقع ذلك في قلبه، ويفرح به، ويظنه حقًا.

وذلك كلُّ الهلاك، فإذا رأى من أحد من الناس تجافيًا عنه، أو قلة خضوع له، تدمر لذلك ووجد في باطنه، وهذا شرٌّ من أرباب الكبائر المصريين عليها، وهم أقرب إلى السلامة منه.

فصل

ومن كيده: أنه يُحسِّن إلى أرباب التخلي والزهد والرياضة العمل بهاجسهم وواقعهم، دون تحكيم أمر الشارع، ويقولون: القلب إذا كان محفوظًا مع الله كانت هواجسه وخواتره معصومة من الخطأ!

وهذا من أبلغ كيد العدو فيهم، فإن الخواطر والهواجس ثلاثة أنواع: رحمانية، وشيطانية، ونفسانية، كالرؤيا، فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٢٨٨)، والدينوري في المجالسة (١٤٠١) من طريق الحسن عن عمر، وهذا إسناد منقطع، ومن طريق الدينوري رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٣١٨ - ٣١٩).

(٢) من هنا إلى قوله: «لا يقتدى به» (ص ٢٣٨) ساقطة من م.

بلغ فمعه شيطانه ونفسه، لا يفارقانه إلى الموت، والشيطان يجري منه مجرى الدم، والعصمة [أ٣٧] إنما هي للرسول صلوات الله وسلامه عليهم، الذين هم وسائط بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ووعدده ووعدده، ومن عداهم يصيب ويخطئ، وليس بحجة على الخلق.

وقد كان سيّد المحدثين المُلهَمِين عمر بن الخطاب، يقول الشيء، فيردّه عليه من هو دونه، فيتبين له الخطأ، فيرجع إليه. وكان يعرض هو اجسّه وخواطره على الكتاب والسنة، ولا يلتفت إليها، ولا يحكم بها، ولا يعمل بها.

وهؤلاء الجهّال يرى أحدهم أدنى شيء، فيُحكّم هو اجسّه وخواطره على الكتاب والسنة، ولا يلتفت إليهما، ويقول: حدّثني قلبي عن ربي، ونحن أخذنا عن الحي الذي لا يموت، وأنتم أخذتم عن الوسائط، ونحن أخذنا بالحقائق، وأنتم أخذتم^(١) الرسوم، وأمثال ذلك من الكلام الذي هو كفر وإلحاد، وغاية صاحبه أن يكون جاهلاً يُعذّر بجهله، حتى قيل لبعض هؤلاء: ألا تذهب فتسمع الحديث من عبد الرزاق؟ فقال: ما يصنع بالسمع من عبد الرزاق من يسمع من الملك الخلاق؟!

وهذا غاية الجهل؛ فإن الذي سمع من الملك الخلاق موسى بن عمران كلیم الرحمن، وأما هذا وأمثاله فلم يحصل لهم السماع من بعض ورثة الرسول، وهو يدعي أنه يسمع الخطاب من مُرسله، فيستغني به عن ظاهر العلم، ولعل الذي يخاطبه هو الشيطان، أو نفسه الجاهلة، أو هما مجتمعين ومنفردين.

(١) في بعض النسخ: «اتبعتم».

ومن ظن أنه يستغنى عما جاء به الرسول، بما يُلقى في قلبه من الخواطر والهواجس؛ فهو من أعظم الناس كفراً، وكذلك إن ظن أنه يكتفي بهذا تارة وبهذا تارة.

فما يُلقى في القلوب لا عبرة به ولا التفات إليه؛ إن لم يُعرض على ما جاء به الرسول ويشهد له بالموافقة؛ وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان.

وقد سُئل عبد الله بن مسعود عن مسألة المفوضة شهراً، فقال بعد الشهر: «أقول فيها برأبي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله»^(١).

وكتب كاتب لعمر بين يديه: «هذا ما أرى الله عمر»، فقال: «لا، امحُه واكتب: هذا ما رأى عمر»^(٢).

وقال عمر أيضاً: «أيها الناس! اتهموا الرأي على الدين؛ فلقد رأيتني يوم

(١) رواه عبد الرزاق (٦/٢٩٤، ٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/٥٥٦، ١٠/٦)، وأحمد (١/٤٤٧، ٤/٢٧٩)، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٣٣٥٤، ٣٣٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٣١، ٢٣٢)، وغيرهم بأسانيد اختلف فيها، وصححه ابن الجارود (٧١٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٩/٢١٥، ١٣/٣٤٤)، وابن حبان (٤١٠٠)، والحاكم (٢٧٣٧)، وابن حزم كما في التلخيص الحبير (٣/٤٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٤٦)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١/٥٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٦٨٠)، وهو مخرج في الإرواء (١٩٣٩).

(٢) رواه الطحاوي في شرح المشكل (٩/٢١٤، ٢١٥) وصححه، والبيهقي في الكبرى (١٠/١١٦)، وابن حزم في الإحكام (٢/١٠٢٥). قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٥٥): «إسناده في غاية الصحة»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٤٧٢): «إسناده صحيح».

أبي جندل؛ ولو أستطيع أن أردّ أمر رسول الله ﷺ لرددته» (١).

واتهام الصحابة لأرائهم كثير مشهور، وهم أبرّ الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأبعدها من الشيطان، فكانوا أتبع الأمة للسنّة، وأشدّهم اتهاّمًا لأرائهم، وهؤلاء ضد ذلك.

وأهل الاستقامة منهم سلكوا على الجادة، ولم يلتفتوا إلى شيء من الخواطر والهواجس والإلهامات، حتى يقوم عليها شاهدان.

قال الجعيد بن محمد: قال أبو سليمان الداراني: «ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أيامًا؛ فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة» (٢).

وقال أبو يزيد: «لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يترفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود؟» (٣).

(١) رواه البزار (١٤٨)، والدولابي في الكنى (١٥١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧/١٣)، والطبراني في الكبير (٧٢/١)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٠٨)، والضياء في المختارة (٢١٩)، وغيرهم من طريق مبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وحسنه ابن كثير في مسند الفاروق (٤٩٧/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٣١/١): «رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون وإن كان فيهم مبارك بن فضالة»، وقال في موضع آخر (٢١٢/٦): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) رواه السلمى في طبقات الصوفية (ص ٧٧)، وعنه القشيري في الرسالة القشيرية (ص ٤١)، ومن طريق القشيري رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٧/٣٤).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٤٠/١٠)، والبيهقي في الشعب (٣٠٠/٢)، والقشيري في الرسالة القشيرية (ص ٣٨-٣٩).

وقال أيضًا: «من ترك قراءة القرآن، ولزوم الجماعات، وحضور الجنائز، وعيادة المرضى، وادّعى بهذا الشأن؛ فهو مُدّع» (١).

وقال سريّ السَّقَطِيّ: «من ادعى باطن علم ينقضه ظاهرٌ حكمٍ فهو غالط» (٢).

وقال الجنيد: «مذهبنا هذا مقيّد بالأصول بالكتاب والسنة، فمن لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث ويتفقه لا يُقتدى به» (٣).

وقال أبو بكر الدّقاق: «من ضيّع حدود الأمر والنهي في الظاهر حُرِم مشاهدة القلب في الباطن».

وقال أبو الحسين [٣٧ب] النوري: «من رأيتُهُ يدّعي مع الله حالةً تُخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تُقرّبهُ، ومن رأيتُهُ يدّعي حالة لا يشهد لها حفظٌ ظاهر فاتهمه على دينه» (٤).

وقال أبو سعيد الخراز: «كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل» (٥).

(١) رواه البيهقي في الشعب (٢/٣٠١).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١٠/١٢١).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (١٠/٢٥٥)، والقشيري في الرسالة القشيرية (ص ٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٢٤٣، ١٤/٤٠١)، ومن طريق أبي نعيم رواه السبكي في طبقات الشافعية (٢/٢٧٣).

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (١٠/٢٥٢)، والقشيري في الرسالة القشيرية (ص ٥٣) بنحوه.

(٥) رواه السلمي في طبقات الصوفية (ص ١٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٤٧)، وانظر: الرسالة القشيرية (ص ٦١)، وهذا السطر ساقط من م، ش.

وقال الجريري: «أمرنا هذا كله مجموع على فصل واحد: أن تلزم قلبك المراقبة، ويكون العلم على ظاهره قائماً»^(١).

وقال أبو حفص الكبير الشأن: «من لم يَزِنْ أفعاله وأحواله بالكتاب والسنة، ولم يَتَّهَمْ خواطره؛ فلا تَعُدَّوه في ديوان الرجال»^(٢).

وما أحسن ما قال أبو أحمد الشيرازي: «كان الصوفية يَسْخَرُونَ من الشيطان، والآن الشيطان يسخر منهم»^(٣).

ونظير هذا ما قاله بعض أهل العلم: «كان الشيطان فيما مضى ينهب من الناس، واليوم الرجل الذي ينهب من الشيطان».

فصل

ومن كيده: أمرهم بلزوم زيٍّ واحد، ولِبْسَةٍ واحدة، وهيئة ومِشْيَةٍ معينة، وشيخ معين، وطريقة مخترعة، ويفرض عليهم لزوم ذلك؛ بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض، فلا يخرجون عنه، ويقدحون فيمن خرج عنه ويذمُّونه، وربما يلزم أحدهم موضعاً مُعَيَّنًا للصلاة لا يصلي إلا فيه، وقد نهى رسول الله ﷺ: أن يُوطَّنَ الرجل المكانَ للصلاة كما يوطَّن البعير^(٤).

(١) رواه القشيري في الرسالة القشيرية (ص ٢٢٦).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢٣٠)، والقشيري في الرسالة القشيرية (ص ٤٥).

(٣) رواه القشيري في الرسالة القشيرية (ص ٨٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢ / ٤٠٩)، وكنيته عندهما أبو عبد الله، وهو محمد بن خفيف الشيرازي. وفي م: «أحمد الشيرازي».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١ / ٤٣٢)، وأحمد (٣ / ٤٢٨، ٤٤٤)، والدارمي (١٣٢٣)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وغيرهم من طريق تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٦٦٢)، =

وكذلك ترى أحدهم لا يصلي إلا على سجادة، ولم يُصلِّ رسول الله ﷺ على سجادة قط، ولا كانت السجادة تُفرش بين يديه، بل كان يصلي على الأرض، وربما سجد في الطين، وكان يصلي على الحصير، فيصلي على ما اتفق بسطه، فإن لم يكن ثمة شيء صلى على الأرض.

وهؤلاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة، فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة، ليسوا مع أهل الفقه، ولا مع أهل الحقائق، فصاحب الحقيقة أشد شيء عليه التقيّد بالرسوم الوضعية، وهي من أعظم الحُجُب بين قلبه وبين الله، فمتى تقيّد بها حبس بها قلبه عن سيره، وكان أحسن أحواله الوقوف معها، ولا وقوف في السير، بل إما تقدّم وإما تأخّر، كما قال تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ [المدثر: ٣٧]، فلا وقوف في الطريق؛ إنما هو ذهاب وتقدم، أو رجوع وتأخر.

ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وسيرته وجده مناقضاً لهدي هؤلاء؛ فإنه كان يلبس القميص تارة، والقباء تارة، والجبة تارة، والإزار والرداء تارة، ويركب البعير وحده، ومُرْدَفًا لغيره، ويركب الفرس مُسْرَجًا وَعُرْيَانًا، ويركب الحمار، ويأكل ما حضر، ويجلس على الأرض تارة، وعلى الحصير تارة، وعلى البساط تارة، ويمشي وحده تارة، ومع أصحابه تارة. وهذيه عدم التكلف وعدم التقيّد بغير ما أمره به ربه، فبين هديه وهدي هؤلاء بؤن بعيد.

= (١٣١٩)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم (٨٣٣)، قال ابن رجب في الفتح (٢/٦٤٧): «في إسناده اختلاف كثير، تميم بن محمود قال البخاري: في حديثه نظر»، وله شاهد من حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه، به حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٦٨).

فصل

ومن كيده الذي بلغ به من الجهال ما بلغ: الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله ﷺ، وخيّل إلي أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي، حتى يضم إليه غيره، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو تنقيصه.

ولا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس، فأهله قد أطاعوا الشيطان، ولّبوا دعوته، واتبعوا أمره، ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وطريقته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ، أو اغتسل كاغتساله؛ لم يطهر ولم يرتفع حدّته.

ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقّةً للرسول؛ فقد كان رسول الله ﷺ [١٣٨] يتوضأ بالمدّ، وهو قريب من ثلث رطل بالدّمشقي، ويغتسل بالصّاع^(١) وهو نحو رطل وثلث.

والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفي لغسل يديه.

وصح عنه أنه توضأ مرة مرة^(٢)، ولم يزد على ثلاث، بل أخبر أن «من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧) من حديث ابن عباس.

(٣) رواه أبو عبيد في الطهور (٨١)، وابن أبي شيبة (١٦/١)، وأحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وغيرهم من طريق عمرو بن =

فالموسوس مسيء مُتَعَدِّ ظالم بشهادة رسول الله ﷺ، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به، متَعَدِّ فيه لحدوده؟

وصحَّ عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة من قصعة بينهما، فيها أثر العجين (١).

ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار، وقال: ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين، كيف والعجين يحلُّه الماء فيغيره؟ هذا والرشاش ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم، ويفسده عند آخرين، فلا تصح به الطهارة.

= شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»، وصححه ابن الجارود (٧٥)، وابن خزيمة (١٧٤)، والنووي في المجموع (٤١٩/١) وفي غيره، وابن الملقن في البدر المنير (١٤٣/٢)، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (١/٦٦-٦٧): «إسناده صحيح إلى عمرو، فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح»، وكذا قال ابن عبد الهادي في المحرر (١/١٠١)، وقال ابن حجر في الفتح (١/٢٣٣): «إسناده جيد»، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٩٨٠). وفي الباب عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

(١) التي نُقِلَ اغتسالها مع النبي ﷺ من إناء واحد فيه أثر العجين هي ميمونة رضي الله عنها، روى ذلك أحمد (٣٤٢/٦)، والنسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، والطبراني في الكبير (٤٣٠/٢٤)، وغيرهم من طرق عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة (٢٤٠)، وابن حبان (١٢٤٥)، والنووي في الخلاصة (١/٦٧)، وأشار البيهقي في الكبرى (٨/١) إلى انقطاعه بين مجاهد وأم هانئ وقال: «وهذا مع إرساله أصح».

وكان ﷺ يفعل ذلك مع غير عائشة، مثل ميمونة وأم سلمة. وهذا كله في «الصحيح»^(١).

وثبت أيضًا في «الصحيح»^(٢) عن ابن عمر، أنه قال: «كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضؤون من إناء واحد».

والآنية التي كان رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية، ولا كانت لها مادة تمدُّها، كأنبوب الحمام ونحوه، ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجري الماء من حافاتها، كما يراعيه جهال الناس ممن بُلي بالوسواس في جُرن الحمام.

فهدي رسول الله ﷺ الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته: جواز الاغتسال من الحياض والآنية، وإن كانت ناقصة غير فائضة. ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده، ولم يُمكن أحدًا أن يشاركه في استعماله، فهو مبتدع مخالف للشريعة.

قال شيخنا: ويستحق التعزير البليغ، الذي يزره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع.

ودلَّت هذه السنن الصحيحة على أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يُكثرون صبَّ الماء، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان.

قال سعيد بن المسيَّب: «إني لأستنجي من كوز الحُبِّ، وأتوضأ، وأُفضِّلُ منه لأهلي»^(٣).

(١) البخاري (٢٥٠، ٢٥٣)، ومسلم (٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤).

(٢) البخاري (١٩٣).

(٣) لم أفق عليه بهذا اللفظ، وسيأتي بمعناه فيما رواه الأثرم عن عبد الرحمن بن عطاء =

وقال الإمام أحمد: «مَنْ فَقِهَ الرَّجُلَ قَلَّةً وَلَوْعِهِ بِالْمَاءِ».

وقال المرؤذي: «وَضَأْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِالْعَسْكَرِ، فَسْتَرْتُهُ مِنَ النَّاسِ، لَثَلَا يَقُولُوا: إِنَّهُ لَا يَحْسَنُ الْوَضُوءَ؛ لِقَلَّةِ صَبَبِهِ الْمَاءِ».

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبئل الثرى.

وثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح»^(١): أنه توضأ من إناء، فأدخل يده فيه، ثم تمضمض واستنشق.

وكذلك كان في غُسلِهِ يُدْخِلُ يده في الإناء، ويتناول الماء منه.

والموسوس لا يُجَوِّزُ ذلك، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء، أو يَسْلُبُهُ طَهُورِيَّتَهُ بذلك.

وبالجملة فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن يأتي بمثل^(٢) ما أتى به أبداً، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفرق، قريباً من خمسة أرتال بالدمشقي، يَغْمِسَانِ أَيْدِيَهُمَا فِيهِ، وَيُفْرِغَانِ عَلَيْهِمَا؟

فالموسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذُكِرَ اللهُ وحده.

= أنه سمع سعيد بن المسيب ورجلاً من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان في غسل الجنابة، فقال سعيد: «إن لي توراً يسع مدين من ماء أو نحوهما، فأغتسل به ويكفيني ويفضل منه فضل»... قال: وقال سعيد: «إن لي ركوة أو قدحاً ما يسع إلا نصف المد أو نحوه، ثم أبول ثم أتوضأ وأفضل منه فضلاً».

(١) أخرجه البخاري (١٤٠) عن ابن عباس.

(٢) الأصل: «على».

قال أصحاب الوسواس: إنما حملنا على ذلك الاحتياط لديننا، والعمل بقوله ﷺ: «دع ما يريئك إلى ما لا يريئك»^(١)، وقوله: «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»^(٢)، وقوله: «الإثم ما حاك في الصدر»^(٣).

[٣٨ب] وقال بعض السلف: الإثم حَوَازُ القلوب^(٤).

(١) رواه الطيالسي (١١٧٨)، وعبد الرزاق (١١٧/٣)، وأحمد (٢٠٠/١)، والدرامي (٢٥٣٢)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأبو يعلى (٦٧٦٢) وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢١٦٩، ٢١٧٠، ٧٠٤٦)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢١١/٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (٧٢/١)، وحسنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٦٨)، والنووي في المجموع (١٨٢/١)، وقال الذهبي: «سنده قوي»، وهو مخرج في الإرواء (١٢، ٢٠٧٤). وفي الباب عن عمر وابن عمر وأبي هريرة ووائله وأنس ووابصة بن معبد وعن عطاء الخراساني مرسلًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) عن النواس بن سمعان.

(٤) ت: «جوار». ش: «حزاز». ح: «حوك». وكله تحريف. وهو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه هناد في الزهد (٩٣٤)، وأبو داود في الزهد (١٢٥)، والطبراني في الكبير (١٤٩/٩) من طريق الأعمش عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي الأحوص عنه، ورواه العدني - كما في المطالب العالية (١٥٩٠) - والطبراني في الكبير (١٤٩/٩) من طريق منصور عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عنه، ورواه الطبراني أيضًا (١٥٠/٩) من طريق منصور عن إبراهيم عنه بلفظ: «إياكم وأحوال الصدور»، ورواه البيهقي في الشعب (٤٥٨/٥) من طريق حبيب بن سنان الأسدي عن أبي وائل عنه، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٥١)، وقال: «احتج به الإمام أحمد»، وقال الهيثمي في المجمع =

وقد وَجَدَ النبي ﷺ تمرّةً، فقال: «لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(١)، أفلا ترى أنه ترك أكلها احتياطًا؟

قد أفتى مالك من طلق امرأته وشكَّ هل هي واحدة أم ثلاث: بأنها ثلاث؛ احتياطًا للفروج.

وأفتى من حلف بالطلاق أن في هذه اللوزة حَبَّتَيْن، وهو لا يعلم ذلك، فبان الأمر كما حلف عليه: أنه حانث؛ لأنه حلف على ما لا يعلم.

وقال فيمن طَلَّقَ واحدة من نسائه ثم أنسيها: تُطَلَّقَ عليه جميع نسائه احتياطًا، وقطعًا للشك.

وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها: إنه يلزمه جميع ما يُحْلَفُ به عادة، فيلزمه الطلاق، والعتاق، والصدقة بثلث المال، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين بالله، والحج ماشيًا، ويقع الطلاق في جميع نسائه، ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه، وهذا أحد القولين عندهم.

ومذهب مالك أيضًا: أنه إذا حلف ليفعلن كذا، أنه على حنث حتى يفعل، فيحال بينه وبين امرأته إذا كان حالفًا بالطلاق حتى يفعل، فإذا فعل حُلِّيَ بينه وبين امرأته.

= (١/٤٢٤): «رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات»، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٦١٣). وجاء عن ابن مسعود مرفوعًا عند البيهقي في الشعب (٤/٣٦٧)، قال المنذري في الترغيب (٣/٢٥): «رواته لا أعلم فيهم مجروحًا، لكن قيل: صوابه الوقف».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١) عن أنس بن مالك.

ومذهبه أيضًا: إذا قال: إذا جاء رأس الحَوْل فأنْت طالق ثلاثًا: أنها تُطلَق في الحال.

وهذا كله احتياط.

وقال الفقهاء: من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله.

وقالوا: إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب، وشكَّ فيها، صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجس، وزاد صلاة ليتيقن براءة ذمته.

وقالوا: إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم.

وكذلك إذا اشتبهت عليه القبلة، فلا يدري في أي جهة، فإنه يصلي أربع صلوات عند بعض الأئمة؛ لتبرأ ذمته بيقين.

وقالوا: من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه أن يصلي خمس صلوات.

وقد أمر النبي ﷺ من شك في صلاته أن يبني على اليقين^(١).

وحرّم أكل الصيد إذا شك صاحبه: هل مات بسهمه أو بغيره^(٢)، كما إذا وقع في الماء.

وحرّم أكله إذا خالط كلبه كلبًا آخر؛ للشك في تسمية صاحبه عليه.

وهذا باب يطول تتبّعه. فالاحتياط والأخذ باليقين غير مُستنكر في الشرع، وإن سمّيته وسواسًا.

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) كما في حديث عدي بن حاتم الذي أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة حتى عمي (١).
وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع في العَصْد، وإذا غسل رجله أشرع في
الساقين (٢).

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين، وتركنا ما يريب إلى ما لا
يريب، وتركنا المشكوك (٣) فيه للمتيقن المعلوم، وتجنبنا محلّ الاشتباه، لم
نكن بذلك عن الشريعة خارجين، ولا في البدعة والجين، وهل هذا إلا خير
من التسهيل والاسترسال؟ حتى لا يبالي العبد بدينه، ولا يحتاط له، بل
يُسَهِّل الأشياء ويُمَثِّي حالها، ولا يبالي كيف توضأ؟ ولا بأيّ ماءٍ توضأ؟ ولا
بأيّ مكان صلى؟ ولا يبالي ما أصاب ذيله وثوبه، ولا يسأل عما عهد، بل
يتغافل، ويحسن ظنه، فهو مهمل لدينه لا يبالي ما شك فيه؛ ويحمل الأمور
على الطهارة، وربما كانت أفحش النجاسة، ويدخل بالشك ويخرج بالشك،
فأين هذا ممن استقصى في فعل ما أمر به، واجتهد فيه، حتى لا يُخَلَّ بشيء
منه، وإن زاد على الأمور فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور، وأن لا ينقص
منه شيئاً!

(١) روى مالك (١٠٠) عن نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده
اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ونضح في
عينيه... ورواه عبد الرزاق (١/٢٥٩) ومسدد - كما في المطالب العلية (١٦٦) -
والبيهقي في الكبرى (١/١٧٧، ٢٠١) من طرق عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا
اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه، وصححه ابن حجر، وليس عند أحد منهم
أنه عمي بسبب ذلك.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦) عنه.

(٣) م: «السلوك» تحريف.

قالوا: وجماعٌ ما ينكرونه علينا: احتياط [أ٣٩] في فعل مأمور، أو احتياط في تجنب محذور، وذلك خير وأحسن عاقبةً من التهاون بهذين؛ فإنه يُفْضِي غالبًا إلى النقص من الواجب، والدخول في المحرّم، وإذا وازنّا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخفّ، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواسًا، وإنما نسميه احتياطًا واستظهارًا، فلستم بأسعد منا بالسنة، ونحن حولها نُدْندِن، وتكميلها نريد.

قال أهل الاقتصاد والاتباع: قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَن هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهذا الصراط المستقيم الذي وصّانا باتباعه: هو الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قُصْدُ السَّبِيلِ، وما خرج عنه فهو من السُّبُلِ الجائرة، قاله من قاله.

لكن الجور قد يكون جورًا عظيمًا عن الصراط، وقد يكون يسيرًا، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله، وهذا كالطريق الحسي^(١)، فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جورًا فاحشًا، وقد يجور دون ذلك، فالميزان الذي يُعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه: هو ما كان رسول الله ﷺ وأصحابه

(١) م، ظ: «الحسن».

عليه، والجائر عنه إما مُفَرِّط ظالم، أو مجتهد متأول، أو مقلد جاهل، فمنهم المستحق للعقوبة^(١)، ومنهم المغفور له، ومنهم المأجور أجرًا واحدًا، بحسب نيّاتهم ومقاصدهم، واجتهادهم في طاعة الله ورسوله، أو تفريطهم.

ونحن نسوق من هَدي رسول الله ﷺ وهدى أصحابه ما يبين أيّ الفريقين أولى باتباعه، ثم نجيب عما احتجوا به، بعون الله وتوفيقه.

ونقدّم قبل ذلك ذكر النهي عن الغلوّ، وتعديّ الحدود، والإسراف، وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين.

قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]،

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال

تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ

تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا

تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ غَدَاة الْعَقَبَةِ وهو على ناقته: «الْقُطُّ

لِي حَصَى»، فلقطت له سبع حصياتٍ من حصي الخدّف، فجعل ينفضهنّ في

كفّه ويقول: «أمثال هؤلاء فازموا»، ثم قال: «أيها الناس! إياكم والغلوّ في

الدين؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلوّ في الدين»، رواه الإمام أحمد،

والنسائي^(٢).

(١) في الأصل: «للمغفرة». والمثبت من النسخ الأخرى.

(٢) مسند أحمد (١/٢١٥، ٣٤٧)، سنن النسائي (٣٠٥٧، ٣٠٥٩)، ورواه أيضًا ابن سعد

في الطبقات (٢/١٨٠-١٨١)، وابن أبي شيبة (٣/٢٠٣، ٢٤٨)، وابن ماجه =

وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدِّدوا على أنفسكم فيشدُّ الله عليكم؛ فإن قوماً شددوا على أنفسهم؛ فشدد الله عليهم، فترك بقاياهم في الصوامع والديار، ﴿رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾» (١).

فنهى ﷺ عن التشدُّد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه؛ إما بالقدر، وإما بالشرع. فالتشديد بالشرع: كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به.

= (٣٠٢٩)، وأبو يعلى (٢٤٢٧، ٢٤٧٢)، والطبراني في الكبير (١٢/١٥٦)، وغيرهم، وصححه ابن الجارود (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (١٧١١)، والنووي في المجموع (٨/١٧١)، وابن تيمية في الاقتضاء (ص ١٠٦)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٤٠٧)، وهو في السلسلة الصحيحة (١٢٨٣). (١) رواه أبو داود (٤٩٠٦)، وأبو يعلى (٣٦٩٤) عن سعيد بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي أمامة عن أنس، ومن طريق أبي يعلى رواه الضياء في المختارة (٦/١٧٣) - (١٧٤)، وحسنه هو وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/١٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٩٠): «رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء وهو ثقة»، وصحح إسناده البوصيري في الإتحاف (٣٥٢٠)، قال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص ٢٢٢): «تفرد به ابن أبي العمياء، وهو شبه المجهول»، وقال ابن حجر: «مقبول»؛ ولذا أورد الألباني حديثه هذا في السلسلة الضعيفة (٣٤٦٨). وورد من وجه آخر عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده بنحوه ليس فيه ذكر الآية، رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٩٧)، والطبراني في الكبير (٦/٧٣)، والأوسط (٣٠٧٨)، والبيهقي في الشعب (٣/٤٠١)، قال الهيثمي في المجمع (١/٢٣٠): «فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقه جماعة وضعفه آخرون»، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٢٤). وفي الباب عن أبي هريرة وعن أبي قلابة مرسلًا.

وبالقدر: كفعل أهل الوسواس، فإنهم شددوا على أنفسهم؛ فشدد عليهم القدر، حتى استحکم ذلك، وصار صفة لازمة لهم.

قال البخاري^(١): «وكره أهل العلم الإسراف فيه، يعني الوضوء [٣٩ب]، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ».

وقال ابن عمر: «إسباغ الوضوء: الإنقاء»^(٢).

فالفقه كلُّ الفقه: الاقتصاد في الدين، والاعتصام بالسنة.

قال أبي بن كعب: «عليكم بالسبيل والسنة؛ فإنه ما من عبد على السبيل والسنة، ذكر الله فاقشعرَّ جلدُه من خشية الله؛ إلا تحاتَّت عنه خطاياهُ كما يتحاتُّ عن الشجرة اليابسة ورَقُّها، وإنَّ اقتصادًا في سبيلٍ وسنةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في خلاف سبيلٍ وسنة، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصادًا أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم»^(٣).

(١) صحيحه مع الفتح (١/٢٣٢).

(٢) علقه البخاري عنه بصيغة الجزم في كتاب الوضوء، باب: إسباغ الوضوء، قال ابن حجر في الفتح (١/٢٤٠) والعيني في العمدة (٢/٢٥٨): «وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح».

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد (٨٧) عن الربيع بن أنس عن أبي داود عن أبيّ، وعن ابن المبارك رواه كلٌّ من ابن أبي شيبه (٧/٢٢٤)، وأبي داود في الزهد (١٨٩)، وعبد الله ابن أحمد في زوائد الزهد (ص ١٩٦-١٩٧)، وابن بطة في الإبانة (١/٢٥٩)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٠)، وأبي نعيم في الحلية (١/٢٥٢-٢٥٣)، ووقع عند عبد الله: عن أبي قتادة عن أبيّ، وعند أبي نعيم: عن أبي العالية عن أبيّ، وهو كذلك عند ابن الجوزي في تلييس إبليس (ص ١٠) حيث رواه من طريق أبي نعيم.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في كتابه «ذم الوسواس» (١):

الحمد لله الذي هدانا بنعمته، وشرّفنا بمحمد ﷺ وبرسالته، ووفّقنا للاقتداء به والتمسك بسنته، ومنّ علينا باتباعه الذي جعله علماً على محبته ومغفرته، وسبباً لكتابة رحمته وحصول هدايته، فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمِبَهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾، ثم قال: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

أما بعد، فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدواً للإنسان، يقعد له الصراط المستقيم، ويأتيه من كل جهة وسبيل، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١١) ثُمَّ لَا تَبْتَهُهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦، ١٧]، وحذّرنا الله تعالى من متابعتة، وأمرنا بمعاداته ومخالفتة، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، وقال: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْقِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وأخبرنا بما صنع بأبويننا تحذيراً لنا من طاعته، وقطعاً للعذر في متابعتة، وأمرنا الله باتباع صراطه المستقيم، ونهانا عن اتباع السبل، فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا

(١) طبع بمصر سنة ١٣٤٣، ثم نشره عبد الله الطريقي سنة ١٤١١، ولم يعرف أن ابن القيم نقل هنا معظمه مع التعليق عليه وزيادات كثيرة، إلى صفحة ٢٩٩.

تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَفَرَّقَ بَيْنَكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴿ [الأنعام: ١٥٣].

وسبيل الله وصراطه المستقيم: هو الذي كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته، بدليل قوله عز وجل: ﴿يَسَّ (١) وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ (٢) إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٣) عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ [يس: ١-٤]، وقال: ﴿إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴿ [الحج: ٦٧]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ [الشورى: ٥٢].

فمن اتبع رسول الله ﷺ في قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم، وهو ممن يحببه الله ويغفر له ذنوبه، ومن خالفه في قوله أو فعله فهو مبتدع، متبع لسبيل الشيطان، غير داخل فيمن وعد الله بالمحبة والمغفرة والإحسان.

فصل

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان، حتى اتصفوا بوسوسته، وقبلوا قوله وأطاعوه، ورجبوا عن اتباع رسول الله ﷺ وصحابته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ، أو صلى كصلاته، فوضوؤه باطل، وصلاته غير صحيحة، ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله ﷺ في مؤاكلة الصبيان، وأكل طعام عامة المسلمين: أنه قد صار نجسًا، يجب عليه تسبيح يده وفيه، كما لو ولغ فيهما كلب، أو بال عليهما هرّ.

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون، ويقارب مذهب السوفسطائية [٤٠] الذين ينكرون حقائق الموجودات، والأمور المحسوسات، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينية، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غَسْلًا يشاهده ببصره، ويكبر^(١)

(١) الأصل: «ويكثره». والمثبت من كتاب ابن قدامة.

ويقرأ بلسانه، بحيث تسمعه أذناه ويعلمه بقلبه، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه، ثم يشك هل فعل ذلك أم لا؟ وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقيناً، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله، ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة ولا أرادها؛ مكابرةً منه لعيانه، ووجدًا ليقين نفسه، حتى تراه متلدِّدًا متحيرًا؛ كأنه يعالج شيئًا يجتذبه، أو يجد شيئًا في باطنه يستخرجه؛ كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس، وقبول من وسوسته، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته.

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه، ويطيعه في الإضرار بجسده، تارة بالغوص في الماء البارد، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرِّك، وربما فتح عينيه في الماء البارد، وغسل داخلهما حتى يضر ببصره، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس، وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان، ويستهزئ به من يراه.

قلت: ذكر أبو الفرج ابن الجوزي^(١) عن أبي الوفاء ابن عقيل أن رجلًا قال له: أَنْعَمْسُ في الماء مرارًا كثيرة، وأشكَّ هل صحَّ الغسل أم لا؟ فما ترى في ذلك؟ فقال له الشيخ: اذهب؛ فقد سقطت عنك الصلاة، قال: وكيف؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يُفِيقَ، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ»^(٢)، ومن ينغمس في الماء مرارًا ويشك

(١) في «تلبس إبليس» (ص ١٣٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/١٩٤)، وابن راهويه (١٧١٣)، وأحمد (٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، والدارمي (٢٢٩٦)، وأبو داود (٤٤٠٠)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن =

هل أصابه الماء أم لا؟ فهو مجنون.

قال (١): وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة، وربما فاته الوقت، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى، وربما فوت عليه ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا، ويكذب.

قلت: وحكى لي من أثق به عن موسوس عظيم: رأيته أنا يكرر عقد النية مرارًا عديدة، فيشق على المأمومين مشقة كبيرة، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة، فلم يدعه إبليس حتى زاد، ففرق بينه وبين امرأته، فأصابه لذلك غمّ شديد، وأقاما متفرقين دهرًا طويلًا، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر، وجاءه منها ولد، ثم إنه حنث في يمين حلفها، ففرق بينهما، ورُدَّتْ إلى الأول بعد أن كاد يتلّف لمفارتها.

وبلغني عن آخر: أنه كان شديد التنطع في التلفظ بالنية، والتقعر في ذلك، فاشتد به التنطع والتقعر يومًا إلى أن قال: أصلي، أصلي - مرارًا - صلاة كذا وكذا، وأراد أن يقول: أداء، فأعجم الدال، وقال: أداءً لله، فقطع الصلاة

= الجارود (١٤٨، ٨٠٨)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢٣٥٠)، وابن العربي في العارضة (٣/٣٩٢)، وابن دقيق العيد في الإلمام (١٣٢٤)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٨٩)، وحسنه النووي في المجموع (٦/٢٥٣)، وابن تيمية في شرح العمدة (٢/١١٨)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٩٠٢)، وقال السبكي في إبراز الحكم (ص ٣): «حديث متصل حسن ورجاله كلهم علماء»، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٢٦)، وهو مخرج في الإرواء (٢٩٧). وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأبي قتادة وشداد بن أوس وثوبان وأبي هريرة وعن الحسن مرسلًا.

(١) أي ابن قدامة في الكتاب المذكور (ص ٥٠).

رجل إلى جانبه، فقال: ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين.

قال^(١): ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف، حتى يكرره مرارًا.

قال: فرأيت منهم من يقول: الله أككبر.

قال: وقال لي إنسان منهم: قد عجزتُ عن قول: «السلام عليكم»، فقلت له: قل مثل ما قد قلت الآن، وقد استرحت.

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا والآخرة، وأخرجهم عن اتباع الرسول، وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله ﷺ في قوله وفعله، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم، وأن ما خالفه من تسويل إبليس ووسوسته، ويوقن أنه عدو له لا يدعوه إلى خير: ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، وليترك [٤٠ع] التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله ﷺ كائنًا ما كان؛ فإنه لا يُشكُّ أن رسول الله ﷺ كان على الصراط المستقيم، ومن شك في هذا فليس بمسلم.

وَمَنْ عَلِمَهُ قَالَ: فإلى أين العدول عن سنته؟ وأي شيء ينبغي للعبد غير طريقته^(٢)؟ ويقول لنفسه: ألسنت تعلمين أن طريقة رسول الله ﷺ هي الصراط المستقيم؟ فإذا قالت: بلى؛ قال لها: فهل كان يفعل هذا؟ فستقول:

(١) أي ابن قدامة. وجميع هذه النصوص من كتابه المذكور.

(٢) في بعض النسخ: «ينبغي للعبد غير طريقته».

لا، فقل لها: فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل الشيطان؟ فإن اتبعت سبيله كنت قرينه، وستقولين: ﴿يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَنْسُ الْقَرَيْنُ﴾ [الزخرف: ٣٨]، ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله ﷺ، فليقتد بهم، وليحتذ^(١) طريقتهم؛ فقد رُوينا عن بعضهم أنه قال: «لقد تقدمني قوم؛ لو لم يتجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته».

قلت: هو إبراهيم النخعي^(٢).

وقال زين العابدين يوماً لابنه: «يا بني! اتخذ لي ثوباً ألبسه عند قضاء الحاجة؛ فإني رأيت الذباب يسقط على الشيء، ثم يقع على الثوب». ثم انتبه^(٣) فقال: «ما كان للنبي ﷺ وأصحابه إلا ثوب واحد». فتركه^(٤).

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يهَمُّ بالأمر ويعزم عليه، فإذا قيل له: لم يفعله رسول الله ﷺ انتهى، حتى إنه قال: «لقد هممتُ أن أنهى عن لبس هذه الثياب؛ فإنه بلغني أنها تُصَبِّغُ ببول العجائز»، فقال له أبيُّ: «ما لك أن تنهى؛ فإن رسول الله ﷺ قد لبسها، ولُبِسَتْ في زمانه، ولو علم الله أن لبسها حرام لبينه لرسوله». فقال عمر: «صدقت»^(٥).

(١) م: «وليتخذ».

(٢) رواه الدارمي (٢١٨) من طريق شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي بمعناه.

(٣) م: «ثم أتيته فقلت».

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٥/٢١٨-٢١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٣٣).

(٥) رواه عبد الرزاق (١/٣٨٣)، وأحمد (٥/١٤٢)، وابن حزم في حجة الوداع (٣٩٧)

من طريق الحسن البصري عن عمر، قال الهيثمي في المجمع (١/٦٣٣، ٥/٢٢٥): =

ثم ليُعَلِّمَ أن الصحابة ما كان فيهم موسوس، ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادّخرها الله عن رسوله وصحابته، وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين لمقتهم، ولو أدركهم عمر لضربهم وأدبهم، ولو أدركهم^(١) الصحابة لبدّعوهم.

وها أنا أذكر ما جاء في خلاف مذهبهم؛ على ما يسره الله تعالى مُفَصَّلًا^(٢):

= «رجال رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر ولا من أبي». ورواه ابن أبي عاصم في كتاب اللباس - كما في فتح الباري لابن رجب (١٦١/٢) - من طريق قبيصة بن جابر عن عمر، وفيه أن الرجل المعترض هو عبد الرحمن بن عوف. ورواه عبد الرزاق (٣٨٢/١) عن معمر عن قتادة عن عمر، ولم يسم الرجل المعترض. ورواه عبد الرزاق أيضًا (٣٨٣/١)، وأبو بكر الخلال - كما في فتح الباري لابن رجب (١٦١/٢) - من طريق ابن سيرين قال: هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة لصبيغ البول ثم قال: «كان نُهِنَا عن التعمق».

(١) «ولو أدركهم... مفصلاً» ساقطة من م.

(٢) هذا كله كلام ابن قدامة في كتابه، وكذا ما سيأتي من فصول.

الفصل الأول

في النية في الطهارة والصلاة

النية: هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك.

وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتزلاً لأهل الوسواس، يحبسهم عندها، ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها؛ فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها، وليست من الصلاة في شيء، وإنما النية قصد فعل الشيء، فكل عازم على فعل فهو ناويه، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية؛ فإنه حقيقتها، فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية؛ فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نيته لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله تعالى الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق، ولا يدخل تحت وسعه، وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله؟

وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون، فإن علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني، فكيف يشك فيه عاقل من نفسه؟ ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال: [٤١] مشتغل أريد صلاة الظهر، ولو قال له قائل في وقت خروجه

إلى الصلاة: أين تمضي؟ لقال: أريد أصلي صلاة الظهر مع الإمام، فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقيناً؟

بل أعجب من هذا كله: أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال؛ فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة، وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلي، فإن تقدم بين يدي المأمومين علم أنه يريد إمامتهم، فإن رآه في الصف علم أنه يريد الائتمام.

قال (١): فإذا كان غيره يعلم نية الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال، فكيف يجهلها من نفسه مع اطلاعه هو على باطنه؟ فقبوله من الشيطان أنه ما نوى: تصديق له في جحد العيان، وإنكار الحقائق المعلومة يقيناً، ومخالفة للشرع، ورغبة عن السنة وعن طريق الصحابة.

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها، والموجودة لا يمكن إيجادها؛ لأن من شرط إيجاد الشيء كونه معدوماً، فإن إيجاد الموجود محال، وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء، ولو وقف ألف عام.

قال (٢): ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه حتى يركع الإمام، فإذا خشي فوات الركوع كبر سريعاً وأدركه، فمن لم يُحصّل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يُحصّلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة؟

(١) أي ابن قدامة (ص ٥٨).

(٢) ابن قدامة (ص ٥٩).

ثم ما يطلبه: إما أن يكون سهلاً أو عسيراً، فإن كان سهلاً فكيف يُعسِّره؟
وإن كان عسيراً فكيف تيسر عند ركوع الإمام سواء؟

وكيف خفي ذلك على النبي ﷺ وصحابته من أولهم إلى آخرهم،
والتابعين ومن بعدهم؟ وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان؟
أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له؟ أما علم أنه لا يدعو إلى هدى، ولا
يهدي إلى خير؟ وكيف يقول في صلاة رسول الله ﷺ وسائر المسلمين
الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس؟ أهى ناقصة عنده مفضولة، أم هي
التامة الفاضلة؟ فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم؟

فإن قال: هذا مرض بُليتُ به، قلنا: نعم؛ سببه قبولك من الشيطان، ولم
يَعذر الله أحداً بذلك.

ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أخرجاً من
الجنة، ونودي عليهما بما سمعت؟ وهما أقرب إلى العذر؛ لأنهما لم يتقدم
قبلهما من يُعتبران به، وأنت فقد سمعت، وحذرك الله من فتنته، وبيّن لك
عداوته، وأوضح لك الطريق، فمالك عذر ولا حجة في ترك السنة، والقبول
من الشيطان.

قلت: قال شيخنا: ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ
ولا أحد من أصحابه واحدة منها، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نويت
أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت، أداءً لله تعالى، إماماً أو مأموماً، أربع ركعات،
مستقبل القبلة، ثم يُزعج أعضائه، ويحني جبهته، ويقيم عروق عنقه^(١)،

(١) ت، ظ، ح: «عينه».

ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو.

ولو مكث أحدهم عُمَرَ نوح يُفْتَش: هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك لما ظفر به؛ إلا أن يجاهر بالكذب البحت! فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه، ولدلُّونا عليه فإن كان هذا هُدًى فقد ضلوا عنه، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال؟

قال^(١): ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة، مثل تكرير بعض الكلمة، كقوله في التحيات: أت أت، التحيِّ التحيِّ، وفي السلام: أس أس، [٤١ب] وقوله في التكبير: أككبير... ونحو ذلك، فهذا؛ الظاهر بطلان الصلاة به، وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التي هي من أكبر الطاعات أعظم إبعاداً له عن الله من الكبائر، وما لم يُبطل الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة، ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهديه، وما كان عليه أصحابه.

وربما رفع صوته بذلك؛ فأذى سامعيه، وأغرى الناس بدمه والوقعة فيه، فجمع على نفسه طاعة إبليس، ومخالفة السنة، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها، وتعذيب نفسه^(٢)، وإضاعة الوقت، والاشتغال بما ينقص أجره، وفوات ما هو أنفع له، وتعريض نفسه لطعن الناس فيه، وتغريير الجاهل بالافتداء به؛ فإنه يقول: لولا أن ذلك أفضل لما اختاره لنفسه، وأساء الظن بما جاءت به السنة، وأنه لا يكفي وحده، وانفعال النفس وضعفها للشيطان حتى يشتد طمعه فيه، وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر عقوبة له، وإقامته

(١) ابن قدامة في كتابه (ص ٦٣).

(٢) بعدها إلى بداية الفصل الآتي زيادة من المؤلف على كلام ابن قدامة.

على الجهل، ورضاه بالخَبَل في العقل، كما قال أبو حامد الغزالي وغيره: الوسوسة سببها إما جهل بالشرع، وإما خَبَلٌ في العقل، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب.

فهذه نحو خمس^(١) عشرة مفسدة في الوسواس، ومفاسده أضعاف ذلك بكثير.

وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي، يَلْبِسُهَا عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خَنْزَب، فإذا أَحَسَّستَه فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً»، ففعلتُ ذلك، فأذهب الله عني. فأهل الوسواس قُرَّةُ عين خَنْزَب وأصحابه، نعوذ بالله منه.

فصل

ومن ذلك: الإسراف في ماء الوضوء والغسل.

وقد روى أحمد في «مسنده»^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو: أن

(١) في أكثر النسخ: «خمس».

(٢) رقم (٢٢٠٣).

(٣) مسند أحمد (٢/٢٢١) من طريق عبد الله بن لهيعة عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، وبهذا الإسناد رواه ابن ماجه (٤٢٥)، والبيهقي في الشعب (٣/٣٠)، وليس عند أحد منهم لفظة: «لا تسرف»، وإنما قال: «ما هذا السرف يا سعد؟»، وضعفه النووي في الخلاصة (٢١٢)، ومغلطاي في الإعلام (٣٠٤/١)، والبوصيري في المصباح (١/٦٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣٨٧/١)، وقال في الفتح (١/٢٣٤): «إسناده لين»، وكذا قال العيني في العمدة =

رسول الله ﷺ مرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: «لا تُسرفُ»، فقال: يا رسول الله! أفي الماء إسراف؟ قال: «نعم؛ وإن كنت على نهر جارٍ».

وفى «جامع الترمذي»^(١) من حديث أبي بن كعب، أن النبي ﷺ قال:

= (٢/٢٤٣)، وحسن إسناده علي القاري في المرقاة (٢/١٢٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٩٢). وفي الباب عن ابن عمر وأبي سلام وعن الزهري مرسلًا.

(١) سنن الترمذي (٥٧) عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتيّ السعدي عن أبي، ورواه أيضا الطيالسي (٥٤٧)، وابن ماجه (٤٢١)، وعبد الله في زوائد المسند (٥/١٣٦)، وابن عدي في الكامل (٣/٥٤)، والحاكم (٥٧٨)، وغيرهم، قال أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (١/٥٣، ٦٠): «رفعه إلى النبي ﷺ منكر»، وقال أبو حاتم: «كذا رواه خارجة وأخطأ فيه»، وقال الترمذي: «حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك»، وقال الحاكم: «ينفرد به خارجة، وأنا أذكره محتسباً؛ لما أشاهده من كثرة وسواس الناس في صبّ الماء»، أما ابن خزيمة فصححه (١٢٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٦٠٠): «هو عجيبٌ منه، فكلّهم ضعّف خارجة»، وضعّف الحديث البيهقي في الكبرى (١/١٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٦٧، ٥٧٢)، والنووي في الخلاصة (٢١١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٨٧)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/٧٢). لكن رواه غير خارجة مسنداً، فرواه الخطيب في الموضح (٢/٤٢٦) من طريق داود بن إبراهيم عن عباد ابن العوام عن سفيان بن حسين، والهيثم بن كليب في مسنده - كما في الإعلام لمغلطاي (١/٢٩٧) - عن ابن أبي خيثمة عن موسى بن إسماعيل عن محمد بن دينار، كلاهما عن يونس بن عبيد به مرفوعاً، وصحح مغلطاي إسناده. وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عباس رضي الله عنهما.

«للوضوء شيطانٌ يقال له الولهَان؛ فاتقوا وسواس الماء».

وفي «المسند» و«السنن»^(١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

وفي كتاب «الشافعي» لأبي بكر عبد العزيز، من حديث أم سعد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يُجزئ من الوضوء مُدٌّ، والغسل صاع، وسيأتي قوم يستقلون ذلك، فأولئك خلاف أهل سنتي، والآخذ بسنتي في حظيرة القدس مُتنزه أهل الجنة»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو في مسند الفردوس (٧٢٣٥)، ورواه ابن منده - كما في الإصابة (٢١٦/٨) - والسمعاني في أثناء الجزء الثاني من كتابه الانتصار لأصحاب الحديث - كما في البدر المنير (٥٩٨/٢) - من طريق عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن أم سعد، قال ابن الملقن: «هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرّجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها، وعنبسة هذا متهم متروك، ومحمد قال البخاري: لا يكتب حديثه»، وقال العراقي في طرح التثريب (٨٥/٢): «لا أصل له»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٨٦/١): «فيه عنبسة وهو متروك»، وذكره السيوطي في الزيادات على الموضوعات، والفتني في تذكرة الموضوعات (ص ٣٢)، قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٧٢/٢): «في إدخال هذا في الموضوعات نظر؛ وعنبسة على ضعفه واتهامه روى له الترمذي وابن ماجه، ورأيت البيهقي وغيره من الحفاظ يقتصرون على وصف حديثه بالضعف»، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ١٣): «ولا يخفك أنه لا تلازم بين مجرد الجرح والوضع، وإن كان في لفظه ما يخالف الكلام النبويّ عند من له ممارسة».

وفي «سنن الأثرم» من حديث سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: «يُجزى من الوضوء المَدُّ، ومن الغسل من الجنابة الصاعُ، فقال رجل: ما يكفيني! فغضب جابر حتى تَرَبَّد وجهه، ثم قال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً»^(١).

وقد رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٢) مرفوعاً، ولفظه: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجزى من الغسل الصاعُ، ومن الوضوء المَدُّ».

(١) أشار ابن رجب في الفتح (١/ ٢٥١) إلى هذه الرواية فقال: «رُوي أوله موقوفاً من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر»، ولم أقف عليها، وعزاه المجد في المنتقى (٣١٦/١ - نيل الأوطار -) وابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٣٩٨) وغيرهما للأثرم مرفوعاً، وورد أوله موقوفاً أيضاً عند البخاري (٢٤٩) من طريق أبي جعفر محمد بن عليّ أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجلٌ: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيرٌ منك.

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٧٠) من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر، ورواه أيضاً أبو عبيد في الطهور (١٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٦)، وعبد بن حميد (١١١٤)، وأبو داود (٩٣)، وابن السكن كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٩٥)، ولفظ أبي داود: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»، وصححه ابن خزيمة (١١٧)، والحاكم (٥٧٥) وقال: «لم يخرجاه بهذا اللفظ»، وحسنه ابن القطان وقال: «هذا إسناد صحيح على مذهب أبي محمد»، وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٥١): «ففي رواية سالم رفعُ أوّل الحديث، مع أنه روي أوله موقوفاً أيضاً من حديثه، كما في رواية أبي جعفر، ولعلّ وقف أوله أشبه، وأمّا آخره فمرفوع»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٦٤٤، ٥/ ٥٧٥). وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وابن عباس وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأم سعد رضي الله عنهم.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن عائشة: «أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد؛ يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك».

وفي «سنن النسائي»^(٢) [٤٢] عن عبيد بن عمير: أن عائشة قالت: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا، فإذا تورّ موضوع مثل الصاع أو دونه؛ نَشْرَع فيه جميعاً، فأفيض بيدي على رأسي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعراً.

وفي «سنن أبي داود» و«النسائي»^(٣) عن عبّاد بن تميم، عن أم عُمارة

(١) برقم (٣٢١).

(٢) سنن النسائي (٤١٦) من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير به، وهو عند مسلم (٣٣١) من طريق أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إ فراغات».

(٣) سنن أبي داود (٩٤)، وسنن النسائي (٧٤) من طريق غندر عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عبّاد به، ورواه البيهقي (١٩٦/١) من طريق أبي داود، وحسن إسناده النووي في المجموع (١٩٠/٢) وفي غيره، وابن الملقن في البدر المنير (٦٠٢/٢)، والعراقي في طرح الثريب (٨٤/٢)، والصنعاني في سبل السلام (٤٩/١)، وصححه مغلطي في الإعلام (٢٥/١)، والألباني في الإرواء (١٤٢). وخولف غندر في إسناده، فرواه يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ ويحيى بن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن حبيب عن عبّاد عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٢٥/١): «الصحيح عندي حديث غندر».

بنت كعب أن النبي ﷺ توضأ، فأُتي بماء في إناء قَدَرَ ثُلثي المد.

وقال عبد الرحمن بن عطاء: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن لي رِكوةً أو قدحًا ما يسع إلا نصف المد أو نحوه، أبول ثم أتوضأ منه، وأُفضِل منه فضلًا»، قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال: «وأنا يكفيني مثل ذلك»، قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد ابن عمّار بن ياسر، فقال: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ. رواه الأثرم في «سننه»^(١).

وقال إبراهيم النخعي: «كانوا أشدَّ استيفاءً للماء منكم، وكانوا يرون أن ربع المد يجزئ من الوضوء»^(٢).

وهذا مبالغة عظيمة^(٣)؛ فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصفًا بالدمشقي.

وفي «الصحيحين»^(٤) عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن سفيّنة، قال: «كان رسول الله ﷺ يُغسّله

(١) رواه أبو بكر الأثرم - كما في المغني (١/ ٢٥٤) - عن القعنبى عن سليمان بن بلال عن

عبد الرحمن بن عطاء، ومن طريق الأثرم رواه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٠٦)، ورواه أبو عبيد في الطهور (١٠٥) عن ابن أبي مريم عن سليمان بن بلال به.

(٢) عزاه ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٣٩٩) والمتقي الهندي في كنز العمال (٩/ ٤٧٣) لسعيد بن منصور، ووقع عندهما: «كانوا أشدَّ استيفاءً للماء».

(٣) «عظيمة» ساقطة من م.

(٤) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٥) برقم (٣٢٦٥).

الصاعُ من الجنابة، ويُوَضَّئُهُ المدُّ.

وقال إبراهيم النخعي: «إني لأتوضأ من كوز الحُبِّ مرتين»^(١).

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر نصف المد، أو أزيد بقليل^(٢).

وقال محمد بن عجلان: «الفقه في دين الله: إسباغ الوضوء، وقلة إهراق الماء»^(٣).

وقال الإمام أحمد: «كان يقال: من قلة فقه الرجل وَلَعُهُ بالماء».

وقال الميموني: «كنت أتوضأ بماء كثير، فقال لي أحمد: يا أبا الحسن، أترضى أن تكون كذا؟ فتركته».

وقال عبد الله بن أحمد: «قلت لأبي: إني لأكثر الوضوء، فنهاني عن ذلك، وقال: يا بُني، يقال: إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهَان، قال لي ذلك في غير مرة، ينهاني عن كثرة صبِّ الماء، وقال لي: أَقْلِلْ من هذا الماء يا بني!».

(١) رواه أبو عبيد في الطهور (١٠٩) وابن أبي شيبة (٦٧/١) من طريق الأعمش، والعقيلي في الضعفاء (١/٢٣١) من طريق المغيرة، كلاهما عن إبراهيم النخعي به.

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٨/١٠٧) من طريق الأثرم عن أبي حذيفة عن عكرمة ابن عمار قال: كنت مع القاسم بن محمد، فدعا بوضوء، فأتي بقدر نصف مدّ وزيادة قليل، فتوضأ به. وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٠٣).

(٣) رواه ابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (٣٨) من طريق بقية عن إبراهيم بن أدهم عن ابن عجلان.

وقال إسحاق بن منصور: «قلت لأحمد: نزيد على ثلاث في الوضوء؟ فقال: لا والله، إلا رجلاً مُبْتَلَىً».

وقال أسود بن سالم - الرجل الصالح شيخ الإمام أحمد -: «كنت مبتلىً بالوضوء، فنزلت دجلة أتوضأ، فسمعت هاتفاً يقول: يا أسود! يحيى، عن سعيد: «الوضوء ثلاث، ما كان أكثر لم يُرَفَع»، فالتفت فلم أر أحداً»^(١).

وقد روى أبو داود في «سننه»^(٢) من حديث عبد الله بن المغفل، قال:

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦/٧) ومن طريقه ابن الجوزي في المنتظم (١٠/٢٥٢-٢٥٣) عن أبي يوسف القاضي قال: كنا عند أسود بن سالم، وقد كان يستعمل من الماء شيئاً كثيراً، ثم ترك ذلك، فجاء رجل فسأله عن ذلك، فقال: هيهات، ذهب ذلك، كنت ليلة باردة قد قمت في السحر، فأنا أستعمل ما كنت أستعمله، فإذا هاتف هتف بي فقال: يا أسود، ما هذا؟! يحيى بن سعيد الأنصاري حدثنا عن سعيد ابن المسيب: «إذا جاوز الوضوء ثلاثاً لم يرتفع إلى السماء»، قال: قلت: أجنّي؟ ويحك، من تكون؟ قال: ما هو إلا ما تسمع، فقلت: من أنت عافاك الله؟ قال: يحيى ابن سعيد الأنصاري قال: حدثنا عن سعيد بن المسيب: «إذا جاوز الوضوء ثلاثاً لم يرتفع إلى السماء»، قال: قلت: لا أعود، لا أعود، فأنا اليوم يكفيني كف من ماء. وانظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٤٩/٩).

(٢) سنن أبي داود (٩٦)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٥٣/٦) - وعنه ابن ماجه (٣٨٦٤) - وأحمد (٤/٨٧، ٥/٥٥)، والبيهقي في الكبرى (١/١٩٦)، وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي نعام عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه به، وليس في رواية ابن أبي شيبة ذكر الطهور، وفي إسناده اختلاف كثير، وصححه ابن حبان (٦٧٦٤)، والحاكم (٥٧٩، ١٩٧٩)، والنووي في المجموع (٢/١٩٠)، ومغلطاي في الإعلام (ص ٣٠٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٩٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٨٧)، والهيتمي في الفتاوى الفقهية (١/١٧٧) =

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وعلمت أن الله يحب عبادته، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله، وإن أسقطت الفرض عنه؛ فلا تُفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء!

ومن مفاسد الوسواس: أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته، إذا كان الماء مملوكًا لغيره كماء الحمام، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته، ويتناول عليه الدين، حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جدًا، يتضرر به في البرزخ ويوم القيامة.

فصل

ومن ذلك: الوسواس في انتقاض الطهارة؛ لا يلتفت إليه.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكلك عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد؛ حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

[٤٢ب] وفي «الصحيحين»^(٢) عن عبد الله بن زيد، قال: شكى إلى

= وحسنه ابن كثير في تفسيره (٤٢٩/٣)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص ١٧)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٨٦).

(١) برقم (٣٦٢).

(٢) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

رسول الله ﷺ: الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود»^(١) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة، فيأخذ شعرة من دُبره، فيمُدُّها، فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

ولفظ أبي داود^(٢): «إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له: إنك قد أحدثت؛ فليقل له: كذبت؛ إلا ما وجد ريحًا بأنفه، أو سمع صوتًا بأذنه».

فأمر النبي ﷺ بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه، فكيف إذا كان كذبه معلومًا متيقنًا، كقوله للموسوس: لم تفعل كذا، وقد فعله!

قال الشيخ أبو محمد^(٣): ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بللًا قال: هذا من الماء

(١) مسند أحمد (٣/٩٦)، ورواه أيضا ابن أبي أسامة (٨٤ - بغية الباحث -)، وأبو يعلى (١٢٤٩)، وابن عدي في الكامل (٥/١٩٩)، قال الهيثمي في المجمع (١/٥٥٢): «فيه علي بن زيد، واختلف في الاحتجاج به»، وحسن إسناده المناوي في التيسير (١/٢٨٩)، وانظر: السلسلة الصحيحة (٢٦/٣٠٢). وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن زيد وأنس والسائب بن خباب، وعن ابن مسعود موقوفًا.

(٢) سنن أبي داود (١٠٢٩)، ورواه أيضًا عبد الرزاق (١/١٤٠، ٢/٣٠٤)، وأحمد (٣/١٢، ٣٧، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤)، وأبو يعلى (١١٤١)، وصححه ابن خزيمة (٢٩)، وابن حبان (٢٦٦٦)، والحاكم (٤٦٤-٤٦٧، ١٢١٠)، وهو في ضعيف سنن أبي داود (١٨٨).

(٣) ابن قدامة في الكتاب المذكور (ص ٨٠).

الذي نضحته؛ لما روى أبو داود^(١) بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفي - أو الحكم بن سفيان - قال: «كان النبي ﷺ إذا بال تَوْضاً وينتضح».

وفي رواية^(٢): «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم نضح فرجه»، وكان ابن عمر ينضح فرجه؛ حتى يبُلَّ سراويله^(٣).

(١) سنن أبي داود (١٦٦)، ورواه أيضاً عبد الرزاق (١٥٢/١)، وأحمد (٣/٤١٠)، ٤/١٧٩، ٢١٢، ٥/٤٠٨، ٤٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٠)، والطبراني في الكبير (٣/٢١٦، ٧/٦٧)، والبيهقي في الكبرى (١/١٦١)، وغيرهم عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان، وصححه الحاكم (٦٠٨)، لكن راويه مختلف في صحبته، وأعلَّ إسناده بالاضطراب الشديد، ومثته بتهافت لفظه، بين ذلك كله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/١٢٩-١٣٧)، وأوصل المزي في تهذيب الكمال (٧/٩٥-٩٦) أوجه الاختلاف فيه إلى عشرة أقوال، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٩٦): «اضطرابه شديد محير، لا يمكن ترجيح وجه منها على آخر»، وقال ابن عبد الهادي في تعليقه على العلل (ص ٣١): «هذا الحديث وإن كثر اضطرابه فله أصل في الجملة»، فله ما يشهد له من حديث زيد بن حارثة وابن عباس رضي الله عنهما، وبهما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأنس رضي الله عنهم.

(٢) سنن أبي داود (١٦٧)، ورواه أيضاً أحمد (٤/٦٩، ٥/٣٨٠)، والحاكم (٦٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١/١٦١)، وغيرهم عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه، وهو حديث مضطرب، تقدّم بيان ذلك في تخريج اللفظ الذي قبله.

(٣) رواه عبد الرزاق (١/١٥٣) عن الثوري وابن عيينة - فرّقهما - عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى قال: «رأيت ابن عمر تَوْضاً ثم نضح حتى رأيتُ البلبل من خلفه في ثيابه» لفظ الثوري. ورواه ابن أبي شيبة (١/١٦٧) عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا تَوْضاً نضح فرجه».

وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البلبل بعد الوضوء، فأمره أن ينضح فرجه إذا بال، قال: ولا تجعل ذلك من همّتك، وأله عنه. وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا، فقال: «أله عنه»؛ فأعاد عليه المسألة، فقال: «أَتَسْتَدِرُّهُ لا أبا لك؟! أله عنه»^(١).

فصل

ومن هذا: ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول؛ وهو عشرة أشياء: السَّلْت، والتَّنُّر، والنَّخْنَحَة، والمشْي، والقْفْز، والحَبْل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدَّرَجَة.

أما السلت فيسلته من أصله إلي رأسه، على أنه قد روي في ذلك حديث غريب لا يثبت، ففي «المسند» و«سنن ابن ماجه»^(٢) عن عيسى بن يزيد،

(١) رواه أبو عبيد في غريب الحديث (٣٠٣/٤ - ٣٠٤) عن هشيم عن حميد الطويل عن الحسن. ونحوه عن غيره في مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧/١) والسنن الكبرى (١٦٢/١).

(٢) مسند أحمد (٣٤٧/٤)، سنن ابن ماجه (٣٢٦)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٤٩/١)، وأبو داود في المراسيل (٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣٨١/٣)، وابن عدي في الكامل (٢٥٤/٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١١٣/١)، وغيرهم، ولفظه عندهم: «فليتنر ذكره»، وهو عند بعضهم حكاية لفعل النبي ﷺ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٢/٦): «عيسى بن يزيد عن أبيه: مرسل، روى عنه زمعة، لا يصح»، وقال أبو حاتم كما في علل ابنه (٤٢/١): «عيسى بن يزيد ليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز، وهو وأبوه مجهولان»، ثم تتابع العلماء على تضعيف هذا الحديث وإعلاله بالإرسال، حتى قال النووي في المجموع (٩١/٢): «اتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون: هو مرسل، ولا صحبة ليزداد». وانظر: البدر المنير (٢/٣٤٤-٣٤٥)، والسلسلة الضعيفة (١٦٢١).

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات».

وقال جابر بن زيد: «إذا بُلَّتْ فامسح أسفل ذكرك؛ فإنه ينقطع» رواه سعيد عنه (١).

قالوا: ولأنه بالسلت والتر يُستخرج ما يُخشى عَوْدُهُ بعد الاستنجاء.

قالوا: وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك ففعل فقد أحسن. والنحنحة ليستخرج الفضلة، وكذلك القفز؛ يرتفع عن الأرض شيئاً، ثم يجلس بسرعة. والحبل يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به، حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط فيه حتى يقعد. والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج: هل بقي فيه شيء أم لا؟ والوجور: يمسكه ثم يفتح الثقب، ويصب فيه الماء. والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه به؛ كما يحشو الدُّمْل بعد فتحها. والعصابة: يعصبه بخرقة. والدَّرَجَةُ: يصعد في سُلْمٍ قليلاً، ثم ينزل بسرعة. والمشي: يمشي خطوات، ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة. فراجعته في السلّت والتر؛ فلم يره، وقال: لم يصحّ الحديث، قال: والبول كاللبن في الضرع، إن تركته قرّاً، وإن حلبته درّاً.

قال: ومن اعتاد ذلك ابتلي به (٢) بما عوفي منه من لها عنه.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/١٤٩) عن ابن عيينة عن عمرو عنه، وذكره ابن المنذر في الأوسط (١/٣٤٣-٣٤٤)، وجعل قوله: «فإنه ينقطع عنك» من كلام ابن عيينة.

(٢) في بعض النسخ: «منه».

قال: ولو كان هذا سنة؛ لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وأصحابه؛ وقد قال اليهودي لسلمان: «لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة، فقال: أجل»^(١).

فأين علمنا نبينا ﷺ ذلك أو شيئاً منه؟

بلى؛ علم المستحاضة أن تتلجم^(٢)، وعلى قياسها من به سَلَس [٤٣أ] البول؛ أن يتحفّظ، ويشدّ عليه خِرقَة.

فصل (٣)

ومن ذلك: أشياء سهّل فيها المبعوثُ بالحنيفية السمحة؛ فشدد فيها هؤلاء.

فمن ذلك: المشي حافيًا في الطرقات، ثم يصلي ولا يغسل رجله، فقد روى أبو داود في «سننه»^(٤): عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) كما في حديث حمّنة بنت جحش الذي أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٣٩/٦).

(٣) من كتاب ابن قدامة (ص ٨٣ وما بعدها).

(٤) سنن أبي داود (٣٨٤)، ورواه أيضا عبد الرزاق (٣٣/١)، وابن أبي شيبة (١/٥٩)، وأحمد (٤٣٥/٦)، وابن ماجه (٥٣٣)، والطبراني في الكبير (١٨٤/٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٣٤)، وغيرهم، قال الخطابي في معالم السنن: «في إسناده مقال؛ لأنه عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث»، وتعقبه المنذري في مختصر السنن (١/٢٢٧) بقوله: «جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث»، وصححه ابن الجارود (١٤٣)، ومغلطاي في الإعلام (٢/٥٧٧)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٤١٠). وفي الباب عن أم سلمة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد مُتَّيَنَةً، فكيف نفعل إذا تطهَّرنا؟ قال:
«أليس بعدها طريق أطيَّب منها؟»، قالت: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه».

وقال عبد الله بن مسعود: «كنا لا نتوضأ من مَوْطِئ»^(١).

وعن علي رضي الله عنه: أنه خاض في طين المطر، ثم دخل المسجد
فصلى، ولم يغسل رجله^(٢).

وسئل ابن عباس عن الرجل يطأ العذرة، قال: «إن كانت يابسة فليس
بشيء، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه»^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق (٣٢/١)، وابن أبي شيبة (٥٩/١، ١٩٥/٢)، وأبو داود (٢٠٤)، وابن
ماجه (١٠٤١)، وابن خزيمة (٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٧٣٧)، والطبراني في
الكبير (٢٠٠/١٠)، والبيهقي في الكبرى (١٣٩/١)، وغيرهم من طرق عن الأعمش
عن أبي وائل عن ابن مسعود، واختلف فيه على الأعمش، وصححه الحاكم (٤٨٣-
٤٨٥)، (٦١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦٣٣/١): «رجاله ثقات»، وصححه الألباني
في الإرواء (١٨٣). ورواه ابن عدي في الكامل (١٤٧/٥) من طريق عمرو بن
عبد الغفار الفقيمي عن الحسن بن عمرو عن أبي وائل به. ورواه عبد الرزاق (٣٢/١)
عن ابن جريج قال: أُخبرت عن مسلم بن أبي عمران عن ابن مسعود به.

(٢) رواه وكيع - كما في المدونة (١٢٧/١) - وابن المنذر في الأوسط (٧٣٨، ٧٣٩) عن
عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل - زاد ابن المنذر: أو
كميل - قال: «رأيت علياً يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل
رجليه». ورواه ابن أبي شيبة (١٧٧/١) عن حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم
قال: «كان علي يخوض طين المطر ويدخل المسجد فيصلى ولا يتوضأ». وروى
معناه البيهقي في الكبرى (٤٣٤/٢) من طريق معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٨/١) عن حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب
قال: سئل ابن عباس... وذكره بنحوه.

وقال حفص: «أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلي المسجد، فلما انتهينا عدلتُ إلي المطهرة لأغسل قدمي من شيء أصابها، فقال عبد الله: لا تفعل؛ فإنك تطأ الموطأ الرديء، ثم تطأ بعده الموطأ الطيب - أو قال: النظيف - فيكون ذلك طهوراً، فدخلنا المسجد جميعاً فصلينا»^(١).

وقال أبو الشعثاء: «كان ابن عمر يمشي بمنى في الفروث^(٢) والدماء اليابسة حافياً، ثم يدخل المسجد فيصلي فيه، ولا يغسل قدميه»^(٣).

وقال عمران بن حدير: «كنت أمشي مع أبي مجلز إلي الجمعة، وفي الطريق عذراتٌ يابسة، فجعل يتخطاهن ويقول: ما هذه إلا سَوَدَات، ثم جاء حافياً إلي المسجد؛ فصلى ولم يغسل قدميه»^(٤).

وقال عاصم الأحول: «أتينا أبا العالية، فدعونا بوضوء فقال: ما لكم؟ أستم متوضئين؟ قلنا: بلى، ولكن هذه الأقدار التي مررنا بها، قال: هل وطئتم على شيء رطبٍ تعلق بأرجلكم؟ قلنا: لا. فقال: فكيف بأشد من هذه الأقدار؛ تجفّ فينسفها الريح في رؤوسكم ولحاكم؟»^(٥).

(١) لم أقف عليه.

(٢) في م: «الروث».

(٣) لم أقف على هذه الرواية، وروى عبد الرزاق (٣١٠/١) عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر ابن عبد الله المزني قال: «رأيت ابن عمر بمنى يتوضأ ثم يخرج وهو حاف، فيطأ ما يطأ ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ»، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٧٤١).

(٤) ذكره الخطابي في غريب الحديث (١٠٩/٣) وقال: يرويه حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن عمران.

(٥) انظر نحوه في مصنف عبد الرزاق (٢٩/١).

فصل

ومن ذلك: أن الخُفَّ والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزاء ذلكهُ بالأرض مطلقاً، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة.
نصَّ عليه أحمد، واختاره المحققون من أصحابه.

قال أبو البركات: ورواية أجزاء الدَّلِّك مطلقاً هي الصحيحة عندي؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»^(١)، وفي لفظ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» رواهما أبو داود^(٢).

-
- (١) سنن أبي داود (٣٨٥) من طريق أبي المغيرة والوليد بن يزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: أنبتُ أن سعيداً المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه أيضاً الحاكم (٥٩١) والبيهقي في الكبرى (٤٣٠/٢) من طريق الوليد به، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٧٣٤) وابن حبان (١٤٠٣) من طريق الوليد عن الأوزاعي عن سعيد المقبري به، من غير واسطة بينهما، ثم ترجم ابن حبان بما يفيد أن الأوزاعي سمع هذا الخبر من سعيد.
- (٢) سنن أبي داود (٣٨٦) من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه من هذه الطريق البزار (٨٤٣٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢٥٧/٢)، وابن حبان (١٤٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٤٣٠/٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٢)، والحاكم (٥٩٠). ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٢٨٠) والبيهقي في المعرفة (١٢٨٠) من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ورواه أبو داود (٣٨٧) من طريق يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد عن سعيد المقبري عن الققعاع بن حكيم عن عائشة بمعناه، ورواه أبو يعلى (٤٨٦٩) من طريق عبد الله بن =

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لم خلعتم؟»، قالوا: يا رسول الله! رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ثم لينظر؛ فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما». رواه الإمام أحمد (١).

= سمعان عن سعيد المقبري عن القعقاع عن عائشة، ورواه العقبلي في الضعفاء (٢/٢٥٦-٢٥٧) والطبراني في الأوسط (٢٧٥٩) وابن عدي في الكامل (٤/١٢٦) من طريق ابن سمعان عن المقبري عن القعقاع عن أبيه عن عائشة، ورواه غير المقبري عن القعقاع، وفي إسناد الحديث اختلاف كثير غير ما تقدم انظره في علل الدارقطني (٨/١٥٩-١٦٠، ١٤/٣٣٧-٣٣٨)، قال البزار: «هذا الحديث قد رواه غير الأوزاعي عن ابن عجلان عن المقبري عن رجل، فالحديث لا يثبت»، وأعله البيهقي في الخلافيات (١/١٢٦ - المختصر -)، وقال في المعرفة (٢/٢٥٣): «كأن الشافعي رغب عن هذه الروايات في الجديد لما فيها من الاختلاف»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٠٧): «هو حديث مضطرب الإسناد لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافًا يسقط الاحتجاج به»، وضعفه ابن العربي في العارضة (١/٢٠٤)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/١٢٦)، والنووي في المجموع (١/٩٧، ٢/٥٩٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤٣٥)، وقال ابن تيمية كما في المجموع (٢٢/١٦٧): «تعدده مع عدم التهمة وعدم الشذوذ يقتضي أنه حسن».

(١) مسند أحمد (٣/٢٠)، ورواه أيضًا الطيالسي (٢١٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/١٨١)، وعبد بن حميد (٨٨٠)، والدارمي (١٣٧٨)، وأبو داود (٦٥٠)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد، ولفظ الطيالسي: «فإن رأى في نعليه أذى فليخلعهما، وإلا فليصل فيهما»، ولفظ الدارمي: «فليمطه وليصل فيهما»، وفي إسناده اختلاف ذكر بعضه ابن عبد البر في =

وتأويل ذلك على ما يُستقذر من مُخاطٍ أو نحوه من الطاهرات؛ لا يصح لوجوه:

أحدها: أن ذلك لا يسمي خبثًا.

الثاني: أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة؛ فإنه لا يبطلها.

الثالث: أنه لا يخلع النعل لذلك في الصلاة؛ فإنه عملٌ لغير حاجة، فأقلُّ أحواله الكراهة.

الرابع: أن الدارقطني روى في «سننه»^(١) في حديث الخلع من رواية ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما دمٌ حلّمَةٌ». والحلّم: كبار القُرَاد.

ولأنه محلٌّ يتكرر ملاقاته النجاسة غالبًا، فأجزأ مسحه بالجامد، كمحل الاستجمار، [ب٤٣] بل أولى؛ فإن محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثًا.

= التمهيد (٢٢/٢٤٢)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦، ١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (٩٥٥)، والنووي في المجموع (١٧٩/٢، ١٣٢/٣، ١٥٦)، وابن كثير في تحفة الطالب (٢٣)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٨٨)، وتكلم البيهقي في الكبرى (٢/٤٠٣) في رجاله بما لا يقدر في ثبوته، وهو مخرّج في الإرواء (٢٨٤). وفي الباب عن عطاء عمّن حدثه، وعن الحسن وقتادة مرسلًا.

(١) سنن الدارقطني (١/٣٩٩) من طريق صالح بن بيان عن فرات بن السائب عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٣٧): «هذا إسناد ضعيف؛ صالح بن بيان يروي المناكير عن الثقات، قال الدارقطني: متروك، وفرات ابن السائب متروك، قال البخاري: منكر الحديث تركوه»، والحديث ضعّفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٦٦٣).

فصل

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح، وقالت امرأة لأم سلمة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ». رواه أحمد، وأبو داود^(١).

وقد رخص النبي ﷺ للمرأة أن تُرخي ذيلها ذراعًا^(٢)، ومعلوم أنه

(١) مسند أحمد (٦/٢٩٠)، سنن أبي داود (٣٨٣)، ورواه أيضًا مالك (٤٥)، وابن أبي شيبة (١/٥٨)، والدارمي (٧٤٢)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأبو يعلى (٦٩٢٥، ٦٩٨١)، وغيرهم من طريق محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة الحديث، وصححه ابن الجارود (١٤٢)، قال ابن المنذر في الأوسط (٢/١٧٠): «في إسناده مقال؛ وذلك أنه عن امرأة مجهولة، أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف غير معروفة برواية الحديث»، وقال الخطابي في معالم السنن: «لا يعرف حالها في الثقة والعدالة»، وتبعه المنذري في مختصر السنن (١/٢٢٧)، والنووي في المجموع (١/٩٦)، والذهبي في المهذب (٢/٨٣٠)، وقال العقيلي في الضعفاء (٢/٢٥٧): «هذا إسناد صالح جيد»، وصححه ابن العربي في العارضة (١/٢٠٣)، وله شاهدان عن أبي هريرة وعن امرأة من بني عبد الأشهل بهما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٠٩).

(٢) رواه مالك (١٦٣٢)، وابن راهويه (١٨٤٢) والدارمي (٢٦٤٤) وأبو داود (٤١١٧) والنسائي (٥٣٣٨) وأبو يعلى (٦٨٩١، ٦٩٧٧) والطبراني في الكبير (٢٣/٤١٦، ٤١٧) وغيرهم من طرق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟! قال: «ترخي شبرًا»، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: «فذراعًا، لا تزيد عليه»، اللفظ لمالك، وصححه ابن حبان (٥٤٥١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (ص ١١٦). ورواه عبد الرزاق =

يصيب القدر ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تُطَهَّره الأرض.

فصل

ومما لا تطيب به قلوبُ الموسوسين: الصلاة في النعال، وهي سنة رسول الله ﷺ وأصحابه، فعلاً منه وأمرًا.

فروى أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه. متفق عليه (١).

وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم». رواه أبو داود (٢).

وقيل للإمام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: «إي والله».

= (١١/٨٢) وأحمد (٢/٢٤) والترمذي (١٧٣١) والنسائي (٥٣٣٦) والطبراني في الأوسط (٨٣٩٣) من طرق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يجرتوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه»، قالت أم سلمة: فكيف بنا؟! قال: «شبرًا»، قالت: إذا تبدو أقدامنا، قال: «فذراع، لا تزدن عليه»، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام (٢٢٦)، والمنائوي في الفيض (١٤٦/٦)، وللحديث طرق أخرى، انظر: السلسلة الصحيحة (٤٦٠، ١٨٦٤). وفي الباب عن أنس وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

(٢) سنن أبي داود (٦٥٢)، ورواه أيضًا البزار (٣٤٨٠)، والطبراني في الكبير (٧/٢٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٣٢/٢)، كلهم من طريق يعلى بن شداد عن أبيه، وصححه ابن حبان (٢١٨٦)، والحاكم (٩٥٦)، ورمز له السيوطي بالصحة، وصححه الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٢٤)، وحسن إسناده العراقي كما في فيض القدير (٣/٥٧٣)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٦٥٩). وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وترى أهل الوسواس إذا بُلي أحدهم بصلاة الجنازة في نعليه، قام على عقيهما كأنه واقف على الجمر، حتى لا يصلي فيهما.

وفي حديث أبي سعيد الخدري: «إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر؛ فإن رأى على نعليه قدرًا فليمسحه، وليصل فيهما»^(١).

فصل

ومن ذلك: أن سنة رسول الله ﷺ الصلاة حيث كان، وفي أي مكان اتفق، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل، فصح عنه ﷺ أنه قال: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهورًا؛ فحيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فليصل»^(٢). وكان يصلي في مراتب الغنم؛ وأمر بذلك، ولم يشترط حائلاً.

قال ابن المنذر^(٣): أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مراتب الغنم؛ إلا الشافعي، فإنه قال: أكره ذلك؛ إلا إذا كان سليماً من أبعارها.

وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا في مراتب الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل». رواه الترمذي، وقال: «حديث صحيح»^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر.

(٣) الأوسط (١٨٧/٢، ١٨٨).

(٤) ح: «حسن صحيح»، وكذا في سنن الترمذي (٣٤٨)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٣٨/١، ٢٧٧/٧)، وأحمد (٤٥١/٢، ٤٩١، ٥٠٩)، والدارمي (١٣٩١)، وابن =

وروى الإمام أحمد^(١) من حديث عُقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَوْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ».

وفي «المسند»^(٢) أيضًا، من حديث عبد الله بن المغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

= ماجه (٧٦٨)، وأبو عوانة (١١٩٤)، وغيرهم، وصححه ابن خزيمة (٧٩٥، ٧٩٦)، وابن حبان (١٣٨٤، ١٧٠٠، ١٧٠١، ٢٣١٤، ٢٣١٧)، والبخاري في شرح السنة (٤٠٤/٢)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣/٢٢)، وقال ابن رجب في الفتح (٤١٩/٢): «إسناده كلهم ثقات، إلا أنه اختلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه»، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (ص ٣٨٢). وفي الباب - عن غير من ذكرهم المصنف - عن سبرة بن معبد وابن عمر وأنس وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن عمرو وسليك الغطفاني ونوفل بن الحارث والمغيرة بن نوفل وعن شيخ من بني هاشم وعن رجل من قريش وعن رجل بالمدينة وعن الحسن وقتادة مرسلًا.

(١) مسند أحمد (٤/١٥٠)، ورواه أيضا الطبراني في الكبير (١٧/٣٤٠) والأوسط (٦٥٣٧، ٨٠٧٤)، وحسنه ابن رجب في الفتح (٤٢١/٢)، والعيني في العمدة (٣/١٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٤٢): «رجال أحمد ثقات»، وحسنه الألباني في الثمر المستطاب (ص ٣٨٣).

(٢) مسند أحمد (٤/٨٦، ٥٥/٥٧)، ورواه أيضًا الطيالسي (٩١٣)، وعبد الرزاق (١/٤٠٩)، وابن الجعد في مسنده (٣١٨٠)، وابن أبي شيبه (١/٣٣٧، ٧/٢٧٧)، وابن ماجه (٧٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٤٩)، وغيرهم من طرق عن الحسن عن عبد الله بن مغفل، وصححه ابن حبان (١٧٠٢)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٣٣) وقال: «سماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح»، وحسنه النووي في المجموع (٣/١٦٠) وفي غيره، وقال مغلطي في الإعلام (١/١٢٨١): «إسناده صحيح متصل»، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (ص ٣٨٦).

وفي الباب عن جابر بن سَمُرَةَ^(١)، والبراء بن عازب^(٢)، وأُسَيْد بن حُضَيْر^(٣)، وذِي الغُرَّة^(٤)، كلهم رَوَوْا عن النبي ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغنم»، وفي بعض ألفاظ^(٥) الحديث: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغنم؛ فَإِنْ فِيهَا بَرَكَةٌ».

وقال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه أهل «السنن»

(١) رواه مسلم (٣٦٠).

(٢) رواه الطيالسي (٧٣٤، ٧٣٥)، وعبد الرزاق (٤٠٧/١)، وابن أبي شيبة (٣٣٧/١)، ٣٣٨، ٢٧٧/٧، وأحمد (٢٨٨/٤)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، وغيرهم، وصححه ابن راهويه كما في سنن الترمذي (١٢٢/١)، وأحمد كما في الكبرى للبيهقي (١٥٩/١)، وابن الجارود (٢٦)، وابن حبان (١١٢٨)، وقال ابن خزيمة (٣٢): «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله»، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣/٢٢)، وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (٤٢٩/٤)، وهو في صحيح سنن أبي داود (١٧٨).

(٣) رواه أحمد (٣٥٢/٤)، وابن أبي أسامة (٩٨ - بغية الباحث -)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٩٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٩/١)، والطبراني في الكبير (٢٠٦/١) والأوسط (٧٤٠٧)، وضعفه البيهقي في الكبرى (١٥٩/١)، ومغلطاي في الإعلام (٤٨٣/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٦٧/١): «فيه احتجاج بن أرطاة، وفي الاحتجاج به اختلاف»، وقال البوصيري في المصباح (٧٢/١): «هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليس، لا سيما وقد خالف غيره، والمحفوظ في هذا الحديث: الأعمش عن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء، وقيل: عن ابن أبي ليلي عن ذي الغرة، وقيل غير ذلك».

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٦٧/٤، ١١٢/٥)، والطبراني في الكبير (٢٧٦/٢٢)، وهو حديث معلل، وضعفه البيهقي في الكبرى (١٥٩/١).

(٥) م: «روايات».

كلهم إلا النسائي^(١).

فأين هذا الهدي من فعل مَنْ لا يصلي إلا على سجادة، تُفرش فوق البساط فوق الحصير، ويوضع عليها المنديل، ولا يمشي على الحصير، ولا على البساط، بل يمشي عليها قفراً^(٢) كالعصفور؟

(١) سنن أبي داود (٤٩٢)، سنن الترمذي (٣١٧)، سنن ابن ماجه (٧٤٥)، ورواه أيضًا أحمد (٣/٨٣، ٩٦)، والدارمي (١٣٩٠)، وأبو يعلى (١٣٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٣٤، ٤٣٥)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأعله الترمذي بالاضطراب، ورجح إرساله هو والدارقطني في العلل (١١/٣٢٠)، وصححه ابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩، ٢٣١٦، ٢٣٢١)، والحاكم (٩١٩، ٩٢٠)، وابن حزم في المحلى (٤/٢٦)، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٢١)، والنووي في الخلاصة (٩٣٨)، وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٢٦) بأن هذا الاضطراب غير قادح، وأن من ضعفه لم يطعن في رجاله، ونقل تصحيحه عن الرافعي وابن دقيق العيد وابن الجوزي، قال ابن المنذر في الأوسط (٧٥٨): «لا يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله»، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٢٨٣): «ينبغي أن لا يضره الاختلاف إذا كان الذي أسنده ثقة»، وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (٤/٤٢٥) وقال في الاقتضاء (ص ٢٣٢): «أسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه»، وقال ابن كثير في الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (٧٦، ٨٠-٨١): «له طرق جيدة... حاصله أنه قد اختلف في وصله وإرساله، فوصله ثقات وأرسله آخرون، وعلى طريقة كثير من الفقهاء يجب الحكم به، وهو اختيار شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزني بعد أن سألته عنه وعرضت عليه طريقه وعلله، فصمّ عليّ بصحته، وأمّا طوائف من أهل الحديث فيحكمون بإرساله إلا أنه من أحسنها»، وهو في صحيح سنن أبي داود (٥٠٧). وفي الباب عن ابن عمر وعلي رضي الله عنهما.

(٢) ت، ش: «نقرا».

فما أحقَّ هؤلاء بقول ابن مسعود: «لأنتم أهدي من أصحاب محمد، أو أنتم على شعبة ضلالة»^(١).

(١) قول ابن مسعود هذا قاله لقوم كانوا يذكرون الله تعالى بطريقة محدثة، وقد روى خبره معهم وإنكاره عليهم غير واحد بألفاظ متقاربة يزيد بعضهم على بعض: فرواه عبد الرزاق (٣/٢٢١) - ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/١٢٥) - عن قيس بن أبي حازم عنه، صححه الهيثمي في المجمع (١/٤٣٥). ورواه الدارمي (٢٠٤) والطبراني (٩/١٢٧) عن عمرو بن سلمة عنه، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٠٠٥). ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٣١) والطبراني (٩/١٢٧) عن أبي إسحاق عن عمرو بن زرارة عنه، قال المنذري في الترغيب (١/٤٧): «أحد إسناده صحيح»، وقال الهيثمي (١/٤٥٠): «أحد إسناده رجاله رجال الصحيح»، وصححه الهيثمي في الزواجر (١/١٩١)، وهو في صحيح الترغيب (٦٠). ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٤٢، ٦/٣٣١) والطبراني (٩/١٢٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/١٥-١٦) عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أغر عنه. ورواه عبد الرزاق (٣/٢٢١-٢٢٢) - ومن طريقه الطبراني (٩/١٢٥) - وعبد الله في زوائد الزهد (ص ٣٥٨) وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٨٠-٣٨١) من طريق عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى عنه، قال الهيثمي (١/٤٣٥): «عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط»، ورواه الطبراني (٩/١٢٦) عن حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه، ورواه عبد الرزاق (٣/٢٢٢) عن معمر عن عطاء عنه. ورواه ابن وضاح في البدع (٢٣) والطبراني (٩/١٢٥) وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٨١) عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عنه. ورواه ابن وضاح (٥٢) والطبراني (٩/١٢٨) عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عنه. ورواه ابن أبي عمير - كما في المطالب العالية (٢٩٨٣) - عن هشام بن سليمان عن أبي رافع عن صالح بن جبيرة عنه. ورواه ابن وضاح (٩، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢) عن عبد الواحد بن صبرة وسيار أبي الحكم وابن سمعان وبعض أصحاب الأعمش وعبد بن أبي لبابة والصلت بن بهرام عنه، ولا تخلو أسانيدهم من مقال.

وقد صلى النبي ﷺ على حصير قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضح له بالماء وصلى عليه^(١)، ولم يُفرَّش له فوقه سجادة ولا منديل.

وكان يسجد على التراب تارة، وعلى الحصى تارة، وفي الطين [٤٤] تارة، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه.

وقال ابن عمر: «كانت الكلاب تُقبلُ وتُدبرُ وتبول في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك». رواه البخاري، ولم يقل: «وتبول»، وهو عند أبي داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة^(٢).

فصل

ومن ذلك: أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاةً في الطين وغيره.

قال يحيى بن وثاب: قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ، يخرج إلى المسجد حافيًا؟ قال: لا بأس به^(٣).

(١) كما في حديث أنس الذي أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) سنن أبي داود (٣٨٢)، ورواه بالزيادة المذكورة البيهقي في الكبرى (١/٢٤٣)، (٢/٤٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٠)، وابن حبان (١٦٥٦)، وابن تيمية كما في المجموع (٢١/٥١٠)، وأما البخاري فعلقه بصيغة الجزم (١٧٢) عن شيخه أحمد ابن شبيب، قال البيهقي: «رواه البخاري ولم يذكر قوله: تبول»، وقال في الموضوع الثاني: «رواه البخاري، وليس في بعض النسخ عنه كلمة البول»، قال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/١٠٩): «هذه اللفظة الزائدة ليست في شيء من نسخ الصحيح، لكن ذكر الأصيلي أنها في رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري».

(٣) رواه وكيع - كما في فتح الباري لابن رجب (٢/٣٣٦) - عن إسرائيل، والبيهقي في =

وقال كُمَيْلُ بن زياد: «رَأَيْتَ عَلِيًّا يَخُوضُ طِينَ المَطَرِ، ثم دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ» (١).

وقال إبراهيم النخعي: «كَانُوا يَخُوضُونَ المَاءَ وَالتِّينَ إِلَى المَسْجِدِ، فَيَصِلُونَ» (٢).

وقال يحيى بن وثاب: «كَانُوا يَمْشُونَ فِي مَاءِ المَطَرِ، وَيَتَضَحَّ عَلَيْهِمُ» (٣).

رواها سعيد بن منصور في «سننه».

وقال ابن المنذر (٤): «وَطِئَ ابْنُ عَمْرٍو بِمَنَى وَهُوَ حَافٍ فِي مَاءِ وَطِينٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قال: «وَمِمَّنْ رَأَى ذَلِكَ: عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بن مَعْقِلٍ (٥)، وَسَعِيدُ ابْنِ المَسِيْبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ، وَأَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ».

= الكبرى (٢/٤٣٤) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب به، وزاد وكيع في آخره: «إِلَّا أَنْ يَصِيبَكَ نَتْنٌ رَطْبٌ فَتَغْسِلْهُ».

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٧٣٨، ٧٣٩)، وقد تقدّم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/١٧٧) عن هشيم عن مغيرة عنه، ولفظه: «كَانَ أَصْحَابُنَا يَخُوضُونَ».

(٣) لم أقف عليه، وقد عزاه المصنف لسنان سعيد بن منصور، ولا يوجد في المطبوع منه.

(٤) الأوسط (٢/١٧٢).

(٥) في الأصل: «مَغْفَلٌ» تصحيف. ومعقل هو ابن مقرن كما في الأوسط.

قال: «وهو قول عامة أهل العلم، ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة متتفية بالشرع، كما في أطعمة الكفار وثيابهم، وثياب الفسّاق شربة الخمر (١) وغيرهم».

قال أبو البركات ابن تيمية: «وهذا كله يُقوِّي طهارة الأرض بالجفاف؛ لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة بقعة من طرقاته، التي يكثر فيها ترده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها، للزمه تجنب ما شاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولما جاز له التحفّي بعد ذلك، وقد عُلم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك، ويعضده أمره ﷺ بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خبثًا. ولو نجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك؛ لأنه يسلكه الحافي وغيره».

قلت: وهذا اختيار شيخنا رحمه الله.

وقال أبو قلابة: «جفاف الأرض طهورها» (٢).

(١) ت، ش، ظ: «المسكر».

(٢) رواه عبد الرزاق (٣/١٥٨) عن معمر، وابن أبي شيبة (١/٥٩) من طريق الحارث بن عمير، كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة به، ولفظ ابن أبي شيبة: «إذا جفت الأرض فقد زكت». ورواه الدولابي في الكنى (١٦٧٥) من طريق ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة، قيل لابن عيينة: يا أبا محمّد، سمعته من أيوب؟ فقال: اكتبوا: الحارث بن عمير عن أيوب، فقالوا له: أنت سمعته من الحارث؟ فقال: اكتبوا: حدّثني حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه عن أيوب عن أبي قلابة.

فصل

ومن ذلك: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن المَذْي، فأمر بالوضوء منه، فقال: كيف ترى بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «تأخذ كفاً من ماء، فتنضح به حيث ترى أنه أصابه». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي (١).

فجوز نضح ما أصابه المذي، كما أمر بنضح بول الغلام (٢).

قال شيخنا: وهذا هو الصواب؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها؛ لكثرة ما تصيب ثياب العزب، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام، ومن أسفل الخف والحذاء.

ومن ذلك: إجماع المسلمين على ما سنّه لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف، مع أن المحلّ يعرق، فينضح إلى الثوب، ولم يأمر بغسله.

ومن ذلك: أنه يُعْفَى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع، في إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز.

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٨٥)، سنن الترمذي (١١٥)، ولم أقف عليه عند النسائي، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١/ ٨٨، ٧/ ٣٢٠)، وعبد بن حميد (٤٦٨)، والدارمي (٧٢٣)، وأبو داود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٦٩٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ٨٧)، والأوسط (٤١٩٦)، وغيرهم من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣)، وابن قدامة في الكافي (١/ ١٠٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٥).

(٢) كما في حديث أبي السمع الذي أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨).

قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي: فأبوالدواب مما لا يؤكل لحمه، كالبعلة والحمار والفرس؟ فقال: قد كانوا يُبتلون بذلك في مغازيهم، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب^(١).

ومن ذلك: نصُّ أحمد على أن الوَدْيَ يُعفى عن سيره كالمذي، وكذلك يُعفى عن سير القيء، نص عليه أحمد.

وقال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المِدَّة والقَيْح والصدید، قال: ولم يَقْم دليل على نجاسته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاه أبو البركات.

وكان ابن عمر لا ينصرف منه في الصلاة^(٢)، وينصرف من الدم^(٣).

(١) لم أقف عليه.

(٢) روى عبد الرزاق (١٤٥/١) وابن أبي شيبة (١٢٨/١) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٤١/١) - وابن المنذر في الأوسط (١٧٢/١) عن بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر عصر بثرة بين عينيه، فخرج منها شيء، ففتته بين إصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ، وصححه ابن حزم في المحلى (٢٦٠/١)، وتقي الدين في الإمام كما في البدر المنير (٢١١/٤)، وابن حجر في الفتح (٢٨٢/١)، والعيني في العمدة (٣٢٧/٤)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٦٨٣/١).

(٣) روى عبد الرزاق (٣٥٩/٢) وأبو عبيد في الطهور (٤٠٤، ٤٠٥) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «إذا رأى الإنسان في ثوبه دمًا وهو في الصلاة فانصرف يغسله أتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم»، وروى عبد الرزاق (٣٧٢/١) بالإسناد نفسه أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يني على ما قد صلى إلا أن يتكلم فيعيد، وصححه ابن المنذر في الأوسط (٧١٣). وروى مالك (٧٧) وأبو عبيد (٤٠٢، ٤٠٣) عن نافع عن ابن عمر أنه رُف في صلاته فخرج فتوضأ، ثم لم يتكلم واعتد بما صلى.

[٤٤ب] وعن الحسن نحوه^(١).

وسئل أبو مجلّز عن القيح يصيب البدن والثوب؟ فقال: «ليس بشيء، إنما ذكر الله الدم؛ ولم يذكر القيح»^(٢).

وقال إسحاق بن راهويه: «كل ما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق المتن وشبهه، ولا يوجب وضوءاً»^(٣).

وسئل أحمد: الدم والقيح عندك سواء؟ فقال: «لا، الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه».

وقال مرة: «القيح والصدید والمِدَّة عندي أسهل من الدم».

ومن ذلك: ما قاله أبو حنيفة: أنه لو وقع بَعْرُ الفأر في حِنطة فطُحنت، أو في دهن مائع؛ جاز أكله ما لم يتغير؛ لأنه لا يمكن صونه عنه، قال: فلو وقع في الماء نجّسه.

(١) روى عبد الرزاق (١/١٤٤) عن معمر عمّن سمع الحسن أنه كان لا يرى القيح مثل الدم، وروى أيضًا (١/٣٧٦) عن معمر قال: كان الحسن ينصرف إذا رأى في ثوبه الدم، وروى ابن أبي شيبة (١/١١٠) عن هشيم عن يونس عن الحسن قال: «القيح والصدید ليس فيه وضوء»، وروى أيضًا (١/١٢٧) عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلا، وصححه العيني في العمدة (٤/٣٢٥)، وقال ابن حزم في المحلى (١/٢٥٩): «صحّ عن الحسن الفرق بين الدم والقيح».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/١١٠) عن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلّز، وصححه ابن حزم في المحلى (١/٢٥٩).

(٣) رواه إسحاق الكوسج عنه في مسائله (٢/٣٦٤)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (١/١٨٣).

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز أكل الحنطة التي أصابها بول الحمير عند الدياس من غير غسل، قال: لأن السلف لم يحترزوا من ذلك.

وقالت عائشة: «كنا نأكل اللحم، والدمُ خطوطٌ على القدر»^(١).

وقد أباح الله سبحانه صيد الكلب وأطلق، ولم يأمر بغسل موضع فيه من الصيد ومعضه^(٢) ولا تقويره، ولا أمر به رسوله، ولا أفتى به أحدٌ من الصحابة.

ومن ذلك: ما أفتى به عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وسالم، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والحكم، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والإمام أحمد في أصح الروايتين، وغيرهم: أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة، لم يكن عالماً بها، أو كان يعلمها لكنه نسيها، أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها: أن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها. متفق عليه^(٣).

ولأبي داود^(٤): أن ذلك كان في إحدى صلاتي العشي.

(١) قال النووي في المجموع (٢/٥٥٧): «حكاه أصحاب أحمد عن عائشة»، وقال ابن تيمية كما في المجموع (٢١/٥٢٤): «ثبت أن الصحابة كانوا يضعون اللحم بالقدر، فيبقى الدم في الماء خطوطاً».

(٢) ح، ظ: «مضغه».

(٣) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٤) سنن أبي داود (٩٢٠) من طريق عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن سعيد المقبري عن =

وهو دليلٌ على جواز الصلاة في ثياب المربّية والمرضع والحائض والصبي، ما لم يتحقّق نجاستها.

وقال أبو هريرة: «كنا مع النبي ﷺ في صلاة العشاء؛ فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذًا رقيقًا، ووضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا، حتى قضى صلاته». رواه الإمام أحمد^(١).

= عمرو بن سليم عن أبي قتادة قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر.. الحديث، ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤٢٤) من طريق يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في صلاة الظهر أو العصر - شكّ يزيد -، ومن طريق أبي بكر رواه الذهبي في السير (٥٤ / ٧)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٩٥ / ٢٠): «ذكر فيه محمد بن إسحاق أنه كان في صلاة الفريضة، فمن قبل زيادته وتفسيره جعل حديثه هذا أصلا في جواز العمل في الصلاة، ولعمري لقد عوّل عليه المصنفون للحديث في هذا الباب، إلا أن الفقهاء على ما وصفتُ لك»، ويؤيد هذه الزيادة لفظٌ لمسلم (٥٤٣): رأيت النبي ﷺ يؤمّ الناس وأمامةً على عاتقه.. قال النووي في شرحه (٣٢ / ٥): «قوله: «يؤمّ الناس» صريحٌ أو كالصريح في أنه كان في الفريضة»، وصحّح هذه الزيادة ابن دقيق العيد في الإحكام (١٦٢ / ١)، وقال الألباني في الإرواء (١٠٨ / ٢): «إسناده جيد لولا أن ابن إسحاق عنعنه»، إلا أن هذه الزيادة لم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد روى ابن أبي الدنيا في العيال (٢٢٧) عن خالد بن خدّاش عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ فعل ذلك في صلاة العصر.

(١) مسند أحمد (٥١٣ / ٢)، ورواه أيضًا ابن أبي الدنيا في العيال (٢٢٠)، والعقيلي في الضعفاء (٩ / ٤)، والطبراني في الكبير (٥١ / ٣)، والآجري في الشريعة (١٦٥٠)، وابن عدي في الكامل (٨١ / ٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧٦ / ٦)، وصحّحه الحاكم =

وقال شداد بن الهاد، عن أبيه: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو حاملُ الحسن أو الحسين، فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدةً أطلها، فلما قضى الصلاة قال: «إن ابني ارتحلني؛ فكرهت أن أُعجله». رواه أحمد، والنسائي (١).

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل؛ وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مرطٌ وعليه بعضه». رواه أبو داود (٢).

وقالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشَّعار الواحد، وأنا طامث حائض؛ فإن أصابه مني شيء غسل مكانه، ولم يعدُّه، وصلى فيه». رواه أبو داود (٣).

= (٤٧٨٢)، قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٩٠): «رواه أحمد والبزار باختصار، ورجال أحمد ثقات»، وهو في السلسلة الصحيحة (٣٣٢٥). وفي الباب عن ابن مسعود وأبي بكرة وأبي سعيد وأنس والبراء بن عازب وابن عباس والزيبر وعبد الله بن الزبير وعن عطاء وعمرو بن دينار ومحمد بن عمر بن علي وجعفر بن محمد مرسلًا.

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٩٣، ٦/ ٤٦٧)، سنن النسائي (١١٤١)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٩٣٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٥٨٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٦٣)، وصححه الحاكم (٤٧٧٥، ٦٦٣١)، وهو في صحيح سنن النسائي. ورواه ابن أبي الدنيا في العيال (٢١٩) عن عبد الله بن شداد مرسلًا.

(٢) سنن أبي داود (٣٧٠)، وهو في صحيح مسلم (٥١٤).

(٣) سنن أبي داود (٢٦٩، ٢١٦٨)، ورواه أيضًا أحمد (٦/ ٤٤)، والدارمي (١٠١٣)، والنسائي (٢٨٤، ٣٧٢، ٧٧٣)، وأبو يعلى (٤٨٠٢)، والدولابي في الكنى (١٣) مختصرًا، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣١٣)، وحسنه المنذري في مختصر السنن (١/ ١٧٦)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٢٦٢).

ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلي فيها^(١).

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وَهَمُّهُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ثِيَابِ بَلْغَهُ أَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، وَقَوْلُ أَبِي لَهُ: «مَا لَكَ أَنْ تَنْهَى عَنْهَا؛ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَهَا، وَبُسْتُ فِي زَمَانِهِ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهَا حَرَامٌ لَبَيَّنَّهُ لِرَسُولِهِ». قَالَ: صَدَقْتَ^(٢).

قلت: وعلى قياس ذلك: الجُوخ، بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب، فتجنبه من باب الوسواس.

ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية استعار ثوباً من نصراني فلبسه، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه^(٣)، وتوضأ من جرة

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) روى ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٨٢٤ - ٨٢٥) من طريق المعافي بن عمران، وابن أبي الدنيا في الزهد (١١٥) من طريق أبي إسماعيل المؤدب، كلاهما عن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، عن أبي العالية الشامي قال: قدم عمر بن الخطاب الجابية... فقال: ادعوا لي رأس القرية، فدعوه له، فقال: اغسلوا قميصي وخيطوه، وأعيروني قميصاً أو ثوباً، فأتي بقميص كتان، فقال: ما هذا؟ قالوا: كتان، قال: وما الكتان؟ فأخبروه، فنزع قميصه، فغسل ورقع وأتى به، فنزع قميصهم ولبس قميصه. هذا لفظ ابن أبي الدنيا، ولفظ ابن شبة مختصر. ورواه الدينوري في المجالسة (٩٨٦) عن ابن أبي الدنيا، ومن طريق الدينوري رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٣٠٥ - ٣٠٦). وفي إسناد عبد الله بن مسلم المكي، قال في التقريب: «ضعيف».

نصرانية^(١).

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنهما في بيت نصرانية، فقال [٤٥أ] لها أبو الدرداء: هل في بيتك مكان طاهر نصلي فيه؟ فقالت: طهراً قلوبكما، ثم صلياً أين أحببتما. فقال له سلمان: خذها من غير فقيه^(٢).

ومن ذلك: أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضأون من الحياض والأواني المكشوفة، ولا يسألون: هل أصابتها نجاسة، أو وردّها كلب أو سبع؟

ففي «الموطأ»^(٣) عن يحيى بن سعيد: «أن عمر رضي الله عنه خرج في

(١) رواه الشافعي في الأم (٨/١) وعبد الرزاق (٧٨/١) والدارقطني (٣٢/١) عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، وهذا لفظ الشافعي، ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط (٣١٤/١) والبيهقي في الكبرى (٣٢/١)، ولم يسمعه ابن عيينة من زيد. وعلقه البخاري في كتاب الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته، ولفظه: توضأ عمر من بيت نصرانية، قال ابن حجر في الفتح (٢٩٩/١): «ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عيينة بإثبات الوساطة، فقال: عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به، وأولاد زيد هم: عبد الله وأسامة وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك؛ ولهذا جزم به البخاري»، وقال في تغليق التعليق (١٢٩/٢): «وأولاد زيد بن أسلم ضعفاء، وأمثلهم عبد الله، والله أعلم من عنى ابن عيينة منهم»، والأثر صححه النووي في المجموع (٢٦٣/١) وفي غيره، وابن تيمية كما في المجموع (٥٧/٢١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) موطأ مالك (٤٣) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر، وعن مالك رواه عبد الرزاق (٧٦/١) والبيهقي في الكبرى (٢٥٠/١)، قال النووي في المجموع (١٧٤/١): «إسناده صحيح إلى =

ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل ترِدُ حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تخبرنا؛ فإننا نرِدُ على السباع، وترد علينا».

وفي «سنن ابن ماجه»^(١): أن رسول الله ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت

= يحيى ابن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان... إلا أن له شواهد تقويه»، وضعفه الألباني في تمام المنة (ص ٤٩). ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣١٠ / ١) والدارقطني (٣٢ / ١) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن عن عمر، وأبو سلمة أيضاً لم يدرك عمر. وله طريق أخرى، فرواه أبو عبيد في الطهور (٢١٠) عن حسان بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: أصابت عمر جنابة وهو على راحلته ومعه عمرو بن العاص، فأسرعوا حتى أتوا الماء... وذكره، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف.

(١) لم أقف عليه عند ابن ماجه، ورواه الشافعي في الأم (٦ / ١)، وعبد الرزاق (٧٧ / ١)، وابن عدي في الكامل (٣٩٦ / ٢) عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر به، ولفظ عبد الرزاق: أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت السباع، ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني (٦٢ / ١) وقال: «إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وليس بالقوي في الحديث.. ضعيف أيضاً»، وقال البيهقي في الكبرى (٢٤٩ / ١): «إبراهيم الأسلمي مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث وطعنوا فيه، وكان الشافعي يُبعده عن الكذب»، ومتابعة ابن أبي حبيبة أخرجهما الدارقطني (٦٢ / ١) والبيهقي في الكبرى (٢٥٠ / ١)، وقال في المعرفة (٣١٣ / ١): «إذا ضمنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة، وفي معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح، والاعتماد عليه»، قال النووي في المجموع (١٧٣ / ١): «هذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيميين ضعيفان جداً عند أهل الحديث، لا يحتجّ بهما، وإنما ذكرته وإن كان ضعيفاً لكونه =

الحُمُر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع».

ومن ذلك: أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب، لا يدري: هل هو ماء أو بول؟ لم يجب عليه أن يسأل عنه، فلو سأل لم يجب على المسؤول أن يجيبه - ولو علم أنه نجس -، ولا يجب عليه غسل ذلك.

ومرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يومًا، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له، فقال: يا صاحب الميزاب! ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب! لا تخبرنا، ومضى. ذكره أحمد^(١).

قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب لا يعلم ما هو، لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو، واحتج بقصة عمر رضي الله عنه في الميزاب.

وهذا هو الفقه؛ فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها، وقبل ذلك هي على العفو، فما عفا الله عنه فلا ينبغي البحث عنه.

ومن ذلك: الصلاة مع يسير الدم، ولا يعيد.

= مشهورًا في كتب الأصحاب، وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٤٨)، وابن التركماني في الجوهر النقي، وابن حجر في الدراية (١/٦٢). وانظر: البدر المنير (١/٤٦٨)، وتمام المنة (ص٤٧). وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) لم أقف عليه، وذكره ابن تيمية في مواضع من المجموع (٥٧/٢١، ٥٢١، ٦٠٧) من غير عزو، وقال (٢٢/١٨٤): «قد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه مرّ هو وصاحب له» وذكر القصة.

قال البخاري^(١): قال الحسن رحمه الله: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم».

قال: «وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة، فخرج منها دم؛ فلم يتوضأ^(٢)، وبصق ابن أبي أوفى دمًا، ومضى في صلاته^(٣)، وصلى عمر بن

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ولم أقف على من وصله بهذا اللفظ، وروى ابن أبي شيبة (١/٣٤٤) عن هشيم عن يونس عن الحسن قال: «ما في نضجاتٍ من دمٍ ما يفسد على رجلٍ صلاته».

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ووصله عبد الرزاق (١/١٤٥)، وابن أبي شيبة (١/١٢٨)، والأثرم كما في التمهيد (٢٢/٣٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١/١٤١) من طريق ابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم في المحلى (١/٢٦٠)، وتقي الدين في الإمام كما في البدر المنير (٤/٢١١)، وابن حجر في الفتح (١/٢٨٢)، والعيني في العمدة (٤/٣٢٧)، والألباني في السلسلة الضعيفة (١/٦٨٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، قال ابن حجر في الفتح (١/٢٨٢): «وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح»، ومن طريق سفيان رواه الأثرم كما في التمهيد (٢٢/٢٣١)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٧٢)، ولفظه عنده: رأيت ابن أبي أوفى بزق دمائم قام فصلى، ورواه عبد الرزاق (١/١٤٨) عن الثوري وابن عيينة عن عطاء، ورواه ابن أبي شيبة (١/١١٧) عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء قال: رأيت ابن أبي أوفى بزق وهو يصلي ثم مضى في صلاته، وحسنه العيني في العمدة (٤/٣٢٨)، ورواه الحربي في غريب الحديث (٣/١٢١٦) عن الوليد بن صالح عن شريك عن عطاء: رأيت ابن أبي أوفى بزق علقه ثم مضى في صلاته. وقد صحح هذا الأثر الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٦٨٣).

الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعبُ دماً»^(١).

ومن ذلك: أن المراضع مازلن من عهد رسول الله ﷺ وإلى الآن يُصلِّين في ثيابهن، والرُّضعاء يتقيَّأون، ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها، فلا يغسلن شيئاً من ذلك؛ لأن ريق الرضيع مُطَهِّر لغمه، لأجل الحاجة، كما أن ريق الهر مُطَهِّر لغمها؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢)، وكان يصغي لها الإناء

-
- (١) رواه عبد الرزاق (١/١٥٠)، وابن أبي شيبه (٢/٢٢٦، ٧/٤٣٨)، والدارقطني (١/٤٠٦، ٢/٥٢) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه، وابن سعد في الطبقات (٣/٣٥١) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٣) والدارقطني (١/٢٢٤) عن الزهري، كلاهما عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة به، واختلف فيه على هشام، فرواه مالك (٨٢). ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/٣٥٧). وابن سعد في الطبقات (٣/٣٥٠) عنه عن أبيه عن المسور، وقيل غير ذلك. ورواه المروزي (٩٢٨) والطبراني في الأوسط (٨١٨١) عن جابر بن سمرة، وابن سعد (٣/٣٥٠) والدارقطني (١/٢٢٤) عن ابن أبي مليكة، وابن سعد (٣/٣٥١) والمروزي (٩٢٩) عن أم بكر بنت المسور، ثلاثتهم عن المسور به، قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٧): «رجال الطبراني رجال الصحيح». ورواه عبد الرزاق (١/١٥٠). ومن طريقه المروزي (٩٢٤) واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٥٢٩). عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به. ورواه ابن أبي شيبه (٧/٤٣٩) عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأشياخ عن عمر. والأثر صححه ابن المنذر في الأوسط (١/١٦٦)، وابن تيمية كما في المجموع (٢١/٢٢١)، وابن حجر في الفتح (١/٢٨١)، والألباني في الإرواء (٢٠٩)، وانظر: علل الدارقطني (٢/٢٠٩-٢١١).
- (٢) رواه مالك (٤٢)، وعبد الرزاق (١/١٠٠)، وأبو عبيد في الطهور (١٩٤، ١٩٥)، والحميدي (٤٣٠)، وابن أبي شيبه (١/٣٧)، وأحمد (٥/٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩)، وغيرهم من حديث أبي قتادة، ومن طريق مالك رواه أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) =

حتى تشرب^(١)، وكذلك فعل أبو قتادة^(٢)؛ مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر

= والنسائي (٦٨، ٣٤٠) وابن ماجه (٣٦٧)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن الجارود (٦٠)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠٣/١، ٣١٢)، والعقيلي في الضعفاء (١٤٢/٢)، وابن حبان (١٢٩٩)، والدارقطني في العلل (١٦٣/٦)، والحاكم (٥٦٧) وقال: «هذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ، ومع ذلك فإن له شاهداً بإسناد صحيح»، وصححه ابن حزم كما في الإعلام (١٩٧/١)، والبيهقي في المعرفة (٣١٣/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٤/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٦)، والنووي في المجموع (١١٨/١، ١٧١)، وابن دقيق في الإلمام (١٠)، وابن تيمية كما في المجموع (٤٢/٢١)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٥٢/١)، وابن حجر في المطالب العالية (٢٠)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٦٨). وفي الباب عن عائشة وأنس وجابر رضي الله عنهم.

(١) روى البيهقي في الكبرى (٢٤٦/١) عن عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة يصغي الإناء للهرف فيشرب ثم يتوضأ به، ف قيل له في ذلك فقال: ما صنعتُ إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٤٣) عن كعب بن عبد الرحمن عن أبي قتادة نحوه. وروى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٤٥) عن ابن إسحاق عن صالح عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور فيبلغ فيه ثم يتوضأ من فضله. وروى ابن منيع - كما في إتحاف الخيرة (٥٤٦) - وأبو يعلى (٤٩٥١) والطحاوي في معاني الآثار (٤٦) والطبراني في الأوسط (٧٩٤٩) وابن عدي في الكامل (١٤٥/٧) والدارقطني (٦٦/١، ٧٠) وابن شاهين (١٤١) وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٩) من طرق عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها، ولا تخلو أسانيدنا من مقال، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٤/١): «هو حديث لا بأس به».

(٢) انظر تخريج حديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق، وروى عبد الرزاق (٩٩/١)، وأبو عبيد في الطهور (١٩٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٨/٧) عن عكرمة أنه رأى أبا قتادة =

والحشرات، والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردّها السّنانير؛ وكلاهما معلوم قطعاً.

ومن ذلك: أن الصحابة ومَن بعدهم كانوا يصلُّون وهم حاملو سيوفهم، وقد أصابها الدم، وكانوا يمسحونها، ويجتزئون^(١) بذلك.

وعلى قياس هذا: مسح المرأة الصَّقيلة إذا أصابتها النجاسة؛ فإنه يُطهِّرها.

وقد نصَّ أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها.

ومن ذلك: أنه نصَّ على حَبْلِ الغسال أنه يُنشر عليه الثوب النجس، ثم تُجفِّفه الشمس، فينشر عليه الثوب الطاهر، فقال: لا بأس به.

وهذا كقول أبي حنيفة: إن الأرض النجسة تُطهِّرها الريح والشمس، وهو وجه لأصحاب أحمد، حتى إنه يجوز التيمم بها.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كالنص في ذلك، وهو قوله: كانت الكلاب تُقبِل وتُدْبِر وتبول في المسجد، ولم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك^(٢).

وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس.

= الأنصاري يصغي الإناء للهَرّ فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها، وروى ابن أبي شيبة (٣٦/١) عن أبي قلابة قال: كان أبو قتادة يدني الإناء من السنور فيلغ فيه، فيتوضأ بسوره ويقول: إنما هو من متاع البيت، وروى ابن الجعد (٢٧٥٦) عن صالح مولى التوأمة قال: رأيت أبا قتادة يصغي الإناء إلى الهر ثم يتوضأ منه.

(١) م، ظ: «يحتزمون». ش: «يجزون».

(٢) تقدم تخريجه.

ومن ذلك: أن الذي دلّت عليه سنة رسول الله ﷺ وآثار أصحابه: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان يسيرًا.

وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف، وأكثر أهل الحديث، وبه أفتى عطاء بن أبي رباح، [٤٥ب] وسعيد بن المسيّب، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، واختاره ابن المنذر، وبه قال أهل الظاهر، ونص عليه أحمد في إحدى رواياته^(١)، واختاره جماعة من أصحابنا، منهم ابن عقيل في «مفرداته»، وشيخنا أبو العباس، وشيخه ابن أبي عمر.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء». رواه الإمام أحمد^(٢).

(١) ح: «روايته». ظ: «الروایتين».

(٢) مسند أحمد (١/٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨)، ورواه أيضًا عبد الرزاق (١/١٠٩)، وابن أبي شيبة (١/٣٨)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وأبو يعلى (٢٤١١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٦٨، ٢٩٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١٠١)، وغيرهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، ولفظه عند بعضهم: «الماء لا ينجس»، وقيل: عن ابن عباس عن ميمونة، وقيل: عنه عن بعض أزواج النبي ﷺ، وأعلّ بالإرسال، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن الجارود (٤٨، ٤٩)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/٦٩٣، ٧٣٦)، وابن خزيمة (٩١، ١٠٩)، وابن حبان (١٢٤١، ١٢٤٨، ١٢٤٢، ١٢٦١، ١٢٦٩)، والحاكم (٥٦٤، ٥٦٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/١٦٢)، والنووي في المجموع (٢/١٩٠)، قال مغلطي في الإعلام (١/٢٠٧): «قول من صحّحه راجح على قول من ضعفه، بل هو الصواب»، وصححه ابن حجر في الفتح (١/٣٤٢)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٦١). وفي الباب عن عائشة وجابر وسلمة بن المحبق رضي الله عنهم.

وفي «المسند» و«السنن»^(١) عن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحَيْضُ^(٢) ولُحوم الكلاب والتَّنُّ؟ فقال: «الماء طهورٌ، لا ينجِّسه شيء».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال الإمام أحمد: «حديث بئر بُضاعة صحيح»^(٣).

وفي لفظ للإمام أحمد^(٤): إنه يُستقى لك من بئر بُضاعة، وهي بئر يُطرح

(١) مسند أحمد (٣/١٥، ٣١، ٨٦)، سنن أبي داود (٦٦، ٦٧)، سنن الترمذي (٦٦)، سنن النسائي (٣٢٦، ٣٢٧)، ورواه أيضًا الطيالسي (٢١٩٩)، وأبو عبيد في الطهور (١٣٥، ١٣٦)، وابن أبي شيبة (١/١٣١، ٧/٢٨١)، وأبو يعلى (٤/١٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٦٩)، والطحاوي في معاني الآثار (١، ٢، ٣)، وغيرهم، وفي إسناده اختلاف، لكن صحَّحه ابن معين كما في البدر المنير (١/٣٨٣)، وابن الجارود (٤٧)، وابن حزم كما في البدر المنير (١/٣٨٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/١٦٢)، والبعثي في شرح السنة (٢٨٣)، وابن العربي في العارضة (١/٨٨)، والنووي في المجموع (١/٨٢، ١١٠) وفي غيره، وابن تيمية كما في المجموع (٢١/٣٢، ٣٧، ٤١، ٦٠)، وابن القيم في تهذيب السنن (١/٦٧)، وابن الملقن في البدر المنير (١/٣٨١)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٤٨٥)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٥٩، ٦٠). وفي الباب عن سهل بن سعد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) ش: «محايض النساء». ح: «خرق الحيض».

(٣) انظر: التحقيق لابن الجوزي (١/٤٢)، والمغني لابن قدامة (١/٥٢)، ومختصر السنن للمنذري (١/٧٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٣، ٦٠)، وتهذيب الكمال (١٩/٨٣).

(٤) مسند أحمد (٣/٨٦).

فيها محايض النساء، ولحم الكلاب، وعذر الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور، لا ينجسه شيء».

وفي «سنن ابن ماجه»^(١) من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه».

وفيها^(٢) من حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض

(١) سنن ابن ماجه (٥٢١) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة، وبهذا الإسناد رواه الطبري في تهذيب الآثار (١٠٧٦، ١٠٧٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٠٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٥٦)، وغيرهم، وضعفه الخلال كما في المغني (١/ ٥٢)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٩٤)، ومغلطاي في الإعلام (١/ ٥٥٠)، والهيثمي في المجمع (١/ ٥٠١)، والبوصيري في المصباح (١/ ٧٦). ورواه ابن عدي (٢/ ٣٨٩) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٩، ٢٦٠) من طريق ثور بن يزيد عن راشد به. ورواه عبد الرزاق (١/ ٨٠) والطحاوي في شرح المعاني (٢٨) وابن عدي (٣/ ١٥٦) والدارقطني (١/ ٢٨، ٢٩) من طرق عن الأحوص بن حكيم عن راشد مرسلًا. وقيل: عن راشد عن ثوبان. وقيل: عن راشد قوله. ورجح أبو حاتم إرساله كما في العلل لابنه (١/ ٤٤)، وضعفه الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٧٤)، وقال في السنن: «الصواب من قول راشد»، وضعفه البيهقي ونقل عن الشافعي قوله: «يُروى من وجه لا يُثبت أهل الحديث مثله»، وقال النووي في المجموع (١/ ١١٠): «اتفقوا على ضعفه»، وكذا قال العراقي في طرح الشريب (٢/ ١٣٠)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٠١)، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٤٢): «إسناده ضعيف، وفيه اضطراب»، وهو في السلسلة الضعيفة (٢٦٤٤).

وفي الباب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) سنن ابن ماجه (٥١٩) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، وبهذا الإسناد رواه الطبري في تهذيب الآثار (١٠٥٨)، وقيل: =

التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحُمُر، وعن الطهارة بها، فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غَبَرَ طهور».

وإن كان في إسناد هذين الحديثين مقال، فإننا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد.

وقال البخاري^(١): قال الزهري: «لا بأس بالماء؛ ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون».

وقال الزهري أيضاً: «إذا ولغ الكلب في الإناء، ليس له وَضوء غيره؛ يتوضأ به ثم يتيمم»^(٢).

= عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة، قال الطحاوي في شرح المشكل (٦٧/٧): «حديث عبد الرحمن بن زيد عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف»، وضعفه البيهقي في الكبرى (٢٥٨/١)، والنووي في الخلاصة (٤٤١)، والبوصيري في المصباح (٧٥/١)، وهو في السلسلة الضعيفة (١٦٠٩). وفي الباب عن ابن عمر ووائلة بن الأسقع رضي الله عنهما وعن ابن جريج بلاغاً.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، قال ابن حجر في الفتح (٣٤٢/١): «وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه»، ولفظه: «كُلُّ ماءٍ فيه قوَّةٌ عما يصيبه من الأذى حتى لا يغيَّر ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر»، ورواه الطبري في تهذيب الآثار (١١١٦) من طريق ابن وهب، ولفظه عنده: «كُلُّ ماءٍ فيه فضلٌ عما يصيبه من الأذى...». وروى البيهقي في الكبرى (٢٥٩/١) من طريق أبي عمرو عن الزهري في الغدير تقع فيه الدابة فتموت قال: «الماء طهور ما لم يقلَّ فتنجسه الميتة طعمه أو ريحه».

(٢) علَّقه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وليس في كلام الزهري: «ثم يتيمم»، قال ابن حجر في الفتح (٢٧٣/١): «رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه»، ورواية الوليد هذه ذكرها ابن عبد البر =

قال سفيان: «هذا الفقه بعينه»، يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا ماء، وفي النفس منه شيء؛ يتوضأ به ويتيمم» (١).

ونص الإمام أحمد في حُبِّ زيت ولغ فيه كلب، فقال: «يؤكل».

فصل (٢)

ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يجيب من دعاه، فيأكل من طعامه؛ وأضافه يهودي بخبز شعير وإهالة سِنِخَة (٣). وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب.

وشرط عمر عليهم ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين (٤)، وقال:

= في التمهيد (٢٧٤ / ١٨) عنه عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر أنهما سمعا الزهري يقول في إناء قوم ولغ فيه الكلب فلم يجدوا ماء غيره قال: يتوضأ به، قال: فقلت للأوزاعي: ما تقول في ذلك؟ فقال: أرى أن يتوضأ به ويتيمم، قال الوليد: فذكرته لسفيان الثوري فقال: هذا والله الفقه بعينه... وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢٧٣ / ١)، والعيني في العمدة (٢٨٤ / ٤). فالذي أفتى بالجمع بين الوضوء والتيمم هو الأوزاعي، أما الزهري فاكتفى بالوضوء، والله أعلم.

(١) في الأصل: «نتوضأ به ونتيمم».

(٢) انظر كتاب ابن قدامة (ص ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٩، ٢٥٠٨) عن أنس.

(٤) ورد عنه أنه اشترط عليهم ضيافة المسلمين ثلاثة أيام، رواه مالك (٦١٧) - وعنه

الشافعي في الأم (١٨٠ / ٤)، وأبو عبيد في الأموال (١٠٠، ٣٩٣) - وعبد الرزاق

(١٠٠٩٠، ١٠٠٩٦، ١٩٢٦٧، ١٩٢٧٣)، وابن زنجويه في الأموال (١٣٣، ١٣٤،

٤٦٣)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٦٧)، والبيهقي في الكبرى

(١٩٥ / ٩) كلهم عن نافع عن أسلم عن عمر، وصححه الألباني في الإرواء

(١٠١ / ٥). ورواه ابن أبي شيبة (٥١٩ / ٦) عن حفص عن عاصم عن أبي عثمان عن =

«أطعموهم مما تأكلون»^(١)، وقد أحلّ الله ذلك في كتابه.

ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعامًا، فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فكره دخولها، وقال لعلي رضي الله عنه: اذهب بالناس، فذهب عليّ بالمسلمين، فدخلوا وأكلوا، وجعل عليّ ينظر إلى الصُّورِ، وقال: «ما على أمير المؤمنين لو دخل وأكل؟»^(٢).

= عمر. ورواه ابن عائد - كما في تاريخ دمشق (١٨٣/٢) - من طريق مولى لآل الزبير عن عبد الله بن عمر عن عمر. وروى أبو عبيد (٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦) وابن أبي شيبة (٥١٩/٦) وابن زنجويه (٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٤) من طريق عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب، وعن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس، أنه اشترط عليهم ضيافة يوم ليلة، وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٦٢)، وكذلك رواه ابن أبي شيبة (٥١٩/٦)، وابن زنجويه (٤٦٥) من طريق قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، ورواه ابن أبي شيبة (٥١٩/٦) من طريق سعيد بن وهب عن رجل من الأنصار عن عمر.

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٢٦٦)، وابن زنجويه في الأموال (٤٦٧) من طريق موسى بن عقبة عن نافع قال: سمعت أسلم يحدث ابنَ عمر أن أهل الجزيرة من أهل الشام أتوا عمر فقالوا: إن المسلمين إذا نزلوا بنا كلّفونا الغنم والدجاج، فقال عمر: «أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك»، ورواه عبد الرزاق (١٠٠٩٦)، وابن زنجويه (١٩٢٦٧) وابن زنجويه (١٣٤) من طريق أيوب عن نافع بنحوه، ومن طريق ابن زنجويه الثانية رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٤/٢).

(٢) عزاه ابن قدامة في المغني (١١٣/٨) لابن عائد في فتوح الشام، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/٤٢) من طريق ابن عائد عن الوليد قال: حدثنا عبد الله بن زياد بن سمعان وهشام بن سعد يسمع أن نافعًا حدثه... وذكر القصة بنحوها، وعبد الله بن زياد متروك متهم بالكذب. لكن امتناع عمر من إجابة الدعوة لأجل ما في الكنائس من التماثيل ثابتٌ، علقه البخاري عنه بصيغة الجزم في المساجد، باب: =

وكان النبي ﷺ يُقَبَّلُ ابْنِي ابْتَتَهُ فِي أَفْوَاهِهِمَا^(١)، ويشرب من موضع في عائشة، ويتعرق العرق، فيضع فاهُ على موضع فيها، وهي حائض^(٢).

وحمل أبو بكر رضي الله عنه الحسن على عاتقه؛ ولعابه يسيل عليه^(٣).

= الصلاة في البيعة، ووصله وكيع - كما في فتح الباري لابن رجب (٤٣٦/٢) - عن عبد الله بن نافع، وعبد الرزاق (١٦١١، ١٩٤٨٦) وابن أبي شيبة (١٩٨/٥، ١٠/٧) من طريق أيوب، وابن عائذ - كما في تاريخ دمشق (٦/٤٢) - من طريق هشام بن سعد، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٤٨) من طريق محمد بن إسحاق، أربعتهم عن نافع عن أسلم عن عمر. ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (١٩٣/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٨/٧).

(١) روى الطبراني في الكبير (٤٩/٣) عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بأقنية الحسن والحسين حتى وضع أفواههما على فيه ثم قال: «اللهم إني أحبهما، فأحبهما، وأحب من يحبهما»، قال الهيثمي في المجمع (٢٨٨/٩): «فيه من لم أعرفهم»، ورواه ابن أبي شيبة (٣٨٠/٦) والبخاري في الأدب المفرد (٢٤٩) والطبراني (٤٩/٣) وابن عساكر في تاريخه (١٩٤/١٣) عن أبي مزرد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للحسن أو الحسين: «افتح فاك»، ثم قبله، ثم قال: «اللهم أحبه فإنني أحبه»، قال الهيثمي (٢٨١/٩): «أبو مزرد لم أجد من وثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وهو في السلسلة الضعيفة (٣٤٨٦). وروى ابن أبي شيبة (٣٨٠/٦) وأحمد (١٧٢/٤) - ومن طريقه ابن عساكر (١٤٨/١٤) - وابن أبي الدنيا في العيال (٢٢١) عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى العامري قال: جعل رسول الله ﷺ يضاحك الحسين حتى أخذه، فوضع إحدى يديه تحت قفاه، والأخرى تحت ذقنه، فوضع فاه على فيه فقبله... صححه ابن حبان (٦٩٧١)، والحاكم (٤٨٢٠)، وابن أبي راشد قال عنه ابن حجر: «مقبول».

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠) عن عائشة.

(٣) هكذا ذكره ابن قدامة في المغني (٩٩/١)، ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ، =

وأُتِيَ رسول الله ﷺ بصبي، فوضعه في حجره، فبال عليه؛ فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله (١).

وكان يؤتى بالصبيان، فيضعهم في حجره يُبرِّك عليهم، ويدعو لهم (٢). وهذا الذي ذكرناه قليل من كثير من السنة، ومن له اطلاع على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه لا تخفي عليه حقيقة الحال. وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» (٣) عنه ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ

= والذي في البخاري (٣٣٤٩) وغيره من المصادر أنه حمله على عاتقه وقال: «بأبي شبيه بالنبي لا شبيه بعلي»، وليس فيه ذكر اللعاب، فالله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦) عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦) أيضًا.

(٣) مسند أحمد (٢٦٦/٥) من طريق معان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به في قصة الرجل الذي مرّ بغار فحدثته نفسه أن يقيم فيه ويتخلى من الدنيا، وبهذا الإسناد رواه الطبراني في الكبير (٢١٦/٨)، ومن طريق أحمد رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٣٠/٢) وابن عساكر في الأربعون في الحث على الجهاد (١٥)، وضعفه ابن رجب في الفتح (١٣٦/١)، والعراقي في المغني (٣٨٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٠٨/٥): «فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف»، وقواه الألباني بشواهد في السلسلة الصحيحة (٢٩٢٤). ورواه الطبراني (٢٢٢/٨) من طريق عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد به وذكر قصة ابن مظعون مع امرأته، وعثمان ضعفه في روايته عن الألهاني. ورواه الروياني (١٢٧٩)، والطبراني (١٧٠/٨) من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة به وذكر قصة ابن مظعون، قال الهيثمي (٥٥٥/٤): «فيه عفير وهو ضعيف». وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وأسد بن عبد الله الخزاعي وعن أبي قلابة وحبيب بن أبي ثابت مرسلًا.

فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة، فهي حنيفية في التوحيد،
سمحة في العمل.

و ضد الأمرين: الشرك وتحريم الحلال، وهما اللذان ذكرهما النبي ﷺ
فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «إني خلقت عبادي حنفاء، وإنهم
أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم،
وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم [أ٤٦] أنزل به سلطاناً» (١).

فالشرك وتحريم الحلال قرينان. وهما اللذان عابهما الله في كتابه على
المشركين في سورة الأنعام (٢) والأعراف (٣).

وقد ذم النبي ﷺ المنتطعين في الدين، وأخبر بهلكتهم حيث يقول: «ألا
هلك المنتطعون، ألا هلك المنتطعون، ألا هلك المنتطعون» (٤).

وقال ابن أبي شيبة (٥): حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، قال: أخرج إليّ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار المجاشعي.

(٢) الآية ١٤٨.

(٣) الآية ٣٣.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) عن ابن مسعود.

(٥) مسند ابن أبي شيبة (٤٢٨)، وعنه أبو يعلى (٥٠٢٢)، ورواه ابن راهويه في مسنده -
كما في المطالب العالية (٣٢٦٥) - عن أبي أسامة به، ورواه الدارمي (١٣٨) عن
محمد بن قدامة، والطبراني في الكبير (١٧٤ / ١٠) - بالمرفوع فقط - والهروي في ذم
الكلام (٥٢٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي أسامة به، قال
البوصيري في إتحاف الخيرة (٧٣١٧)، والهيثمي في المجمع (٤٤٠ / ١٠): «رواته =

مَعْنُ بن عبد الرحمن كتابًا، وحلف بالله أنه خَطُّ أبيه، فإذا فيه: قال عبد الله: والله الذي لا إله غيره، ما رأيت أحدًا كان أشدَّ على المتنطعين من رسول الله ﷺ، ولا رأيت بعده أشدَّ خوفًا عليهم من أبي بكر، وإني لأظن عمر كان أشدَّ أهل الأرض خوفًا عليهم.

وكان ﷺ يبغض المتعمِّقين، حتى إنه لما واصل بهم ورأى الهلال قال: «لو تأخر الهلال لو اصلت وصالًا يدع المتعمِّقون تعمقهم»؛ كالمنگل بهم (١).

وكان الصحابة أقلَّ الأمة تكلفًا، اقتداءً بنبيهم ﷺ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم مُستتًا؛ فليستنَّ بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» (٢).

= ثقات، وهم من رجال الشيخين، لكن في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه خلاف.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣) عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن بطة - كما في منهاج السنة (٢/٣٩) - وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٢٦) والهروي في ذم الكلام (٧٤٦) من طريق قتادة عنه، وفتادة لم يدرك ابن مسعود. وروى أبو نعيم في الحلية (١/٣٠٥، ٣٠٦) نحوه عن ابن عمر. وروي عن الحسن البصري بعضه أو قريب منه.

وقال أنس رضي الله عنه: «كنا عند عمر، فسمعتة يقول: نُهينا عن التكلف»^(١).

وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: «سنّ رسول الله ﷺ وولاية الأمور بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها، من اقتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها وأتبع غير سبيل المؤمنين ولآه الله ما تولّى، وأضلّاه جهنم، وساءت مصيراً»^(٢).

وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقول: «سُنّت لكم السنن، وفُرِضت لكم الفرائض؛ وتُرِكْتُم على الواضحة؛ إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٣).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٧٦٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٢١٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٩٦٩) من طريق ابن وهب، والآجري في الشريعة (٩٢، ١٣٩، ٦٩٨) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٤ / ٦) من طريق مطرف بن عبد الله، ثلاثهم عن مالك به. ورواه اللالكائي في أصول الاعتقاد (١٣٤) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١ / ٤٣٥، ٤٣٦) من طريق رشدين بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر.

(٣) رواه مالك (١٥٠٦)، ومسدد - كما في إتحاف الخيرة (٣٥٠١) - وابن سعد في الطبقات (٣ / ٣٣٤) وابن شبة في أخبار المدينة (١٤٧٧) والحاكم (٤٥١٣) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٢٢٠) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٣٥) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، لكن في سماع ابن المسيب من عمر خلاف، قال ابن عبد البر في التمهيد =

وقال عليه السلام: «يَحْمِلُ هذا العلمَ من كل خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١).

فأخبر أن الغالين يُحرِّفون ما جاء به، والمبطلين ينتحلون أن باطلهم هو ما كان عليه، والجاهلون يتأولونه علي غير تأويله. وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة، فلولا أن الله سبحانه يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك، لجرى عليه ما جرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء.

= (١٢/١١٦): «رواية سعيد عن عمر تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم؛ لأنه قد رآه، وقد صحَّح بعض العلماء سماعه منه»، وصحَّح هذا الأثر الشاطبي في الاعتصام (١/٧٧).

(١) رواه ابن وضاح في البدع (١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٢٥٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/١٧)، وابن حبان في الثقات (٤/١٠)، والآجري في الشريعة (١، ٢)، وابن عدي في الكامل (١/١١٨، ١٤٦-١٤٧، ٢/٧٩)، وغيرهم من طرق عن معان بن رفاعه عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعاً، وهذا مرسل أو معضل، ووقع في سنده اضطراب، ومُعان لِيْن الحديث كثير الإرسال؛ ولذا ضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم (٣/٤٠)، والأبناسي في الشذا الفياح (١/٢٣٩)، وقال ابن كثير في الباعث الحثيث (١/٢٣٨): «في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته»، وفي الباب عن ابن عباس وابن عمرو وأبي هريرة وجابر بن سمرة وعلي وابن عمر وأنس وأبي أمامة وأبي الدرداء ومعاذ وابن مسعود، قال العراقي في التقييد والإيضاح (ص ١٣٩): «كلها ضعيفة، لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوِّي المرسل»، وروى الخلال في العلل - كما في مفتاح دار السعادة (١/١٦٤) - عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث معان عن إبراهيم العذري فقلت لأحمد: كأنه موضوع! قال: لا هو صحيح. وممن ذهب إلى تقويته بتعدّد طرقه ابن القيم في طريق الهجرتين (ص ٥٢٢)، والزرکشي في النكت (٣/٣٣٤)، وقال القاسمي في قواعد التحديث (ص ٤٩): «تعدّد طرقه يقضي بحسنه كما جزم به العلائي».

فصل

ومن ذلك: الوسوسةُ في مخارج الحروف، والتنطُّعُ فيها.
ونحن نذكر ما ذكره العلماء بألفاظهم:

قال أبو الفرج بن الجوزي^(١): «قد لبَّس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف، فتراه يقول: الحمد، الحمد، فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة، وتارة يُلبَّس عليه في تحقيق التشديد في إخراج ضاد ﴿المغضوب﴾. قال: ولقد رأيت من يخرج بُصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده، والمراد تحقيق الحرف حسب، وإبليس يُخْرِج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق، ويَشْغَلُهُم بالمبالغة في الحروف عن فهم التلاوة، وكل هذه الوسوس من إبليس».

وقال أبو محمد بن قُتَيْبَةَ في «مشكل القرآن»^(٢): «وقد كان الناس يقرأون القرآن بلغاتهم، ثم خَلَفَ من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء العجم، ليس لهم طبع اللغة، ولا علمُ التكلف، فهفَّوا في كثير من الحروف، وزلُّوا وأخلُّوا، ومنهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح، [٤٦ب] وقربه من القلوب بالدين، فلم أرَ فيمن تتبعت^(٣) في وجوه قراءته أكثر تخليطاً ولا أشد اضطراباً منه؛ لأنه يستعمل في الحرف ما يدعه في نظيره، ثم يؤصِّل أصلاً ويخالفه إلى غيره بغير عِلَّةٍ، ويختار في كثير من الحروف ما لا مخرج

(١) تلبس إبليس (ص ١٤٠).

(٢) ص ٥٨-٦٠.

(٣) في الأصل: «ينعث»، وفي بعض النسخ: «يتعنت». والتصويب من المصدر الذي نقل عنه المؤلف.

له إلا على طلب الحيلة الضعيفة. هذا إلى تَبْذِهِ في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز، بإفراطه في المدّ والهمز والإشباع، وإفحاشه في الإضجاع والإدغام، وحمّله المتعلّمين على المذهب الصّعب، وتّعسيره على الأمة ما يَسْرَهُ الله تعالى، وتضييقه ما فَسَّحَهُ. ومن العجب أنه يُقرئ الناس بهذه المذاهب، ويكره الصلاة بها! ففي أيّ موضع تُستعمل هذه القراءة، إن كانت الصلاة لا تجوز بها؟ وكان ابن عُيَيْنَةَ يرى لمن قرأ في صلاته بحرفه، أو ائتمَّ بإمام يقرأ بقراءته: أن يعيد، ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين، منهم بشر بن الحارث، وأحمد بن حنبل.

وقد شُغف بقراءته عوامُّ الناس وسُوقْتُهُمْ، وليس ذلك إلا لما يرونه من مَشَقَّتِهَا وصعوبتها، وطول اختلاف المتعلم إلى المقرئ فيها، فإذا رأوه قد اختلف في أم الكتاب عشراً، وفي مئة آية شهراً، وفي السبع الطول حوَّلاً، ورأوه عند قراءته مائل الشُّدْقَيْنِ، دارَّ الـوَرِيدَيْنِ، راسح الجبِينَيْنِ: توهموا أن ذلك لفضله في القراءة، وحذّقه بها، وليس هكذا كانت قراءة رسول الله ﷺ، ولا خيار السلف ولا التابعين، ولا القُرَّاء^(١) العالمين، بل كانت سهلة رَسَلَةٌ.

وقال الخلال في «الجامع»: عن أبي عبد الله، أنه قال: «لا أحب قراءة فلان»، يعني هذا الذي أشار إليه ابن قتيبة، وكرهها كراهية شديدة، وجعل يَعْجَب من قراءته، وقال: «لا تعجبني، فإن كان رجلٌ يقبل منك فأنه».

وحُكي عن ابن المبارك، عن الربيع بن أنس: أنه نهاه عنها.

وقال الفضل بن زياد: إن رجلاً قال لأبي عبد الله: فما أترك من قراءته؟ قال: «الإدغام والكسر، ليس يُعرف في لغة من لغات العرب».

(١) في الأصل: «القراءة».

وسأله عبد الله ابنُه عنها، فقال: «أكره الكسر الشديد والإضجاع». وقال في موضع آخر: «إن لم يُدغم ولم يُضجع ذلك الإضجاع فلا بأس».

وسأله الحسن بن محمد بن الحارث: أتكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة؟ قال: «أكرهه أشدَّ كراهة، إنما هي قراءة مُحَدَّثَة؛ وكرهها شديداً حتى غضب».

وروى عنه ابن سِنْدِي أنه سئل عنها، فقال: «أكرهها أشد الكراهية»، قيل له: ما تكره منها؟ قال: «هي قراءة مُحَدَّثَة، ما قرأ بها أحد».

وروى جعفر بن محمد عنه، أنه سئل عنها فكرهها، وقال: «كرهها ابن إدريس»، وأراه قال: «وعبد الرحمن بن مهدي»، وقال: «ما أدري، أيش هذه القراءة؟»، ثم قال: «وقراءتهم ليس تشبه كلام العرب».

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «لو صليتُ خلف من يقرأ بها لأعدتُ الصلاة».

ونص أحمد على أنه يُعيد، وعنه رواية أخرى: أنه لا يعيد.

والمقصود: أن الأئمة^(١) كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف.

ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ، وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم، تبين له أن التنطع والتشدق والوسوسة في إخراج الحرف ليس من سنته.

(١) م، ظ، ت: «الأمة».

فصل

في الجواب عما احتج به أهل الوسواس

أما قولهم: إن ما فعله احتياط لا وسواس.

قلنا: سمّوه ما شئتم، فنحن نسألکم: هل هو موافق لفعل رسول الله ﷺ وأمره وما كان عليه أصحابه؛ أو مخالف؟

فإن زعمتم أنه موافق فبُهتْ وكذب صريح، فإذن لا بد من الإقرار بعدم موافقته، وأنه مخالف له، فلا ينفَعكم تسمية ذلك [٤٧] احتياطًا، وهذا نظير من ارتكب محظورًا وسماه بغير اسمه، كما تُسمّى الخمر بغير اسمها، والربا: معاملة، والتحليل الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله (١): نكاحًا، ونقَرَ الصلاة الذي (٢) أخبر رسول الله ﷺ أن فاعله لم يصل (٣)، وأنه لا تُجزئه صلاته ولا يقبلها الله منه: تخفيفًا! فهكذا تسمية الغُلُوّ في الدين والتنطُّع احتياطًا.

وينبغي أن يُعلم أن الاحتياط الذي ينفَع صاحبه ويُثبِّه الله عليه: الاحتياطُ في موافقة السنة، وترك مخالفتها، والاحتياطُ كلُّ الاحتياط في ذلك؛ وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك.

(١) كما في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد (٤٤٨/١)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (١٤٩/٦) وغيرهم. وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «التي». والتصويب من النسخ الأخرى.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة في حديث المسيء صلاته.

وكذلك المتسرعون إلى وقوع الطلاق في موارد النزاع الذي اختلف فيه الأئمة، كطلاق المكره، وطلاق السكران، والبتّة، وجمع الثلاث، والطلاق بمجرد النية، والطلاق المؤجل المعلوم مجيء أجله، واليمين بالطلاق، وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقعه المفتي تقليدًا بغير برهان، وقال: ذلك احتياط للفروج؛ فقد ترك معنى الاحتياط؛ فإنه يُحرّم الفرج على هذا، ويبيحه لغيره، فأين الاحتياط هاهنا؟

بل لو أبقاه على حاله حتى تجتمع الأمة على تحريمه وإخراجه عن حلال له، أو يأتي برهان من الله ورسوله على ذلك؛ لكان قد عمل بالاحتياط.

ونص على مثل ذلك الإمام أحمد في طلاق السكران. فقال في رواية أبي طالب: والذي لا يأمر بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين: حرّمها عليه، وأحلها لغيره، فهذا خير من هذا. فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق إلا حيث أجمعت الأمة، أو كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير إليه.

قال شيخنا: والاحتياط حسن ما لم يُفرض بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط.

وبهذا خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: «من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وقوله: «دع ما يربك إلى ما لا يربك»، وقوله: «الإثم ما حاك في الصدر»^(١)، فهذا كله من أقوى الحجج على بطلان الوسواس.

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث. وفي م: «النفس» مكان «الصدر».

فإن الشبهات ما يشتهه فيه الحق والباطل، والحلال والحرام، على وجه لا يكون فيه دليلٌ على أحد الجانبين، أو تتعارض الأمارتان عنده، فلا ترجح في ظنه إحداها، فيشتبه عليه هذا بهذا، فأرشدته النبي ﷺ إلى ترك المشتهه، والعدول إلى الواضح الجلي.

ومعلوم أن غاية الوسواس أن يشتهه على صاحبه: هل هو طاعة وقربة، أم معصية وبدعة؟ هذا أحسن أحواله، والواضح الجلي هو اجتماع طريق رسول الله ﷺ وما سنَّه للأمة قولاً وعملاً، فمن أراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشتهه إلى هذا الواضح؛ فكيف ولا شبهة بحمد الله هناك؟ إذ قد بينت^(١) بالسنة أنه تَنَطَّعَ وغلو، فالمصير إليه تركٌ للسنة، وأخذ بالبدعة، ترك لما يحبه الله ويرضاه، وأخذ بما يكرهه ويغضه، ولا يُتَقَرَّبُ به إليه البتة؛ فإنه لا يُتَقَرَّبُ إليه إلا بما شرع، لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء نفسه، فهذا هو الذي يحيك في الصدر، ويتردد في القلب، وهو حَوَازُ القلوب.

وأما التمرة التي ترك رسول الله ﷺ أكلها، وقال: «أخشى أن تكون من الصدقة»؛ فذلك من باب اتقاء الشبهات، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام؛ فإن التمرة كانت قد وجدها في بيته، وكان يؤتى بتمر الصدقة، يقسمه على من تحل له الصدقة، ويدخل بيته تمرٌ [٤٧ب] يقات منه أهله، فكان في بيته النوعان، فلما وجد تلك التمرة لم يدرِ ﷺ من أيِّ النوعين هي؟ فأمسك عن أكلها، فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات، فما لأهل الوسواس وما له؟

وأما قولكم: إن مالكا أفتى فيمن طلق ولم يذرِ أو احدةً طلق أم ثلاثاً؟

(١) م: «ثبت».

أنها ثلاث احتياطاً، فنعم هذا قول مالك، فكان ماذا؟ أفحجةً هو على الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وعلى كُُلِّ من خالفه في هذه المسألة؟ حتى يجب عليهم أن يتركوا قولهم لقوله.

وهذا القول مما يُحتج له، لا (١) مما يحتج به.

على أن هذا ليس من باب الوسواس في شيء، وإنما حجة هذا القول أن الطلاق يوجب تحريم الزوجة، والرَّجْعَةُ ترفع ذلك التحريم، فهو يقول: قد تيقن سبب التحريم، وهو الطلاق، وشك في رفعه بالرجعة، فإنه يحتمل أن يكون رجعيًا فترفعه الرجعة، ويحتمل أن يكون ثلاثًا فلا ترفعه الرجعة، فقد تيقن سبب التحريم، وشك فيما يرفعه.

والجمهور يقولون: النكاح متيقن، والقاطع له المزيل لحلّ الفرج مشكوك فيه، فإنه يحتمل أن يكون المأتي به رجعيًا فلا يزيل النكاح، ويحتمل أن يكون بائنًا فيزيله، فقد تيقننا يقين النكاح، وشكنا فيما يزيله، فالأصل بقاء النكاح حتى يتيقن ما يرفعه.

فإن قلتم: فقد تيقن التحريم وشك في التحليل.

قلنا: الرجعية ليست بحرام عندكم، ولهذا تجوزون وطأها، ويكون رجعةً إذا نوى به الرجعة.

فإن قلتم: بل هي حرام، والرجعة حصلت بالنية حال الوطء.

قلنا: لا ينفعكم ذلك أيضًا؛ فإنه إنما تيقن تحريمًا يزول بالرجعة، لم يتيقن تحريمًا لا تؤثر فيه الرجعة.

(١) «مما يحتج له لا» ساقطة من م.

وليس المقصود تقرير هذه المسألة، والمقصود أنه لا راحة في ذلك لأهل الوسواس.

فصل

وأما من حلف بالطلاق أن في هذه اللّوْزة حَبْتين، ونحو ذلك مما لا يتيقنه الحالف، فبان^(١) كما حلف عليه: فهذا لا يحنث عند الأكثرين.

وكذلك لو لم يتبين الحال واستمر مجهولاً؛ فإن النكاح ثابت بيقين، فلا يزيله بالشك.

ولمالك رحمه الله أصلٌ نازعه فيه غيره، وهو إيقاع الطلاق بالشك في الحنث، وإيقاعه بالشك في عدده كما تقدم، وإيقاعه بالشك في المطلقة، كما لو طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها، ووقف الحال مدة الإيلاء ولم يتبين، طُلِّقَ عليه الجميع.

وكما لو حلف أن هذا فلان أو حيوان، وهو غير متيقن له، بل هو شاكٌ حال الحلف، فتبين أن الأمر كما حلف عليه؛ فإنه يحنث عنده، وتطلق امرأته.

فمن حلف على رجل أنه زيد، فتبين أنه غيره، أو لم يتبين أهو المحلوف عليه أم لا؟ حنث عنده، وإن تبين أنه المحلوف عليه، وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته، ولا يغلب على ظنه، ولا طريق له إلى العلم به في العادة، فإنه يحنث عنده؛ لشكّه حال الحلف.

فالحالف يحنث بالمخالفة لما حلف عليه: أما في الطلب فبان يفعل ما حلف على تركه، وأما في الخبر فبان يتبين كذبه.

(١) في الأصل: «فان كان». والمثبت من النسخ الأخرى.

وعند مالك يحنث بأمر آخر، وهو الشك حال اليمين، سواء تبين صدقه أم لا.

وأبلغ من هذا أنه يحنث من حلف بالطلاق على إنسانٍ إلى جانبه أنه إنسان أو حجرٍ أنه حجر، ونحو ذلك مما لا شك فيه.

وعمدته في الموضوعين: أن الحالف هازل؛ فإن من قال: أنت طالق إن لم تكوني امرأة، أو إن لم أكن رجلاً، لا معنى لكلامه إلا الهزل، فإن هذا مما لا غرض للعقلاء فيه.

قالوا: وإن لم يكن هذا هزلاً فإن الهزل لا حقيقة له.

وربما عللوا الحنث بأنه أراد أن يجزم الطلاق، ثم ندم، فوصله بما لا يفيد ليرفعه.

وأما في القسم الأول: فأصله فيه تغليب [٤٨] الحنث بالشك، كمن حلف ثم شك: هل حنث أم لا، فإنهم يأمرونه بفراق زوجته، وهل هو للوجوب أم للاستحباب؟ على قولين: الأول لابن القاسم، والثاني لمالك.

فمالك يراعي بقاء النكاح، وقد شككنا في زواله، والأصل البقاء.

وابن القاسم يقول: قد صار حلّ الوطء مشكوكاً فيه، فيجب عليه مفارقتها.

والأكثر يقولون: لا يجب عليه مفارقتها، ولا يستحب له؛ فإن قاعدة الشريعة أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه أو مساوٍ له.

فصل

وأما مَنْ طَلَّقَ واحدةً من نساءه ثم أنسيها، أو طلق واحدةً مبهمه ولم يُعيِّنْها؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال:

فقال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وحماد: يختار أيتهاً شاء، فيوقع^(١) عليها الطلاق في المبهمه، وأما في المنسيّة فيُمسك عنهن، وينفق عليهن، حتى ينكشف الأمر. فإن مات الزوج قبل أن يُقرَّع: فقال أبو حنيفة: يقسم بينهن كلهن ميراث امرأة.

وقال الشافعي: يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن.

وقالت المالكية: إذا طلق واحدةً منهن غير معلومة عنده، بأن قال: أنت طالق، ولا يدري مَنْ هي؟ طلق الجميع، وإن طلق واحدةً معلومة، ثم أنسيها، وقف عنهن حتى يتذكر، فإن طال ذلك ضرب له مدة المولي، فإن تذكر فيها وإلا طلق عليه الجميع، ولو قال: إحدانك طالق، ولم يعينها بالنية؛ طلق الجميع.

وقال أحمد: يُقرَّع بينهن في الصورتين، نص على ذلك في رواية جماعة من أصحابه، وحكاه عن علي، وابن عباس.

وظاهر المذهب الذي عليه جُلُّ الأصحاب: أنه لا فرق بين المبهمه والمنسيّة.

وقال صاحب «المغني»^(٢): يخرج المبهمه بالقرعة؛ وأما المنسيّة فإنه

(١) في الأصل: «فوقع».

(٢) المغني (١٠/٥١٩ وما بعدها).

يُحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة، ويؤخذ بنفقة الجميع، فإن مات أقرع بينهن للميراث.

قال: وقد روى إسماعيل بن سعيد، عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل في المنسية لمعرفة الحِلِّ، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث، فإنه قال: سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتهاً طلق؟ قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة. قلت: رأيت إن مات هذا؟ قال: أقول بالقرعة؛ وذلك لأنه تصير القرعة على المال.

قال: وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية؛ إنما هو في التوريث، وأما في الحل فلا ينبغي أن تثبت بالقرعة، قال: وهذا قول أكثر أهل العلم.

واحتج الشيخ لصحة قوله بأنه اشتهت عليه زوجته بأجنبية، فلم تحل له إحداهما بالقرعة؛ كما لو اشتهت عليه بأجنبية لم يكن له عليها عقد، ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة، فلا ترفع الطلاق عمّن وقع عليها^(١)، ولا احتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة، ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه، ولو ارتفع التحريم أو زال بالطلاق لما عاد بالذِّكْرِ، فيجب بقاء التحريم بعد القرعة كما كان قبلها.

قال: وقد قال الخِرَقِي فيمن طلق امرأته؛ فلم يَدْرِ، أوأحدةً طلق أم ثلاثاً؟ ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمرّة، فوقع في تمر، فأكل منه واحدة: لا تحل له امرأته، حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها.

(١) الأصل: «عليه».

فحرّمها، مع أن الأصل بقاء النكاح، ولم يعارضه يقين^(١) التحريم،
فها هنا أولى.

قال: وهكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق على امرأة بعينها، ثم
اشتبهت بغيرها، مثل أن يرى [٤٨ب] امرأة في رَوْزَنَة، أو مُوَلِّيَّةً، فيقول: أنت
طالق، ولا يعلم عينها من نسائه. وكذلك إذا وقع الطلاق على امرأة من نسائه
في مسألة الطائر وشبهها؛ فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتى تبين المطلقة،
ويؤخذ بنفقة الجميع؛ لأنهن محبوسات عليه، وإن أقرع بينهن لم تُفدِ القرعة
شيئاً.

ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج؛ لأنها يجوز أن تكون غير
المطلقة، ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة.

وقال أصحابنا: إذا أقرع بينهن، فخرجت القرعة على إحداهن، ثبت
حكم الطلاق فيها، فحل لها النكاح بعد قضاء عدتها، وحل للزوج مَنْ
سواها، كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة.

وقال شيخنا: الصحيح استعمال القرعة في الصورتين.

قلت: وهو منصوص أحمد في رواية الجماعة.

وأما رواية الشالنجي فإنه توقّف، وكره أن يقول في الطلاق بالقرعة،
ولم يعين المنسية ولا المبهمة، وأكثر نصوصه على القرعة في الصورتين.

قال في رواية الميموني فيمن له أربع نسوة؛ طلق واحدة منهن، ولم
يُدِرْ: يقرع بينهن، وكذلك في الأعبُد، فإن أقرع بينهن، فوَقعت القرعة على

(١) م: «نفس».

واحدة، ثم ذكر التي طلق؛ رجعت هذه التي وقعت عليها القرعة، ويقع الطلاق على التي ذكر، فإن تزوجت فذاك شيء قد مرّ.

وكذلك نقل أبو الحارث عنه في رجل له أربع نسوة؛ طلق إحداهن، ولم يكن له نية في واحدة بعينها: يقرع بينهما، فأيتهن أصابتها القرعة فهي المطلقة، وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ونسيها.

فنصّ على القرعة في صورتين، مُسَوِّيًا بينهما.
والذي أفتى به علي هو في المنسية، وبه احتج أحمد.

قال وكيع: سمعت عبد الله^(١)، قال: سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة وطلق إحداهن، لا يدري أيتهن طلق؟ قال علي: «يقرع بينهما»^(٢).

والأدلة الدالة على القرعة تتناول صورتين، والمنسية قد صارت كالمجهولة شرعاً، فلا فرق بينها وبين المبهمة المجهولة، ولأن في الإيقاف والإمساك حتى يتذكر، وتحريم الجميع عليه، وإيجاب النفقة على الجميع: عدّة مفسد له وللزوجات، مندفعة شرعاً، ولأن القرعة أقرب إلى مقاصد الشرع ومصلحة الزوج والزوجات، من تركهنّ معلقاتٍ، لا ذوات أزواج ولا أيامى، وتركه هو معلقاً، لا إذا زوج ولا عزّباً.

(١) في الأصل: «أبا عبد الله». والتصويب من النسخ الأخرى والمغني.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١٠/٥٢٢): روى عبد الله بن حميد قال: سألت أبا جعفر عن رجل قدم من خراسان وله أربع نسوة، قدم البصرة فطلق إحداهن ونكح ثمّ مات، لا يدري الشهود أيتهنّ طلق، فقال: قال علي رضي الله عنه: «أقرع بين الأربع، وأنذر منهنّ واحدة، وقسم بينهنّ الميراث»، وصحّحه ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/٧٨٣).

وليس في الشريعة نظير ذلك، بل ليس فيها وقف الأحكام، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق، فإذا ضاقت الطرق، ولم يَبْقَ إلا القرعة، تعينت طريقاً، كما عينها الشارع في عدة قضايا، حيث لم يكن هناك غيرها، ولم يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف؛ فإنه إذا علم أنه لا سبيل له إلا انكشاف الحال، كان إيقاف الأمر إلى آخر العمر من أعظم المفاسد التي لا تأتي بها الشريعة.

وغاية ما يقدر أن القرعة تصيب التي لم يقع عليها الطلاق وتخطئ المطلقة، وهذا لا يضرها ها هنا؛ فإنه لما جهل كونها هي التي وقع عليها الطلاق صار المجهول كالمعدوم، وكل ما يقدر من المفسدة في ذلك فمثلها في العتق سواء، وقد دلت سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة على إخراج المعتق من غيره بالقرعة^(١).

وقد نص أحمد على حلّ البُضع بالقرعة. فقال في رواية ابن منصور وحنبل: «إذا زوجها الوليان من رجلين، ولم يُعلم السابق منهما؛ أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حُكم أنه الأول».

فإذا قويت القرعة [٤٩أ] على تعيين الزوج في حلّ البُضع له، فلأن تقوى على تعيين المطلقة في تحريم بُضعها عنه أولى؛ فإن الطلاق مبنيٌّ على التغليب والسراية، وهو أسرع نفوذاً وثبوتاً من النكاح من وجوه كثيرة.

وقول الشيخ أبي محمد قدس الله روحه: إنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية، فلم تحلّ له إحداهما بالقرعة، كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن عليها عقْدٌ.

(١) كما في حديث عمران بن حصين الذي أخرجه مسلم (١٦٦٨).

جوابه بالفرق بين حالتي الدوام والابتداء؛ فإنه هناك شك في هذه الأجنبية، هل حصل عليها عقد أم لا؟ والأصل فيها التحريم، فإذا اشتبهت بها الزوجة لم يُقَدِّم على واحدة منهما، وهاهنا ثبت الحل والنكاح، وحصل الشك بعده، هل نزل التحريم في هذه أو في هذه؟ فإما أن يحرمًا جميعًا، أو يحلا جميعًا، أو يقال له: اختر من ينزل عليه التحريم، أو يوقف الأمر أبدًا، أو تستعمل القرعة؟

والأقسام الأربعة الأول باطلة، لا أصل لها في السنة، ولم يعتبرها الشارع؛ بخلاف القرعة.

وبالجملة فلا يصح إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى؛ إذ هناك تحريم متيقن، ونحن نشك في حله، وهنا حل متيقن، نشك في تحريمه بالنسبة إلى كل واحدة.

قوله: ولأن القرعة لا تزيل التحريم في المطلقة، ولا ترفع^(١) الطلاق على من وقع عليه.

فيقال: إذا جهلت المطلقة، ولم يكن له سبيل إلى تعيينها، قامت القرعة مقام الشاهد والمخبر بأنها المطلقة للضرورة، حيث تعينت طريقًا، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها كالمعدوم، ولو كانت مطلقة في نفس الأمر؛ فإن الشارع لم يكلفنا بما في نفس الأمر، بل بما ظهر وبداء.

ولهذا لو نسي الطلاق بالكلية، وأقام على وطئها حتى تُوفي، كانت أحكامه أحكام الزوج، والنسب لاحقٌ به، والميراث ثابت، وهي مطلقة في

(١) الأصل: «ولا يرتفع».

نفس الأمر، ولكن ليست مطلقة في حكم الله، كما لو طلع الهلال في نفس الأمر، ولم يره أحد من الناس، أو كان تحت الغيم؛ فإنه لا يترتب عليه حكم الشهر، ولا يكون طالعاً في حكم الله، وإن كان طالعاً في نفس الأمر. ونظائر هذا كثيرة جداً.

فغاية الأمر أن هذه مطلقة في نفس الأمر، ولا علم له بطلاقها، فلا تكون مطلقة في الحكم، كما لو نسي طلاقها.

قوله: ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه، ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق لما عاد بالذکر.

جوابه: أن القرعة إنما عملت في (١) استمرار النسيان، فإذا زال النسيان بطل عمل القرعة، كما أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تيممه؛ فإن التراب إنما يعمل عند العجز عن الماء، فإذا قدر عليه بطل حكمه، ونظائر ذلك كثيرة. منها: أن (٢) الاجتهاد إنما يعمل عند عدم النص فإذا تبين النص؛ فلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه.

قوله: وقد قال الخرقى فيمن طلق امرأته ولم يدري واحدةً طلق أم ثلاثاً: يلزمه الثلاث، ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل ثمرة، فوقع في تمر، فأكل منه واحدة: لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، فحرمها، مع أن الأصل بقاء النكاح، ولم يعارضه يقين التحريم، فها هنا أولى.

(١) م: «مع».

(٢) «أن» ساقطة من م.

فيقال: الخرقى نَصَّ على المسألتين مفرِّقًا بينهما في «مختصره»، فقال:
وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة، وقال ما حكاه الشيخ
عنه في الموضوعين.

فأما من شك هل طلق واحدة أم ثلاثًا؟ فأكثر النصوص أنه إنما يلزمه
واحدة، وهو ظاهر المذهب.

والخرقي اختار الرواية الأخرى، وهي مذهب مالك، وقد تقدم مأخذ
القولين، وبيان الراجح منهما.

وعلى القول بلزوم الثلاث؛ فالفرق بين ذلك وبين [٤٩ب] إخراج
المنسيَّة بالقرعة: أن المجهول في الشرع كالمعدوم، فقد جهلنا وقوع الطلاق
بأي الزوجتين، فلم يتحقق تحريم إحداهما، ولم يكن لنا سبيل إلى
تحريمهما ولا إباحتهما، والوقف مفسدة ظاهرة؛ فتعينت القرعة، بخلاف من
أوقع على زوجته طلاقًا وشك في عدده، فإنه قد شك: هل يرتفع ذلك
الطلاق بالرجعة أو لا يرتفع بها؟ فألزمه بالثلاث، فظهر الفرق بينهما على هذا
القول، وأما على المشهور من المذهب فلا إشكال.

وأما من حلف بالطلاق: لا يأكل تمرًا، فوقع في تمر، فأكل منه
واحدة؛ فقد قال الخرقى: إنه يُمنع من وطء زوجته حتى يتيقن، وهذا يحتمل
الكراهة والتحريم.

ومذهب الشافعي وأبي حنيفة: أنه لا يحنث، ولا يحرم عليه وطء
زوجته، واختيار أبي الخطاب، وهو الصحيح.

وإن أراد به التحريم؛ فهو يشبه ما قاله هو ومالك فيمن طلق وشك هل
طلق واحدة أو ثلاثًا؟

فصل

وأما من حلف على يمين ثم نسيها، وقوله: يلزمه جميع^(١) ما يحلف به، فقول شاذ جدًّا، وليس عن مالك؛ إنما^(٢) قاله بعض أصحابه، وسائر أهل العلم على خلافه، وأنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن، كما لو شك: هل حلف أو لا؟

فإن قيل: ينبغي أن يلزمه كفارة يمين؛ لأنها الأقل.

قيل: موجب الأيمان مختلف، فما من يمين إلا وهي مشكوك فيها، هل حلف بها أم لا؟

وعلى قول شيخنا: يلزمه كفارة يمين حسب؛ لأن ذلك موجب الأيمان كلها عنده.

فصل

وأما من حلف: ليفعلن كذا، ولم يُعيّن وقتًا، فعند الجمهور هو على التراخي إلى آخر عمره؛ إلا أن يعيّن بنيته وقتًا، فيتقيّد به، فإن عزم على الترك بالكلية حنث حالة عزمه.

نصّ عليه أحمد.

وقال مالك: هو على حنث حتى يفعل، فيُحال بينه وبين امرأته إلى أن يأتي بالمحلوف عليه.

(١) ش: «كفارات جميع».

(٢) «إنما» ساقطة من الأصل.

وهذا صحيحٌ على أصله في سدِّ الذرائع؛ فإنه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة، وصار لا فرق بين الحلف وعدمه، والحملُ في ذلك على القرينة والعرف إن لم تكن نية، ولا يكاد اليمين يتجرّد عن هذه الثلاثة.

وأما تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة، كرأس الشهر والسنة، وآخر النهار ونحوه؛ فللفقهاء في ذلك أربعة أقوالٍ:

أحدها: أنها لا تطلق بحال، وهذا مذهب ابن حزم، واختيار أبي عبد الرحمن الشافعي، وهو من أجلّ^(١) أصحاب الوجوه. وحثّهم: أن الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط، كما لا يقبله النكاح، والبيع، والإجارة، والإبراء.

قالوا: والطلاق لا يقع في الحال، ولا عند مجيء الوقت. أما في الحال فلأنه لم يوقعه مُنَجَّزًا، وأما عند مجيء الوقت فلأنه لم يصدر منه طلاق حينئذٍ، ولم يتجدد سوى مجيء الزمان، ومجيء الزمان لا يكون طلاقًا. وقابل هذا القول آخرون، وقالوا: يقع الطلاق في الحال، وهذا مذهب مالك، وجماعة من التابعين.

وحتّهم: أن قالوا: لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطاء مؤقت، وذلك غير جائز في الشرع؛ لأن استباحة الوطاء فيه لا تكون إلا مُطلقًا غير مؤقت، ولهذا حُرِّم نكاح المتعة؛ لدخول الأجل فيه، وكذلك وطاء المكاتبه. ألا ترى أنه لو عُرِّي من الأجل، بأن يقول: إن جئتني بألف درهم فأنت حُرّة، لم يمنع ذلك الوطاء.

(١) الأصل: «وهو أجل من».

قال الموقعون عند الأجل: لا يجوز أن يؤخذ حكم الدوام من حكم
الابتداء؛ فإن الشريعة فرقت بينهما في مواضع كثيرة؛ فإن ابتداء عقد النكاح
في الإحرام فاسد دون دوامه، وابتداء عقده على المعتدة فاسد دون دوامه،
وابتداء عقده على الأمة مع الطول وعدم خوف العنت فاسد دون دوامه،
وابتداء عقده على الزانية فاسد - عند أحمد ومن وافقه - دون دوامه. ونظائر
ذلك [١٥٠] كثيرة جدًا.

قالوا: والمعنى الذي حرّم لأجله نكاح المتعة: كون العقد موقتًا من
أصله، وهذا العقد مطلق، وإنما عرض له ما يبطله ويقطعه، فلا يبطل، كما لو
علّق الطلاق بشرط، وهو يعلم أنها تفعله أو يفعله هو ولا بد؛ ولكن يجوز
تخلفه.

والقول الثالث: أنه إن كان الطلاق المعلق بمجيء الوقت المعلوم ثلاثًا
وقع في الحال، وإن كان رجعيًا لم يقع قبل مجيئه.

وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، نص عليها^(١) في رواية مهنًا:
إذا قال: أنت طالق ثلاثًا قبل موتي بشهر: هي طالق الساعة، كان سعيد بن
المسيب والزُّهري لا يوقّتون في الطلاق، قال مهنا: فقلت له: أفتزوج هذه
التي قال لها: أنت طالق قبل موتي بشهر؟ قال: لا؛ ولكن يمسك عن الوطاء
أبدًا حتى يموت، هذا لفظه.

وهو في غاية الإشكال، فإنه قد أوقع عليها الطلاق منجزًا، فكيف يمنعها
من التزويج؟

(١) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: «عليه».

وقوله: «يمسك عن الوطء أبداً» يدل على أنها زوجة؛ إلا أنه لا يطؤها، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق؛ فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها.

فقد يقال: أخذ بالاحتياط فأوقع^(١) الطلاق، ومنعها من التزويج للخلاف في ذلك، فحرّم وطأها وهو أثر الطلاق، ومنعها من التزويج؛ لأن النكاح لم ينقطع بإجماع ولا نص.

ووجه هذا: أنه إذا كان الطلاق ثلاثاً لم يحلّ وطؤها بعد الأجل، فيصير حلّ الوطء موقتاً، وإن كان رجعيّاً جاز له وطؤها بعد الأجل، فلا يصير الحلّ موقتاً، وهذا أفقه من القول الأول.

والقول الرابع: أنها لا تطلق إلا عند مجيء الأجل، وهو قول الجمهور، وإنما تنازعوا: هل هو مُطلّق في الحال، ومجيء الوقت شرط لنفوذ الطلاق، كما لو وكله في الحال، وقال: لا تتصرف إلى رأس الشهر، فمجيء رأس الشهر شرط لنفوذ تصرفه، لا لحصول الوكالة، بخلاف ما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك، ولهذا يفرّق الشافعي بينهما، فيصحح الأولى، ويبطل الثانية.

أو يقال: ليس مطلقاً في الحال، وإنما هو مطلق عند مجيء الأجل، فيقدّر حينئذ أنه قال: أنت طالق، فيكون حصول الشرط وتقدير حصول «أنت طالق» معاً.

فعلى التقدير الأول: السبب تقدم، وتأخر شرط تأثيره، وعلى التقدير

(١) الأصل: «فإذا دفع» تحريف.

الثانى: نفس السبب تأخر تقديرًا إلى مجيء الوقت، وكأنه قال: إذا جاء رأس الشهر فحينئذ أنا قائل لك: أنت طالق، فإذا جاء رأس الشهر قُدِّرَ قائلًا لذلك اللفظ المتقدم.

فمذهب الحنفية: أن الشرط يمتنع به وجود العلة، فإذا وجد الشرط وجدت العلة، فيصير وجودها مضافاً إلى الشرط، وقبل تحققه لم يكن المعلق عليه علة، بخلاف الوجوب؛ فإنه ثابت قبل مجيء الشرط، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فالعلة للوقوع: التلفظ بالطلاق، والشرط الدخول، وتأثيره في امتناع وجود العلة قبله، فإذا وُجِدَ وُجِدَتْ.

وأصحاب الشافعي يقولون: أثر الشرط في تراخي الحكم، والعلة قد وُجِدَتْ، وإنما تراخى تأثيرها إلى وقت مجيء الشرط، فالمتقدم علة قد تأخر تأثيرها إلى مجيء الشرط.

فصل

وأما ما أفتى به الحسن وإبراهيم ومالك - في إحدى الروايتين عنه -: أن من شك هل انتقض وضوؤه أم لا؟ وجب عليه أن يتوضأ احتياطاً، ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها.

فهذه مسألة^(١) نزاع بين الفقهاء.

وقد قال الجمهور - منهم الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وأصحابهم، ومالك في الرواية الأخرى عنه -: إنه لا يجب عليه الوضوء، وله أن يصلي بذلك الوضوء الذي تيقنه، وشك في انتقاضه.

(١) م، ت: «منزلة».

واحتجوا بما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكَل عليه: أخرج [٥٠ب] منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». وهذا يُعمُّ المصلي وغيره.

وأصحاب القول الأول يقولون: الصلاة ثابتة في ذمته بيقين، وهو يشك في براءة الذمة منها بهذا الوضوء، فإنه على تقدير بقاءه هي صحيحة، وعلى تقدير انتقاضه باطلة، فلم يتيقن براءة ذمته، ولأنه شك في شرط الصلاة: هل هو ثابت أم لا؟ فلا يدخل فيها بالشك.

والآخرون يجيبون عن هذا؛ بأنها صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك في بطلانها، فلا يلتفت إلى الشك، ولا يزيل اليقين به، كما لو شك: هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة؟ فإنه لا يجب عليه غَسْلُهُ، وقد دخل في الصلاة بالشك.

ففرَّقوا بينهما بفرقين:

أحدهما: أن اجتناب النجاسة ليس بشرط، ولهذا لا يجب نيته، وإنما هو مانع، والأصل عدمه، بخلاف الوضوء، فإنه شرط، وقد شك في ثوبه، فأين هذا من هذا؟

الثاني: أنه قد كان قبل الوضوء مُحْدِثًا، وهو الأصل فيه، فإذا شك في بقاءه كان ذلك رجوعًا إلى الأصل، وليس الأصل فيه النجاسة، حتى نقول: إذا شك في حصولها رجعنا إلى أصل النجاسة، فهنا يرجع إلى أصل الطهارة، وهناك يرجع إلى أصل الحدث.

(١) رقم (٣٦٢). وقد تقدم.

قال الآخرون: أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة، فصارت هي الأصل، فإذا شككنا في الحدث رجعنا إليه، فأين هذا من الوسواس المذموم شرعاً وعقلاً وعرفاً؟

فصل

وأما قولكم: إن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غَسْلُهُ كله!

فليس هذا من باب الوسواس، وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به؛ فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه، ولا يعلمه بعينه، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه.

فصل

وأما مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس؛ فهذه مسألة نزاع: فذهب مالك في رواية عنه وأحمد إلى أنه يصلي في ثوب بعد ثوب، حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر.

وقال الجمهور - ومنهم أبو حنيفة، والشافعي، ومالك في الرواية الأخرى -: يتحرى فيصل في واحد منها صلاة واحدة، كما يتحرى في القبلة.

وقال المزني، وأبو ثور: بل يصلي عُرياً ولا يصلي في شيء منها؛ لأن الثوب النجس في الشرع كالمعدوم، والصلاة فيه حرام، وقد عَجَزَ عن السَّترَةِ بثوب طاهر، فيسقط فرض السترة.

وهذا أضعف الأقوال.

والقول بالتحري هو الراجح، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قلّ، وهو اختيار شيخنا.

وابن عقيل يُفصّل، فيقول: إن كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة، وإن قلّ عمل باليقين.

قال شيخنا: اجتناب النجاسة من باب المحذور، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها، فصلّى فيه، لم يُحكّم ببطلان صلاته بالشك؛ فإن الأصل عدم النجاسة، وقد شكّ فيها في هذا الثوب، فيصلّي فيه، كما لو استعار ثوبًا أو اشتراه ولا يعلم حاله.

وقول أبي ثور في غاية الفساد؛ فإنه لو تيقّن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيرًا وأحبّ إلى الله من صلاته مُتجرّدًا، باديء السوء للناظرين. وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم.

فصل

وأما مسألة اشتباه الأواني؛ فكذلك ليست من باب الوسواس. وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافًا متباينًا.

فقال أحمد: يتيمم ويتركها، وقال مرّة: يريقها ويتيمم؛ ليكون عادماً للماء الطهور بيقين.

وقال أبو حنيفة: إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر تحرى، وإن تساوت أو كثرت النجسة لم يتحرّ.

وهذا اختيار أبي بكر، وابن شاقلا، والنّجاد من أصحاب أحمد.

وقال الشافعي، وبعض المالكية: يتحرى بكل حال.

وقال عبد الملك بن الماجشون: يتوضأ بكل واحد منها وضوءاً ويصلي.
وقال محمد بن مسلمة من المالكية: يتوضأ من أحدها ويصلي، ثم يغسل ما [٥١] أصابه منه، ثم يتوضأ من الآخر ويصلي.
وقالت طائفة - منهم شيخنا -: يتوضأ من أيها شاء، بناءً على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فتستحيل المسألة.
وليس هذا موضع ذكر حُجج هذه الأقوال وترجيح راجحها.

فصل

وأما إذا اشتبهت عليه القبلة؛ فالذي عليه أهل العلم كلهم: أنه يجتهد ويصلي صلاة واحدة.
وشدّد بعض الناس، فقال: يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات، وهذا قول شاذ مخالف للسنة، وإنما التزمه قائله في مسألة اشتباه الثياب، وهذا ونحوه من وجوه الالتزامات^(١) عند المضايق طرداً للدليل المستدل: مما لا يُلتفت إليها، ولا يُعوّل عليها.
ونظيره التزام من التزم اشتراط النية لإزالة النجاسة، لما ألزمهم أصحاب أبي حنيفة بذلك، قال بعضهم: نقول به.
ونظيره إدراك الجمعة والجماعة بإدراك تكبيرة مع الإمام، لما ألزمت الحنفية من نازعها في ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم، وقال: نقول به.

(١) م: «الالتزامات».

فصل

وأما من ترك صلاةً من يومٍ لا يعلم عينها؛ فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنه يلزمه خمس صلوات، نص عليه أحمد، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق؛ لأنه لا سبيل له إلى العلم ببراءة ذمته يقيناً إلا بذلك.

القول الثاني: أنه يصلي رباعية، ينوي بها ما عليه، ويجلس عقيب الثانية والثالثة والرابعة، وهذا قول الأوزاعي، وزُفر بن الهذيل، ومحمد بن مقاتل من الحنفية؛ بناء على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبي ﷺ، وبدون السلام، وأن نية الفرضية تكفي من غير تعيين، كما في الزكاة^(١)، ولا يضّر جلوسه عقيب الثالثة إن كانت المنسية رباعية؛ لأنه زيادة من جنس الصلاة، لا على وجه العمْد.

القول الثالث: أنه يجزئه أن يصلي فجرًا ومغربًا، ورباعية ينوي ما عليه؛ وهذا قول سفيان الثوري، ومحمد بن الحسن.

ويُخرَج على المذهب إذا قلنا بأن نية المكتوبة تكفي من غير تعيين.

وقد قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يُسأل: ما تقول في رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعيها، فصلّى ركعتين وجلس فتشهد، ونوى بها العُدّة ولم يسلم، ثم قام فأتى بركعة وجلس وتشهد ونوى بها المغرب، وقام ولم يسلم، وأتى برابعة ثم جلس، فتشهد ونوى بها ظهرًا أو عصرًا أو عشاء الآخرة، ثم

(١) م: «الصلاة»، وهو خطأ.

سَلَّمَ؟ فقال له أبي: «هذا يجزئه، ويقضي عنه على مذهب العراقيين؛ لأنهم اعتمدوا في التشهد على خبر ابن مسعود: «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك»^(١)، وأما على مذهب صاحبنا أبي عبد الله الشافعي ومذهبنا؛ لا يجزئ عنه؛ لأننا نذهب إلى قوله: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)،

(١) رواه الطيالسي (٢٧٥)، وابن الجعد (٢٥٩٣)، وأحمد (٤٢٢/١)، والدارمي (١٣٤١)، وأبو داود (٩٧٢)، والطحاوي في معاني الآثار (١٥١٩)، وغيرهم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد وقال: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وصححه ابن راهويه كما في فتح الباري لابن رجب (١٨٨/٥)، وبيّن ابن حبان (١٩٦٢) والدارقطني (١/٣٥٢-٣٥٤) والبيهقي في الكبرى (٢/١٧٤-١٧٥) أن هذا من كلام ابن مسعود أدرجه بعض الرواة في كلام النبي ﷺ، وكذلك قاله أبو علي النيسابوري وأبو بكر الخطيب وغيرهم من الحفاظ كما في فتح الباري (١٨٨/٥)، وقال النووي في المجموع (٣/٤٨١): «زيادة مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ»، وقال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٥٨): «الموقوف أشبه وأصح»، وهو مخرج في صحيح سنن أبي داود (٨٩١).

(٢) رواه الشافعي في الأم (١/١٠٠)، وعبد الرزاق (٢/٧٢)، وابن أبي شيبة (١/٢٠٨)، وأحمد (١/١٢٣، ١٢٩)، والدارمي (٦٨٧)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والبخاري (٦٣٣)، وأبو يعلى (٦١٦)، وغيرهم من طرق عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي مرفوعاً، قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وقال العقيلي في الضعفاء (٢/١٣٧، ٢٣٠): «في إسناده لين»، وصححه ابن السكن كما في البدر المنير (٣/٤٤٩)، وابن العربي في العارضة (١/٣٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥٥٨)، والضياء في المختارة (٧١٨، ٧١٩)، والنووي في الخلاصة =

ونذهب إلى الصلاة على رسول الله ﷺ فيها. هذا لفظه.

قال أبو البركات: فهذا من أحمد يبيّن (١) أن قضاء الواحدة لا يجزئه؛ لتعذر التحليل المعتبر، لا لفوت نية التعيين، فإذا قضى ثلاثاً - كما قال الثوري - اندفع المفسد.

وبكل حال؛ فليس في هذا راحة للموسوسين.

فصل

وأما من شك في صلاته فإنه يني على اليقين؛ لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك.

وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه: هل مات بالجرح أو بالماء؟ وتحريم أكله إذا خالط كلابه كلباً من غيره؛ فهو الذي أمر به رسول الله ﷺ؛ لأنه قد شك في سبب الحلّ، والأصل في الحيوان التحريم، فلا يُستباح بالشك في شرط حله، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل؛ فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه، كما لو اشترى ماءً أو طعاماً أو ثوباً لا يعلم حاله جاز شربه وأكله ولبسه، وإن شك هل ينجس أم لا؟ فإن الشرط متى شقّ اعتباره، أو كان الأصل عدم المانع، لم يُلتفت إلى ذلك.

فالأول: كما إذا أتى بلحم لا يعلم هل سمى عليه ذابحه أم لا؟ وهل ذكاه في الحلق واللّبة، واستوفى شروط الذكاة أم لا؟ لم يحرم أكله؛ لمشقة

= (١٠٥١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٠)، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١/ ١٦٦)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٥٥). وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن زيد وابن عباس وأنس رضي الله عنهم.

(١) م: «تلوه».

التفتيش عن ذلك.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! إن ناسًا من الأعراب يأتوننا باللحم، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا أَنْتُمْ واكلوا»^(١)، مع أنه قد نُهي عن أكل ما لم يُذكر عليه اسم الله.

والثاني: كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس؛ فإن الأصل فيها الطهارة، وقد شك في وجود المنجّس، فلا يلتفت إليه.

فصل

وأما ما ذكرتموه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما: فشيء تفرّدا به، دون الصحابة، ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحدٌ منهم، وكان ابن عمر يقول: «إن بي وسوايَ فلا تقتدوا بي»^(٢).

وظاهر مذهب الشافعي وأحمد: أن غسل داخل العينين في الوضوء لا يُستحب، وإن أمن الضرر؛ لأنه لم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه فعله قط، ولا أمر به، وقد نقل وضوءه جماعة كعثمان^(٣)، وعلي^(٤)، وعبد الله بن زيد^(٥)،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) عن عائشة.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى ابن المنذر في الأوسط (٤٤٠/١) عنه أنه قال: «إني لمولع بغسل قدمي، فلا تقتدوا بي». وروى ابن أبي شيبة (١١٧/٧) - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣١٠/١) - عن عبد الله بن نمير عن عاصم عمّن حدّثه قال: كان ابن عمر إذا رآه أحدٌ ظنّ أن به شيئاً من تتبّعه آثار النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

والزُّبَيْع بنت مُعَوِّذ^(١)، وغيرهم، فلم يقل أحد منهم: إنه غسل داخل عينيه.
وفى وجوبه في الجنابة روايتان عن أحمد، أصحهما أنه لا يجب، وهو
قول الجمهور.

وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة وأولى؛ لأن المضرّة به
أغلب؛ لزيادة التكرار والمعالجة.

وقالت الشافعية والحنفية: يجب؛ لأن إصابة النجاسة لهما تنذر، فلا
يشق غسلهما منها.

وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد، فأوجب غسلهما في الوضوء،
وهو قول لا يلتفت إليه، ولا يُعرج عليه.

والصحيح أنه لا يجب غسلهما في وضوء، ولا جنابة، ولا نجاسة.
وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه: فهو شيء تأوله، وخالفه فيه غيره،
وكانوا ينكرونه عليه، وهذه المسألة تُلقّب بمسألة «إطالة الغرة»، وإن كانت
الغرة في الوجه خاصة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وفيها روايتان عن الإمام أحمد:
إحداهما: تُستحب إطالتها، وبها قال أبو حنيفة، والشافعي، واختارها
أبو البركات ابن تيمية وغيره.

والثانية: لا تُستحب، وهي مذهب مالك، وهي اختيار شيخنا أبي
العباس.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، وابن ماجه (٣٩٠).

والمستحبون يحتجون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من أثر الوضوء؛ فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله». متفق عليه^(١)، ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء^(٢).

قال النافون للاستحباب: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها»^(٣)، والله سبحانه قد حدّ المرفقين والكعبين، فلا ينبغي تعدّيهما، ولأن رسول الله ﷺ لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعدّاهما، ولأن ذلك أصل الوسواس ومادّته، ولأن فاعله إنما يفعله قربةً وعبادةً، والعبادات مبناهما

(١) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦). وقوله: «فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» ليس مرفوعاً، بل هو مدرج من قول أبي هريرة، وسيأتي كلام المؤلف عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠) عن أبي هريرة.

(٣) جزء من حديث رواه مسدّد وابن أبي شيبة كما في إتحاف الخيرة (٧٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٢٠/٢٢١)، والدارقطني (٤/١٨٣)، والحاكم (٧١١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٢)، وغيرهم من طريق مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وحسنه أبو بكر السمعاني كما في جامع العلوم والحكم (ص ٢٧٦)، والنووي في الأربعين (٣٠) وفي غيره، وصححه ابن القيم في الإعلام (١/٢٤٩)، وابن كثير في تفسيره (١/٦٢١)، والبوصيري، والهيتمي في الزواجر (١/٢١)، لكن أعلّ بالوقف والقطع والانقطاع، قال ابن عساكر في معجمه (٢/٨٥): «هذا حديث غريب، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة»، وقال الذهبي في المذهب (٨/٣٩٧٦): «موقوف ومنقطع؛ لم يلق مكحول أباً ثعلبة»، وقال ابن حجر في المطالب العالية (٢٩٣٤): «رجاله ثقات إلا أنه منقطع». وفي الباب عن أبي الدرداء وابن عباس وسلمان رضي الله عنهم.

على الاتباع، ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ، وإلى الكتف، وهذا مما يُعلم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة واحدة، ولأن هذا من الغلُو، وقد قال ﷺ: «إياكم والغلُو في الدين»^(١)، ولأنه تعمُّق، وهو منهى عنه، ولأنه عضو من أعضاء الطهارة، فكَرَّة مجاوزته كالوجه.

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة عنه نعيم المَجْمَرُ، وقد قال: «لا أدري؛ قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة؟».

روى ذلك عنه الإمام أحمد في «المسند»^(٢).

وأما حديث الحلية، فالحلية^(٣) المزيّنة ما كان في محلّه، فإذا جاوز محلّه لم يكن زينة.

فصل

وأما قولكم: إن الوسواس خير مما عليه أهل التفريط والاسترسال، وتمشية الأمر كيف اتفق، إلى آخره.

فلعمر الله إنهما لطرفا إفراطٍ وتفريطٍ، وغلُو وتقصير، وزيادة [٥٢] ونقصان، وقد نهى الله سبحانه عن الأمرين في غير موضع؛ كقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَأَتِذَا الْقُرُوفِ حَقِّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مسند أحمد (٢/ ٣٣٤، ٥٢٣) من طريق فليح بن سليمان عن نعيم المَجْمَر.

(٣) «فالحلية» ساقطة من م.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير الناس التَّمَطُّ الأوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغُلُوِّ المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وَسَطًا، وهى الخيار العدل، لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط، والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف، والأوساط مَحْمِيَّةٌ بأطرافها، فخير الأمور أوساطها. قال الشاعر:

كَانَتْ هِيَ الْوَسْطُ الْمَحْمِيَّةَ فَكَتَفَتْ بِهَا الْحَوَادِثُ حَتَّى أَصْبَحَتْ طَرْفًا (١)

فصل

ومن أعظم مكايده التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا منها إلا من لم يُرد الله فتنته: ما أوحاه قديمًا وحديثًا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور، حتى آل الأمر فيها إلى أن عبد أربابها من دون الله، وعُبدت قبورهم، وأُتخذت أوثانًا، وبُنيت عليها الهياكل، وصُوِّرت صورُ أربابها فيها، ثم جعلت تلك الصور أجسادًا لها ظلٌّ، ثم جُعِلت أصنامًا، وعُبدت مع الله.

وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح، كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه، حيث يقول: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَا لَزَّيْدُ مَالَهُمْ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿١١﴾ وَمَكْرُؤًا مَكْرًا كَبِيرًا ﴿١٢﴾ وَقَالُوا لَا نَنْدُرُكَ يَا إِلَهَتَكَ وَلَا نَنْدُرُكَ وَلَا سِوَاكَ وَلَا

(١) كذا ورد البيت في كتاب «الصلاة» للمؤلف (ص ٣٩٦). وهو لأبي تمام في ديوانه (٢/ ٣٧٤) مع اختلاف في الرواية.

يَعُوْثَ وَيَعُوْقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيْرًا ﴿٢٤﴾ [نوح: ٢١-٢٤].

قال ابن جرير^(١): «وكان من خبر هؤلاء فيما بلغنا: ما حدثنا به ابن حميد، حدثنا مهران، عن سفيان، عن موسى، عن محمد بن قيس: أن يعوث ويعوق ونسرا كانوا قوما صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم».

قال سفيان، عن أبيه، عن عكرمة قال: «كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون، كلهم على الإسلام»^(٢).

حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن قتادة؛ في هذه الآية، قال: «كانت آلهة يعبدها قوم نوح، ثم عبدتها العرب بعد ذلك، فكان ود لكلب بدومة الجندل، وكان سواع لهذيل، وكان يعوث لبني عطف من مراد، وكان يعوق لهمدان، وكان نسر لذي الكلاع من حمير»^(٤).

(١) تفسير الطبري (٢٣/٦٣٩)، وفي سننه محمد بن حميد حافظ ضعيف، ومهران بن أبي عمر عنده غلط كثير في حديث سفيان الثوري.

(٢) تفسير الطبري (٢٣/٦٣٩) عن ابن حميد عن مهران عن سفيان به، ورواه أيضًا ابن سعد في الطبقات (١/٤٢، ٥٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٣٢، ٦٢/٢٤٢) عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري به.

(٣) «حدثنا عبد الرزاق» ساقطة من الأصل.

(٤) لم أقف عليه بهذا الإسناد عند الطبري، وهو إنما يروي تفسير عبد الرزاق في كتابه عن الحسن بن يحيى، وكثيرًا ما يقول: «حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا محمد بن ثور عن معمر - وحدثنا الحسن بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر - =

وقال الوالبي، عن ابن عباس: «هذه أصنام كانت تُعبدُ في زمان نوح»^(١).

وقال البخاري^(٢): حدثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام، عن ابن جريج قال: قال عطاء، عن ابن عباس: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدُ، أما وُدُّ فكانت لكَلْبٍ بدومة الجندل، وأما سُواع فكانت لهُدَيْل، وأما يَعُوْثُ فكانت لمراد، ثم لبني غُطَيْفٍ بالجُرْفِ عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهَمْدان، وأما نَسْرُ فكانت لِحَمِيرِ لآل ذي الكَلْعاء؛ أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطانُ إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد^(٣)، حتى إذا هلك أولئك ونسي العلمُ عُبدت».

وقال غير واحد من السلف^(٤): «كان هؤلاء قومًا صالحين في قوم نوح عليه السلام، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوّروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمدُ فعبدوهم».

= عن قتادة». وقد روى هذا الأثر في تفسيره (٢٣/٦٤٠) عن ابن عبد الأعلى عن ابن ثور عن معمر عن قتادة، ورواه أيضًا (٢٣/٦٣٩) عن بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة، ورواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٢٠) عن معمر عن قتادة.

(١) لم أقف عليه من هذا الطريق، ورواه ابن جرير في تفسيره (٢٣/٦٤٠) من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وعزاه في الدر المنثور (٢٩٣/٨) لابن المنذر.

(٢) برقم (٤٩٢٠).

(٣) الأصل: «يعبدوا».

(٤) انظر: الدر المنثور (١٤/٧١٣) ط. التركي.

فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل، [٥٢ب] وهما الفتتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته (١) عن عائشة رضي الله عنها: أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح؛ بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

وفي لفظ آخر في «الصحيحين» (٢): أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها.

فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور.

وهذا كان سبب عبادة اللات. فروى ابن جرير بإسناده عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿أَفْرَاءَ يَمُّ اللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]، قال: «كان يَلْتَّ لهم السَّوِيْق، فمات، فعكفوا على قبره» (٣).

وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس: «كان يَلْتَّ السَّوِيْق للحاج» (٤).

(١) البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

(٢) البخاري (٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨).

(٣) تفسير الطبري (٥٢٣/٢٢) عن عبد الرحمن ومؤمل ومهران - فرَّقهم - عن سفيان به، ورواه عبد بن حميد في تفسيره - كما في مجموع الفتاوى (٣٥٧/٢٧) - عن قبيصة عن سفيان به ولفظه: «فمات فاتخذ قبره مصلى»، وعزاه في الدر المنثور (٦٥٣/٧) لابن المنذر.

(٤) رواه البخاري (٤٨٥٩).

فقد رأيت أن سبب عبادة يغوث ويعوق ونسْر واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها كما أشار إليه النبي ﷺ.

قال شيخنا^(١): وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور؛ هي التي أوقعت كثيرًا من الأمم إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك؛ فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنه طلاس للكواكب ونحو ذلك؛ فإن الشرك بقبر الرجل الذي يُعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر.

ولهذا تجد أهل الشرك كثيرًا يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد.

فلأجل هذه المفسدة حَسَمَ النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس، فهي أمته عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد المصلي ما قصده المشركون، سدًا للذريعة.

قال: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور، متبرِّكًا بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله؛ فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٩٢ وما بعدها).

الله ﷺ: أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد، فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك: الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه، فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة.

وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، والذي ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم؛ إحساناً للظن بالعلماء، وأن لا يُظنّ بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله، والنهي عنه.

ففي «صحيح مسلم»^(١) عن جندب بن عبد الله البجلي، قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك».

وعن عائشة وعبد الله بن عباس، قالوا: لما نُزل برسول الله ﷺ طفق يطرحُ خميصةً له على وجهه، فإذا اغتم كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؛ يُحذّر ما صنعوا. متفق عليه^(٢).

(١) برقم (٥٣٢).

(٢) البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

وفى «الصحيحين»^(١) أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفى رواية مسلم^(٢): «لعن الله اليهود والنصارى! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن وهو في السياق مَنْ فعل ذلك من أهل الكتاب؛ ليُحذَّر أمته أن يفعلوا ذلك.

قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يَقُمْ منه: «لعن الله اليهود والنصارى! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ولولا ذلك لأُبْرز قبره؛ غير أنه خشي أن يُتخذ مسجدًا. متفق عليه^(٣).

وقولها: «خشي» هو بضم الخاء؛ تعليلاً لمنع إبراز قبره.

وروى الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود

(١) البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٢) مسلم (٥٣٠).

(٣) البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٤) مسند أحمد (٤٠٥/١، ٤٣٥) من طريق زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن ابن مسعود، وبهذا السند رواه ابن أبي شيبة (٣٠/٣)، والبزار (١٧٢٤)، وأبو يعلى (٥٣١٦)، والشاشي (٥٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠/١٨٨)، وغيرهم، وصححه ابن خزيمة (٧٨٩)، وابن حبان (٢٣٢٥، ٦٨٤٧)، وابن تيمية في شرح العمدة (٤/٤٢٨)، وحسنه في الاقتضاء (ص ٣٣٠)، وقال الذهبي في السير (٩/٤٠١): «هذا حديث حسن قوي الإسناد»، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/١٤٣) وقال (٨/٢٦): «عاصم ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وحسنه الشوكاني في شرح الصدور (ص ٥٣)، والشنقيطي في الأضواء (٢/٢٩٦).

رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من شرار الناس من تُدرِكهم الساعة وهم أحياء»، والذين يتخذون القبور مساجد».

وعن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». رواه الإمام أحمد^(١).

وعن ابن عباس، قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج». رواه الإمام أحمد، وأهل «السنن»^(٢).

= وله طريق أخرى، فرواه أحمد (١/ ٤٥٤) والبخاري (١٧٨١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود، وبمجموع الطريقين صححه الألباني في تحذير المساجد (ص ٢٣). وفي الباب عن أبي عبيدة بن الجراح وعلي وعمران بن حصين رضي الله عنهم.

(١) مسند أحمد (٥/ ١٨٤، ١٨٦) من طريق عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد به، وبهذا الإسناد رواه عبد بن حميد (٢٤٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٥٠)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٣): «رجاله موثقون»؛ وذلك لأن عقبة شيخ مجهول ذكره ابن حبان في الثقات، إلا أن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة، ففي الباب عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأسامة وعلي وأبي بكر وعن عمر بن عبد العزيز والحسن بن الحسن وعبيد الله بن عبد الله وعمرو بن دينار مرسلًا.

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، سنن أبي داود (٣٢٣٨)، سنن الترمذي (٣٢٠)، سنن النسائي (٢٠٤٣)، سنن ابن ماجه (١٥٧٥) مقتصرًا على لعن زوارات القبور، ورواه أيضا الطيالسي (٢٧٣٣)، وابن الجعد (١٥٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥١، ٣/ ٣٠)، وغيرهم من طريق محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس، قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن السكن كما في تحفة المحتاج (٢/ ٣٢)، وابن حبان (٣١٧٩، ٣١٨٠)، والحاكم (١٣٨٤)، وابن دقيق العيد في الإلمام (٥٧٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥١٠)، وقد اختلف في أبي صالح =

وفي «صحيح البخاري»^(١): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر، القبر.

وهذا يدل على أنه كان من المُستَقَرِّ عند الصحابة رضي الله عنهم: ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور، وفعل أنس لا يدل على اعتقاد جوازه؛ فإنه لعله لم يره، أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنه، فلما نبّهه عمر تنبّه.

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الإمام أحمد، وأهل «السنن الأربعة»، وصححه أبو حاتم بن حبان^(٢).

= من هو؟ فقيل: هو السمان، قال ابن رجب في الفتح (٢/٤٠٣): «وفيه بُعد»، وأغرب ابن حبان فقال: «اسمه ميزان بصري ثقة»، والجمهور على أنه باذان أو باذام مولى أم هانئ، قال ابن رجب: «ضعفه الإمام أحمد وقال: لم يصح عندي حديثه هذا، وقال مسلم في كتاب التفصيل: هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه، ولا يثبت له سماع من ابن عباس»، وهو في السلسلة الضعيفة (٢٢٥). وفي الباب عن حسان بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(١) هذا الأثر معلق في أبواب المساجد من صحيح البخاري، باب: هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتخذ مكانها مساجد؟ ورواه عبد الرزاق (١/٤٠٤) - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/١٨٦) - عن معمر عن ثابت عن أنس، صححه الألباني في تحذير الساجد (ص ٣٥). ورواه أيضًا ابن أبي شيبه (٢/١٥٣) وابن منيع - كما في المطالب العالية (٣/٤١٧) - والبيهقي في الكبرى (٢/٤٣٥) من طرق عن حميد عن أنس قال: قمت يوماً أصلي وبين يدي قبر لا أشعر به، فناداني عمر: القبر القبر. ورواه ابن أبي شيبه وابن منيع - كما في المطالب العالية - عن هشيم عن منصور عن الحسن عن أنس عن عمر، قال ابن حجر: «هذا خبر صحيح».

(٢) تقدم تخريجه، وقد قال المصنف في عزوه فيما تقدّم: «رواه أهل السنن كلهم إلا =

وأبلغ من هذا: أنه نهى عن الصلاة إلى القبر، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة.

فروى مسلم في «صحيحه»^(١) عن أبي مرزئد الغنوي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها».

وفى هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ، وهو باطل من عدّة أوجه:

منها: أن الأحاديث كلّها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوثة، كما يقوله المعلّلون بالنجاسة.

ومنها: أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة؛ فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، ليس للنجاسة عليها طريق البتة، فإن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريّون.

ومنها: أنه نهى عن الصلاة إليها.

ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر^(٢) الحشوش والمجازر ونحوها^(٣) أولى من ذكر القبور.

= النسائي، وهو أدق؛ فإن النسائي لم يخرجه.

(١) برقم (٩٧٢).

(٢) م: «ذلك».

(٣) «ونحوها» ساقطة من الأصل.

ومنها: أن موضع مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين، فنَبَسَ قبورهم وسَوَّاهَا واتخذها مسجداً، ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى الأرض ومهدّها وصلى فيه.

كما ثبت في «الصحيحين»^(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل بأعلى المدينة في حَيٍّ يقال [٥٣ب] لهم: بنو عمرو بن عَوْفٍ، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملا بني النجار، فجاءوا مُتَقَلِّدين السيوفَ، وكأنِّي أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته، وأبو بكر دونه^(٢)، وملاً بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يُحِبُّ أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مَرَابِضِ الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملا بني النجار، فقال: «يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله، لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله، فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خَرِبٌ، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فَنُبِشَتْ، ثم بالخَرِبِ فُسُوِّتِ، وبالنخل فُقُطِعَ، فصَفَّوا النخل قِبَلَةَ المسجد، وجعلوا عِضَادَتِيهِ الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يَرْتَجِزُونَ. وذكر الحديث.

ومنها: أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عِبَادِ الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر، فإذا نهى عن ذلك سداً للذريعة التشبه الذي لا يكاد يخطر ببال المصلي؛ فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيراً ما تدعو صاحبها إلى الشرك، ودعاء الموتى، واستيجابهم، وطلب

(١) البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤).

(٢) ح، ظ: «ردفه».

الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد، وغير ذلك، مما هو محادّة ظاهرة لله ورسوله؟

فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة مما يدل على أن النبي ﷺ قصد منع الأمة من الفتنة بالقبور؛ كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم؟

ومنها: أنه لعن المتخذين عليها المساجد، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر، فتزول اللعنة، وهو باطل قطعاً.

ومنها: أنه قرن في اللعنة بين متخذي المساجد عليها، وموقدي السُّرُج عليها، فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان؛ فإن كل ما لعن عليه رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السُّرُج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها نُصْبًا يُوفِّضُ إليه المشركون، كما هو الواقع، فهكذا اتخاذاً المساجد عليها، ولهذا قرن بينهما؛ فإن اتخاذاً المساجد عليها تعظيم لها، وتعريض للفتنة بها، ولهذا حكى الله سبحانه عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف، أنهم قالوا: ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

ومنها: أنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، فذكره ذلك عقيب قوله: «اللهم

(١) رواه مالك (٤١٤) - ومن طريقه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٤٠) - عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسلًا، ورؤي موصولًا من طريق أخرى عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد. ورواه الحميدي (١٠٢٥) - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣١٧/٧) - وابن سعد (٢/٢٤١) وأحمد (٢/٢٤٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٧) والمفضل الجندي في فضائل المدينة (٥١) وأبو يعلى (٦٦٨١) وغيرهم =

لا تجعل قبري وثناً يعبد» تنبيه منه على سبب لحوق اللعن بهم، وهو توَّسَّلهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً تُعبد.

وبالجملة؛ فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهِّمَ عن الرسول ﷺ مقاصده، جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه واللعن والنهي بصيغتيه - صيغة «لا تفعلوا»، وصيغة «إني أنهاكم» - ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتبع هواه، ولم يخش ربَّه ومولاه، وقلَّ نصيبه أو عُدَمَ من تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانةٌ لِحَمَى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريداً له وغضباً لربِّه أن يُعدَّلَ به سواه.

فأبى المشركون إلا معصية لأمره، وارتكاباً لنهيه، وغرَّهم الشيطان بأن هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم أشدَّ لها تعظيماً، وأشدَّ فيهم غلواً كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد.

ولعمُرُ الله من هذا [١٥٤] الباب بعينه دُخِلَ على عبَّاد يغوٲ وَيَعْوِق ونسر، ومنه دُخِلَ على عبَّاد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة، فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقتهم، وهَدَى اللهُ أهل التوحيد لسلوك طريقتهم، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم اللهُ إياها، من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم. وأمَّا المشركون فعصوا أمرهم، وتنقَّصوهم في صورة التعظيم لهم.

= عن ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/٢٦٠): «رجاله ثقات»، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢١٧). وفي الباب عن عمر وعن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري.

قال الشافعي (١) رحمة الله عليه: «أكره أن يُعظَّم مخلوق حتى يُجعل قبره مسجدًا، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس».

وممن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى: الأثرم في كتاب «ناسخ الحديث ومنسوخه»؛ فقال بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «جُعِلت لي الأرض مسجدًا إلا المقبرة والحمام» (٢)، وحديث زيد بن جَبيرة (٣)، عن داود بن الحُصين، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن (٤)، وذكر منها المقبرة؛ قال الأثرم: «إنما كُرِهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد».

(١) نقله النووي في المجموع (٥/٣١٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل وبقية النسخ: «جبير». والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) رواه عبد بن حميد (٧٦٥)، والترمذي (٣٤٦، ٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦)، والرويانى (١٤٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٠٩٨)، والعقيلي في الضعفاء (٧١/٢)، وابن حبان في المجروحين (٣١٠/١)، وغيرهم، قال الترمذي: «إسناده ليس بذلك القويّ، وقد تُكَلِّم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه»، وضعفه أبو حاتم كما في العلل لابنه (١٤٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٩٠/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٠٣/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٢٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٩٩/١)، وابن دحية في تنويره كما في البدر المنير (٤٤٣/٣)، والنووي في الخلاصة (٩٤١)، وابن الملقن، والسنقيطي في الأضواء (٢/٢٩٤)، والألباني في الإرواء (٢٨٧). وروي الحديث أيضًا من طريق أبي صالح عن الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر، ومن طريق الليث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر، ومال إلى تقويته ابن تيمية في شرح العمدة (٤/٤٣٢).

فصل

ومن ذلك اتخاذها عيدًا.

والعيد ما يُعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان:

فأما الزمان فكقوله ﷺ: «يومُ عرفة ويوم النحر وأيامُ منى عيدنا أهل الإسلام». رواه أبو داود وغيره (١).

وأما المكان فكما روى أبو داود في «سننه» (٢) أن رجلاً قال: يا رسول

-
- (١) سنن أبي داود (٢٤٢١)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٣/٣٩٤)، وأحمد (٤/١٥٢)، والدارمي (١٧٦٤)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، والرويانى (٢٠٠)، (٢٠٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٣٠١٦)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٩١) والأوسط (٣١٨٥)، وغيرهم من طرق عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا، وصححه الترمذي، والطبري في تهذيب الآثار (١/٣٥١)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والحاكم (١٥٨٦)، وأعله ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٦٣) بالتفرد فقال: «انفرد به موسى بن علي عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ»، وصححه ابن حجر في تعليق التعليق (٢/٣٨٥)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٢٠٩٠).
- (٢) سنن أبي داود (٣٣١٥) عن ثابت بن الضحاك، ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٢/٧٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٨٣) من طريق أبي داود، وصححه النووي في المجموع (٨/٤٦٧)، وابن تيمية في الاقتضاء (ص ١٨٦)، وابن دقيق العيد في الإلمام (٨٧٣)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٣٠٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٧٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٥١٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٤٣٩) وفي غيره، والصنعاني في السبل (٤/١١٤)، وابن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، وحسنه سليمان آل الشيخ في التيسير (ص ١٦٥)، =

الله! إني نذرت أن أنحر^(١) ببؤانة؟ فقال: «أبها وثن من أوثان المشركين، أو عيد من أعيادهم؟»، قال: لا، قال: «فأوف بندرك».

وكقوله: «لا تجعلوا قبري عيدًا»^(٢).

والعيد: مأخوذ من المعاودة والاعتیاد، فإذا كان اسمًا للمكان فهو المكان الذي يُقصد الاجتماع فيه وانتیابُه للعبادة أو لغيرها، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله عيدًا للحنفاء ومثابةً، كما جعل أيام التعبُد فيها عيدًا.

وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها، وعوّض الحنفاء منها: عيد الفطر، وعيد النحر، وأيام منى، كما عوّضهم عن أعياد المشركين المكانيّة: بالكعبة البيت الحرام، وعرفة، ومنى، والمشاعر.

فاتخاذ القبور عيدًا هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ في سيّد القبور، منبّهًا به على غيره.

فقال أبو داود^(٣): حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع،

= وهو في السلسلة الصحيحة (٢٨٧٢). وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وكردم ابن سفيان وميمونة بنت كردم وعن عكرمة بن خالد وابن جريج مرسلًا.

(١) ح: «أنحر إبلا».

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سنن أبي داود (٢٠٤٤)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٣/٤٩١)، ورواه أيضًا

أحمد (٣٦٧/٢) عن سريج، والطبراني في الأوسط (٨٠٣٠) من طريق مسلم بن عمرو الحذاء، كلاهما عن عبد الله بن نافع به، قال ابن تيمية في الاقتضاء

(ص ٣٢١): «إسناده حسن، رواه كلهم ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الفقيه =

أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» صلى الله عليه وسلم.
وهذا إسناد حسن، رواه كلهم ثقات مشاهير.

وقال أبو يعلى الموصلي في «مسنده»^(١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،

= المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه... ثم إن هذا الحديث مما يعرف من حفظه ليس مما ينكر؛ لأنه سنة مدنية، وهو محتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضبطه الفقيه، وللحديث شواهد من غير طريقه، فإن هذا الحديث يُروى من جهات أخرى، فما بقي منكرًا، وصححه النووي في الأذكار (ص ١١٥) وفي غيره، وابن حجر في الفتح (٦/٤٨٨)، وحسنه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ١٢١)، وابن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، وهو في صحيح سنن أبي داود (١٧٨٠).
ورواه أبو يعلى (٦٧٦١) من طريق أبي بكر الحنفي عن عبد الله بن نافع عن العلاء بن عبد الرحمن عن الحسن بن علي بن أبي طالب به مرفوعًا، قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٨٨): «رواية مسلم ابن عمرو أشبه».

(١) مسند أبي يعلى (٤٦٩)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٥٠)، وعن ابن أبي شيبة أيضًا رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٨٦)، ورواه الخطيب في الموضح (٢/٢٥) من طريق ابن أبي أويس عن جعفر به، وحسنه ابن تيمية في الرد على الأحنائي (ص ١٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٦٦٨): «فيه جعفر بن إبراهيم الجعفري، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا، وبقيته رجاله ثقات»، وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٢٩٤): «خبر محفوظ مشهور، وشواهده كثيرة»، وحسنه السخاوي في القول البديع (ص ١٦١). ورواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢٠) عن ابن أبي أويس عن جعفر عمّن أخبره من أهل بيته عن علي بن الحسين به. ورواه البزار (٥٠٩) من طريق ابن أبي أويس عن عيسى بن جعفر بن إبراهيم الطالبي عن علي بن عمر بن علي بن الحسين عن أبيه =

حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، حدثنا [علي بن عمر، عن أبيه، عن] (١) علي بن الحسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرْجَةِ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فيدخل فيها، فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ؟ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً؛ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم».

رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في «مختارته» (٢).

وقال سعيد بن منصور [٥٤ب] في «السنن»: حدثنا حِبَّان بن علي: حدثني محمد بن عجلان، عن أبي سعيد مولى المَهْرِي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ حيثما كنتم؛ فإن صلواتكم تبلغني» (٣).

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرنا سهيل بن أبي سهيل، قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (٤) عند القبر، فناداني

= عن جده علي بن أبي طالب مرفوعاً، وقال: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روي بهذا الإسناد أحاديث صالحة فيها مناكير، فذكرنا هذا الحديث لأنه غير منكر».

(١) «علي بن عمر عن أبيه عن» ساقطة من النسخ، والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) المختارة للضياء المقدسي (١/١٥٤) من طريق أبي يعلى.

(٣) هذا الحديث مرسل، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/٦١، ٦٢) من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن ابن عجلان عن سهيل وسعيد ابن أبي سعيد مولى المهري عن الحسن به، وذكر قصة الرجل الذي كان يأتي القبر، قال الذهبي في السير (٤/٤٨٤): «هذا مرسل».

(٤) ح: «علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب».

وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هَلُمَّ إِلَى الْعِشَاءِ، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسَلِّمْ، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم». ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء^(١).

فهذان المرسلان - من هذين الوجهين المختلفين - يدلّان على ثبوت الحديث؛ لا سيما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، هذا لو لم يكن رُوي من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدّم مسنداً؟

قال شيخ الإسلام^(٢) قدّس الله روحه: ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي، كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» أي: لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري النافلة في البيوت، ونهى عن تحري العبادة عند القبور، وهذا ضد ما عليه المشركون من النصراري وأشباههم، ثم إنه عقّب النهي عن اتخاذه عيداً

(١) رواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٣٠) عن إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد به، ورواه عبد الرزاق (٥٧٧/٣) عن الثوري، وابن أبي شيبه (٢/١٥٠، ٣/٣٠) عن أبي خالد الأحمر، كلاهما عن ابن عجلان عن سهيل به مختصراً، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/٦١، ٦٢) من طريق ابن عجلان عن سهيل وسعيد بن أبي سعيد مولى المهري عن الحسن به، ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل عن سهيل به نحوه، قال الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٢٠): «مرسل إسناده قوي».

(٢) في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٧٢).

بقوله: «وصلوا عليّ؛ فإن صلواتكم تبلغني حيثما كنتم»، يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام؛ يحصل مع قربكم من قبري وبُعدكم، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدًا.

وقد حرّف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبهًا من النصارى بالشرك، وشبهًا من اليهود بالتحريف، فقال: هذا أمرٌ بملازمة قبره، والعُكوف عنده، واعتياد قصده وانتيابه، ونهي أن يُجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرةً أو مرتين، فكأنه قال: لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول، واقصدوه كلّ ساعة وكلّ وقت!

وهذا مراغمة ومحادة لله، ومناقضة لما قصده الرسول ﷺ، وقَلْبٌ للحقائق، ونسبة الرسول ﷺ إلى التلّيس والتلبّيس بعد التناقض، فقاتل الله أهل الباطل أنّي يُؤفكون!

ولا ريب أن مَنْ أَمَرَ النَّاسَ باعتياد أمرٍ وملازمته وكثرة انتيابه بقوله: «لا تجعلوا عيدًا»؛ فهو إلى التلبّيس وضدّ البيان أقربُ منه إلى الدلالة والبيان، فإن لم يكن هذا تنقيصًا فليس للتنقيص حقيقة فينا، كمن يرمي أنصار الرسول ﷺ وحزبه بدائه ومُصابه وَيَنْسَلُ كأنه بريء.

ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة بعد الشرك أسهل إثمًا، وأخف عقوبةً من تعاطي مثل ذلك في دينه وسنته، وهكذا غُيِّرَت دِياناتُ الرسل عليهم السلام، ولولا أن الله أقام لدينه الأنصارَ والأعوان الذابّين عنه لجرى عليه ما جرى على الأديان قبله.

ولو أراد رسول الله ﷺ ما قاله هؤلاء الضلّال لم يَنْه عن اتخاذه قبور الأنبياء مساجد، ويلعنُ فاعل ذلك؛ فإنه إذا لعن من اتخذها مساجد يُعبدُ الله

فيها، فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها، وأن يُعتاد قصدُها وانتيابها، ولا تُجعل كالعيد الذي يجيء من الحَوْل إلى الحَوْل؟ وكيف يسأل ربّه سبحانه [٥٥هـ] أن لا يجعل قبره وثناً يعبد؟ وكيف يقول أعلم الخلق بذلك: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خُشي أن يُتخذ مسجداً؟ وكيف يقول: «لا تجعلوا قبوري عيداً، وصلُّوا عليّ حيثما كنتم»؟ وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك ما فهمه هؤلاء الضلال، الذين جمعوا بين الشرك والتحرّيف؟

وهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهما نهى ذلك الرجل أن يتحرّى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث، وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين، عن جده علي رضي الله عنه، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال.

وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن^(١) شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل القبر إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً.

قال شيخنا^(٢): فانظر هذه السنّة، كيف مخرّجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قُربُ النسب، وقرب الدار! لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، وكانوا له أضبط.

فصل

ثم إن في اتخاذ القبور أعياداً من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله ما يغضب لأجله كلُّ مَنْ في قلبه وقارٌّ لله، وغيره على التوحيد، وتهجين

(١) ح: «الحسن بن الحسين».

(٢) في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٧٦).

وتقبيح للشرك، ولكن

مَا لِحُجْرٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامٌ (١)

فمن مفسد اتخاذا أعيادًا: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقيلها واستلامها، وتعفير الخدود على تُرابها، وعبادة أصحابها، والاستعانة (٢) بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عبَاد الأوثان يسألونها أوثانهم.

فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيدًا، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقبّلوا الأرض، وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكؤا حتى يُسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يُدئ ولا يُعيد، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنوا منها صلّوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلى إلى القبلتين، فتراهم حول القبر رُكعًا سُجّدًا يتغنون فضلًا من الميت ورضوانًا، وقد ملأوا أكفّهم خيبة وخسرانًا، فَلِغَيْرِ الله بل للشيطان ما يُراق هناك من العبرات، ويرتفع من الأصوات، ويُطلب من الميت من الحاجات، ويُسأل من تفريج الكربات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعافاة أولي العاهات والبلّيات، ثم انشوا بعد ذلك حول القبر طائفين، تشبيهاً له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركًا وهُدًى للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام، أرأيت الحجر الأسود وما

(١) سبق ذكر صدر البيت وتخريجه.

(٢) ح، ت: «الاستغاثة».

يفعل به وقد البيت الحرام؟ ثم عَفَرُوا لَدَيْهِ تلك الجباه والحدود، التي يعلم الله أنها لم تُعَفَّرْ كذلك بين يديه في السجود، ثم كَمَلُوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحِلاق، واستمتعوا بخلافتهم من ذلك الوثن؛ إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق، وقربوا لذلك الوثن القرابين، وكانت صلاتهم ونُسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين، فلو رأيتهم يُهْنِئُ بعضهم بعضًا، ويقول: أجزل الله لنا ولكم أجرًا وافرًا وحظًّا، فإذا رجعوا سألتهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحجة المتخلف إلى البيت الحرام، فيقول: لا، ولو بحجك كل عام.

هذا؛ ولم نتجاوز فيما حكينا عنهم، ولا [٥٥ب] استقصينا جميع بدعهم وضلالهم؛ إذ هي فوق ما يخطر بالبال، أو يدور في الخيال، وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح كما تقدم، وكل من شَمَّ أدنى رائحة من العلم والفقهاء يعلم أن من أهم الأمور: سدّ الذريعة إلى هذا المحذور، وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهى عنه وما يؤول إليه، وأحكم في نهيه عنه وتوعده عليه، وأن الخير والهدى في اتباعه وطاعته، والشر والضلال في معصيته ومخالفته.

ورأيت لأبي الوفاء بن عقيل في ذلك فضلًا حسنًا^(١)، فذكرته بلفظه، قال:

لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم. قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور

(١) انظر: تلبس إبليس (ص ٤٠٢).

وإكرامها^(١) بما نهى عنه الشرع، من إيقاد النيران وتقييلها وتخليقها، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتّيب الرّقاع فيها: يا مولاي! افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبرّكًا، وإفاضة الطّيب على القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر، اقتداءً بمن عبد اللّات والعزّى، والويلّ عندهم لمن لم يُقبّل مَشهد الكفّ، ولم يتمسّح بأجرّة مسجد الملموسة يوم الأربعاء، ولم يقلل الحمالون على جنازته: الصديق أبو بكر أو محمد أو علي، أو لم يعقد على قبر أبيه أزجًا بالجصّ والآجر، ولم يخرق ثيابه إلى الذليل، ولم يُرق ماء الورد على القبر». انتهى.

ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور، وما أمر به ونهى عنه، وما كان عليه أصحابه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم: رأى أحدهما مضادًا للآخر، مناقضًا له، بحيث لا يجتمعان أبدًا.

فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إلى القبور، وهؤلاء يصلون عندها.

ونهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد، ويسمونها مشاهد؛ مضاهاةً لبيوت الله.

ونهى عن إيقاد الشرج عليها، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها.

ونهى أن تُتخذ عيدًا، وهؤلاء يتخذونها أعيادًا ومناسك، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر.

وأمر بتسويتها، كما روى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن أبي الهيثاج

(١) م: «إلزامها».

(٢) برقم (٩٦٩).

الأسدي، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا أدع تمثالا إلا طمستُه، ولا قبرا مشرفا إلا سويتُه.

وفي «صحيحه»^(١) أيضا عن ثمامة بن سُفْيٍ، قال: كنا مع فضالة بن عُبيد بأرض الروم بِرُودِس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين، ويرفعونها من الأرض كالبيت، ويعقدون عليها القباب.

ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه، كما روى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه.

ونهى عن الكتابة عليها، كما روى أبو داود في «سننه»^(٣)، عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) برقم (٩٦٨).

(٢) برقم (٩٧٠).

(٣) سنن أبي داود (٣٢٢٨)، سنن الترمذي (١٠٥٢)، ورواه أيضا النسائي (٢٠٢٧)، وابن ماجه (١٥٦٢، ١٥٦٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٧١٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/٤) من طريق أبي داود، وصححه ابن حبان (٣١٦٤)، وقال الحاكم (٥٢٥/١): «هذا حديث على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة»، وصححه النووي في الخلاصة (١٠٢٦/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٢٠/٥)، والألباني في الإرواء (٧٥٧). وهو في صحيح مسلم (٩٧٠) لكن ليس فيه النهي عن الكتابة.

وهؤلاء يتخذون عليها الألواح، ويكتبون عليها القرآن وغيره.

ونهى أن يُزاد عليها غير ترابها، كما روى أبو داود^(١) من حديث جابر أيضًا: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُجصَّص القبر، أو يكتب [٥٦] عليه، أو يزاد عليه.

وهؤلاء يزيدون عليه - سوى التراب - الآجر والأحجار والجص.

ونهى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن يُبنى القبر بآجر، وأوصى أن لا يُفعل ذلك بقبره^(٢).

وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا على قبري آجرًا^(٣).

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الآجر على قبورهم^(٤).

وأوصى أبو هريرة رضي الله عنه حين حضرته الوفاة: أن لا تضربوا عليّ فسطاطًا^(٥).

(١) سنن أبي داود (٣٢٢٨)، ورواه أيضا النسائي (٢٠٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٤١٠/٣)، وصححه النووي في المجموع (٢٩٦/٥)، والألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٠٤). وانظر: تخريج الحديث السابق.

(٢) لم أقف عليه، وذكره ابن قدامة في المغني (٣٨٢/٢).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٧٥/٦) وابن أبي شيبة (٤٤٦/٢) من طرق عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود به.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٧٧/٣) وابن أبي شيبة (٢٥/٣) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم به، ورواه ابن أبي شيبة (٢٥/٣) أيضًا عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم به.

(٥) رواه الطيالسي (٢٣٣٦)، وابن سعد (٣٣٨/٤)، وابن أبي شيبة (٢٣/٣)، وأحمد =

وكره الإمام أحمد أن يُضرب على القبر فسطاط.

والمقصود أن هؤلاء المعظمين للقبور، والمتخذينها^(١) أعيادًا، الموقدين عليها السرج، الذين يبنون عليها المساجد والقباب: مناقضون لما أمر به رسول الله ﷺ، محادّون لما جاء به.

وأعظم ذلك اتخاذها مساجد، وإيقاد السرج عليها، وهو من الكبائر، وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه.

قال أبو محمد المقدسي^(٢): ولو أبيع اتخاذ السرج عليها لم يُلعن مَنْ فعله، ولأن فيه تضييعًا للمال في غير فائدة، وإفراطًا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام. قال: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذّر ما صنعوا متفق عليه^(٣). ولأن تخصيص^(٤) القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها، وقد رُوينا أن ابتداء عبادة الأصنام

= (٢/٢٩٢، ٤٧٤)، وابن زبر في وصايا العلماء (ص ٥٧، ٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢١) عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة، وصحح إسناده ابن حجر في الإصابة (٧/٤٤٣)، وهو في السلسلة الصحيحة (٤٤٤). ورواه عبد الرزاق (٣/٤١٨) - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط - عن معمر بن ابن أبي ذئب، وابن سعد (٤/٣٣٨) من طريق أبي معشر، كلاهما عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

(١) كذا في النسخ بإثبات النون.

(٢) هو ابن قدامة، انظر كلامه في: المغني (٣/٤٤٠، ٤٤١).

(٣) البخاري (٤٤٤٣)، ومسلم (٥٣١).

(٤) ح: «تجسيص» تصحيف.

تعظيمُ الأموات باتخاذ صورهم، والتمسح بها، والصلاة عندها». انتهى.
وقد آل الأمر بهؤلاء الضُّلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حَجًّا،
ووضعوا له مناسك، حتى صنّف بعضُ غلاتهم^(١) في ذلك كتابًا وسماه
«مناسك حج المشاهد»؛ مضاهاةً منه بالقبور للبيت الحرام، ولا يخفى أن
هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عبَاد الأصنام.

فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله ﷺ وقصده من
النهي عمَّا تقدم ذكره في القبور، وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه، ولا ريب أن
في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره:

فمنها: تعظيمها المُوَقَّع في الافتتان بها.

ومنها: اتخاذها عيدًا.

ومنها: السفر إليها.

ومنها: مشابهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها من العكوف عليها،
والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها وسدانتها، وعبادتها يُرَجَّحون
المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام، ويرون سدانتها أفضلَ
من خدمة المساجد، والويل عندهم لقيمتها ليلة يُطفأ القنديل المعلق عليها.

ومنها: النذر لها ولسدنتها.

ومنها: اعتقاد المشركين أن بها يُكشف البلاء، ويُنصر على الأعداء،
ويُستنزل غيث السماء، وتُفرج الكرب، وتُقضى الحوائج، ويُنصر المظلوم،
ويُجار الخائف، إلى غير ذلك.

(١) هو ابن النعمان الملقب عند الرافضة بالمفيد.

ومنها: الدخول في لعنة الله تعالى ورسوله باتخاذ المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها.

ومنها: الشرك الأكبر الذي يفعل عندها.

ومنها: إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم؛ فإنهم يؤذيهما ما يفعل عند قبورهم، ويكرهونه غاية الكراهة، كما أن المسيح يكره ما يفعل النصارى عند قبورهم^(١)، وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ؛ يؤذيهما ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم، ويوم القيامة يتبرؤون منهم، كما قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ﴾ (١٧) قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعِيبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴿ [الفرقان: ١٧، ١٨]، قال الله للمشركين: ﴿ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا نَقُولُونَ ﴾ [الفرقان: ١٩] الآية، وقال تعالى [٥٦ب]: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ ﴿ الآية [المائدة: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكَةِ أَهْؤُلَاءِ إِنَّا كُرُّهُمُ يَعْْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿ [سبأ: ٤٠-٤١].

ومنها: مشابهة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرج عليها.

ومنها: محادة الله ورسوله، ومناقضة ما شرعه فيها.

ومنها: التعب العظيم مع الوزر الكثير، والإثم العظيم.

(١) كذا في الأصل. في بعض النسخ: «قبره». والمسيح رفعه الله إليه ولم يقبر بعد.

ومنها: إماتة السنن، وإحياء البدع.

ومنها: تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله؛ فإن عبادة القبور يقصدونها من^(١) التعظيم والاحترام والخشوع ورقّة القلب والعكوف بالهمة على الموتى ما لا يفعلونه في المساجد، ولا يحصل لهم فيها نظيره، ولا قريب منه.

ومنها: أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد، ودين الله الذي بعث به رسوله ﷺ بضد ذلك، ولهذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس عن العلم والدين عمروا المشاهد، وأخربوا المساجد.

ومنها: أن الذي شرعه الرسول ﷺ عند زيارة القبور إنما هو تذكّر الآخرة، والإحسان إلى المزور بالدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له، وسؤال العافية له، فيكون الزائر محسناً إلى نفسه وإلى الميت، فقلّب هؤلاء المشركون الأمر، وعكسوا الدين، وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت، ودعاه والدعاء به، وسؤاله حوائجهم، واستنزال البركات منه، ونصره لهم على الأعداء، ونحو ذلك، فصاروا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت، ولو لم يكن إلا بحرمانه بركة ما شرعه الله من الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له.

فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان، التي شرعها الله على لسان رسوله ﷺ، ثم وازن بينها وبين زيارة أهل الإشراك، التي شرعها لهم الشيطان، واختر لنفسك.

(١) ت، ش، ظ: «مع».

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا كان ليلتي منه؛ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين! وأناكم ما تُوعدون؛ غداً مؤجّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». رواه مسلم (١).

وفي «صحيحه» (٢) عنها أيضاً: أن جبريل عليه السلام أتاه، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفرَ لهم، قالت: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين! ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم (٣) لللاحقون».

وفي «صحيحه» (٤) أيضاً عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يُعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام على أهل الديار - وفي لفظ: السلام عليكم أهل الديار - من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لللاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزُرْ، ولا تقولوا هُجْرًا» رواه أحمد، والنسائي (٥).

(١) برقم (١٠٢/٩٧٤).

(٢) برقم (١٠٣/٩٧٤).

(٣) «بكم» ساقطة من الأصل.

(٤) برقم (٩٧٥).

(٥) مسند أحمد (٣٦١/٥)، سنن النسائي (٢٠٣٣)، ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط (٢٣٨، ٢٩٦٦)، والإسماعيلي في معجمه (١٩٢)، وصححه النووي في الخلاصة =

وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور، سدًّا للذريعة، فلما تمكّن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه، ونهاهم أن يقولوا هُجْرًا، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله ﷺ فإن زيارته غير مأذون فيها.

ومن أعظم الهُجْر: الشرك عندها قولًا وفعلاً.

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن أبي هريرة [٥٧] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «زوروا القبور؛ فإنها تذكّر الموت».

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة». رواه الإمام أحمد^(٢).

= (٢/ ١٠٦٠)، والألباني في الإرواء (٣/ ٢٢٦). وهو عند مسلم (٩٧٧) لكن ليس فيه النهي عن قول الهجر. وفي الباب عن أنس وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وثوبان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وأبي ذر وزيد بن الخطاب وجابر بن عبد الله وحيان الأنصاري وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم.

(١) برقم (٩٧٦).

(٢) مسند أحمد (١/ ١٤٥) من طريق ابن جدعان عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي به، وبهذا الإسناد رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩)، وأبو يعلى (٢٧٨)، وعنه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٦٠)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦): «فيه النابغة، ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه»، وقال في موضع آخر (٣/ ١٨٦): «فيه ربيعة بن النابغة، قال البخاري: لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي»، وهو هذا الحديث. ورواه مسدد - كما في إتحاف الخيرة (٤/ ٣٥٩) - من طريق ابن جدعان عن النابغة بن مخارق عن أبيه عن علي، قال البوصيري: «مدارها على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف».

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور! يغفر الله لنا ولكم، ونحن بالأثر». رواه أحمد، والترمذي وحسنه (١).

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروا القبور؛ فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة». رواه ابن ماجه (٢).

(١) لم أقف عليه عند أحمد، وهو في سنن الترمذي (١٠٥٣) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به، وبهذا الإسناد رواه الطبراني في الكبير (١٠٧/١٢)، ومن طريقه الضياء في المختارة (٥٣٢)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٢٢٠/٤) وقال: «رجاله رجال الصحيح غير قابوس فمختلف فيه»، وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٩٧): «لعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهد، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة».

(٢) سنن ابن ماجه (١٥٧١) من طريق ابن جريج عن ابن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود به، وبهذا الإسناد رواه الشاشي (٣٩٧)، والحاكم (١٣٨٧)، وعنه البيهقي في الكبرى (٧٧/٤)، وصححه ابن حبان (٩٨١)، والمنذري في الترغيب (٤/١٨٩)، وقال البوصيري في المصباح (٤٢/٢): «إسناد حسن، أيوب بن هانئ مختلف فيه، وباقي رجاله على شرط مسلم». ورواه عبد الرزاق (٥٧٢/٣) عن ابن جريج قال: حدثت عن مسروق به. ورواه ابن أبي شيبة (٢٩/٣) وأحمد (٤٥٢/١) وأبو يعلى (٥٢٩٩) والدارقطني (٢٥٩/٤) من طريق فرقد السبخي عن جابر بن يزيد عن مسروق به نحوه، قال الدارقطني: «فرقد وجابر ضعيفان، ولا يصح»، وضعفه الهيثمي في المجمع (٢٨/٤)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٣٢٦/٥) وقال: «لكن له شواهد».

وروى الإمام أحمد^(١)، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإن فيها عبرة».

فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ لأُمَّته، وعلمهم إياها، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمده أهل الشرك والبدع؟ أم تجدها مُضادّة لما هم عليه من كل وجه؟

وما أحسنَ ما قال مالكُ بن أنسٍ رحمه الله: «لن يُصلحَ آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

ولكن كلما ضعُفَ تمسُّكُ الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عوّضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك.

ولقد جرّد السلف الصالحُ التوحيدَ، وحمّوا جانبه، حتى كان أحدُهم إذا سلّم على النبي ﷺ، ثم أراد الدعاء، استقبل القبلة، وجعل ظهره إلى جدار

(١) مسند أحمد (٣/٣٨) من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمّه عن أبي سعيد، وبهذا الإسناد رواه عبد بن حميد (٩٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٧٧/٤)، وصححه الحاكم (١٣٨٦)، وقال المنذري في الترغيب (٤/١٨٩): «رواته محتج بهم في الصحيح»، وتبعه الهيثمي في المجمع (٣/١٨٤)، وحسنه الذهبي في المذهب (٣/١٤٢٦)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٧٩). وروي عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا. ورواه أحمد (٣/٦٣، ٦٦) من طريق محمد بن عمرو بن ثابت عن أبيه عن أبي سعيد بنحوه. ورواه مالك (١٠٣١) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧٧/٤) - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد، قال البيهقي: «ربيعة لم يدرك أبا سعيد»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢١٤): «لم يسمع ربيعة من أبي سعيد، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حسان... وهو حديث صحيح».

القبر، ثم دعا.

فقال سلمة بن وردان: رأيتُ أنس بن مالك رضي الله عنه يُسَلِّم على النبي ﷺ ثم يُسند ظهره إلى جدار القبر، ثم يدعو (١).

ونص على ذلك الأئمة الأربعة: أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء، حتى لا يدعو عند القبر؛ فإن الدعاء عبادة.

وفي «الترمذي» (٢) وغيره مرفوعاً: «الدعاء هو العبادة».

(١) رواه ابن زبالة في أخبار المدينة - كما في الاقتضاء (ص ٣٧٢) - عن عمر بن هارون عن سلمة بن وردان به، قال ابن تيمية: «محمد بن الحسن بن زبالة صاحب أخبار، وهو مضعّف عند أهل الحديث؛ كالواقدي ونحوه، لكن يُستأنس بما يرويه ويُعتبر به»، وعمر بن هارون البلخي وإياه اتَّهمه بعضهم، وسلمة بن وردان ضعيف. وروى البيهقي في الشعب (٣/ ٤٩١) من طريق ابن أبي الدنيا عن الحسن بن الصباح عن معن عن عبد الله بن منيب بن عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة، فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف. ولم يذكر الدعاء، ومنيب قال عنه ابن حجر: «مقبول».

(٢) سنن الترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، ورواه أيضًا ابن المبارك في الزهد (١٢٩٨، ١٢٩٩)، والطيالسي (٨٠١)، وعبد الرزاق في التفسير (٣/ ١٨٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١)، وأحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٤)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي في الكبرى (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وغيرهم، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٨٩٠)، والحاكم (١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤)، والنووي في الأذكار (١١٦١)، والشوكاني في تفسيره (١/ ٢٨٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٩)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٩٤). وفي الباب عن البراء وأنس رضي الله عنهما.

فجرّد السلفُ العبادةُ لله، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله ﷺ من السلام على أصحابها، والاستغفار لهم، والترحم عليهم.

وبالجملة فالميت قد انقطع عمله، فهو محتاج إلى من يدعوه ويشفع له، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له وجوبًا واستحبابًا ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي.

قال عوف بن مالك: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرم نُزله، ووسّع مُدْخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدّنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر - أو من عذاب النار-؛ حتى تمنيتُ أن أكون أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت. رواه مسلم (١).

وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاته على الجنازة: «اللهم أنت ربّها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها، جئنا شُفعاء؛ فاغفر له». رواه الإمام أحمد (٢).

(١) برقم (٩٦٣).

(٢) مسند أحمد (٢/٢٥٦، ٣٤٥، ٣٦٣، ٤٥٨)، ورواه أيضا ابن أبي شيبة (٢/٤٨٨)، وابن راهويه (٢٨٧، ٤٦٣)، وعبد بن حميد (١٤٥٠)، وأبو داود (٣٢٠٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٩١٥، ١٠٩١٦، ١٠٩١٧)، والطبراني في الدعاء (١١٧٩)، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦) وفي غيره، والبيهقي في الكبرى =

وفي «سنن أبي داود»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

وقالت عائشة وأنس عن النبي ﷺ: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يلبغون مئة كُلُّهم يشفعون له؛ إلا شُفِّعوا فيه» رواه مسلم^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يُشركون [٥٧ب] بالله شيئاً؛ إلا شَفَّعهم الله فيه». رواه مسلم^(٣).

فهذا مقصود الصلاة على الميت، وهو الدعاء له، والاستغفار، والشفاعة فيه.

ومعلوم أنه في قبره أشدَّ حاجة منه على نَعِيشه؛ فإنه حينئذٍ مُعَرَّض للسؤال وغيره.

= (٤٢/٤)، وغيرهم، وصححه النووي في الخلاصة (٩٧٩/٢)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (١٧٦/٤)، مع أن في سنده اختلافاً كثيراً، ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٢٩٢ - الجزء المفقود) والفسوي في المعرفة (٢٠٢/٣) عن أبي هريرة موقوفاً. وفي الباب عن أنس وعلي وعن رجل من مزينة.

(١) سنن أبي داود (٣٢٠١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤٠/٤)، ورواه أيضاً ابن ماجه (١٤٩٧)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٠٦، ٣٠٥ - الجزء المفقود)، والطبراني في الدعاء (١٢٠٦، ١٢٠٥)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٧، ٣٠٧٦)، وفي سنده ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند الطبري وابن حبان؛ ولذا حسَّنه الألباني في الإرواء (٧٣٢).

(٢) برقم (٩٤٧).

(٣) برقم (٩٤٨).

وقد كان ﷺ يقف على القبر بعد الدفن فيقول: «سلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»^(١).

فَعُلِمَ أنه أحوج إلى الدعاء له بعد الدفن، فإذا كنا على جنازته ندعو له، لا ندعو به، ونشفع له، لا نستشفع به، فَبَعْدَ الدفن أولى وأحرى.

فبَدَلْ أهل البدع والشرك قولاً غير الذي قيل لهم، بَدَلُوا الدعاء له بدعائه نفسه، والشفاعة له بالاستشفاع به، وقصدوا بالزيارة - التي شرعها رسول الله ﷺ إحساناً إلى الميت وإحساناً إلى الزائر، وتذكيراً بالآخرة - سؤال الميت، والإقسام به على الله، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مُخَّ العبادة، وحضور القلب عندها وخشوعه أعظم منه في المساجد، وأوقات الأسحار.

ومن المُحال أن يكون دعاء الموتى أو الدعاء بهم أو الدعاء عندهم مشروعاً وعملاً صالحاً، ويُصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله ﷺ، ثم يُرْزَقَه الخُلوْف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.

فهذه سُنَّة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضعاً وعشرين سَنَةً، حتى توفاه الله، وهذه سُنَّة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يُمكنُ بَشْراً على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل

(١) رواه أبو داود (٣٢٢٣)، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٧٧٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٥٦/٤)، والضياء في المختارة (٣٨٨) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وصححه الحاكم (١٣٧٢)، وحسنه المنذري كما في البدر المنير (٣٣١/٥)، والنووي في المجموع (٢٩٢/٥) وفي غيره، وابن القيم في الروح (ص ١٣)، وهو في صحيح الترغيب (٣٥١١).

صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منقطع: أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدَعَوْا عندها، وتمسَّحوا بها، فضلاً أن يُصلِّوا عندها، أو يسألوا الله بأصحابها، أو يسألوهم حوائجهم؟ فليُوقِفونا على أثر واحد، أو حرف واحد في ذلك.

بلى؛ يمكنهم أن يأتوا عن الخُلوْف التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك، وكلما تأخر الزمان وطال العهد كان ذلك أكثر، حتى لقد وُجد في ذلك عدَّة مصنَّفات ليس فيها عن رسول الله ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن أصحابه حرف واحد من ذلك، بلى؛ فيها من خلاف ذلك كثير، كما قدمناه من الأحاديث المرفوعة.

وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يُحاط بها، وقد ذكرنا إنكار عمر على أنس صلواته عند القبر، وقوله له: «القبر القبر»^(١).

وقد ذكر محمد بن إسحاق في «مغازيه»^(٢) من زيادات يونس بن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) السيرة لابن إسحاق (٤٣/١-٤٤)، ومن طريق ابن بكير رواه البيهقي في الدلائل (٣٨١/١)، قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤٩/٢): «هذا إسناد صحيح إلى أبي العالية». ورواه نعيم في الفتن (٣٧) عن محمد بن يزيد عن أبي خلدة بنحوه مقتصرًا على شأن المصحف. ويقويه ما رواه ابن أبي شيبة (٤/٧) عن شاذان عن حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن أنس أنهم لما فتحوا تستر قال: فوجد رجالاً أنفه ذراع في التابوت، كانوا يستظهرون أو يستمطرون به، فكتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب عمر: إن هذا نبي من الأنبياء، والنار لا تأكل الأنبياء، والأرض لا تأكل الأنبياء، فكتب إليه أن انظر أنت وأصحابك فادفونوه في مكان لا يعلمه أحد غيركما، قال: فذهبتُ أنا وأبو موسى فدفنناه. ولقصة دفن دانيال طرق أخرى.

بكير^(١)، عن أبي خَلْدَةَ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا تُسْتَرَ وَجَدْنَا فِي بَيْتِ مَالِ الْهَرْمُزَانِ سَرِيرًا عَلَيْهِ رَجُلٌ مَيِّتٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مِصْحَفٌ لَهُ، فَأَخَذْنَا الْمِصْحَفَ، فَحَمَلْنَاهُ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَا لَهُ كَعْبًا، فَنَسَخَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَأَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قَرَأَهُ، قَرَأْتُهُ مِثْلَ مَا أَقْرَأَ الْقُرْآنَ، فَقُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: مَا كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: سِيرَتُكُمْ وَأُمُورُكُمْ وَلِحُونٌ^(٢) كَلَامِكُمْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدُ، قُلْتُ: فَمَا صَنَعْتُمْ بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: حَفَرْنَا بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشْرَ قَبْرًا مَتَفَرِّقَةً، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ دَفَنَّا وَسَوَيْنَا الْقُبُورَ كُلَّهَا، لِنُعَمِّيَهُ عَلَى النَّاسِ لَا يَنْبَشُونَهُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَرْجُونَ مِنْهُ؟ قَالَ: كَانَتْ السَّمَاءُ إِذَا حُبِسَتْ عَنْهُمْ أَبْرَزُوا السَّرِيرَ فَيُمْطَرُونَ، فَقُلْتُ: مَنْ كُنْتُمْ تَظُنُّونَ الرَّجُلَ؟ قَالَ: رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: دَانِيَالُ، فَقُلْتُ: مُنْذُ كَمْ وَجَدْتُمُوهُ مَاتَ؟ قَالَ: مِنْذُ ثَلَاثِ مِئَةِ سَنَةٍ، قُلْتُ: مَا كَانَ تَغْيِيرُ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا شَعِيرَاتٍ مِنْ قَفَاهُ، إِنْ لَحِوْمِ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُبْلِيهَا الْأَرْضُ، وَلَا تَأْكُلُهَا السَّبَاعُ.

ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره؛ لئلا يفتتن به الناس، ولم يُبرزوه للدعاء عنده والتبرك به، ولو ظفر به المتأخرون [٥٨أ] لجالدوا عليه بالسيوف، ولعبدوه من دون الله، فهم قد اتخذوا من القبور أوثانًا مَنْ لَا يُدَانِي هَذَا وَلَا يَقَارِبُهُ، وَأَقَامُوا لَهَا سَدَنَةً، وَجَعَلُواهَا مَعَابِدَ أَعْظَمَ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

فلو كان الدعاء عند القبور، والصلاة عندها، والتبرك بها فضيلةً أو سنةً أو مباحًا، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبرَ عَلَمًا لَدُنْكَ، وَدَعَا عِنْدَهُ،

(١) م: «بكر» تحريف.

(٢) م: «لحوف». ح: «لحوت» تحريف.

وسنوا ذلك لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخُلف
التي خلفت بعدهم.

وكذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل، وقد كان عندهم
من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما
منهم من استغاث عند قبر صاحب، ولا دعاه، ولا دعا به، ولا دعا عنده، ولا
استسقى به، ولا استنصر به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم
والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه.

وحينئذٍ فلا يخلو: إما أن يكون الدعاء عندها والدعاء بأربابها أفضل منه
في غير تلك البقعة، أو لا يكون:

فإن كان أفضل فكيف خفي علمًا وعملاً على الصحابة والتابعين
وتابعيهم؟ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلةً بهذا الفضل العظيم، وتظفر
به الخُلف علمًا وعملاً؟ ولا يجوز أن يعلموه ويزهدوا فيه، مع حرصهم
على كل خير، لا سيما الدعاء؛ فإن المضطر يتشبَّثُ بكل سبب، وإن كان فيه
كراهةٌ ما، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل
الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟ هذا محال طبعًا وشرعًا.

فتعيّن القسم الآخر، وهو أنه لا فضل للدعاء عندها، ولا هو مشروع،
ولا مأذون فيه بقصد الخصوص، بل تخصيصها بالدعاء عندها ذريعة إلى ما
تقدم من المفساد، ومثل هذا مما لا يشرعه الله ورسوله البتة، بل استحبابُ
الدعاء عندها شرعٌ عبادةٍ لم يشرعها الله، ولم يُنزل بها سلطانًا.

وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير.

فروى غير واحد عن المَعْرُورِ بنِ سُويد، قال : صليتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح، فقرأ فيها : ﴿الْمَ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، و﴿لَا يَلْفُ قَرَيْنِ﴾ [قريش: ١]، ثم رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين! مسجدٌ صلى فيه النبي ﷺ فهم يصلّون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم، ويتخذونها كنائس وبيعًا. فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليُصَلِّ، ومن لا فليَمُضِ ولا يتعمدها^(١).

وكذلك أرسل عمر رضي الله تعالى عنه أيضًا؛ فقطع الشجرة التي بايع تحتها أصحابُ النبي ﷺ^(٢).

بل قد أنكر رسول الله ﷺ على الصحابة لما سألوه أن يجعل لهم شجرة يُعلّقون عليها أسلحتهم ومتاعهم بخصوصها.

فروى البخاري في «صحيحه»^(٣) عن أبي واقد الليثي، قال: خرجنا مع

(١) رواه عبد الرزاق (١١٨/٢)، وابن أبي شيبة (١٥١/٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٤٤/١٢ - ٥٤٥) وغيرهم من طرق عن الأعمش عن المعرور به نحوه، وصححه ابن تيمية كما في المجموع (١/٢٨١، ٢٧/٣٣، ١٣٤، ١٧١) وفي مواضع أخرى، وابن كثير في مسند الفاروق (١/١٤٢)، وابن حجر في الفتح (١/٥٦٩)، والألباني في تحذير الساجد (ص ٨٢).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) ليس هو في صحيح البخاري، وقد نبّه على ذلك في هامش ح. وسيعزوه فيما يأتي للترمذي، وهو في سننه (٢١٨٠)، ورواه أيضا الطيالسي (١٣٤٦)، وعبد الرزاق (١١/٣٦٩)، والحميدي (٨٤٨)، وابن أبي شيبة (٧/٤٧٩)، وأحمد (٥/٢١٨)، =

رسول الله ﷺ قَبَلَ حُنَيْنَ، وَنَحْنُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ، يَعْكُفُونَ حَوْلَهَا وَيُنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَجَهْلُونَ ﴿[الأعراف: ١٣٨]! لَتُرَكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

فَإِذَا كَانَ اتِّخَاذُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِتَعْلِيقِ الْأَسْلِحَةِ وَالْعُكُوفِ حَوْلَهَا اتِّخَاذًا إِلَهُ مَعَ اللَّهِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَهَا، وَلَا يَسْأَلُونَهَا؛ فَمَا الظَّنُّ بِالْعُكُوفِ حَوْلِ الْقَبْرِ، وَالِدُعَاءِ بِهِ [٥٨ب] وَدُعَائِهِ، وَالِدُعَاءِ عِنْدَهُ؟ فَأَيُّ نِسْبَةٍ لِلْفِتْنَةِ بِشَجَرَةٍ إِلَى الْفِتْنَةِ بِالْقَبْرِ؟ لَوْ كَانَ أَهْلُ الشَّرْكِ وَالْبِدْعَةِ يَعْلَمُونَ!

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ^(١): فَانظُرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَيُّنَمَا وَجَدْتُمْ سِدْرَةً أَوْ شَجَرَةً يَقْصِدُهَا النَّاسُ، وَيَعْظُمُونَهَا، وَيَرْجُونَ الْبُرْءَ وَالشِّفَاءَ مِنْ قِبَلِهَا، وَيَضْرِبُونَ بِهَا الْمَسَامِيرَ وَالْخِرَاقَ؛ فَهِيَ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَاقْطَعُوهَا.

وَمِنْ لَهُ خَبِيرَةٌ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَبِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الشَّرْكِ وَالْبِدْعِ الْيَوْمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ، عَلِمَ أَنَّ بَيْنَ السَّلَفِ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الْخُلُوفِ مِنَ الْبُعْدِ أَعْدَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَأَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَالسَّلَفُ عَلَى شَيْءٍ، كَمَا قِيلَ:

= وابن أبي عاصم في السنة (٧٦)، والنسائي في الكبرى (١١١٨٥) من طريق عبد الرزاق، وأبو يعلى (١٤٤١) عن ابن أبي شيبة، وغيرهم، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٦٧٠٢)، وابن القيم في هذا الكتاب، وابن باز كما في مجموع فتاويه (٣/٣٣٧، ٣٥٥)، والألباني في ظلال الجنة (٧٦). وفي الباب عن ابن عباس وعمرو بن عوف المزني.

(١) هو الطرطوشي، انظر كلامه في الحوادث والبدع (ص ١٠٥) ط. عبد المجيد تركي.

سَارَتْ مُشْرِقَةً وَسِرَتْ مُغْرَبًا شَتَّانَ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمُغْرَبٍ (١)

والأمر والله أعظم مما ذكرنا.

وقد ذكر البخاري في «الصحيح» (٢) عن أم الدرداء رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ أبو الدرداء مُغْضَبًا، فقلت له: ما لك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد ﷺ إلا أنهم يصلون جميعاً!

وروى مالك في «الموطأ» (٣) عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركتُ عليه الناس إلا النداء بالصلاة؛ يعني الصحابة رضي الله عنهم.

وقال الزهري: دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي، فقلت له: ما يبكيك؟ فقال: ما أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيّعت، ذكره البخاري (٤).

وفي لفظ آخر: ما كنت أعرف شيئاً على عهد رسول الله ﷺ إلا قد أنكرته اليوم (٥).

(١) البيت بلا نسبة في تاج العروس (شرق). وكان ينشده أبو إسحاق الشيرازي كما في الوافي بالوفيات (٦/٦٤)، والروض المعطار (ص ٤٤٤).

(٢) برقم (٦٥٠).

(٣) الموطأ (١٥٥)، ومن طريق مالك رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (١٧٤).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٠).

(٥) أقرب ما وقفتُ عليه إلى هذا اللفظ ما ذكره ابن رجب في الفتح (٣/٥٦) قال:

«ورواه حماد بن سلمة أن ثابتاً أخبره قال: قال أنس: ما شيء شهدته على عهد رسول الله إلا وقد أنكرته اليوم» الأثر.

وقال الحسن البصري: سأل رجل أبا الدرداء رضي الله عنه فقال: رحمك الله! لو أن رسول الله ﷺ بين أظهرنا هل كان ينكر شيئاً مما نحن عليه؟ فغضب، واشتد غضبه، وقال: وهل كان يعرف شيئاً مما أنتم عليه؟ (١).

وقال المبارك بن فضالة: صلى الحسنُ الجمعة وجلس، فبكى، فقيل له: ما يبكيك يا أبا سعيد؟ فقال: تلومونني على البكاء، ولو أن رجلاً من المهاجرين اطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئاً مما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ أنتم اليوم عليه؛ إلا قبّلتكم هذه! (٢).

وهذه هي الفتنة العظمى التي قال فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة، يهزم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير، تجري على الناس، يتخذونها سنة؛ إذا غيّرت قيل: غيّرت السنة، أو هذا منكر» (٣).

(١) لم أفق على هذه الرواية، وروى البخاري (٦٢٢) عن أم الدرداء قالت: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله، ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلّون جميعاً.

(٢) ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/٤)، ورواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (١٧٦) من طريق ابن عيينة عن ابن فضالة عن الحسن قال: لو أن رجلاً أدرك السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئاً، قال: ووضع يده على خده ثم قال: إلا هذه الصلاة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٥٢/٧)، والدارمي (١٨٥)، والشاشي (٦١٣)، والحاكم (٨٥٧٠)، والبيهقي في الشعب (٣٦١/٥) من طرق عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود. ورواه معمر في جامعه (٣٥٩/١١) - ومن طريقه الخطابي في العزلة (ص ٨٤) - عن قتادة عن ابن مسعود. ورواه الدارمي (١٨٦) وابن وضاح في البدع =

وهذا مما يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة به، ولا التفات إليه؛ فإن العمل قد جرى على خلاف السنة منذ زمن أبي الدرداء، وأنس، كما تقدم.

وذكر أبو العباس أحمد بن يحيى: حدثني محمد بن عبيد بن ميمون، حدثني عبد الله بن إسحق الجعفري، قال: كان عبد الله بن الحسن يُكثِرُ الجلوس إلى ربيعة، قال: فتذاكروا يوماً السنن، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا، فقال عبد الله: أرأيت إن كثر الجهال، حتى يكونوا هم الحكام، فهم الحجة على السنة؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء^(١).

فصل

ومن أعظم مكائده: ما نصبه للناس من الأنصاب والأزلام التي هي من عمله، وقد أمر الله تعالى باجتنب ذلك، وعلق الفلاح باجتنابه، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَنَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

فالأنصاب: كل ما نصب يُعبد من دون الله من حجر، أو شجر، أو وثن، أو قبر، وهي [٥٩] جمع، واحدها نُصب، كطنب وأطناب.

= (٢٦١) وابن حزم في الإحكام (٦/٣١٥) من طريق علقمة، ونعيم في الفتن (٦٩) من طريق عمرو بن ميمون، وابن وضاح في البدع (٧٨) من طريق زيد اليامي، ثلاثتهم عن ابن مسعود. وهو في صحيح الترغيب (١١١). ورؤي مرفوعاً.
(١) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٣٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/٣٧٢) من طريق أحمد بن يحيى به.

قال مجاهد^(١)، وقتادة^(٢)، وابن جريج^(٣): كانت حول البيت أحجار كان أهل الجاهلية يذبحون عليها، ويُشَرِّحون اللحم عليها، وكانوا يعظّمون هذه الحجارة ويعبدونها، قالوا: وليست بأصنام، إنما الصنم ما يُصوّر ويُنقش.

وقال ابن عباس^(٤): هي الأصنام التي تُعبد من دون الله.

وقال الزجاج^(٥): حجارة كانت لهم يعبدونها، وهي الأوثان.

(١) أقوال هؤلاء المفسرين منقولة من البسيط للواحيدي (٧/٢٤٨ - ٢٤٩). وقول مجاهد: «النصب: حجارة حول الكعبة، يذبح عليها أهل الجاهلية، ويبدّلونها إذا شأوا بحجارة أعجب إليهم منها» رواه ابن جرير في تفسيره (١١٠٤٩، ١١٠٥٠، ١١٠٥١، ١١٠٥٥) من طريق ابن أبي نجيح والقاسم بن أبي بزة عن مجاهد به، وعزاه في الدر المنثور (٣/١٥) لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) قول قتادة: «النصب: حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها، فنهى الله عن ذلك» رواه ابن جرير في تفسيره (١١٠٥٢).

(٣) قول ابن جريج: «النصب ليست بأصنام، الصنم يصوّر وينقش، وهذه حجارة تنصب، ثلثمائة وستون حجراً، فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت، وشَرَّحوا اللحم وجعلوه على الحجارة» رواه ابن جرير في تفسيره (١١٠٤٨)، وعزاه في الدر المنثور (٦/٥٦) لابن المنذر.

(٤) تفسير ابن عباس للنصب بالأصنام رواه البيهقي في الكبرى (٩/٢٤٩) من طريق ابن أبي طلحة عنه. وروى الطستي في مسائله - كما في الدر المنثور (٣/١٤) - عن ابن عباس قال: «الأنصاب: الحجارة التي كانت العرب تعبدها من دون الله وتذبح لها»، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٥٤) عن عطاء عنه. وروى ابن جرير في تفسيره (١١٠٥٤) عن علي بن أبي طلحة عنه قال: «النصب: أنصاب كانوا يذبحون ويهلّون عليها»، وعزاه في الدر المنثور (٣/١٤) لابن المنذر.

(٥) معاني القرآن (٢/١٤٦).

وقال الفراء^(١): هي الآلهة التي كانت تُعبد، من أحجار^(٢) وغيرها.
وأصل اللفظة: الشيء المنصوب الذي يقصده من رآه، ومنه قوله تعالى:
﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣].
قال ابن عباس^(٣): إلى غاية أو عَلمٍ يُسرعون.
وهو قول أكثر المفسرين.
وقال الحسن^(٤): يعني: إلى أنصابهم، أيهم يستلمها أولاً.
قال الزجاج^(٥): وهذا على قراءة من قرأ ﴿نُصِب﴾ بضمين، كقوله:
﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، قال: ومعناه: أصنام لهم.
والمقصود أن النُّصِب كل شيء نُصِبَ، من خشبة أو حجر أو عَلم.
والإيفاض: الإسراع.
وأما الأزلام: فقال ابن عباس^(٦): هي قداح كانوا يستقسمون بها في

(١) لم أجد قوله في معاني القرآن له. وهو في تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠)، والنقل هنا من البسيط.

(٢) م: «أشجار».

(٣) هذه الأقوال منقولة من البسيط (٢٢/ ٢٣٨)، وقول ابن عباس رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ٦٢٥) من طريق عطية العوفي عنه قال: «كأنهم إلى عَلم يسعون».

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في الأحوال (٧٤)، وابن جرير في تفسيره (٢٣/ ٦٢٥)، وابن أبي حاتم كما في فتح الباري (٣/ ٢٢٦)، وعزاه في الدر المنثور (٨/ ٢٨٧) لعبد بن حميد.

(٥) معاني القرآن (٥/ ٢٢٤).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (١١٠٧٣) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٤٩) من طريق علي =

الأُمور؛ أي يطلبون بها عِلْمَ ما قُسِمَ لهم.

وقال سعيد بن جُبَيْر (١): كانت لهم حَصِيَّات، إذا أراد أحدهم أن يغزو أو يجلس استقسم بها.

وقال أيضًا (٢): هي القِدْحان (٣) اللذان كان يستقسم بهما أهل الجاهلية في أمورهم، أحدهما: عليه مكتوب أمرني ربي، والآخر: نهاني ربي، فإذا أرادوا أمرًا ضربوا بها، فإن خرج الذي عليه «أمرني» فعلوا ما همّوا به، وإن خرج الذي عليه: «نهاني» تركوه.

قال أبو عُبَيْد (٤): الاستقسام: طلبُ القسمة.

وقال المبرد: الاستقسام: أخذُ كلِّ واحدٍ قِسْمَه.

وقيل: الاستقسام: إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح، كقسم اليمين.

وقال الأزهري: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: تطلبوا من جهة الأزلام ما قُسِمَ لكم من أحد الأمرين.

= ابن أبي طلحة، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٥٥) من طريق عطاء، كلاهما عن ابن عباس به، وعزاه في الدر المنثور (٣/١٤) لابن المنذر والطستي في مسأله.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١٠٥٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٥٦) من طريقين عن أبي حصين عنه.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٥٧) من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عنه، ورواه ابن جرير في تفسيره (١١٠٥٨) من طريق أبي حصين عنه بمعناه.

(٣) في أكثر النسخ: «القدحين». والتصويب من ح.

(٤) قول أبي عبيد ومَن بعده منقول من البسيط (٧/٢٥٠). وانظر: تهذيب اللغة (٤٢٠/٨).

وقال أبو إسحاق الزجاج^(١) وغيره: الاستقسام بالأزلام حرام. ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجم: لا تخرج من أجل نجم كذا، واخرج من أجل طلوع نجم كذا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، وذلك دخول في علم الله عز وجل الذي هو غيب عنا، فهو حرام كالأزلام التي ذكرها الله.

والمقصود أن الناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام، فالأنصاب للشرك والعبادة، والأزلام للتكهن، وطلب علم ما استأثر الله به، هذه للعلم، وتلك للعمل، ودين الله سبحانه مصاد لهذا وهذا، والذي جاء به رسول الله ﷺ إبطالهما، وكسر الأنصاب والأزلام.

فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين، من شجرة، أو عمود، أو وثن، أو قبر، أو خشبة، أو غير ذلك، والواجب هدم ذلك كله، ومحو أثره، كما أمر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض، كما روى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن أبي الهيثاج الأسدي، قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

وعمى الصحابة بأمر عمر بن الخطاب قبر دانيال، وأخفاه عن الناس^(٣).

(١) معاني القرآن (١٤٧/٢). وانظر: البسيط (٢٥٣/٧).

(٢) برقم (٩٦٩). وقد سبق.

(٣) تقدم تخريجه.

ولما بلغه أن الناس يتتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله ﷺ أصحابه أرسل فقطعها. رواه ابن وضح في كتابه^(١)، فقال: سمعت عيسى بن يونس يقول: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بُوعَ تحتها النبي ﷺ [٥٩ب] فقطعها؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلُّون تحتها، فخاف عليهم الفتنة. قال عيسى بن يونس: وهو عندنا من حديث ابن عون، عن نافع: أن الناس كانوا يأتون الشجرة، فقطعها عمر رضي الله عنه.

فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله في القرآن، وبايع تحتها الصحابة رسول الله ﷺ؛ فماذا حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب والأوثان، التي قد عظمت الفتنة بها، واشتدت البليَّة بها؟

وأبلغ من ذلك: أن رسول الله ﷺ هَدَمَ مسجد الضَّرار، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فسادًا منه، كالمساجد المبنية على القبور؛ فإن حكم الإسلام فيها أن تُهدَمَ كُلُّها، حتى تُسَوَّى بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الضَّرار، وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها؛ لأنها أُسِّسَتْ على معصية الرسول، لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم؛ فبناء أُسِّسَ على معصيته ومخالفته بناءً محرَّمًا، وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعًا.

(١) البدع والنهي عنها (١٠٠). ورواه ابن سعد في الطبقات (٢/١٠٠) عن عبد الوهاب ابن عطاء، وابن أبي شيبة (٢/١٥٠) عن معاذ بن معاذ، كلاهما عن عبد الله بن عون عن نافع قال: كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلون عندها، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت. صحح ابن حجر في الفتح (٧/٤٤٨) إسناده عن نافع، وقال الألباني في تحذير الساجد (ص ٨٣): «رجالها ثقات كلهم، لكنه منقطع بين نافع وعمر، فلعل الوساطة بينهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما».

وقد أمر النبي ﷺ بهدم القبور المشرفة كما تقدم. فهدم القباب والبناء والمساجد التي بُنيت عليها أولى وأحرى؛ لأنه لَعَن مُتخذي المساجد عليها، ونهى عن البناء عليها، فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول الله ﷺ فاعله، ونهى عنه، والله يُقيم لدينه وسُنّة رسوله من ينصرهما، وَيُذَبّ عنهما، فهو أشدّ غيرَةً وأسرع تغييرًا.

وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر وطْفِيه؛ فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ، ولا يصحُّ هذا الوقف، ولا يحل إثباته وتنفيذه.

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي^(١): انظروا رَحِمَكُمُ اللهُ أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها، ويرجون البرءَ والشفاء من قبلها، ويضربون بها المسامير والخِرَق؛ فهي ذات أنواط، فاقطعوها.

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب «الحوادث والبدع»^(٢): ومن هذا القسم أيضًا: ما قد عمَّ به الابتلاء، من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعُمد، وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد، يحكي لهم حاكٍ أنه رأى في منامه بها أحدًا ممن شُهرَ بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك^(٣)، ويحافظون عليه، مع تضييعهم فرائض الله وسننه، ويظنون أنهم متقربون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم بالنذر لها، وهي من بين عيون، وشجر، وحائط، وحجر.

(١) في كتابه «الحوادث والبدع» (ص ١٠٥).

(٢) هو «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٣٤ وما بعدها).

(٣) «ذلك» ساقطة من م.

وفي مدينة دمشق من ذلك مواضع متعددة، كعُونة الحمى خارج باب
تُوما^(١)، والعمود المخلّق داخل باب الصغير، والشجرة الملعونة اليابسة
خارج باب النصر، في نفس قارعة الطريق، سهّل الله تعالى قطعها واجتثاثها
من أصلها! فما أشبهها بذات أنواط التي في الحديث.

ثم ساق حديث أبي واقدٍ: أنهم مرّوا مع رسول الله ﷺ بشجرة عظيمة
خضراء، يقال لها: ذات أنواط، وأنهم قالوا لرسول الله ﷺ اجعل لنا ذات
أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر! هذا كما قال قوم
موسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَجَاهِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛
لتركبن سنن من كان قبلكم». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»^(٢).

ثم ذكر ما صنعه بعض أهل العلم ببلاد إفريقية، أنه كان إلى جانبه عين
تُسمى عين العافية، كان [١٦٠] العامة قد افتتنوا بها، يأتونها من الآفاق، فمن
تعذّر عليه نكاحٌ أو ولد قال: امضوا بي إلى العافية، فتعرف فيها الفتنة^(٣)،
فخرج في السّحر فهدمها، وأذن للصباح عليها، ثم قال: اللهم إني هدمتها
لك، فلا ترفع لها رأسًا، قال: فما رفع لها رأس إلى الآن.

وقد كان بدمشق كثير من هذه الأنصاب، فيسرّ الله سبحانه كسرهما على
يد شيخ الإسلام وحزب الله الموحّدين، كالعمود المخلّق، والنُّصب الذي
كان بمسجد النارنج عند المصلّى يعبده الجهال، والنُّصب الذي كان تحت
الطاحون، الذي عند مقابر النصارى، يتتابه الناس للتبرك به، وكان صورة

(١) في الأصل: «توما»، وهي ممدودة كما في معجم البلدان (٥٩/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ح: «الفقيه».

صنم في نهر القلوط يندرون له ويتبركون به، وقطع الله سبحانه النُصْب الذي كان عند الرَّحْبَةِ يُسْرَج عنده، ويتبرك به المشركون، وكان عمودًا طويلًا على رأسه حجر كالكُرَّة، وعند مسجد درب الحجر نُصِب قد بُني عليه مسجد صغير، يعبد به المشركون، يَسِّر الله كَسْرَهُ.

فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله، ولو كانت ما كانت! ويقولون: إن هذا الحجر، وهذه الشجرة، وهذه العين تقبل النذر؛ أي: تقبل العبادة من دون الله تعالى، فإن النذر عبادة وقربة يتقرب بها الناذر إلى المنذور له، ويتمسحون بذلك النُصْب، ويستلمونه.

ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذي أمر الله أن يُتخذ منه مُصَلًى، كما ذكر الأزرقى في كتاب مكة^(١) عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥]، قال: «إنما أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئًا ما تكلفته الأمم قبلها^(٢)؛ ذكر لنا من رأى أثره وأصابعه، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلوأت».

وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب: فتنة أنصاب^(٣) القبور، وهي أصل فتنة

(١) أخبار مكة للأزرقى (٢٧/٢) من طريق عمر بن سهل بن مروان عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ورواه أيضًا الطبري في تفسيره (٣٥/٢) عن بشر بن معاذ عن يزيد به، وعزاه في الدر المنثور (٢٩٢/١) لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) «قبلها» ساقطة من الأصل.

(٣) ح، ت، ظ: «أصحاب».

عبادة الأصنام، كما قاله السلف من الصحابة والتابعين، وقد تقدم.

ومن أعظم كيد الشيطان: أنه يَنْصِبُ لأهل الشرك قبر معظّم يُعظّمه الناس، ثم يجعله وثناً يُعبد من دون الله، ثم يُوحِي إلى أوليائه: أن مَنْ نهى عن عبادته واتخاذه عيداً وجعل له وثناً؛ فقد تنقّصه، وهضمه حقّه، فيسعى الجاهلون المشركون في قتلته وعقوبته ويكفرونه؛ وذئبه عند أهل الإشراف: أمره بما أمر الله به ورسوله، ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله، من جعل له وثناً وعيداً، وإيقاد السّرج عليه، وبناء المساجد والقباب عليه، وتخصيصه، وإشادته، وتقيله، واستلامه، ودعائه، أو الدعاء به، أو السفر إليه، أو الاستغاثة به من دون الله، مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاف لما بعث الله به رسوله من تجريد التوحيد لله، وأن لا يُعبد إلا الله.

فإذا نهى الموحّد عن ذلك غضب المشركون، واشمأزت قلوبهم، وقالوا: قد تنقّص أهل الرّتب العالية، وزعم أنهم لا حرمة لهم ولا قدر، وسرى ذلك في نفوس الجهال والطّغام، وكثير ممن يُنسب إلى العلم والدين؛ حتى عادوا أهل التوحيد، ورّموهم بالعظائم، ونفّروا الناس عنهم، ووالوا أهل الشرك وعظّموهم، وزعموا أنهم هم أولياء الله، وأنصار دينه ورسوله!

ويأبى الله ذلك، فما كانوا أولياءه، إن أولياؤه إلا المتقون، المتبعون له، الموافقون له، العارفون بما جاء به، الدّاعون إليه، لا المتشبهون بما لم يُعطوا، لا بسوئاب الزور، الذين يصدّون الناس عن سنة نبيهم، ويغفونهم عوجاً، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنْعاً!

[٦٠ب] فصل

ولا تحسب أيها المنعم عليه باتباع صراط الله المستقيم، صراط أهل نعمته ورحمته (١) وكرامته! أن النهي عن اتخاذ القبور أوثانًا وأعيادًا وأنصابًا، والنهي عن اتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها، والسفر إليها، والنذر إليها، واستلامها، وتقيلها، وتغفير الجباه في عرساتها غرض من أصحابها، ولا تنقيص لهم (٢)، كما يحسبه أهل الإشراك والضلال؛ بل ذلك من إكرامهم، وتعظيمهم، واحترامهم، ومتابعتهم فيما يحبونه، وتجنب ما يكرهونه، فأنت والله وليهم ومحبهم، وناصر طريقتهم وسنتهم، وعلى هديهم ومنهاجهم، وهؤلاء المشركون أعصى الناس لهم، وأبعدهم من هديهم ومتابعتهم، كالنصارى مع المسيح عليه السلام، واليهود مع موسى عليه السلام، والرافضة مع علي رضي الله عنه.

فأهل الحق أولى بأهل الحق من أهل الباطل، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، و﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧].

فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن طريقة من فيها وهديه وسنته، مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه! وتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبتهم إنما هو باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم، وسلوك طريقتهم، دون عبادة قبورهم، والعكوف عليها، واتخاذها أعيادًا.

(١) «ورحمته» ساقطة من م.

(٢) في ح، ت، ش زيادة «ولا تنقص».

فإن من اقتفى آثارهم كان متسبباً^(١) إلى تكثير أجورهم؛ باتباعه لهم، ودعوته الناس إلى اتباعهم، فإذا أعرض عما دعوا إليه، واشتغل بضده، حرّم نفسه وحرّمهم ذلك الأجر، فأَيّ تعظيم لهم واحترام في هذا؟

وإنما اشتغل كثير من الناس بأنواع من العبادات المُبتدعة، التي يكرهها الله ورسوله؛ لإعراضهم عن المشروع أو بعضه، وإن قاموا بصورته الظاهرة فقد هجروا حقيقته المقصودة منه؛ وإلا فَمَنْ^(٢) أُقْبِلَ على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه، عارفاً بما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح، مُهْتَمّاً بها كل الاهتمام، أُغْنَتْه عن الشرك، وكلُّ من قَصُرَ فيها أو في بعضها تجد فيه من الشرك بحسب ذلك.

ومن أصغى إلى كلام الله^(٣) بقلبه، وتدبره وتفهمه، أغناه عن السَّماع الشيطاني الذي يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ويُنبِت النفاق في القلب، وكذلك من أصغى إليه وإلى حديث الرسول ﷺ بكليته، وحدث نفسه باقتباس الهدى والعلم منه لا من غيره، أغناه عن البدع والآراء والتخرّصات والشطحات والخيالات، التي هي وساوس النفوس وتخيلاتها.

ومن بَعُدَ عن ذلك فلا بدّ له أن يتعوّض عنه بما لا ينفعه، كما أن من عمَرَ قلبه بمحبة الله وذكّره، وخشيته، والتوكل عليه، والإنابة إليه، أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته والتوكل عليه، وأغناه أيضاً عن عشق الصور، وإذا خلا من ذلك صار عبد هواه، أيُّ شيء استحسّنه ملكه واستعبده.

(١) الأصل، م، ش: «متسبباً». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) الأصل: «فمتى».

(٣) زاد في ح: «ورسوله».

فالمُعْرِضُ عن التوحيد مشرِكٌ شاء أم أبى، والمُعْرِضُ عن السنة مبتدعٌ
ضالٌّ شاء أم أبى، والمُعْرِضُ عن محبة الله وذكره عبد الصَّوْرِ شاء أم أبى،
والله المستعان، وعليه التُّكْلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل

فإن قيل: فما الذي أوقع عُبَادَ القبور في الافتتان بها، مع العلم بأن
ساكنيها أموات، لا يملكون لهم ضرًّا ولا نفعًا، ولا موتًا [٦١] ولا حياة ولا
نشورًا؟

قيل: أوقعهم في ذلك أمور:

منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله بل جميع الرسل من تحقيق
التوحيد، وقطع أسباب الشرك، فقلَّ نصيبهم جدًّا من ذلك، ودعاهم الشيطانُ
إلى الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يُبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب
ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم.

ومنها: أحاديثٌ مكذوبةٌ مُختلقةٌ، وضعها أشباه عُبَادِ الأصنام من
المقابرية على رسول الله ﷺ، تُناقض دِينَهُ وما جاء به، كحديث: «إذا أُعْيِتْكُمْ
الأمور فعليكم بأصحاب القبور»^(١)، وحديث: «لو أحسنَ أحدكم ظنَّه
بحجرٍ نفعه»^(٢)، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضةٌ لدين الإسلام،

(١) قال ابن تيمية كما في المجموع (٣٥٦/١): «هذا الحديث كذب مفترى على النبي
ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من
كتب الحديث المعتمدة»، وقال (٢٩٣/١١): «هو كذب باتفاق أهل المعرفة، وإنما
هذا وضعٌ من فتح باب الشرك».

(٢) قال ابن تيمية كما في المجموع (٣٣٥/٢٤): «هذا من المكذوبات التي لم يروها =

وضعها المشركون، وراجت على أشباههم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله بقتل من حسن ظنه بالأحجار، وجنب أمته الفتنة بالقبور، بكل طريق كما تقدم.

ومنها: حكايات حُكِيَتْ لهم عن تلك القبور: أن فلانًا استغاث بالقبير الفلاني في شدة، فخلص منها، وفلان دعاه أو دعا به في حاجة، فقضيت له، وفلان نزل به ضرًّا فاسترجى صاحب ذلك القبر، فكُشِفَ ضرُّه.

وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله على الأحياء والأموات، والنفوس مَوْلَعَةٌ بقضاء حوائجها، وإزالة ضروراتها، وتسمع بأن قبر فلان تريباق مُجَرَّب، والشيطان له تَلُطُّفٌ في الدعوة، فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده، فيدعو العبد عنده بحُرْقَةٍ وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه لا لأجل القبر؛ فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق أجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيرًا في إجابة تلك الدعوة، والله سبحانه يجيب دعوة المضطرِّ ولو كان كافرًا، وقد قال تعالى: ﴿كَلَّا نُمَدُّ هَتُوْلَاءَ وَهَتُوْلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ

= أحد من علماء المسلمين، ولا هو في شيء من كتب الحديث»، وقال (١١/٥١٣): «هو من كلام أهل الشرك والبهتان»، وقال ابن القيم في المنار المنيف (٣١٩): «هو من وضع المشركين عباد الأوثان»، وقال ابن حجر - كما في المقاصد الحسنة (ص ٥٤٢) - والغزني في الجد الحثيث (٣٩١)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٤٦٢)، ومحمد الأمير المالكي في النخبة البهية (٢٦٩): «لا أصل له»، وأورده الفتني في تذكرة الموضوعات (ص ٢٨)، والقاري في الأسرار المرفوعة (٣٧٦)، والكرمي في الفوائد الموضوعة (١٨٨)، والقواقجي في اللؤلؤ المرصوع (٤٤٥).

مَحْظُورًا ﴿ [الإسراء: ٢٠]، وقد قال الخليل: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦].

فليس كلُّ من أجاب الله دعاءه يكون راضيًا عنه، ولا محببًا له، ولا راضيًا بفعله، فإنه يجيب البرّ والفاجر، والمؤمن والكافر. وكثير من الناس يدعو دعاءً يعتدي فيه، أو يُشرك في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يُسأل، فيحصل له ذلك أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مُرضٍ لله، ويكون بمنزلة من أمليّ له، وأمدّ بالمال والبنين، وهو يظن أن الله يُسارع له في الخيرات، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤].

فالدعاء قد يكون عبادة، فيثاب عليه الداعي، وقد يكون دعاءً مسألة تُقضى به حاجته، ويكون مضرّةً عليه، إما أن يعاقب بما يحصل له، أو تنقص به درجته، فتُقتضى حاجته، ويعاقبه على ما جرى عليه من إضاعة حقوقه، وارتكاب حدوده.

والمقصود أن الشيطان بلطف كيده يُحسّن الدعاء عند القبر، وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار، فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجةً أخرى، من الدعاء عنده إلى الدعاء به، والإقسام على الله به، وهذا أعظم من الذي قبله؛ فإن شأن الله أعظم من أن يُقسَم عليه، أو يُسأل بأحدٍ من خلقه، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك.

فقال أبو الحسين القُدُورِي في شرح «كتاب الكَرخي»^(١): قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة: «لا ينبغي [٦١ب] لأحد أن يدعو الله إلا به، قال: وأكره أن يقول: أسألك بمَعْقِد العِزِّ من عرشك، وأكره أن يقول: بحق فلان، وبحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام».

قال أبو الحسين: أما المسألة بغير الله فممنكرة في قولهم؛ لأنه لا حقَّ لغير الله عليه، وإنما الحق لله على خلقه.

وأما قوله: «بمعقد العِزِّ من عرشك» فكرهه أبو حنيفة، ورخص فيه أبو يوسف. قال: وروي أن النبي ﷺ دعا بذلك^(٢). قال: ولأن مَعْقِد العِزِّ من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش، مع عظمتها، فكأنه سأله بأوصافه.

(١) شرح مختصر الكرخي مخطوط. والمسألة مذكورة في الهداية للمرغيناني (٩٦/٤)، ونتائج الأفكار لقاضي زاده أفندي (١٠/٦٤)، والفتاوى الهندية (٣١٨/٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/٣٩٥-٣٩٧). وفي نسخة ح: «أبو الحسن» وهو تصحيف.

(٢) رواه الحاكم في المائة له - كما في القول البديع (ص ٣٢٩) - والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٩٢) والديلمى في مسند الفردوس (١٨٤٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ومن طريق الحاكم رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٤٢) وقال: «هذا حديث موضوع بلا شك»، ونقل ابن عَرَّاق في تنزيه الشريعة (٢/١٣٣) عن العراقي أنه ضعف إسناده في شرح الترمذي وأنه قال: «ومع ذلك فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة»، وقال السخاوي: «سنده واه بمررة، وأصح أسانيده ما رواه هشيم بن أبي ساسان عن ابن جريج عن عطاء قوله»، وحكم عليه بالوضع الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص ٢١١)، وابن باز في فتاويه (٢٦/٢٧٠، ٣٥٤)، والألباني في ضعيف الترغيب (٤١٨). وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكر رضي الله عنهما ولا يثبتان. وانظر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز (٥/٨٠٤).

وقال ابن بَلْدَجِيّ في «شرح المختار»^(١): ويكره أن يدعو الله تعالى إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك، أو بأنبيائك ونحو ذلك؛ لأنه لا حقّ للمخلوق على خالقه، أو يقول في دعائه: أسألك بمعقد العزّ من عرشك. وعن أبي يوسف جوازه.

وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه: «أكره كذا»، هو عند محمد حرام، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب، وجانب التحريم عليه أغلب.

وفي «فتاوى أبي محمد بن عبد السلام»^(٢): أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته: لا الأنبياء، ولا غيرهم، وتوقف في نبينا ﷺ، لاعتقاده أن ذلك جاء في حديث، وإن^(٣) لم يعرف صحة الحديث.

فإذا قرّر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به، والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه، وأنجع في قضاء حاجته، نقله درجةً أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله. ثم ينقله بعد ذلك درجةً أخرى إلى أن يتخذ قبره وثناً، يعكف عليه، ويوقد عليه القنديل، ويعلق عليه الستور، ويبني عليه المسجد، ويعبده بالسجود له، والطواف به، وتقيله، واستلامه، والحج إليه، والذبح عنده. ثم ينقله درجةً أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته، واتخاذهم عيداً ومنسكاً، وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم.

قال شيخنا قدّس الله روحه: وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب:

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٥).

(٢) ص ٨٣.

(٣) كذا في الأصل، وفي بعض النسخ: «وأنه».

أبعدها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته، ويستغيث به فيها، كما يفعله كثير من الناس، قال: وهؤلاء من جنس عبّاد الأصنام، ولهذا قد يمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب، كما يتمثل لعباد الأصنام، وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب، يدعو أحدهم مَنْ يعظّمه، فيتمثل له الشيطان أحياناً، وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة.

وكذلك السجود للقبر، والتمسح به وتقبيله.

المرتبة الثانية: أن يسأل الله به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين.

الثالثة: أن يسأله نفسه.

الرابعة: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد زيارته والصلاة عنده؛ لأجل طلب حوائجه.

فهذا أيضاً من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين، وهي محرمة، وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك، ويقول بعضهم: قبر فلان ترياق مجرب.

والحكاية المنقولة عن الشافعي – أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة – من الكذب الظاهر.

فصل

في الفرق بين زيارة الموحّدين للقبور، وزيارة المشركين:

أما زيارة الموحّدين فمقصودها ثلاثة أشياء:

أحدها: تذكر الآخرة، والاعتبار والاعتاظ، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «زوروا القبور؛ فإنها تُذكركم الآخرة» (١).

الثاني: الإحسان إلى الميت، [٦٢] وأن لا يطول عهده به، فيهجره، ويتناساه، كما إذا ترك زيارة الحيّ مدة طويلة تناساه، فإذا زار الحيّ فرح بزيارته وسرّ بذلك، فالميت أولى؛ لأنه قد صار في دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم، فإذا زاره وأهدى إليه هدية من دعاء، أو صدقة، أو أهدى قريةً، ازداد بذلك سروره وفرحه، كما يسرّ الحيّ بمن يزوره ويهدي له.

ولهذا شرع النبي ﷺ للزائر أن يدعو لأهل القبور بالرحمة والمغفرة، وسؤال العافية فقط، ولم يشرع أن يدعوهم، ولا يدعو بهم، ولا يُصليّ عندهم.

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور.

وأما الزيارة الشركية: فأصلها مأخوذ عن عبادة الأصنام.

قالوا: الميت المعظم الذي لروحه قربٌ ومزية عند الله، لا تزال تأتيه الألفاظ من الله، وتفيض على روحه الخيرات، فإذا علّق الزائر روحه به، وأدناها منه، فاضّ من روح المزور على روح الزائر من تلك الألفاظ بواسطتها، كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له.

قالوا: فتمامُ الزيارة: أن يتوجّه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت، ويعكف

(١) تقدم تخريجه.

بهَمَّتْه عليه، ويُوَجِّه قصده كله وإقباله عليه، بحيث لا يبقى فيه التفاتٌ إلى غيره، وكلما كان جمعُ الهمة والقلب عليه أعظم كان أقرب إلى انتفاعه به.

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه: ابن سينا والفارابي وغيرهما. وصرح بها عبّاد الكواكب في عبادتها، وقالوا: إذا تعلقَت النفس الناطقة بالأرواح العلوية فاض عليها منها النور.

وبهذا السرُّ عبَدت الكواكب، وأتخذت لها الهياكل، وصُنِّفت لها الدعوات، واتخذت الأصنام المجسدة لها، وهذا بعينه هو الذي أوجب لعبّاد القبور اتخاذها أعيادًا، وتعليق الستور عليها، وإيقاد السرج عليها، وبناء المساجد عليها، وهو الذي قصد رسول الله ﷺ إبطاله ومحوه بالكُفْيَةِ، وسدَّ الذرائع المفضية إليه، فوقف المشركون في طريقه، وناقضوه في قصده، وكان ﷺ في شقٍّ، وهؤلاء في شقٍّ.

وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور هو الشفاعة التي ذُظِّنُوا أن آلهتهم تنفعهم بها، وتشفع لهم عند الله.

قالوا: فإن العبد إذا تعلَّقت روحه بروح الوجيه المقرَّب عند الله، وتوجَّه بهَمَّتْه إليه، وعكف بقلبه عليه؛ صار بينه وبينه اتصال، يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله، وشبَّهوا ذلك بمن يخدمُ ذا جاهٍ وحظوةٍ وقُرْبٍ من السلطان، فهو شديد التعلق به، فما يحصل لذلك من السلطان من الإنعام والإفضال، ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلُّقه به.

فهذا سرُّ عبادة الأصنام، وهو الذي بعث الله رسله وأنزل كتبه بإبطاله، وتكفير أصحابه، ولعنهم، وأباح دماءهم وأموالهم، وسبى ذراريهم، وأوجب لهم النار.

والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهله، وإبطال مذهبهم.

قال تعالى: ﴿ أَمْ أَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤].

فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السماوات والأرض، وهو الله وحده، فهو الذي يَشْفَعُ بنفسه إلى نفسه، ليرحم عبده، فيأذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه، فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له، والذي يشفع عنده إنما يشفع بإذنه [ب٦٢] له وأمره، بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه، وهى إرادته من نفسه أن يرحم عبده.

وهذا ضد الشفاعة الشركية التي أثبتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم، وهى التي أبطلها الله سبحانه في كتابه، بقوله: ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ ﴾ [البقرة: ١٢٣]، وقوله: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَاِلَىٰ وَلَا شَفِيعٌ لَهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَاِلَىٰ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ [السجدة: ٤].

فأخبر سبحانه أنه ليس للعباد شفيع من دونه، بل إذا أراد الله سبحانه رحمة عبده أذن هو لمن يشفع فيه، كما قال تعالى: ﴿ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ﴾ [يونس: ٣]، وقال: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فالشفاعة بإذنه ليست شفاعه من دونه، ولا الشافع شفيع من دونه، بل شفيع بإذنه.

والفرق بين الشفيعين كالفرق بين الشريك والعبد المأمور.

فالشفاعة التي أبطلها شفاعه الشريك؛ فإنه لا شريك له، والتي أثبتها شفاعه العبد المأمور، الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكة حتى يأذن له، ويقول: اشفع في فلان، ولهذا كان أسعدُ الناس بشفاعه سيد الشفعاء يوم القيامة أهل التوحيد، الذين جرّدوا التوحيد وخلّصوه من تعلّقات الشرك وشوائبه، وهم الذين ارتضى الله سبحانه.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال:

﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩].

فأخبر أنه لا يحصل يومئذ شفاعه تنفع؛ إلا بعد رضاه قول المشفوع له، وإذنه للشافع. فأما المشرك فإنه لا يرتضيه، ولا يرضى قوله، فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه؛ فإنه سبحانه علّقها بأمرين: رضاه عن المشفوع له، وإذنه للشافع، فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعه.

وسرُّ ذلك أن الأمر كله لله وحده، فليس لأحد معه من الأمر شيء، وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده هم الرسل والملائكة المقربون، وهم عبيد محضّ، لا يسبقونه بالقول، ولا يتقدمون بين يديه، ولا يفعلون شيئاً إلا بعد إذنه لهم وأمرهم، ولا سيما يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً، فهم مملوكون مربوبون، أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه، فإذا أشرك بهم المشرك، واتخذهم شفعاء من دونه، ظناً منه أنه إذا فعل ذلك تقدّموا وشفعوا له عند الله؛ فهو من أجهل الناس بحق الرب سبحانه، وما يجب له، ويمتنع عليه،

فإن هذا محال ممتنع، سببه قياس الرب تعالى على الملوك والكبراء، حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم في الحوائج، وبهذا القياس الفاسد عُبِدَت الأصنام، واتخذ المشركون من دون الله الشفيعَ والوليَّ.

والفرق بينهما هو الفرق بين الخالق والمخلوق، والرب والعبد، والمالك والمملوك، والغني والفقير، والذي لا حاجة به إلى أحد قط، والمحتاج من كل وجه إلى غيره.

فالشفعاء عند المخلوقين هم شركاؤهم؛ فإن قيام مصالحهم بهم، وهم أعوانهم وأنصارهم، الذين قيام أمر الملوك والكبراء بهم، ولولاهم لما انبسطت أيديهم وألستهم في الناس، فلِحاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم، وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع؛ لأنهم يخافون أن يردوا شفاعتهم، [١٦٣] فتنقض طاعتهم لهم، ويذهبون إلى غيرهم، فلا يجدون بُدًّا من قبول شفاعتهم على الكره والرضا.

فأما الغني الذي غناه من لوازم ذاته، وكل ما سواه فقير إليه بذاته، وكل من في السماوات والأرض عبيد^(١) له، مقهورون بقهره، مصرفون بمشيئته، لو أهلكهم جميعًا لم ينقص من عزّه وسلطانه ومُلْكه وربوبيته وإلهيته مثقال ذرة.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۗ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٧].

(١) الأصل: «عبد».

وقال سبحانه في سيدة آي القرآن آية الكرسي: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٤].

فأخبر أن حال ملكه للسموات والأرض يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده، وأن أحدًا لا يشفع عنده إلا بإذنه، فإنه ليس بشريك، بل مملوك محض، بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض.

فتبين أن الشفاعة التي نفاها الله سبحانه في القرآن هي هذه الشفاعة الشركية التي يعرفها الناس، ويفعلها بعضهم مع بعض، ولهذا يُطلق نفيها تارة بناءً على أنها هي المعروفة المتعاهدة^(١) عند الناس، ويُقيدها تارة بأنها لا تنفع إلا بعد إذنه، وهذه الشفاعة في الحقيقة هي منه؛ فإنه الذي أذن، والذي قبل، والذي رضي عن المشفوع، والذي وفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقوله.

فمتخذ الشفيع مشرك لا تنفعه شفاعته، ولا يُشفع فيه، ومتخذ الرب وحده إلهه ومعبوده، ومحجوبه، ومرجوه، ومخوفه، الذي يتقرب إليه وحده، ويطلب رضاه، ويتباعده من سخطه: هو الذي يأذن الله سبحانه للشفيع أن يشفع فيه.

قال تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ

(١) ح: «المشاهدة».

بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾
[يونس: ١٨].

فبين سبحانه أن المتخذين شفعاء مشركون، وأن الشفاعة لا تحصل باتخاذهم هم، وإنما تحصل بإذنه للشافع، ورضاه عن المشفوع له.

وسر الفرق بين الشفاعتين: أن شفاعة المخلوق للمخلوق، وسؤاله للمشفوع عنده، لا يفتقر فيها إلى المشفوع عنده، لا خَلْقًا ولا أَمْرًا ولا إِذْنًا، بل هو سبب مُحَرِّكٌ له من خارج، كسائر الأسباب التي تُحَرِّكُ الأسباب، وهذا السبب المحرك قد يكون عند المتحرك لأجله ما يوافق، كمن سُفِعَ عنده في أمر يُحِبُّه ويرضاه، وقد يكون عنده ما يُخَالِفُهُ، كمن يُسْفَعُ إليه في أمر يكرهه، ثم قد يكون سؤاله وشفاعته أقوى من المعارض، فيقبل شفاعة الشافع، وقد يكون المعارض الذي عنده أقوى من شفاعة الشافع، فيردها ولا يقبلها، وقد يتعارض عنده الأمران، فيبقى مترددًا بين ذلك المعارض الذي يوجب الرد، وبين الشفاعة التي تقتضي القبول، فيتوقف إلى أن يترجح عنده أحد الأمرين بمرجح.

فشفاعة الإنسان عند المخلوق مثله هي سعي في سبب منفصل عن المشفوع إليه، يُحَرِّكُهُ به، ولو على كُرْهِهِ منه، فمنزلة الشفاعة [٦٣ب] عنده منزلة من يأمر غيره أو يُكْرِهُهُ على الفعل، إما بقوة وسلطان، وإما بما يرغبه، فلا بد أن يحصل للمشفوع إليه من الشافع: إما رغبة ينتفع بها، وإما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته.

وهذا بخلاف الشفاعة عند الرب سبحانه؛ فإنه ما لم يخلق شفاعة الشافع، ويأذن له فيها، ويحبها منه، ويَرْضَ عن الشافع، لم يمكن أن توجد،

والشافع لا يشفع عنده لحاجة الربّ إليه، ولا لرهبته منه، ولا لرغبته فيما لديه، وإنما يشفع عنده مُجرّد امتثالٍ لأمره وطاعةٍ له، فهو مأمور بالشفاعة، مطيع بامتثال الأمر؛ فإن أحدًا من الأنبياء والملائكة وجميع المخلوقات لا يتحرك بشفاعةٍ ولا غيرها إلا بمشيئة الله وخَلقه، فالربّ تعالى هو الذي يحرك الشفيع حتى يشفع.

والشفيع عند المخلوق هو الذي يحرك المشفوع إليه حتى يقبل، والشافع عند المخلوق مستغنٍ عنه في أكثر أموره، وهو في الحقيقة شريكه، ولو كان مملوكه وعبده، فالمشفوع عنده محتاج إليه فيما يناله منه من النفع بالنصر والمعاونة وغير ذلك، كما أن الشافع محتاج إليه فيما يناله منه من رزق أو نصر أو غيره، فكلُّ منهما محتاج إلى الآخر.

ومن وفقه الله لفهم هذا الموضوع ومعرفته تبين له حقيقة التوحيد والشرك، والفرق بين ما أثبتته الله من الشفاعة وبين ما نفاه وأبطله، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

فصل

ومن مكاييد عدوّ الله ومصايده، التي كاد بها من قلّ نصيبه من العلم والعقل والدّين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماعُ المكاء والتصدية، والغناء بالآلات المحرّمة، الذي^(١) يصدُّ القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفةً على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رُقية اللواط والزنى، وبه ينال العاشق الفاسق من

(١) الأصل: «التي».

معشوقه غاية المنى، كاد به الشيطان النفوس المبطله، وحسنه لها مكرًا منه وغرورًا، وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنه؛ فقبلت وحيه واتخذت لأجله القرآن مهجورًا، فلو رأيتهم عند ذيك السماع وقد خشعت منهم الأصوات، وهدأت منهم الحركات، وعكفت قلوبهم بكليتها عليه، وانصببت انصبابةً واحدةً إليه، فتمايلوا له ولا كتمايل النشوان، وتكسروا في حركاتهم ورقصهم، رأيت تكسر المخانيث والنشوان؟ ويحق لهم ذلك، وقد خالط خماره النفوس، ففعل فيها أعظم ما تفعله حميًا الكؤوس.

فلغير الله بل للشيطان قلوبٌ هناك تُمزَّق، وأثوابٌ تُشقق، وأموالٌ في غير طاعة الله تُنفق، حتى إذا عمل السُّكْرُ فيهم عمله، وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله، واستفزهم بصوته وحيه، وأجلب عليهم بخيله ورجله، وخز في صدورهم وخزًا، وأزهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزا، فطورًا يجعلهم كالحمير حول المدار، وتارة كالذباب ترقص وسط الديار، فيا رحمتا للسقوف والأرض من دك تلك الأقدام، ويا سواتا من أشباه الحمير والأنعام، ويا شمامة أعداء الإسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام، قضوا حياتهم لذةً وطربًا، واتخذوا دينهم لهواً ولعبًا، مزامير الشيطان أحب إليهم من استماع سور القرآن، لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حرَّك له ساكنًا، ولا أزعج له قاطنًا، ولا أثار فيه وجدًا، ولا قدح فيه من لواعج الشوق إلى الله زندا، حتى إذا تلي عليهم قرآن [١٦٤] الشيطان وولج مزموره سمعه، تفجرت ينابيع الوجد من قلبه على عينيه فجرت، وعلى أقدامه فرقصت، وعلى يديه فصفقت، وعلى سائر أعضائه فاهترت وطربت، وعلى أنفاسه فتصاعدت، وعلى زفراته فتزايدت، وعلى نيران أشواقه

فاشتعلت. فيا أيها الفاتن المفتون! والبائع حظّه من الله بنصيبه من الشيطان صفقة خاسرٍ مغبون! هلّا كانت هذه الأشجان عند سماع القرآن؟ وهذه الأذواق والمواجيد عند قراءة القرآن المجيد؟ وهذه الأحوال السنيّات عند تلاوة السور والآيات؟

ولكن كل امرئ يصبو إلى ما يناسبه، ويميل إلى ما يشاكلة، والجنيّة علة الضم قدرًا وشرعًا، والمشاكلة سبب الميل عقلاً وطبعًا، فمن أين هذا الإخاء والنسب لولا التعلّق من الشيطان بأقوى سبب؟ ومن أين هذه المصالحة التي أوقعت في عقد الإيمان وعهد الرحمن خللاً؟ ﴿أَفَنَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

ولقد أحسن القائل (١):

تَلِيَّ الْكِتَابُ فَاطْرَقُوا لَا خِيْفَةَ	لَكِنَّهُ إِطْرَاقُ سَاهٍ لَاهِي
وَأَتَى الْغِنَاءُ فَكَالْحَمِيرِ تَنَاهَقُوا	وَاللَّهُ مَارَقَصُوا لِأَجْلِ اللَّهِ
دُفٌّ وَمَزْمَارٌ وَنَغْمَةٌ شَادِنٍ	فَمَتَى رَأَيْتَ عِبَادَةَ بِمَلَاهِي
ثُقُلَ الْكِتَابُ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا	تَقْيِيدَهُ بِأَوْامِرٍ وَنَوَاهِي
سَمِعُوا لَهُ رَعْدًا وَبَرْقًا إِذْ حَوَى	زَجْرًا وَتَخْوِيفًا بِفِعْلِ مَنَْاهِي
وَرَأَوْهُ أَعْظَمَ قَاطِعٍ لِلنَّفْسِ عَنْ	شَهَوَاتِهَا يَا ذَبْحَهَا (٢) الْمُتْنَاهِي
وَأَتَى السَّمَاعُ مُوَافِقًا أَغْرَاضَهَا	فَلِأَجْلِ ذَلِكَ غَدَا عَظِيمَ الْجَاهِ
أَيْنَ الْمُسَاعِدُ لِلْهَوَى مِنْ قَاطِعٍ	أَسْبَابُهُ عِنْدَ الْجَهُولِ السَّاهِي

(١) أوردها المؤلف في مدارج السالكين (١/ ٤٨٧، ٤٨٨)، ومنها أربعة أبيات في جامع المسائل (١/ ٩١). ولعل البقية من نظم المؤلف.

(٢) ح: «يا ويحها».

إِنْ لَمْ يَكُنْ خَمَرَ الْجُسُومِ فَإِنَّهُ
فَانظُرْ إِلَى النَّسْوَانِ عِنْدَ شَرَابِهِ
وَانظُرْ إِلَى تَمْزِيقِ ذَا أَثْوَابِهِ
وَاحْكُمْ بِأَيِّ الْخَمْرَتَيْنِ أَحَقُّ بِالـ

وقال آخر (١):

بِرِئْتِنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْشِرٍ
وَكَمْ قُلْتُ يَا قَوْمِ أَنْتُمْ عَلَيَّ
شَفَا جُرْفٍ تَحْتَهُ هُوَّةٌ
وَتَكَرَّرُ ذَا النُّصْحِ مِنَّا لَهُمْ
فَلَمَّا اسْتَهَانُوا بِتَنْبِيهِنَا
فَعِشْنَا عَلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى
بِهِمْ مَرَضٌ مِنْ سَمَاعِ الْغِنَا
شَفَا جُرْفٍ مَا بِهِ مِنْ بِنَا
إِلَى دَرَكٍ كَمْ بِهِ مِنْ عَنَا
لِنُعْذِرَ فِيهِمْ إِلَى رَبِّنَا
رَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ فِي أَمْرِنَا
وَمَاتُوا عَلَيَّ تَاتِنَا تَتْنَا

ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة الهدى تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض،
وتحذّر من سلوك سبيلهم، واقتفاء آثارهم من جميع طوائف الملة.

(١) لعل الأبيات للمؤلف، وقد نظر فيها إلى ما أنشده القاضي أبو بكر ابن العربي في

كتاب «الشفأ» لابن سينا:

بِرِئْتِنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْشِرٍ
وَكَمْ قُلْتُ يَا قَوْمِ أَنْتُمْ عَلَيَّ
فَلَمَّا اسْتَهَانُوا بِتَنْبِيهِنَا
فَمَاتُوا عَلَيَّ دِينَ رَسَالِسِ
بِهِمْ مَرَضٌ مِنْ كِتَابِ الشِّفَا
شَفَا جُرْفٍ مِنْ كِتَابِ الشِّفَا
رَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ حَتَّى كَفَى
وَعِشْنَا عَلَى مِلَّةِ الْمُصْطَفَى

انظر: الرد على المنطقيين (ص ٥١٠، ٥١١).

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه في تحريم السماع^(١):

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين،
ونسأل الله أن يُرينا الحق حقاً فنتبعه، والباطل باطلاً فنجتنبه، وقد كان الناس
فيما مضى يستسُرُّ أحدهم بالمعصية إذا واقعها، ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها،
ثم كثر الجهل، وقلّ العلم، وتناقص الأمر، حتى صار أحدهم يأتي المعصية
جَهَارًا، ثم ازداد الأمر إِدْبَارًا، حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين - وفقنا
الله وإياهم - استزَلَّهَمُ الشيطان، واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللّهو،
وسماع الطَّقْطَقَةِ والنقير، واعتقدته^(٢) من الدين الذي يُقَرِّبهم إلى الله،
وجاهرت به جماعة المسلمين، وشاقت سبيل المؤمنين، وخالفت الفقهاء
والعلماء وحملة الدين، ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]،
فرايت أن أوضح الحق، وأكشف عن شبه أهل الباطل، بالحجج [٦٤ب] التي
تضمّنها كتاب الله وسنة رسوله، وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفُتيا
عليهم في قاصي الأرض ودانيها، حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء
المسلمين في بدعتها، والله ولي التوفيق.

ثم قال: أما مالك فإنه نهى عن الغناء، وعن استماعه وقال: «إذا اشترى
جارية فوجدتها مُغنية كان له أن يردّها بالعيب».

وسئل مالك عما يُرخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: «إنما يفعله
عندنا الفُسّاق».

(١) «تحريم الغناء والسماع» (ص ١٥٩ - ١٦٢).

(٢) م: «واعتقد أنه».

قال: وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء، ويجعله من الذنوب.

وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحماد، وإبراهيم، والشعبي، وغيرهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه.

قلت: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظُ الأقوال. وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها، كالمزمار، والدّف، حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية، يوجب الفسق، وتُرَدُّ به الشهادة.

وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسقٌ، والتلذذ به كفرٌ. هذا لفظهم، ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه (١).

قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مرّ به، أو كان في جواره.

وقال أبو يوسف - في دار يُسْمَعُ منها صوتُ المعازف والملاهي -:
ادْخُلْ عليهم بغير إذنهم؛ لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذنٍ لامتنع الناس من إقامة الفرض.

قالوا: ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره، فإن أصرّ حبسه أو

(١) ونصّه: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر»، ذكره غير واحد من الحنفية، منهم الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (٤٥٢/٨)، وعزاه العراقي في المغني (٥٦٦/١) لأبي الشيخ من حديث مكحول مرسلًا، وعزاه الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٩/٨) لأبي يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: «ضعفه بعض أهل العلم».

ضربه سيّاطاً، وإن شاء أزعجه عن داره.

وأما الشافعي فقال في كتاب «أدب القضاء»^(١): «إن الغناء لهوٌ مكروه، يُشبهه الباطل والمحال، ومن استكثر منه فهو سفیه تُردّ شهادته».

وصرّح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حله، كالقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصباغ.

قال الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه»^(٢): ولا تصح - يعني الإجارة - على منفعة محرّمة، كالغناء، والرّمز، وحمل الخمر، ولم يذكر فيه خلافاً.

وقال في «المهذب»^(٣): ولا يجوز على المنافع المحرّمة؛ لأنه محرم، فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم.

فقد تضمن كلام الشيخ أموراً:

أحدها: أن منفعة الغناء بمجرد منفعة محرّمة.

الثاني: أن الاستئجار عليها باطل.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال باطل، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم.

الرابع: أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغني، ويحرم عليه ذلك، فإنه بذل مالٍ في مقابلة محرم، وأن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة.

(١) من كتاب الأم (٧/٥١٨).

(٢) ص ١٢٣ (ط. عالم الكتب).

(٣) ٣/١٥ (مع تكملة المجموع شرح المهذب).

الخامس: أن الزمر حرام. وإذا كان الزمر - الذي هو أخفّ آلات اللهو - حرامًا، فكيف بما هو أشدّ منه؛ كالعود، والطنبور، واليراع؟ ولا ينبغي لمن شَمَّ رائحة العلم أن يتوقّف في تحريم ذلك، فأقل ما فيه: أنه من شعار الفسّاق وشاربي الخمر.

وكذلك قال أبو زكريا النواوي في «روضته»^(١): «القسم الثاني: أن يُغني بعض آلات الغناء، مما هو من شعار شاربي الخمر، وهو مُطربٌ، كالطنبور والعود والصنّج، وسائر المعازف والأوتار. يحرم استماعه واستعماله».

قال: وفي اليراع وجهان، صحّح البغويّ التحريم. ثم ذكر عن الغزالي الجواز.

قال: والصحيح تحريم اليراع، وهو الشبّابة. وقد صنف أبو القاسم الدوّلعي كتابًا في تحريم اليراع.

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدّفّ والشبّابة، فقال في «فتاويه»^(٢): «وأما [١٦٥] إباحة هذا السماع وتحليله فليُعلّم أن الدّفّ والشبّابة والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يُعتدّ بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نُقل في الشبّابة مفردة، والدّف مفردًا، فمن لا يحصّل أو لا يتأمل ربما اعتقد خلافًا بين الشافعيين في هذا السماع

(١) روضة الطالبين (١١/٢٢٨).

(٢) (٢/٥٠٠).

الجامع هذه الملاهي، وذلك وَهَم بَيْنٌ مِنَ الصَّائِرِ إِلَيْهِ، تُنَادِي عَلَيْهِ أَدْلَةُ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ. مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ يُسْتَرَوِّحُ إِلَيْهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَبَعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَخَذَ بِالرَّخِصِ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، تَزْدُقُ أَوْ كَادَ.

قال: وقولهم في السماع المذكور: إنه من القربات والطاعات؛ قول مخالف لإجماع المسلمين، ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الإسلام منهما: المحللون لما حرم الله، والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه. والشافعي وقدماء أصحابه والعارفون بمذهبه من أغلظ الناس قولاً في ذلك.

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: «خَلَّفْتُ بِبَغْدَادِ شَيْئًا أَحَدَّثْتُهُ الزَّانِدَةَ، يُسَمُّونَهُ التَّغْيِيرَ، يَصُدُّونَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الْقُرْآنِ»^(١).

فإذا كان هذا قوله في التغيير، وتعليله أنه يصد عن القرآن، وهو شعرٌ يُزهد في الدنيا، يغني به مَغْنً، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مَخْدَةَ على توقيع غنائه؛ فليت شعري ما يقول في سماع التغيير عنده كَتْفَلَةٌ^(٢) في بحر؛ قد اشتمل على كل مفسدة، وجمع كل محرّم؟ فالله بين

(١) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص ١٦٨) وتبليس إبليس (ص ٢٣٠).

(٢) في بعض النسخ: «كنقطة».

دينه وبين كل متعلم مفتون، وعابد جاهل.

قال سفيان بن عيينة: «كان يقال: احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنةٌ لكل مفتون»^(١).

ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين.

فصل

وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه^(٢): سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء يُنبتُ النفاق في القلب، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعلُه عندنا الفُسَّاق.

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكلِّ رُخصةٍ - بقول أهل الكوفة في النيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة - لكان فاسقاً.

قال أحمد: وقال سليمان التيمي: لو أخذتَ برخصةٍ كلِّ عالمٍ أو زَلَّةٍ كلِّ

(١) لم أفق عليه من كلام ابن عيينة، وورد من كلام الثوري، فقال ابن المبارك في الزهد (٧٥): سمعت سفيان الثوري يقول: يقال: تعوَّذوا بالله من فتنة العابد الجاهل... وذكره، ومن طريق ابن المبارك رواه الآجري في أخلاق العلماء (١٣١) والبيهقي في المدخل (٥٤٤). ورواه أحمد في العلل (٤٥٠١) - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣٦/٧) - عن أبي أحمد الزبيري، وأبو نعيم (٣٧٦/٦) من طريق حفص بن عمرو، والبيهقي في الشعب (٣٠٨/٢) من طريق قبيصة بن عقبة، ثلاثهم عن الثوري به. وورد عن الثوري قال: قال عمر بن عبد العزيز.. وذكره.

(٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١٦٣٢)، وعن عبد الله رواه أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف (١٧١).

عالم اجتمع فيك الشر كله^(١).

ونصّ على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره، إذا رآها مكشوفة، وأمكنه كسرها.

وعنه في كسرها - إذا كانت مُغَطَّاةً تحت ثيابه وعَلِمَ بها - روايتان منصوصتان.

ونصّ في أيتام ورثوا جاريةً مُغْنِيَةً، وأرادوا بيعها، فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجةٌ، فقالوا: إذا بيعت مُغْنِيَةً ساوت عشرين ألفاً أو نحوها، وإذا بيعت ساذجةً لا تساوي ألفين؛ فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة.

ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوّت هذا المال على الأيتام.

فصل

وأما سماعه من المرأة الأجنبية أو الأُمْرَدِ: فمن أعظم المحرمات، وأشدّها فساداً للدين.

قال الشافعي رحمه الله: وصاحبُ الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه [٦٥ب] تُردّ شهادته، وغلّظ القول فيه، وقال: هو دِيَاثَةٌ، فمن فعل ذلك كان دِيُوْثًا.

قال القاضي أبو الطيّب: وإنما جعل صاحبها سفيهاً لأنه دعا الناس إلى الباطل، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهاً فاسقاً.

(١) رواه ابن الجعد في مسنده (١٣١٩)، والخلال في الأمر بالمعروف (١٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٢)، وابن حزم في الأحكام (٦/٣١٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٠١) من طريق خالد بن الحارث عن سليمان التيمي به.

قال: وكان الشافعي يكره التغبير، وهو الطقطقة بالقضيب، ويقول:
وَضَعْتُهُ الزنادقة لِيَشْغَلُوا بِهِ عَنِ الْقُرْآنِ.

قال: وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام، ومُستمعه فاسق،
واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما.

قلت: يريد بهما إبراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن^(١)؛ فإنه قال: وما
خالف في الغناء إلا رجلان: إبراهيم بن سعد؛ فإن الساجي حكى عنه أنه
كان لا يرى به بأسًا، والثاني: عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة،
وهو مطعون فيه.

فصل

قال أبو بكر الطرطوشي^(٢): وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين؛
لأنهم جعلوا الغناء دينًا وطاعة، ورأت إعلانه في المساجد والجوامع،
وسائر البقاع الشريفة، والمشاهد الكريمة، وليس^(٣) في الأمة من رأى هذا
الرأي.

قلت: ومن أعظم المنكرات تمكينهم من إقامة هذا الشعار الملعون هو
وأهله في المسجد الأقصى عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وقيمونه أيضًا في مسجد الخَيْفِ
أيام منى؛ وقد أخرجناهم منه بالضرب والنفي مرارًا، ورأيتهم يقيمونه
بالمسجد الحرام نفسه، والناس في الطواف، فاستدعيت حِزْبَ اللَّهِ، وقرنا

(١) انظر: تلبس إبليس (ص ٣٣٠)، والاستقامة (١/ ٢٧٢). وكلام أبي الطيب الطبري

في رسالة الرد على من يحب السماع (ص ٢٨، ٣١).

(٢) في تحريم الغناء والسماع (ص ١٦٦).

(٣) «وليس» ساقطة من م.

شملهم، ورأيتهم يقيمونه بعرفات، والناس في الدعاء والتضرع والابتهاال
والضجيج إلى الله، وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدف والغناء!
فإقرار هذه الطائفة على ذلك فسقٌ يقدح في عدالة من أقرهم ومنصبه
الديني.

وما أحسن ما قال بعض العلماء^(١)، وقد شاهد هذا وأفعالهم:

أَلَا قُلْ لَهُمْ قَوْلٌ عَبْدٌ نَصُوحٌ	وَحَقُّ النَّصِيحَةِ أَنْ تُسْتَمَعَ
مَتَى عَلَّمَ النَّاسُ فِي دِينِنَا	بِأَنَّ الْغِنَا سُنَّةٌ تُتَّبَعُ
وَأَنْ يَأْكَلَ الْمَرْءُ أَكْلَ الْحِمَارِ	وَيَرْقُصَ فِي الْجَمْعِ حَتَّى يَقَعُ
وَقَالُوا سَكِرْنَا بِحُبِّ الْإِلَهِ	وَمَا أَسْكَرَ الْقَوْمَ إِلَّا الْقِصْعُ
كَذَلِكَ الْبَهَائِمُ إِنْ أُشْبِعَتْ	يُرْقُصُهَا رِيثُهَا وَالشُّبْعُ
وَيُسَكِرُهُ النَّايُ ثُمَّ الْغِنَا	و﴿يَس﴾ لَوْ تُلِيَتْ مَا انْصَدَعُ
فِيَا لِلْعُقُولِ وَيَا لِلنُّهَى	أَلَا مُنْكَرٌ مِنْكُمْ لِلْبِدْعِ
تُهَانُ مَسَاجِدُنَا بِالسَّمَاعِ	وَتُكْرَمُ عَنْ مِثْلِ ذَاكَ الْبَيْعِ

وقال آخر، وأحسن ما شاء^(٢) ^(٣):

ذَهَبَ الرَّجَالُ وَحَالَ دُونَ مَجَالِهِمْ	زُمَرٌ مِنَ الْأَوْبَاشِ وَالْأَنْدَالِ
زَعَمُوا بِأَتَهُمْ عَلَى أُنَارِهِمْ	سَارُوا وَلَكِنْ سِيرَةَ الْبَطَّالِ

(١) الأبيات لظهير الدين ابن عسکر الموصلي في وفيات الأعيان (١/٣٨)، وتاريخ إربل

(١/٣٩٥)، والبداية والنهاية (١٧/٣٨).

(٢) «وأحسن ما شاء» ساقطة من م.

(٣) القصيدة للمؤلف، كما يظهر من أسلوبها وموضوعاتها.

لَيْسُوا الدُّلُوقَ مُرَقَّعًا وَتَقَشَّفُوا
قَطَعُوا طَرِيقَ السَّالِكِينَ وَغَوَّزُوا
عَمَرُوا ظَوَاهِرَهُمْ بِأَثْوَابِ التُّقَى
إِنْ قُلْتَ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ
أَوْ قُلْتَ قَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ وَالْأُلى
أَوْ قُلْتَ قَالَ الْأَلُّ أَلُّ الْمُصْطَفَى
أَوْ قُلْتَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
[١٦٦] أَوْ قُلْتَ قَالَ صِحَابُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ
وَيَقُولُ قَلْبِي قَالَ لِي عَنْ سِرِّهِ
عَنْ حَضْرَتِي عَنْ فِكْرَتِي عَنْ خَلْوَتِي
عَنْ صَفْوِ وَفْتِي عَنْ حَقِيقَةِ مَشْهَدِي
دَعَاؤِي إِذَا حَقَّقْتَهَا أَلْفَيْتَهَا
تَرَكُوا الْحَقَائِقَ وَالشَّرَائِعَ وَاقْتَدُوا
جَعَلُوا الْمِرَا فِتْحًا وَالْفَظَاظَ الْخَطَا
نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ
جَعَلُوا السَّمَاعَ مَطِيَّةً لَهُوَاهُمْ
هُوَ طَاعَةٌ هُوَ قُرْبَةٌ هُوَ سُنَّةٌ
شَيْخٌ قَدِيمٌ صَادَهُمْ بِتَحْيِيلِ
هَجَرُوا لَهُ الْقُرْآنَ وَالْأَخْبَارَ وَالْأَلِ
وَرَأَوْا سَمَاعَ الشُّعْرِ أَنْفَعَ لِلْفَتَى
تَاللَّهِ مَا ظَفَرَ الْعَدُوُّ بِمِثْلِهَا

كَتَفَشَفِ الْأَقْطَابِ وَالْأَبْدَالِ
سُبُلَ الْهُدَى بِجَهَالَةٍ وَضَلَالِ
وَاحْشُوا بِوَاطِنِهِمْ مِنَ الْأَدْغَالِ
هَمَزُوكَ هَمَزَ الْمُنْكَرِ الْمُتَعَالِي
تَبِعُوهُمْ فِي الْقَوْلِ وَالْأَعْمَالِ
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ أَفْضَلُ آلِ
وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامَ الْعَالِي
فَالْكُلُّ عِنْدَهُمْ كَشِبُهُ خَيْالِ
عَنْ سِرِّ سِرِّي عَنْ صَفَا أَحْوَالِي
عَنْ شَاهِدِي عَنْ وَارِدِي عَنْ حَالِي
عَنْ سِرِّ ذَاتِي عَنْ صِفَاتِ فِعَالِي
أَلْقَابَ زُورٍ لُقِّقْتُ بِمُحَالِ
بِظَوَاهِرِ الْجُهَّالِ وَالضُّلَالِ
شَطْحًا وَصَالُوا صَوْلَةَ الْإِدْلالِ
نَبَذَ الْمُسَافِرِ فَضْلَةَ الْأَكْالِ
وَعَلَّوْا فَقَالُوا فِيهِ كُلُّ مُحَالِ
صَدَقُوا لِذَلِكَ الشَّيْخِ ذِي الْإِضْلَالِ
حَتَّى أَجَابُوا دَعْوَةَ الْمُحْتَالِ
آثَارًا إِذْ شَهَدَتْ لَهُمْ بِضَلَالِ
مِنْ أَوْجِهٍ سَبَعٌ لَهُمْ بِتَوَالِي
مِنْ مِثْلِهِمْ وَآخِيَّةَ الْأَمَالِ

نَصَبَ الْجِبَالِ لَهُمْ فَلَمْ يَقْعُوا بِهَا
 فَإِذَا بِهِمْ وَسَطَ الْعَرِينِ مُمَزَّقِي الْ
 لَا يَسْمَعُونَ سِوَى الَّذِي يَهُوُونَهُ
 وَدُعُوا إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ فَأَعْرَضُوا
 خَرُّوا عَلَى الْقُرْآنِ عِنْدَ سَمَاعِهِ
 وَإِذَا تَلَا الْقَارِي عَلَيْهِمْ سُورَةً
 وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ أَطَلْتِ، وَلَيْسَ ذَا
 هَذَا وَكَمْ لَعْنٍ وَكَمْ صَخَبٍ وَكَمْ
 حَتَّى إِذَا قَامَ السَّمَاعُ لَدَيْهِمْ
 وَامْتَدَّتِ الْأَعْنَاقُ تَسْمَعُ وَحَيَّ ذَا
 وَتَحَرَّكَتِ تِلْكَ الرَّؤُوسُ وَهَزَّهَا
 فَهَنَالِكَ الْأَشْوَاقُ وَالْأَشْجَانُ وَالْ
 تَاللهُ لَوْ كَانُوا صُحَاةً أَبْصَرُوا
 لَكِنَّمَا سُكِرَ السَّمَاعُ أَشَدُّ مِنْ
 فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مَرَّةً

[٦٦ب] يَا أُمَّةَ لَعِبْتِ بِيَدَيْنِ نَبِيِّهَا
 أَشْمَتُمُ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدِينِكُمْ
 كَمْ ذَا نُعَيْرٍ مِنْهُمْ بِفَرِيقِكُمْ
 قَالُوا لَنَا دِينٌ عِبَادَةُ أَهْلِهِ
 بَلْ لَا تَجِيءُ شَرِيعَةٌ بِجَوَازِهِ
 لَوْ قُلْتُمْ فِسْقٌ وَمَعْصِيَةٌ وَتَزُرُّ

فَأَتَى بِذَا الشَّرْكِ الْمُحِيطِ الْعَالِي
 أَثْوَابِ وَالْأُدْيَانِ وَالْأَحْوَالِ
 شُغْلًا بِهِ عَنْ سَائِرِ الْأَشْغَالِ
 عَنْهَا وَسَارَ الْقَوْمُ ذَاتَ شِمَالِ
 صُمًَّا وَعُمِيَانًا ذَوِي إِهْمَالِ
 فَأَطَالَهَا عَدُوهُ فِي الْأَثْقَالِ
 عَشْرًا، فَخَفَّفَ أَنْتَ ذُو إِمْلَالِ
 ضَحِكٍ بِلَا أَدَبٍ وَلَا إِجْمَالِ
 خَشَعَتْ لَهُ الْأَصْوَاتُ بِالْإِجْلَالِ
 كَ الشَّيْخِ مِنْ مُتَرَنِّمِ قَوَالِ
 طَرَبٍ وَأَشْوَاقٍ لِنَيْلِ وَصَالِ
 أَحْوَالِ لَا أَهْلًا بِذِي الْأَحْوَالِ
 مَاذَا دَهَاهُمْ مِنْ قَبِيحِ فِعَالِ
 سُكْرِ الْمُدَامِ وَذَا بِلَا إِشْكَالِ
 نَأَلْتِ مِنَ الْخُسْرَانِ كُلِّ مَنَالِ

كَتَلَاعِبِ الصَّبِيَّانِ فِي الْأَوْحَالِ
 وَاللهُ لَنْ يَرْضُوا بِذِي الْأَفْعَالِ
 سِرًّا وَجَهْرًا عِنْدَ كُلِّ جِدَالِ
 هَذَا السَّمَاعِ، فَذَاكَ دِينُ مُحَالِ
 فَسَلُّوا الشَّرَائِعَ تَكْتَفُوا بِسُؤَالِ
 يَسِينُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِلْأَنْدَالِ

لِيُصَدِّدَ عَنْ وَحْيِ الْإِلَهِ وَدِينِهِ
كُنَّا شَاهِدِينَ أَنَّ ذَا دِينٍ أَتَى
وَاللَّهُ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعْنَا ذَا إِلَى الْـ
وَتَمَامُ ذَلِكَ الْقَوْلِ بِالْحَيْلِ الَّتِي
جَعَلْتَهُ كَالثَّوْبِ الْمُهْلَلِ نَسْجُهُ (١)
مَا شِئْتَ مِنْ مَكْرٍ وَمِنْ خِدَعٍ وَمِنْ
فَاحْتَلَّ عَلَى إِسْقَاطِ كُلِّ فَرِيضَةٍ
وَاحْتَلَّ عَلَى الْمَظْلُومِ يُقَلِّبُ ظَالِمًا
وَاقِلِبَ وَحَوَّلَ فَالْتَحْيِيلُ كُلُّهُ
إِنْ كُنْتَ تَفْهَمُ ذَا ظَفِرْتَ بِكُلِّ مَا
فَاحْتَلَّ عَلَى شُرْبِ الْمُدَامِ وَسَمَّهَا
وَاحْتَلَّ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا وَاهْجُرْنَا
وَاحْتَلَّ عَلَى الْوَطْءِ الْحَرَامِ وَلَا تَقُلْ
وَاحْتَلَّ عَلَى حَلِّ الْعُقُودِ وَفَسَخَهَا
إِلَّا عَلَى الْمُحْتَالِ فَهُوَ طَبِيبُهَا
وَاحْتَلَّ عَلَى نَقْضِ الْوُقُوفِ وَعَوْدِهَا
فَكَّرَ وَقَدَّرَ ثُمَّ فَصَّلَ بَعْدَ ذَا
وَاحْتَلَّ عَلَى الْمِيرَاثِ فَانزَعَهُ مِنَ الْـ
قَدْ أَثْبَتُوا نَسَبًا وَحَضَرًا فِيكُمْ

وَيُنَالُ فِيهِ حِيلَةَ الْمُحْتَالِ
بِالْحَقِّ دِينَ الرُّسُلِ لَا بِضَلَالِ
آذَانَ مَنْ أَفْوَاهِهِمْ بِمَقَالِ
فَسَخَتْ عُقُودَ الدِّينِ فَسَخَ فَصَالِ
فِيهِ تُفَصِّلُهُ مِنَ الْأَوْصَالِ
حَيْلٍ وَتَلْبِيسٍ بِلا إِقْلَالِ (٢)
وَعَلَى حَرَامِ اللَّهِ بِالْإِحْلَالِ
وَعَلَى الظُّلُومِ بِضَدِّ تِلْكَ الْحَالِ
فِي الْقَلْبِ وَالتَّخْوِيلِ ذُو إِعْمَالِ
تَبْغِي مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ
غَيْرِ اسْمِهَا وَاللَّفْظِ ذُو إِجْمَالِ
عَةِ لَفْظِهِ وَاحْتَلَّ عَلَى الْإِبْدَالِ (٣)
هَذَا زِنَى وَأَنْكِحَ رَخِيَّ الْبَالِ
بَعْدَ اللُّزُومِ وَذَلِكَ ذُو إِشْكَالِ
يَا مِخْنَةَ الْأَدْيَانِ بِالْمُحْتَالِ
طَلَّقَا وَلَا تَسْتَحْيِ مِنْ إِبْطَالِ
فِي إِذَا غَلِبْتَ فَلِجَّ فِي الْإِشْكَالِ
مُورَاثِ ثُمَّ ابْلَعْ جَمِيعَ الْمَالِ
حَتَّى تَحْوزُوا الْإِرْثَ لِلْأَمْوَالِ

(١) الأصل وبقية النسخ: «فضحه»، م: «نفحة». ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) م: «إملال».

(٣) الأصل: «الأندال». والمثبت من بقية النسخ.

إِبْطَالِ هَمَّكَ تَحَظُّ بِالْإِبْطَالِ
 لَوْمٍ وَهَذَا مَوْضِعُ الْإِشْكَالِ
 رِزْقٌ هَنِيئٌ مِنْ ضَعِيفِ الْحَالِ
 وَالْقَوْلُ قَوْلُكَ فِي نَفَاذِ الْمَالِ
 مِثْلُ السَّوَابِ رِبَّةِ الْإِهْمَالِ
 فِي الْأَصْلِ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى إِبْطَالِ
 هَلَكُوا فَخُذْ مِنْهُ بِلَا مَكْيَالِ
 فَشُرُوطُهَا صَارَتْ إِلَى اضْمِحْلَالِ
 مَقْصُودَهَا فَالْكُلُّ فِي إِهْمَالِ
 فَاسْأَلْ بِهِمْ ذَا خَبْرَةٍ بِالْحَالِ
 فِي الْعَدْلِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
 بِيَسًا وَإِسْرَافًا بِأَخْذِ نَوَالِ
 نَاسٍ لَهَا وَالْقَلْبُ ذُو إِغْفَالِ
 يَا لَلْمَذْكَرِ جِئْتَ بِالْأَمَالِ
 نَزْرٍ يَسِيرِ ذَاكَ عَيْنُ خَبَالِ
 لِلْمَنْكَبَيْنِ أَجْرٌ بِالْأَغْلَالِ
 مَا قَدْ سَمِعْتَ فَلَا تَفْهَمْ بِمَقَالِ
 سِكَ فَاسِقٌ أَوْ كَافِرٌ فِي الْحَالِ
 قَدْ طَرَّقُوهُ كَمِثْلِ طَرَقِ نَعَالِ
 وَيَكُونُ قَوْلُ الْجَلْدِ ذَا إِعْمَالِ
 عَرَضٍ وَمِنْ كَذِبٍ وَسُوءِ مَقَالِ
 دِينَ الرَّسُولِ وَذَا مِنْ الْأَهْوَالِ

وَاعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الشَّهَادَةِ وَاجْعَلِ الْإِ
 فَالْحَصْرُ إِثْبَاتٌ وَنَفْيٌ غَيْرُ مَعْفٍ
 وَاحْتَلَّ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فَإِنَّهُ
 لَا سَوْطَهُ تَخَشَى وَلَا مِنْ سَيْفِهِ
 [١٦٧] وَاحْتَلَّ عَلَى أَكْلِ الْوُقُوفِ فَإِنَّهَا
 فَابُّو حَنِيفَةَ عِنْدَهُ هِيَ بَاطِلٌ
 فَالْمَالُ مَالٌ ضَائِعٌ أَرْبَابُهُ
 وَإِذَا تَصِحَّ بِحُكْمِ قَاضٍ عَادِلٍ
 قَدْ عَطَّلَ النَّاسُ الشُّرُوطَ وَأَهْمَلُوا
 وَتَمَامُ ذَلِكَ قَضَائِنَا وَشُهُودُنَا
 أَمَّا الشُّهُودُ فَهُمْ عُدُولٌ عَنْ طَرِيقِ
 زُورًا وَتَمِيمًا وَكَيْمَانًا وَتَلُّ
 يَنْسَى شَهَادَتَهُ وَيَحْلِفُ أَنَّهُ
 فَإِذَا رَأَى الْمُنْقُوشَ قَالَ ذَكَرْتُهَا
 وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ أَخَوْضُ النَّارِ فِي
 ثَقُلَ لِي الْمِيزَانُ إِنِّي خَائِضٌ
 أَمَّا الْقَضَاءُ فَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُمْ
 مَاذَا تَقُولُ لِمَنْ يَقُولُ حَكَمْتُ أَنْ
 فَإِذَا اسْتَعْنَتْ أُغِثَتْ بِالْجَلْدِ الَّذِي
 فَيَقُولُ طَقُّ، فَتَقُولُ قَطُّ فَتَعَارِضًا
 فَأَجَارَكَ الرَّحْمَنُ مِنْ ضَرْبٍ وَمِنْ
 هَذَا وَنَسَبَهُ ذَلِكَ أَجْمَعِهِ إِلَى

حَاشَا رَسُولَ اللَّهِ يَحْكُمُ بِالْهَوَى
 وَاللَّهُ لَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ كُلُّهَا
 إِلَّا الَّتِي مِنْهَا يُوَافِقُ حُكْمَهُ
 أَحْكَامُهُ عَدْلٌ وَحَقٌّ كُلُّهَا
 شَهِدَتْ عُقُولُ الْخَلْقِ قَاطِبَةً بِمَا
 فَإِذَا أَتَتْ أَحْكَامُهُ أَلْفَيْتَهَا
 حَتَّى يَقُولَ السَّامِعُونَ لِحُكْمِهِ
 لِلَّهِ أَحْكَامُ الرَّسُولِ وَعَدْلُهَا
 كَانَتْ بِهِمْ فِي الْأَرْضِ أَعْظَمَ رَحْمَةٍ
 أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى وَجْهِ السَّدَا
 أَمْنَا وَعِزًّا فِي هُدَى وَتَرَاحِمِ
 [٦٧ب] فَتَغَيَّرَتْ أَوْضَاعُهَا حَتَّى غَدَتْ
 فَتَغَيَّرَتْ أَعْمَالُهُمْ وَتَبَدَّلَتْ
 لَوْ كَانَ دِينَ اللَّهِ فِيهِمْ قَائِمًا
 وَإِذَا هُمْ حَكَّمُوا بِحُكْمِ جَائِرٍ
 قَالُوا أَتُنَكِّرُ حُكْمَ شَرِّعِ مُحَمَّدٍ
 عَجَّتْ فُرُوجُ النَّاسِ ثُمَّ حَقُوفُهُمْ
 كَمْ تُسْتَحَلُّ بِكُلِّ حُكْمٍ بَاطِلٍ
 وَالْكُلُّ فِي قَعْرِ الْجَجِيمِ سِوَى الَّذِي
 أَوْ مَا سَمِعْتَ بَأَنَّ ثُلُثِيهِمْ غَدَا
 وَزَمَانُنَا هَذَا فَرُبُّكَ عَالِمٌ

وَالْجَهْلِ تِلْكَ حُكُومَةُ الضُّلَالِ
 لاجْتِنَاهَا بِالنَّقْضِ وَالْإِبْطَالِ
 فَهُوَ الَّذِي يَلْقَاهُ بِالْإِقْبَالِ
 فِي رَحْمَةٍ وَمَصَالِحِ وَجَلَالِ
 فِي حُكْمِهِ مِنْ صِحَّةٍ وَكَمَالِ
 وَفَوْقَ الْعُقُولِ تُزِيلُ كُلَّ عِقَالِ
 مَا بَعْدَ هَذَا الْحَقُّ غَيْرُ ضَلَالِ
 بَيْنَ الْعِبَادِ وَنُورُهَا الْمُتَلَالِي
 وَالنَّاسُ فِي سَعْدٍ وَفِي إِقْبَالِ
 دِوَحَالِهِمْ فِي ذَلِكَ أَحْسَنُ حَالِ
 وَتَوَاصُلِ وَمَحَبَّةٍ وَجَلَالِ
 مِنْكُورَةٍ مَسْلُوبَةِ الْأَعْمَالِ
 أَحْوَالِهِمْ بِالنَّقْضِ بَعْدَ كَمَالِ
 لَرَأَيْتَهُمْ فِي أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ
 حَكَّمُوا الْمُنْكَرِ بِكُلِّ وَبَالِ
 حَاشَا لِيَذَا الشَّرِّعِ الشَّرِيفِ الْعَالِي
 اللَّهُ بِالْبُكْرَاتِ وَالْأَصَالِ
 لَا يَرْتَضِيهِ رَبُّنَا الْمُتَعَالِي
 يَقْضِي بِيَدَيْنِ اللَّهِ لَا لِنَوَالِ
 فِي النَّارِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الْخَالِي
 هَلْ فِيهِ ذَلِكَ الثُّلُثُ أَمْ هُوَ خَالِي

لِيَقُوزَ مِنْهُ بِغَايَةِ الْأَمَالِ
كَانُوا عَلَيْهِ فِي الزَّمَانِ الْخَالِي
خُذْ يَمْنَةً مَا الدَّرْبُ ذَاتَ شِمَالِ
سُبُلِ الْهُدَى فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ
وَبِهِ اقْتَدُوا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ
فَمَا لَهُ فِي الْحَشْرِ خَيْرٌ مَالِ
النَّاطِقِينَ بِأَصْدَقِ الْأَقْوَالِ
وَالْعَامِلِينَ بِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ
وَسِوَاهُمْ بِالضُّدِّ فِي ذِي الْحَالِ
فِي قَوْلِهِمْ شَطْحُ الْجَهْلُولِ الْغَالِي
فَلِذَاكَ مَا شَابُوا الْهُدَى بِضَلَالِ
تَرَكُوا الْهُدَى وَدَعَوْا إِلَى الْإِضْلَالِ
بِهُدَاهُمْ لَمْ يَخْشَ مِنْ إِضْلَالِ
وَعُلُوِّ مَنَزَلَةٍ وَبُعْدِ مَنَالِ
بِالْحَقِّ لَا بِجَهَالَةِ الْجُهَّالِ
وَنَصِيحَةٍ مَعَ رُتْبَةِ الْإِفْضَالِ
بِتِلَاوَةٍ وَتَضَرُّعٍ وَسُؤَالِ
مِثْلِ انْهَمَالِ الْوَابِلِ الْهَطَّالِ
لِعَدُوِّهِمْ مِنْ أَشْجَعِ الْأَبْطَالِ
يَتَسَابِقُونَ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ
وَبَهَا أَشِعَّةُ نُورِهِ الْمُتَلَالِي

يَا بَاغِي الْإِحْسَانَ يَطْلُبُ رَبَّهُ
انظُرْ إِلَى هُدَى الصَّحَابَةِ وَالَّذِي
وَاسَلُّكَ طَرِيقَ الْقَوْمِ أَيْنَ تَيَمَّمُوا
تَاللهَ مَا اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ سِوَى
دَرَجُوا عَلَى تَهْجِ الرَّسُولِ وَهُدْيِهِ
نَعْمَ الرَّفِيقُ لِطَالِبِ بِنَغْيِ الْهُدَى
الْقَانِتِينَ الْمُخْبِتِينَ لِرَبِّهِمْ
التَّارِكِينَ لِكُلِّ فِعْلٍ سَيِّئٍ
أَهْوَاؤُهُمْ تَبَعُ لِذِينَ نَبِيَّهُمْ
مَا شَابَهُمْ فِي دِينِهِمْ نَقْصٌ وَلَا
عَمِلُوا بِمَا عَلِمُوا وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا
وَسِوَاهُمْ بِالضُّدِّ حَتَّىٰ إِنَّهُمْ
فَهُمُ الْأَدِلَّةُ لِلْحِيَارَىٰ مَنْ يَسِرُ
وَهُمُ النُّجُومُ هِدَايَةٌ وَإِضَاءَةٌ
يَمْسُونَ بَيْنَ النَّاسِ هَوْنًا نُطْقُهُمْ
حِلْمًا وَعِلْمًا مَعَ تَقَىٰ وَتَوَاضَعٍ
يُحْيُونَ لَيْلَهُمْ بِطَاعَةِ رَبِّهِمْ
وَعِيُونُهُمْ تَجْرِي بِفَيْضِ دُمُوعِهِمْ
فِي اللَّيْلِ رُهْبَانٌ وَعِنْدَ جِهَادِهِمْ
[٦٨] وَإِذَا بَدَأَ عِلْمُ الرَّهَانِ رَأَيْتَهُمْ
بُوجُوهِهِمْ أَثَرُ السُّجُودِ لِرَبِّهِمْ

وَلَقَدْ أَبَانَ لَكَ الْكِتَابُ صِفَاتِهِمْ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ (١) الْمَبِينِ الْعَالِي
 وَبِرَابِعِ السَّبْعِ (٢) الطَّوَالِ صِفَاتِهِمْ قَوْمٌ يُجِبُّهُمْ ذُورٌ إِذْلالِ
 وَ﴿بِرَاءَةٌ﴾ (٣) وَالْحَشْرِ (٤) فِيهَا وَصَفُهُمْ وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ (٥) وَبِسُورَةِ الْأَنْفَالِ (٦)

فصل

هذا السماع الشيطاني المضادّ للسمع الرحماني له في الشرع بضعة
 عشر اسمًا:

اللَّهُو، واللغو، والباطل، والزور، والمكء، والتصدية، ورُقية الزنى،
 وقرآن الشيطان، ومُنبت النفاق في القلب، والصوتُ الأحمق، والصوت
 الفاجر، وصوتُ الشيطان، ومزمور الشيطان، والسمودُ.

أَسْمَاؤُهُ دَلَّتْ عَلَى أَوْصَافِهِ تَبَّأ لِيذِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَوْصَافِ (٧)

فنذكر مجاري هذه الأسماء، ووقوعها عليه في كلام الله تعالى ورسوله
 ﷺ والصحابة؛ ليعلم أصحابه وأهله بما به ظفروا، وأيِّ تجارة رابحة خسروا!

(١) الآية ٢٩.

(٢) أي سورة المائدة: ٥٤.

(٣) هي سورة التوبة: ٧١.

(٤) الآيات ٨-١٠.

(٥) هي سورة الإنسان: ٧-١٠.

(٦) الآيتين ٧٤، ٧٥.

(٧) لعل البيت للمؤلف، وله في نونيته:

أَسْمَاؤُهُ دَلَّتْ عَلَى أَوْصَافِهِ مشتقة منها اشتقاق معانٍ

وما اختاره عن طاعةِ الله مذهباً
على تائننا يحيا ويبعثُ أشيأ
إلى الجنة الحمراء يُدعى مقرباً
أضاع وعند الوزن ما خفَّ أو ربأ
إذا حُصِّلت أعماله كلُّها هبأ
فقال لداعي الغيِّ أهلاً ومرحباً
هواي إلى صوت المعازف قد صبا
وصوتٌ مغنٌ صوتُه يقنصُ الطبأ
إلى أن يراها حوله تُشبه الدبأ
ووصل حبيبٍ كان بالهجر عذبأ
لكان إلى المنهيِّ عندك أقرباً (١)

فدع صاحبَ المزمارِ والدفِّ والغنا
ودعه يعش في غيِّه وضلاله
وفي تئتنا يومَ المعادِ نجاته
سيعلمُ يومَ العرضِ أيَّ بضاعةٍ
ويعلمُ ما قد كان فيه حياتُه
دعاه الهدى والغبيُّ من ذا يُجيبُه
وأعرض عن داعي الهدى قائلاً له
يراعُ ودُفُّ بالصُنوجِ وشاهدُ
إذا ما تغنى فالطبأ مُجيبه
فما شئت من صيدٍ بغير تطاردٍ
فيا أمرِي بالرشدِ لو كنتَ حاضرأ

فصل

فالاسم الأول: اللهو ولهو الحديث.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝٦ ﴾ وَإِذَا نُنْتَلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿ [لقمان: ٦، ٧].

قال الواحدي (٢) وغيره: أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث:

الغناء.

(١) لعل الأبيات للمؤلف.

(٢) في البسيط (١٨/٩٤ - ٩٥).

قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير (١) ومقسم (٢) عنه.
وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه (٣).
وهو قول مجاهد (٤)، وعكرمة (٥).

وروى ثور بن أبي فاختة، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ
النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، قال: «هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ، تُغْنِيهِ
لَيْلاً وَنَهَاراً» (٦).

-
- (١) رواها ابن أبي شيبة (٣٦٨/٤) والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٦، ١٢٦٥) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢٧) والطبري في تفسيره (١٢٧/٢٠، ١٢٨) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٢١، ٢٢٣) من طرق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
- (٢) رواها ابن أبي شيبة (٣٦٨/٤) والطبري في تفسيره (١٢٨/٢٠) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وصحح الأثر ابن القيم فيما يأتي، والألباني في تحريم آلات الطرب (ص ١٤٢).
- (٣) رواها ابن أبي شيبة (٣٦٨/٤)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢٦)، والطبري في تفسيره (٢٠/١٢٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٢٣) وفي الشعب (٤/٢٧٨)، وصححها الحاكم (٣٥٤٢)، وابن القيم فيما يأتي، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٤٨٢)، والشوكاني في نيل الأوطار (٨/١٧٩)، والألباني في تحريم آلات الطرب (ص ١٤٣).
- (٤) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/١٠٥) وابن أبي شيبة (٣٦٨/٤) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٣٢، ٤٥) والطبري في تفسيره (٢٠/١٢٨، ١٢٩) وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٨٦) من طرق عن مجاهد، وعزاه في الدر المنثور (٦/٥٠٥) للفريابي وسعيد ابن منصور وابن المنذر، وصححه الألباني في تحريم آلات الطرب (ص ١٤٥).
- (٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٨/٤)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢٨)، والطبري في تفسيره (٢٠/١٢٩)، وصححه الألباني في تحريم آلات الطرب (ص ١٤٥).
- (٦) لم أقف على هذه الطريق موصولة، وذكرها الثعلبي في تفسيره (٧/٣١٠)، =

وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد: «هو اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير، والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل»^(١).
وهذا قول مكحول^(٢).

وهذا اختيار أبي إسحاق أيضًا، وقال^(٣): أكثر ما جاء [٦٨ب] في التفسير أن لهو الحديث هاهنا هو الغناء؛ لأنه يُلهي عن ذكر الله.

قال الواحدي^(٤): قال أهل المعاني: ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراي، فلفظ الشراي يُذكر في الاستبدال والاختيار، وهو كثير في القرآن.

قال: ويدل على هذا ما قاله قتادة في هذه الآية: «لعله أن لا يكون أنفق مالا»، قال: «وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق»^(٥).

= والواحدي في أسباب النزول (ص ٢٣٣). وذكره النحاس في تفسيره (٥/٢٧٨) من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس مثله. وروى الطبري في تفسيره (٢٠/١٣٠) من طريق عطية العوفي عن ابن عباس قال: «هو رجل من قريش اشترى جارية مغنية».

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢٠/١٢٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٢٥)، وعزاه في الدر المنثور (٦/٥٠٧) لآدم بن أبي إياس.

(٢) روى عنه ابن عساکر في تاريخ دمشق (١٨/١٤٦) أنه قال في تفسير الآية: «الجواري الضاريات».

(٣) أي أبو إسحاق وهو الزجاج في كتابه معاني القرآن (٤/١٩٤).

(٤) البسيط (١٨/٩٥ - ٩٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/١٠٥) عن معمر، والطبري في تفسيره (٢٠/١٢٦)،

(١٣١) من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة به، وعزاه في الدر المنثور (٦/٥٠٤) لابن

أبي حاتم.

قال الواحدي: وهذه الآية على هذا التفسير تدلُّ على تحريم الغناء.
ثم ذكر كلام الشافعي في رد الشهادة بإعلان الغناء.

قال: وأما غناء القَيْنَاتِ فذلك أشدُّ ما في الباب، وذلك لكثرة الوعيد
الوارد فيه، وهو ما روي أن النبي ﷺ قال: «من استمع إلى قَيْنَةٍ صُبَّ في أذنيه
الآنك يوم القيامة»^(١). الآنك: الرصاص المذاب.

وقد جاء تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ففي «مسند الإمام أحمد»، و«مسند عبد الله بن الزبير الحميدي»،
و«جامع الترمذي»^(٢) من حديث أبي أمامة – والسياق للترمذي – أن النبي

(١) رواه الدارقطني في غرائب مالك – كما في اللسان (٣٤٨/٥) – وابن حزم في
المحلى (٥٧/٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٣/٥١) من طرق عن أبي نعيم
الحلبي عن ابن المبارك عن مالك عن محمد بن المنكدر عن أنس به مرفوعاً، قال
أحمد في العلل رواية المروزي (٢٥٥): «باطل»، وقال الدارقطني: «تفرد به أبو نعيم
عن ابن المبارك، ولا يثبت هذا عن مالك، ولا عن ابن المنكدر»، وحكم عليه ابن
حزم بالوضع، وقال ابن طاهر في كتاب السماع (ص ٨٤): «الحديث عن مالك منكر
جداً، وإنما يروى عن ابن المنكدر مرسلًا»، ووهاه ابن العربي في أحكام القرآن
(٥٢٥/٣)، والذهبي في السير (٧٩/١٦)، وهو في السلسلة الضعيفة (٤٥٤٩).

(٢) مسند الحميدي (٩١٠) عن عبيد الله بن زحر عن القاسم عن أبي أمامة بنحوه
مرفوعاً، ورواه أحمد (٢٥٢/٥، ٢٦٤) والترمذي (١٢٨٢، ٣١٩٥) عن ابن زحر
عن علي بن يزيد عن القاسم به، وبهذا الإسناد رواه الروياني (١١٩٦) والطبري في
تفسيره (١٢٦/٢٠) والطبراني في الكبير (٢١٢/٨، ٢١٣، ٢١٤) والبيهقي في
الكبرى (١٤/٦) وغيرهم، ورواه ابن ماجه (٢١٦٨) عن ابن زحر عن أبي أمامة به،
وله طرق أخرى لا تخلو من مقال، وليس عند بعضهم ذكر الآية، وأعلّه البخاري
– كما في العلل الكبير (ص ١٩٠) – بعلي بن يزيد، وقال الترمذي: «هذا حديث =

ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تُعلموهن، ولا خيرَ في تجارةِ
فيهنَّ، وثمرهن حرام»، في مثل هذا نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي
لَهُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

وهذا الحديث وإن كان مداره على عبيد الله بن زحرٍ عن علي بن يزيد
عن القاسم، فعبيد الله بن زحر ثقة، والقاسم ثقة، وعلي ضعيف؛ إلا أن
للحديث شواهد ومتابعات، سنذكرها إن شاء الله.

ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهِوَ الحديث بأنه الغناء، فقد صحَّ
ذلك عن ابن عباس (١) وابن مسعود.

قال أبو الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن
يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ﴾؟ فقال: والله الذي لا إله غيره؛ هو الغناء، يُردِّدها
ثلاث مرات (٢).

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا: أنه الغناء (٣).

= غريب، إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، وعلي بن يزيد يضعف في
الحديث»، وقال النووي في المجموع (٩/٢٥٥): «اتفق الحفاظ على أنه ضعيف؛
لأن مداره على علي بن يزيد وهو ضعيف عند أهل الحديث»، وضعفه ابن حزم في
المحلى (٩/٥٨)، وابن طاهر في كتاب السماع (ص ٨٠)، وابن العربي في العارضة
(٦/٢٨٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٨٥)، وابن كثير في تفسيره
(٦/٣٣١)، وابن حجر في الفتح (١١/٩١)، والألباني في السلسلة الصحيحة
(٢٩٢٢). وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم وفيها ضعف.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لم أقف على تفسيره موصولاً، وذكره النحاس في معاني القرآن (٥/٢٧٨)، =

قال الحاكم أبو عبد الله في «التفسير»، من كتابه «المستدرک»^(١):
«ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل -
عند الشيخين - حديثٌ مسندٌ».

وقال في موضع آخر من كتابه: «هو عندنا في حكم المرفوع».

وهذا - وإن كان فيه نظر - فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير مَنْ بعدهم؛
فهم أعلم الأمة بمراد الله من كتابه، فعليهم نزل، وهم أولٌ من خُوِطِبَ^(٢) به
من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ علماً وعملاً، وهم العرب
الفُصحاء على الحقيقة، فلا معدّل عن تفسيرهم ما وُجد إليه سبيل.

ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء، وتفسيرها بأخبار الأعاجم
وملوكها وملوك الروم، ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يُحدّث به
أهل مكة، ليشغلهم به عن القرآن، فكلاهما لهو الحديث.

ولهذا قال ابن عباس: «لهو الحديث: الباطل والغناء»^(٣).

فمن الصحابة مَنْ ذكر هذا، ومنهم من ذكر الآخر، ومنهم من جمعهما.

= والقرطبي في تفسيره (١٤/٥٢).

(١) (٢/٢٥٨).

(٢) م: «حفظ».

(٣) روى الطبري (٢٠/١٢٨) عن ابن عباس في تفسير لهو الحديث قال: «باطل
الحديث؛ هو الغناء ونحوه»، وعزاه في الدر المنثور (٦/٥٠٤) للفريابي وابن
مردويه. وورد تفسير لهو الحديث بالباطل والغناء مجموعين عن عطاء الخراساني،
رواه عنه ابن أبي حاتم والحاكم في الكنى كما في الدر المنثور (٦/٥٠٥، ٥٠٧).

والغناء أشد لهوًا، وأعظم ضررًا من أحاديث الملوك وأخبارهم، فإنه رُفِيَةُ الزنى، ومُنِيْبُ النفاق، وشَرَكُ الشيطان، وخَمْرَةُ العقل، وصدُّه عن القرآن أعظم من صدِّ غيره من الكلام الباطل؛ لشدة ميل النفوس إليه، ورغبتها فيه.

إذا عُرِفَ هذا فأهل الغناء ومُستمعوه لهم نصيب من هذا الذم، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن، وإن لم ينالوا جميعه؛ فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن؛ ليُضِلَّ عن سبيل الله بغير علم [٦٩] ويتخذها هزواً، وإذا تُلي عليه القرآن ولَّى مستكبراً كأن لم يسمعه^(١)، كأن في أذنيه وقراً، وهو الثقل والصمم، وإذا علم منه شيئاً استهزأ به.

فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرًا، وإن وقع بعضه للمغنين ومُستمعيهم؛ فلهم حصة ونصيب من هذا الذم.

يُوضِّحه: أنك لا تجد أحدًا عُنِيَ بالغناء وسمع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علمًا وعملاً، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسمع القرآن عدل عن هذا إلى ذلك، وثقل عليه سماع القرآن، وربما حمله الحال على أن يُسَكِّتَ القارئ ويستطيل قراءته، ويستزيد المغنِّي ويستقصر نوبته، وأقل ما في هذا أن يناله نصيبٌ وافر من هذا الذم، إن لم يُحِطْ به جميعه.

والكلام في هذا مع مَنْ في قلبه بعض حياة يُحِسُّ بها، فأما من مات قلبه،

(١) الأصل: «يسمعه».

وعظمت فتنته، فقد سدَّ على نفسه طريق النصيحة: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ، فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

فصل

الاسم الثاني والثالث: الزور، واللغو.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

قال محمد بن الحنفية^(١): «الزور هاهنا الغناء».

وقاله ليثٌ عن مجاهد^(٢).

وقال الكلبيُّ: لا يحضرون مجالس الباطل^(٣).

واللغو في اللغة: كل ما يُلغى ويُطرح.

والمعنى: لا يحضرون مجالس الباطل، وإذا مرّوا بكل ما يلغى من قول وعمل أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا إليه.

ويدخل في هذا أعيادُ المشركين، كما فسرها به السلف، والغناء، وأنواع الباطل كلها.

(١) انظر أقوال المفسرين في البسيط (٦٠٢/١٦ - ٦٠٣). وقول ابن الحنفية رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٤٥٠)، وعزاه في الدر المنثور (٢٨٣/٦) للفريابي وعبد بن حميد.

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٣١٣/١٩).

(٣) تفسير البغوي (٣٧٨/٣).

قال الزجاج^(١): «لا يُجالسون أهل المعاصي، ولا يُمالئونهم عليها^(٢)،
ومروا مرَّ الكرام الذين لا يرضون باللغو؛ لأنهم يُكرمون أنفسهم عن الدخول
فيه، والاختلاط بأهله».

وقد رُوِيَ أن عبد الله بن مسعود مرَّ بلهو، فأعرض عنه، فقال رسول الله
ﷺ: «إِنْ أَصْبَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَكْرِيمًا»^(٣).

وقد أثنى الله سبحانه على من أعرض عن اللغو إذا سمعه؛ فقال:
﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ [القصص:
.٥٥].

وهذه الآية، وإن كان سبب نزولها خاصًا فمعناها عام متناول لكل من
سمع لغوًا فأعرض عنه، وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه: لنا أعمالنا ولكم
أعمالكم.

وتأمل كيف قال سبحانه: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ولم يقل: بالزور؛ لأن
﴿شَاهِدُونَ﴾ بمعنى: يحضرون، فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور،
فكيف بالتكلم به وفعله؟ والغناء من أعظم الزور.

(١) معاني القرآن (٤/٧٧). ونقله في البسيط (١٦/٦٠٤).

(٢) في ش بعدها: «بالدخول فيه».

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٩/٣١٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٤٦٣، ١٥٤٦٤)
وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/١٢٨) من طرق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم
ابن مسيرة قال: بلغني أن ابن مسعود مرَّ بلهو معرضًا.. وذكره، وهو في السلسلة
الضعيفة (١١٦٧).

والزور: يُقال على الكلام الباطل، وعلى العمل الباطل، وعلى العين نفسها، كما في حديث معاوية لما أخذ قُصَّةً من شَعْرٍ يُوصل به، فقال: «هذا الزور»^(١). فالزور: القول والفعل والمحل.

وأصل اللفظة من الميل، ومنه الزَّور بالفتح.

ومنه: زُرْتُ فلانًا، إِذَا مِلْتَ إِلَيْهِ، وَعَدَلْتَ إِلَيْهِ.

فالزُّور: مَيْلٌ عَنِ الْحَقِّ الثَّابِتِ إِلَى الْبَاطِلِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ، قَوْلًا وَفِعْلًا.

فصل

الاسم الرابع: الباطل.

والباطل: ضد الحق، يُراد به المعدوم الذي لا وجود له، والموجود الذي مَضَّرَةٌ وجوده أكثر^(٢) من منفعته.

فمن الأول قول الموحِّد: كُلُّ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ بَاطِلٌ، ومن الثاني قوله: السحر باطلٌ، والكفر باطلٌ، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١].

فالباطل إما معدوم لا وجود له، وإما موجود لا نفع له. فالكفر، و [٦٩ب] الفسوق، والعصيان والسُّحر، والغناء، واستماع الملاهي؛ كله من النوع الثاني.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٢) الأصل: «أكبر».

قال ابن وهب^(١): أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟ فقال له القاسم: هو باطل، فقال: قد عرفتُ أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ فقال القاسم: رأيت الباطل، أين هو؟ قال: في النار، قال: فهو ذاك.

وقال رجل لابن عباس: ما تقول في الغناء أحلال هو أم حرام؟ فقال: لا أقول حرامًا إلا ما في كتاب الله، فقال: أفحلالٌ هو؟ فقال: ولا أقول ذلك، ثم قال له: رأيت الحق والباطل، إذا جاء يوم القيامة فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال له ابن عباس: اذهب فقد أفتيت نفسك^(٢).

فهذا جوابُ ابن عباس عن غناء الأعراب، الذي ليس فيه مدح الخمر والزنى واللواط، والتشبيب بالأجنبيات، وأصوات المعازف والآلات المطربات؛ فإن غناء القوم لم يكن فيه شيءٌ من ذلك، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول، فإن مضرتَه وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير، وأعظم من فتنته؛ فمن أبطل الباطل أن تأتي شريعةً بإباحته.

فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع،

(١) ذكره بهذا الإسناد ابن عبد البر في التمهيد (١٩٩/٢٢). ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٤٦) من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر قال: سأل إنسان القاسم ابن محمد عن الغناء، قال: أنهاك عنه وأكرهه لك، قال: أحرام هو؟ قال: انظر يا ابن أخي، إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء؟! ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في الكبرى (٢٢٤/١٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/١٨٥). وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٠) من طريق جعفر بن محمد عن القاسم بن محمد به.

(٢) لم أقف عليه.

والميتة على المذكّاة، والتحليل الملعون فاعلهُ على النكاح الذي هو سنة رسول الله ﷺ، وهو أفضل من التخلي لنوافل العبادة، فلو كان نكاح التحليل جائزاً في الشرع؛ لكان أفضل من قيام الليل وصيام التطوع، فضلاً أن يلعن فاعله.

فصل

وأما اسم المكاء والتصديّة:

فقال تعالى عن الكفار: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

قال ابن عباس (١)، وابن عمر (٢)، وعطية (٣)، ومجاهد (٤)، والضحاك (٥)، والحسن (٦)، وقتادة (٧): المُكَاءُ: الصَّفِيرُ، وَالتَّصَدِيَّةُ: التَّصْفِيقُ.

-
- (١) نقل المؤلف أقوال المفسرين وأهل اللغة من البسيط للواحيدي (١٠/١٣٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١). وقول ابن عباس رواه الطبري في تفسيره (١٦٠٢٣، ١٦٠٢٤، ١٦٠٢٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٠٤٥) والضياء في المختارة (١٠/١١٧) من طرق عن ابن عباس، وعزاه في الدر المنثور (٤/٦٢) للفرابي وعبد بن حميد وابن المنذر.
- (٢) رواه الطبري في تفسيره (١٦٠٢٦، ١٦٠٢٧، ١٦٠٢٨، ١٦٠٢٩، ١٦٠٣٢، ١٦٠٣٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٠٤٠) من طريق عطية عن ابن عمر، وعزاه في الدر المنثور (٤/٦٢) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.
- (٣) رواه الطبري في تفسيره (١٦٠٢٥).
- (٤) رواه الطبري في تفسيره (١٦٠٣٦، ١٦٠٣٧، ١٦٠٣٨، ١٦٠٣٩) بمعناه.
- (٥) رواه الطبري في تفسيره (١٦٠٤٣، ١٦٠٤٤).
- (٦) انظر: تفسير ابن أبي زمنين (٢/١٧٦)، والنكت والعيون (٢/٣١٥)، وتفسير السمعاني (٢/٢٦٣)، ومعالم التنزيل (٣/٣٥٤).
- (٧) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٤/٦٢) والطبري في تفسيره (١٦٠٤٦) عن معمر عنه.

وكذلك قال أهل اللغة: المكاء: الصفير، يقال: مكا يمكو مكاءً: إذا جمع يديه ثم صَفَّرَ فيهما، ومنه: مَكَتِ اسْتُ الدابة، إذا خرجت منها الريح بصوت، ولهذا جاء على بناء الأصوات، كالرُّغَاء والعُواء والثُّغَاء.

قال ابن السكيت^(١): الأصوات كلها مضمومة إلا حرفين: النِّداء، والغِناء. وأما التصدية ففي اللغة: التصفيق، يقال: صَدَّى، يُصَدِّي، تَصَدِيَةٌ: إذا صَفَّقَ بيديه. قال حسان بن ثابت، يعيب المشركين بصفيرهم وتصفيقهم: إِذَا قَامَ الْمَلَائِكَةُ اتَّبَعْتُمْ صَلَاتِكُمُ التَّصَدِّي وَالْمُكَاءُ^(٢) وهكذا الأشباه؛ يكون المسلمون في الصلوات الفرض والتطوع، وهم في التصفير والتصفيق.

قال ابن عباس^(٣): كانت قریش يطوفون بالبيت عُراءً، وَيُصَفَّرُونَ وَيُصَفَّقُونَ.

وقال مجاهد^(٤): كانوا يعارضون النبي ﷺ في الطواف، ويصَفَّرُونَ وَيُصَفَّقُونَ، يَخْلُطُونَ عليه طوافه وصلاته^(٥).

-
- (١) انظر: تهذيب اللغة (مكا) والبسيط (١٠/١٣٥).
- (٢) البيت بهذه الرواية في البسيط (١٠/١٤٠). وأخرجه الطستي - كما في الدر المنثور (٤/٦١) - عن ابن عباس عن حسان برواية أخرى.
- (٣) رواه الطبري في تفسيره (١٦٠٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٠٤٥)، والضياء في المختارة (١١٧/١٠) من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس، وعزاه في الدر المنثور (٤/٦١) لأبي الشيخ وابن مردويه.
- (٤) رواه الطبري في تفسيره (١٦٠٣٧، ١٦٠٣٨، ١٦٠٣٩) بنحوه، وانظر: الكشف والبيان (٤/٣٥٣)، ومعالم التنزيل (٣/٣٥٥).
- (٥) «وصلاته» ساقطة من م.

ونحوه عن مقاتل (١).

ولا ريب أنهم كانوا يفعلون هذا وهذا.

فالمتقربون إلى الله بالصغير والتصفيق: أشباه النوع الأول، وإخوانهم المخلطون به على أهل الصلاة والذكر والقراءة: أشباه النوع الثاني.

قال ابن عرفة، وابن الأنباري: المكاء والتصدية ليسا بصلاة، ولكن الله تعالى أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أمروا بها: المكاء والتصدية، فألزمهم ذلك عظيم الأوزار، وهذا كقولك: زُرْتَهُ، فجعل جفائي صَلَّتي، أي: أقام الجفاء مقام الصلة.

والمقصود أن المصفِّقين والصفَّارين [٧٠ب] في يراع أو مزمار ونحوه فيهم شبهة من هؤلاء، ولو أنه مجرد الشبه الظاهر، فلهم قسْط من الذم، بحسب تشبُّههم بهم، وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديتهم.

والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمر؛ بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح؛ لئلا يتشبهوا بالنساء، فكيف إذا فعلوه لا لحاجة، وقرنوا به أنواعاً من المعاصي قولاً وفعلًا؟

فصل

أما تسميته (٢) رُقية الزنى:

فهو اسمٌ موافقٌ لمسمَّاه، ولفظٌ مطابقٌ لمعناه، فليس في رُقى الزنى أنجعُ منه، وهذه التسمية معروفة عن الفضيل بن عياض.

(١) تفسير مقاتل (١٦/٢).

(٢) «تسميته» ساقطة من م.

قال ابن أبي الدنيا^(١): أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن، قال: قال فضيل بن عياض: الغناء رُقِيَّةُ الزنى.

قال^(٢): وأخبرنا إبراهيم بن محمد المروزي، عن أبي عثمان الليثي، قال: قال يزيد بن الوليد: يا بني أُمِيَّة! إياكم والغناء، فإنه ينقُصُ الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم - لأبَدِّ فاعلين؛ فجنِّبوه النساء؛ فإن الغناء داعيةُ الزنى.

قال^(٣): وأخبرني محمد بن الفضل الأزدي، قال: نزل الحُطَيْئَةُ برجل من العرب، ومعه ابنته مُلَيْكَة، فلما جَنَّهُ الليلُ سمع غناءً، فقال لصاحب المنزل: كُفَّ هذا عني، فقال: وما تكره من ذلك؟ فقال: إن الغناء رائدٌ من رَادَةِ الفجور، ولا أحب أن تُسمِعَه هذه - يعني ابنته -، فإن كففته وإلا خرجتُ عنك.

ثم ذكر^(٤) عن خالد بن عبد الرحمن، قال: كُنَّا في عسكر سليمان بن

(١) ذم الملاهي (٥٧)، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في الشعب (٤/ ٢٨٠). وفي ح، ظ، ش: «أخبر الحسن...».

(٢) ذم الملاهي (٥٢)، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في الشعب (٤/ ٢٨٠)، ورواه أبو الفرج في الأغاني (٧/ ٨٢) من طريق عمر بن شبة عن إبراهيم بن الوليد الحمصي عن هارون بن الحسن العنبري عن الوليد به.

(٣) ذم الملاهي (٥٣)، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في الشعب (٤/ ٢٨٠).

(٤) ذم الملاهي (٥٤) من طريق أبي إسحاق الطالقاني عن الفضل بن موسى عن داود بن عبد الرحمن عن خالد به، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في الشعب (٤/ ٢٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ١٦٦)، وابن العديم في بغية الطلب (٧/ ٣٠٨٨)، ورواه الحكيم الترمذي في المنهيات (ص ١٠٧) عن الجارود عن =

عبد الملك، فسمع غناءً من الليل، فأرسل إليهم بكرةً، فجيء بهم، فقال: إن الفرس ليصهل؛ فَتَسْتَوْدِقُ له الرَّمَكَة، وإن الفحل ليهدرُ فتَضْبَع له الناقَة، وإن التيس لِينِبُ فتستحرم له العنز، وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة! ثم قال: اخصوهم، فقال عمر بن عبد العزيز: هذه مثلة، فلا تحلُّ؛ فحلَّ قال (١):
فحلَّى سيِّلهم.

قال (٢): وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن، قال: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: جاور الحطيئة قوماً من بني كليب (٣)، فمشى ذؤو النهى (٤) منهم بعضهم إلى بعض، وقالوا: يا قوم! إنكم قد رُميتُم بدهية، هذا الرجل شاعر، والشاعر يظنُّ فيُحَقِّق، ولا يستأنى فيثبَّت، ولا يأخذ الفضل فيعفو، فأتوه وهو في فناء خبائه، فقالوا: يا أبا مليكة! إنه قد عَظُمَ حقك علينا؛ بتخطيك القبائل إلينا، وقد أتيناك لنسألك عما تُحِبُّ فنأتيه، وعما تكره فنزدجر عنه، فقال: جنبوني نديّ مجلسكم، ولا تُسمِعُوني أغاني شيببتكم؛ فإن الغناء رُقية الزنى.

= الفضل به، ورواه الخطابي في غريب الحديث (١/٤١٠-٤١١) من طريق أحمد بن مصعب المروزي عن الفضل عن داود بن عبد الرحمن عن سليمان بن عبد الملك به.

(١) «فحلَّى سيِّلهم قال» ساقطة من م، ش، ظ.

(٢) ذم الملاهي (٦١)، ورواه أبو الفرج في الأغاني (٢/١٧١) من طريق ابن الأعرابي عن المفضل أن الحطيئة أقحمته السنة فنزل بيني مقلد بن يربوع.. وذكر القصة بمعناها.

(٣) ح، ظ: «كلاب».

(٤) م: «الدين».

فإذا كان هذا الشاعر المفتوقُ اللسان، الذي هابت العرب هجاءه خاف عاقبة الغناء، وأن تصل رُقيته إلى حُرمته، فما الظن بغيره؟

ولا ريب أن كل غيور يُجَنَّبُ أهله سماع الغناء، كما يُجَنَّبُهن أسباب الريب. ومن طَرَّقَ أهله إلى سماع رُقية الزنى فهو أعلمُ بالاسم الذي يستحقه.

ومن الأمر المعلوم عند القوم: أن المرأة إذا استعصت على الرجل اجتهد على أن يُسمعها صوت الغناء، فحينئذ تُعطي اللِّيان.

وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدًّا، فإذا كان الصوت بالغناء صار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت، ومن جهة معناه، ولهذا قال النبي ﷺ لأنجشة حاديه: «يا أنجشة! رويدًا رويدًا بالقوارير»^(١). يعني النساء.

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية: الدف، والشبابة، والرقص بالتخنث والتكسر؛ فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من [٧٠] هذا الغناء.

فلعمرُ الله كم من حُرّة صارت بالغناء من البغايا! وكم من حُرٍّ أصبح به عبدًا للصبيان أو الصبايا! وكم من غيور تبدّل به اسمًا قبيحًا بين البرايا! وكم من ذي غِنَى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا! وكم من مُعافَى تعرّض له، فأمسى وقد حلّت به أنواعُ البلايا! وكم أهدى للمشغوف به من أشجان وأحزان، فلم يجد بُدًّا^(٢) من قبول تلك الهدايا!

(١) رواه البخاري (٦١٤٩، ٦١٦١) ومسلم (٢٣٢٣) عن أنس بن مالك.

(٢) م: «تجديدًا».

وكم جَرَّعَ من غُصَّةٍ، وأزال من نعمة، وجلب من نعمة! وذلك منه من إحدى العطايا! وكم خَبَأَ لأهله من آلام مُنتظرة، وغموم مُتوقِّعة، وهموم مستقبلية!

فَسَلَّ ذَا خَبْرَةٍ يُنِيكَ عَنْهُ لَتَعْلَمَ كَمْ خَبَايَا فِي الزَّوَايَا (١)
وَحَاذِرٌ إِنْ شُغِفَتْ بِهِ سِهَامًا مُرِيَّشَةً بِأَهْدَابِ الْمَنَايَا
إِذَا مَا خَالَطَتْ قَلْبًا كَثِييًّا تَمَزَّقَ بَيْنَ أَطْبَاقِ الرَّزَايَا
وَيُضْبِحُ بَعْدَ أَنْ قَدْ كَانَ حُرًّا عَفِيفَ الْفَرْجِ: عَبْدًا لِلصَّبَايَا
وَيُعْطِي مَنْ بِهِ يُعْنَى غِنَاءً وَذَلِكَ مِنْهُ مِنْ شَرِّ الْعَطَايَا

فصل

وأما تسميته مُنبت النفاق:

فقال علي بن الجعد (٢): حدثنا محمد بن طلحة، عن سعيد بن كعب المروزي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: «الغناء يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماء الزرع، والذكر يُنبت الإيمان في القلب كما يُنبت الماء الزرع».

(١) لعل الأبيات للمؤلف.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٣٠) عن ابن الجعد به، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في الكبرى (٢٢٣/١٠)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٣٣/٩): «سعيد هذا مجهول، وما أعرف روى عنه غير محمد بن طلحة، ويغلب على ظني أنه منقطع أيضًا»، وحكم بانقطاعه الذهبي في المهدب (٤٢٣٦/٨)، والألباني في تحريم آلات الطرب (ص ١٤٧). وورد - كما في كتاب السماع (ص ٨٨) - عن جرير ابن عبد الحميد عن ليث بن أبي سليم عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود. ورواه ابن أبي الدنيا (٤٠) من طريق محمد بن فضيل عن ليث عن طلحة ابن مصرف عن ابن مسعود.

وقال سُعبة^(١): حدثنا الحَكَم، عن حمادٍ، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود: «الغناء يُنبِت النفاق في القلب».

وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله.

وقد روي عن ابن مسعود مرفوعًا، رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الملاهي»^(٢): أخبرنا عصمة بن الفضل، حدثنا حَرَمِيّ بن عُمارة، حدثنا سَلَام بن مِسْكين، حدثنا شيخ، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغناء يُنبِت النفاق في القلب كما يُنبِت الماء البَقْل».

وقد تابع حرمي بن عمارة عليه بهذا الإسناد والمتن مسلم بن إبراهيم: قال أبو الحسين بن المنادي في كتاب «أحكام الملاهي»^(٣): حدثنا

(١) رواه ابن أبي الدنيا (٣١، ٣٤، ٣٦) - وعنه البيهقي في الكبرى (١٠/٢٢٣) والشعب (٤/٢٧٨) -، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٨٠). ورواه ابن أبي الدنيا (٣٥) - وعنه البيهقي في الشعب (٤/٢٧٩) - من طريق منصور عن حماد به. ورواه ابن أبي الدنيا (٣٩) من طريق العوام عن حماد عن ابن مسعود به. وصححه الألباني في تحريم آلات الطرب (ص ١٤٥). قال ابن طاهر في كتاب السماع (ص ٨٨): «أصح الأسانيد فيه أنه من قول إبراهيم».

(٢) ذم الملاهي (٤١)، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في الكبرى (١٠/٢٢٣).
(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٩) عن مسلم بن إبراهيم به، وضعفه ابن حزم في المحلى (٩/٥٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٣٣)، والعراقي في المغني (٦/٢٢٠٦)، وهو في السلسلة الضعيفة (٢٤٣٠)، ورجح ابن قدامة في المغني (١٢/٤٢) وابن رجب في نزهة الأسماع (ص ٣٧) وقفه. وفي الباب عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم ولا تصح.

محمد بن علي بن عبد الله بن حمدان المعروف بحمدان الـورّاق، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين، فذكر الحديث.

فمداره على هذا الشيخ المجهول، وفي رفعه نظر، والموقوف أصح.

فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي؟

قيل: هذا من أدلّ شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها، وأنهم هم أطباء القلوب، دون المنحرفين عن طريقتهم، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها، فكانوا كالمداوي من السّمم بالسّم القاتل، وهكذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبوها، أو بأكثرها، فاتفق قلة الأطباء، وكثرة المرضى، وحدثت أمراض مزمّنة لم تكن في السلف، والعدول عن الدواء النافع الذي ركبته الشارع، وميل المريض إلى ما يقوّي مادة المرض، فاشتدّ البلاء، وتفاقم الأمر، وامتألت الدور والطرق والأسواق من المرضى، وقام كل جهول يَطبُّ الناس.

فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء.

فمن خواصّه: أنه يُلهي القلب ويصدّه عن فهم القرآن وتدبّره، والعمل بما فيه؛ فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً؛ لما بينهما من التضادّ؛ فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعِفّة، ومجانبة شهوات النفوس وأسباب الغيِّ، وينهى عن اتباع خُطوات الشيطان. والغناء يأمر بضد ذلك كلّه، ويُحسّنه، ويُهيّج النفوس إلى شهوات الغيِّ، فيُثير كامنّها، ويُزعج قاطنّها، ويُحرّكها إلى كل [٧١] قبيح، ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح، فهو والخمرُ رضيعا لبانٍ، وفي تهيجهما على القبائح فرسا رهان، فإنه صنوُّ

الخمير ورضيعه^(١)، ونائبه وحليفه، وخديته وصديقه، عَقَدَ الشيطانُ بينهما عقد الإخاء الذي لا يُفْسَخُ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تُنسخ، وهو جاسوس القلوب، وسارق المروءة، وسوس العقل، يتغلغل في مكامن القلوب، ويطلع على سرائر الأفئدة، ويَدْبُ إلى محل التخيل، فيُشير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرّقاعة والرعونة والحماقة.

فبينما ترى الرجل وعليه سمة الوقار، وبهاء العقل، وبهجة الإيمان، ووقار الإسلام، وحلاوة القرآن، فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله، وقَلَّ حياؤه، وذهبت مروءته، وفارقه بهأؤه، وتخلّى عنه وقاره، وفرح به شيطانه، وشكا إلى الله تعالى إيمانه، وثقل عليه قرانه، وقال: يا رب! لا تجمع بيني وبين قرآن عدوّك في صدرٍ واحدٍ. فاستحسن ما كان قبل السّماع يستقبّحه، وأبدى من سرّه ما كان يكتمه، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب، والزهوة والفرقة بالأصابع، فيميل برأسه، ويهزُّ منكبيه، ويضرب الأرض برجليه، ويدقّ على أمّ رأسه بيديه، ويثبُّ وثبات الدّبَابِ، ويدور دوران الحمار حول الدولاب، ويصفقُ بيديه تصفيق النسوان، ويخور من الوجد كخوار الثيران، وتارة يتأوّه تأوّه الحزين، وتارة يزعق زعقات المجانين، ولقد صدق الخبيرُ به من أهله حيث يقول:

أَتَذْكُرُ لَيْلَةً وَقَدِ اجْتَمَعْنَا	عَلَى طَيْبِ السَّمَاعِ إِلَى الصَّبَاحِ ^(٢)
وَدَارَتْ بَيْنَنَا كَأْسُ الْأَغَانِي	فَأَسْكُرَتِ النَّفُوسَ بِغَيْرِ رَاحٍ
فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ إِلَّا نَشَاوِي	سُرُورًا وَالسُّرُورُ هُنَاكَ صَاحِي

(١) ح: «وصيفه».

(٢) الأبيات بلا نسبة في «نهاية الأرب» (٤/١٣٦).

إِذَا نَادَى أَخُو اللَّذَاتِ فِيهِ أَجَابَ اللَّهُ حَيَّ عَلَى السَّمَاحِ
وَلَمْ نَمْلِكْ سِوَى الْمُهْجَاتِ شَيْئًا أَرْقَنَاهَا لِأَلْحَاطِ مِلاَحِ

وقال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قوم، والعناد في قوم،
والتكذيب في قوم، والفجور في قوم، والرعوننة في قوم.

وأكثر ما يورث: عشق الصور، واستحسان الفواحش، وإدماؤه يثقل
القرآن على القلب، ويكرهه إلى سماعه بالخاصية، وإن لم يكن هذا نفاقاً فما
للنفاق حقيقة!

وسرُّ المسألة: أنه قرآن الشيطان كما سيأتي، فلا يجتمع هو وقرآن
الرحمن في قلب أبداً.

وأيضاً فإن أساس النفاق أن يخالف الظاهر الباطن، وصاحبُ الغناء بين
أمرين: إما أن يتهتك فيكون فاجراً، أو يُظهر النُّسك فيكون منافقاً، فإنه يُظهر
الرغبة في الله والدار الآخرة؛ وقلبه يَغلي بالشهوات، ومحبة ما يكرهه الله
ورسوله من أصوات المعازف، وآلات اللُّهو، وما يدعو إليه الغناء ويُهَيِّجُه
فقلبه بذلك مغمور، وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكرهه ما يكرهه
قفر، وهذا محض النفاق.

وأيضاً فإن الإيمان قول وعمل: قولٌ بالحق، وعملٌ بالطاعة، وهذا يَنْبُتُ
على الذكر، وتلاوة القرآن. والنفاق قول الباطل، وعملُ الغيِّ، وهذا يَنْبُتُ
على الغناء.

وأيضاً فمن علامات النفاق: قِلَّةُ ذِكْرِ اللَّهِ، والكسلُ عند القيام إلى
الصلاة، ونقْرُ الصلاة، وقَلُّ أن تجد مفتوناً بالغناء إلا وهذا وصفه.

وأيضاً فإن النفاق مُؤَسَّسٌ على الكذب، والغِنَاءُ من أكذب الشُّعر؛ فإنه

يُحَسِّنُ القَبِيحَ وَيُزِينُهُ، وَيَأْمُرُ بِهِ، وَيُقَبِّحُ الحَسَنَ وَيُزَهِّدُ فِيهِ، وَذَلِكَ عَيْنُ النِّفَاقِ.

[٧١ب] وَأَيْضًا فَإِنَّ النِّفَاقَ غِشٌّ وَمَكْرٌ وَخِدَاعٌ، وَالغِنَاءُ مُؤَسَّسٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ المُنَافِقَ يُفْسِدُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ يُصْلِحُ، كَمَا أَخْبَرَ اللهُ سَبْحَانَهُ بِذَلِكَ عَنِ المُنَافِقِينَ، وَصَاحِبِ السَّمَاعِ يَفْسِدُ قَلْبُهُ وَحَالُهُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ يُصْلِحُهُ، وَالمَغْنِيُّ يَدْعُو القُلُوبَ إِلَى فِتْنَةِ الشَّهَوَاتِ، وَالمُنَافِقُ يَدْعُوهَا إِلَى فِتْنَةِ الشُّبُهَاتِ.

قال الضحاك: «الغناء مفسدة للقلب، مسخطة للرب»^(١).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدّب ولده: «ليكن أوّل ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي، التي بدؤوها من الشيطان، وعاقبتها سخطُ الرحمن؛ فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم: أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللّهج بها، يُنبتُ النفاقَ في القلب كما يُنبتُ العُشبُ على الماء»^(٢).

فالغناء يفسد القلب، وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق.

وبالجملة فإذا تأمّل البصير حال أهل الغناء، وحال أهل الذكر والقرآن، تبين له حدق^(٣) الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها، وبالله التوفيق.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٦٠). وانظر: معاني القرآن للنحاس (٢٧٩/٥)، وتفسير الثعلبي (٣١٠/٧)، وتلبس إبليس (ص ٢١٠).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥١)، ومن طريقه ابن الجوزي في تلبس إبليس (ص ٢٠٩).

(٣) م: «صدق».

فصل

وأما تسميته قرآن الشيطان:

فمأثورٌ عن التابعين، وقد رُوي فيه حديث مرفوع.

قال قتادة: لما أهبط إبليس قال: يا رب! لعنتني، فما عملي؟ قال: السحر، قال فما قرآني؟ قال: الشعر، قال: فما كتابي؟ قال: الوشم، قال: فما طعامي؟ قال: كل ميتة، وما لم يُذكر اسم الله عليه، قال: فما شرابي؟ قال: كل مُسكر، قال: فأين مسكني؟ قال: الأسواق، قال: فما صوتي؟ قال: المزامير، قال: فما مصايدي؟ قال: النساء^(١).

هذا هو المعروف في هذا، ووقفه.

وقد رواه الطبراني في «معجمه»^(٢) من حديث أبي أمامة مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «مكايد الشيطان وحيله»^(٣): حدثنا أبو بكر التميمي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا ابن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال:

(١) رواه عبد الرزاق (٢٦٨/١١) عن معمر عن قتادة به، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٢٧٧/٤) والخطيب في الموضح (٥٥٣/١).

(٢) المعجم الكبير (٢٠٧/٨)، وسيأتي تخريجه.

(٣) مكايد الشيطان (٤٣)، وبهذا الإسناد رواه الطبري في تهذيب الآثار (٩٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٠٧/٨)، وضعفه العراقي في المغني (٢٦٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٢١/٨): «فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف»، وهو في السلسلة الضعيفة (٦٠٥٤). وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا يصح.

«إن إبليس لما أنزل إلى الأرض قال: يا رب! أنزلتني إلى الأرض، وجعلتني رجيمًا، فاجعل لي بيتًا، قال: الحمَّامُ، قال: فاجعل لي مجلسًا، قال: الأسواق ومجامع الطرق، قال: فاجعل لي طعامًا، قال: كل ما لم يذكر اسم الله عليه، قال: اجعل لي شرابًا، قال: كل مسكر، قال: فاجعل لي مؤذنًا، قال: المزمار، قال: اجعل لي قرآنًا، قال: الشُّعْرُ، قال: اجعل لي كتابًا، قال: الوشم، قال: اجعل لي حديثًا، قال: الكذب، قال: اجعل لي رسلاً، قال: الكهنة، قال: اجعل لي مصايد، قال: النساء».

وشواهد هذا الأثر كثيرة، فكل جملة منه لها شاهد من السنة أو من القرآن:

فكون السَّحَر من عمل الشيطان؛ شاهده قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَٰ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُٰ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وأما كون الشعر قرآنه فشاهده: ما رواه أبو داود في «سننه»^(١) من

(١) سنن أبي داود (٧٦٤) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى عن ابن جبير عن أبيه به، وبهذا الإسناد رواه ابن الجعد (١٠٥)، وأحمد (٤/٨٥)، وابن ماجه (٨٠٧)، وأبو يعلى (٧٣٩٨)، وابن الجارود (١٨٠)، وابن حبان (١٧٨٠)، (٢٦٠١)، والطبراني في الكبير (٢/١٣٤)، إلا أن التفسير عندهم جميعًا وعند غيرهم أيضًا من قول عمرو بن مرة، وفي إسناد الحديث اختلاف، وقد ضعفه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٣٩)، وابن المنذر في الأوسط، وهو مخرج في الإرواء (٢/٥٤). وورد هذا التفسير أيضًا عن رجل من جهينة مرفوعًا، وعن أبي سلمة والحسن مرسلًا، ومن كلام ابن مسعود وجعفر بن سليمان وعطاء بن السائب وغيرهم، وقد تقدم بيان ذلك.

حديث جُبَيْر بن مُطْعَم: أنه رأى رسول الله ﷺ يُصَلِّي، فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً - ثلاثاً -، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفته وهمزه». قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبُر، وهمزه: المُوْتة.

ولما علّم الله رسوله القرآن وهو كلامه؛ صانه عن تعليم قرآن الشيطان، وأخبر أنه لا ينبغي له، فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩].

وأما كون الوشم كتابه؛ فإنه من عمله وتزيينه، ولهذا لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموشم؛ [١٧٢] فلعن الكاتبة والمكتوب عليها.

وأما كون الميتة ومترك التسمية طعامه؛ فإن الشيطان يستحلُّ الطعام إذا لم يُذكر اسم الله عليه، ويشارك أكله، والميتة لا يُذكر اسم الله عليها، فهي وكلّ طعام لم يُذكر عليه اسم الله: من طعامه، ولهذا لما سأل الجن الذين آمنوا برسول الله ﷺ الزاد، قال: «لكم كلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسم الله عليه»^(١). فلم يُبَح لهم طعام الشياطين، وهو متروك التسمية.

وأما كون المُسكِرِ شرابه؛ فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، فهو شَرِبَ من الشراب الذي عمله أولياؤه بأمره، وشاركهم في عمله، فيشاركهم في عمله وشربه، وإثمه وعقوبته.

وأما كون الأسواق مجلسه؛ ففي الحديث الآخر: «أنه يَرَكُزُ رايته

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠) عن ابن مسعود.

بالسوق»(١).

ولهذا يحضره اللغو واللغط والصخب والخيانة والغش، وكثيراً من عمله، وفي صفة النبي ﷺ في الكتب المتقدمة: «أنه ليس صحاباً بالسوق»(٢).

أما كون الحمام بيته؛ فشاهده كونه غير محل للصلاة، وفي حديث أبي سعيد: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»(٣)؛ ولأنه محل كشف العورات، وهو بيت مؤسس على النار، وهي مادة الشيطان التي خلق منها. وأما كون المزار مؤذنه ففي غاية المناسبة؛ فإن الغناء قرأته، والرقص والتصفيق - اللذين هما المكاء والتصدية - صلاته، فلا بد لهذه الصلاة من مؤذن وإمام ومأموم. فالمؤذن المزار، والإمام المغني، والمأموم الحاضرون. وأما كون الكذب حديثه؛ فهو الكاذب الأمر بالكذب، المزين له، فكل كذب يقع في العالم؛ فهو تعليمه وحديثه.

وأما كون الكهنة رسله؛ فلأن المشركين يُهَرَّعون إليهم، ويفزعون إليهم في أمورهم العظام، ويُصدَّقونهم، ويتحاكمون إليهم، ويرضون بحكمهم، كما يفعل أتباع الرسل بالرسول؛ فإنهم يعتقدون أنهم يعلمون الغيب، ويخبرون عن المغيبات التي لا يعرفها غيرهم، فهم عند المشركين بهم

(١) روى مسلم (٢٤٥١) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها؛ فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته»، وروى عن سلمان مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣٨) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) تقدم تخريجه.

بمنزلة الرسل، فالكهنة رسل الشيطان حقيقة، أرسلهم إلى حزبه من المشركين، وشبَّهم بالرُّسل الصادقين، حتى استجاب لهم حزبه، ومثَّل رُسل الله بهم لِيُنْفَر عنهم، ويجعل رُسله هم الصادقين العالمين بالغيب.

ولمَّا كان بين النوعين أعظمُ التضاد قال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهنًا فصدَّقهُ بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمدٍ» (١).

فإن الناس قسمان: أتباع الكهنة، وأتباع رسل الله، فلا يجتمع في العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء، بل يبعد عن رسول الله ﷺ بقدر قرِّبه من الكاهن، ويكذب الرُّسول بقدر تصديقه للكاهن.

وقوله: «اجعل لي مصايد، قال: مصايدك النساء»، فالنساء أعظم شبكة له، يصطاد بهن الرجال، كما سيأتي إن شاء الله في الفصل الذي بعد هذا.

والمقصود أن الغناء المحرم قرآن الشيطان.

ولما أراد عدو الله أن يجمع عليه نفوس المُبطلين قرنه بما يُزيِّنه من الألحان المُطربة، وآلات المِلاهي والمعازف، وأن يكون من امرأةٍ جميلة، أو صبي جميل؛ ليكون ذلك أدعى إلى قبول النفوس لقرانه، وتَعَوُّضها به عن القرآن المجيد.

(١) رواه البزار (٩٠٤٥ - كشف الأستار -) من حديث جابر رضي الله عنه، وحسنه المنذري في الترغيب (١٧/٤)، وابن حجر في الفتح (٢١٧/١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٢/٥): «رجاله رجال الصحيح خلا عقبه بن سنان وهو ضعيف»، وتُعقب، وهو في السلسلة الصحيحة (٣٣٨٧). وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين ووائلة بن الأسقع ووالد أبي العشاء، وعن حبان بن أبي جبلة مرسلًا.

فصل

وأما تسميته بالصوت الأحمق، [٧٢ب] والصوت الفاجر:
فهي تسمية الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى.

فروى الترمذي^(١) من حديث ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر رضي
الله عنه قال: خرج النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل، فإذا ابنه
إبراهيم يجود بنفسه، فوضعه في حجره، ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمن:
أتبكي، وأنت تنهى الناس؟ قال: «إني لم أنه عن البكاء؛ وإنما نهيتُ عن
صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان،
وصوت عند مصيبة: خمَشٌ وجوه، وشقَّ جيوب، ورنَّة، وهذا هو رحمة،

(١) سنن الترمذي (١٠٠٥) بنحوه، وبهذا الإسناد رواه الطيالسي (١٦٨٣) مختصراً،
وابن أبي شيبة (٦٢/٣)، وعبد بن حميد (١٠٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٦٩/٤)،
ورواه ابن سعد في الطبقات (١٣٨/١) وابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (٦٤) —
مختصراً — والبزار (١٠٠١) والطحاوي في شرح المعاني (٦٤٦٨) والحاكم
(٦٨٢٥) وغيرهم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف،
وقيل: عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عوف، وقيل: عنه عن عطاء عن ابن عمر،
وروي عن مكحول مرسلًا وليس فيه النهي عن صوت النعمة، قال الدارقطني في
العلل (٤٤٨/١٢): «اضطرب فيه ابن أبي ليلى»، وقال محمد بن إسحاق السعدي
كما في المجروحين لابن حبان (٢٤٦/٢): «لو لم يرو ابن أبى ليلى غير هذا
الحديث لكان يستحق أن يُترك حديثه»، وضعفه ابن طاهر في كتاب السماع
(ص ٨٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٥٣٠)، وقال النووي في الخلاصة
(١٠٥٧/٢): «حسنه الترمذي، وهو من رواية ابن أبي ليلى وهو ضعيف، فلعله
اعتضد»، وهو في السلسلة الصحيحة (٢١٥٧). وفي الباب عن أنس رضي الله عنه.

ومن لا يرحم لا يُرحم، لولا أنه أمرٌ حق، ووعدٌ صدق، وأن آخرنا سيلحق أولنا؛ لحرزنا عليك حُرزنا هو أشدّ من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العينُ ويحزنُ القلبُ، ولا نقول ما يُسخط الرب». قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

فانظر إلى هذا النهي المؤكّد، بتسميته صوت الغناء صوتاً أحمق، ولم يقتصر على ذلك، حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك، حتى سمّاه من مزامير الشيطان، وقد أقرّ النبي ﷺ أبا بكر الصديق على تسمية الغناء مَزْمور الشيطان في الحديث الصحيح كما سيأتي، فإن لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهْيٍ أبداً.

وقد اختُلف في قوله: «لا تفعل»، وقوله: «نهيتُ عن كذا»؛ أيهما أبلغُ في التحريم؟

والصواب بلا ريب: أن صيغة «نهيتُ» أبلغ في التحريم؛ لأن «لا تفعل» يحتمل النهي وغيره، بخلاف الفعل الصريح.

فكيف يستجيز العارف^(١) إباحتها ما نهى عنه رسول الله ﷺ، وسمّاه صوتاً أحمق فاجراً، ومزْمور الشيطان، وجعلته والنياحة التي لعن فاعلها أخوين؟ وأخرج النهي عنهما مخرجاً واحداً، ووصفهما بالحمق والفجور وصفاً واحداً؟

وقال الحسن^(٢): «صوتان ملعونان: مزمارٌ عند نعمة، ورنة عند مصيبة».

(١) م: «المعازف».

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٦٥) من طريق صالح المري عن الحسن به، ورواه عبد الرزاق (٦/١١) عن معمر عن رجل عن الحسن.

وقال أبو بكر الهذلي^(١): قلت للحسن: أكان نساء المهاجرات يصنعن ما يصنع النساء اليوم؟ قال: لا، ولكن هاهنا خمش وجوه، وشقُّ جيوب، ونتف أشعار، ولطمُ حدود، ومزامير شيطان، صوتان قبيحان فاحشان: عند نعمة إن حدثت^(٢)، وعند مصيبة إن نزلت، ذكر الله المؤمنين فقال: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وجعلتم أنتم في أموالكم حقاً معلوماً للمغنية عند النعمة، والنايحة عند المصيبة.

فصل

وأما تسميته صوت الشيطان:

فقد قال تعالى للشيطان وحزبه: ﴿أَذْهَبَ فَمَنْ يَبْعَكَ مِنْهُمْ فَأْتِ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَأَسْتَفْزِزُ مِنْ أَسْطَعَتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٣، ٦٤].

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»^(٣): حدثنا أبي، أخبرنا أبو صالح، كاتب

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاحية (٦٦) من طريق صفوان بن هبيرة، وابن أبي أسامة (٢٦٥- بغية الباحث -) من طريق حجاج الأعور، كلاهما عن أبي بكر الهذلي به، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/٥٠٢): «سند ضعيف؛ لضعف أبي بكر الهذلي».

(٢) م، ت، ظ: «خدمت». ش: «حرمت».

(٣) ورواه الطبري في تفسيره (١٧/٤٩١) عن علي عن عبد الله عن معاوية به، وعزاه في الدر المنثور (٥/٣١٢) لابن المنذر.

الليث، حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَأَسْتَفْرِزُّ مَنْ أَسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ كل داعٍ إلى معصية. ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية، ولهذا فُسر صوت الشيطان به.

قال ابن أبي حاتم^(١): حدثنا أبي، أخبرنا يحيى بن المغيرة، أخبرنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: ﴿وَأَسْتَفْرِزُّ مَنْ أَسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾، قال: «استزَلَّ^(٢) منهم من استطعت» قال: «وصوته الغناء والباطل». وبهذا الإسناد إلى جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال^(٣): «صوته المزامير».

ثم روى بإسناده عن الحسن البصري، [٧٣] قال^(٤): «صوته: هو الدف».

وهذه الإضافة إضافة تخصيص، كما أن إضافة الخيل والرَّجُل إليه كذلك، فكل متكلم بغير طاعة الله، وبصوت يَرَاع أو مزمار، أو دُفٍّ حرام، أو طبل؛ فذلك صوت الشيطان، وكل ساعٍ في معصية الله على قدميه فهو من رَجَله، وكل راكب في معصية الله فهو من خَيْالته، كذلك قال السلف.

(١) ورواه الطبري في تفسيره (١٧/٤٩٠، ٤٩١) من طريق ابن إدريس عن ليث به، وعزاه في الدر المنثور (٥/٣١٢) لسعيد بن منصور وابن المنذر.

(٢) الأصل: «استزَلَّ».

(٣) ورواه أبو نعيم في الحلية (٣/٢٩٨) من طريق الثوري عن منصور به، ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاحه (٧٣) من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد به.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي زمنين (٣/٣٠)، وتفسير السمعاني (٣/٢٥٨).

كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس^(١)، قال: «رَجَلُهُ: كل رَجُلٍ مشى في معصية الله».

وقال مجاهد^(٢): «كل رَجُلٍ تُقاتل في غير طاعة الله فهو من رَجَلِهِ».

وقال قتادة^(٣): «إن له خيلاً ورَجِلاً من الجن والإنس».

فصل

وأما تسميته زمورَ الشيطان:

ففي «الصحيحين»^(٤) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ وعندني جاريتان تُغنيان بغناء بُعَاثٍ، فاضطجع على الفراش، وحَوَّل وجهه، ودخل أبو بكر رضي الله عنه، فانتهرني، وقال: زممار الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما، فخرجتا.

فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسميته الغناء زممار الشيطان، وأقرهما؛ لأنهما جاريتان غيرُ مكلفتين، تُغنيان بغناء الأعراب، الذي قيل في يوم حرب بُعَاثٍ من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد.

(١) ورواه الطبري في تفسيره (٤٩٢/١٧) من طريق معاوية عن علي بن أبي طلحة عن

ابن عباس، وعزاه في الدر المنثور (٣١٢/٥) للفريابي وابن المنذر وابن مردويه.

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٤٩٢/١٧) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد.

(٣) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣٨١/٢)، والطبري في تفسيره (٤٩١/١٧) عن معمر

عن قتادة.

(٤) البخاري (٢٩٠٦، ٩٤٩)، ومسلم (١٩/١٩٢).

فتوسّع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية، أو صبيّ أمرّد، صوته فتنة، وصورته فتنة، يُغنيّ بما يدعو إلى الزنى والفجور، وشرب الخمر، مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدّة أحاديث كما سيأتي، مع التصفيق والرقص، وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان^(١)، فضلاً عن أهل العلم والإيمان، ويحتجون بغناء جويّرتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب، في الشجاعة ونحوها، في يوم عيد، بغير شبّابة ولا دُفٍّ، ولا رقص ولا تصفيق، ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه، وهذا شأن كل مبطل.

نعم؛ نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك، وبالله التوفيق.

فصل

وأما تسميته بالسّمود:

فقد قال تعالى: ﴿أَفَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنْتُمْ سَكِيدُونَ﴾ [النجم: ٥٩-٦١].

قال عكرمة، عن ابن عباس^(٢): «السّمود: الغناء في لغة حمير»، يقال:

(١) في بقية النسخ: «الأوثان».

(٢) أقوال المفسرين منقولة من البسيط للواحدي (٢١/ ٨٤ - ٨٦). وقول ابن عباس رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٢٥٥) وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٣٤٢) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٣٣) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٢٣) - =

اسمُدي لنا، أي: غنيّ لنا؛ قال أبو زيد:

وَكَأَنَّ الْعَزِيفَ فِيهَا غِنَاءٌ لِلنَّدَامَى مِنْ شَارِبٍ مَسْمُودٍ^(١)

قال أبو عبيدة^(٢): المسمود: الذي غنيّ له.

وقال عكرمة^(٣): كانوا إذا سمعوا القرآن تغنّوا، فنزلت هذه الآية.

وهذا لا يناقض ما قيل في هذه الآية من أن السّمود: الغفلة والسهو عن

الشيء.

قال المبرد: هو الاشتغال عن الشيء لهمّ أو فرح، يتشاغل به، وأنشد:

رَمَى الْحَدَثَانُ نِسْوَةَ آلِ حَرْبٍ بِمَقْدَارِ سَمْدَنَ لَهُ سُمُودًا^(٤)

= والحربي في غريب الحديث (٢/٥٢١) والبزار (٤٧٢٤) والطبري في تفسيره (٢٢/٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١) من طرق عن عكرمة به، وعزاه في الدر المنثور (٧/٦٦٧) للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم، قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٥٢): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(١) أمالي اليزيدي (ص ١٢) وفيه: «مشهود»، وجمهرة أشعار العرب (ص ٢٦٤) وفيه: «غريد»، والأضداد للسجستاني (ص ١٤٤) كما هنا. وكذا في أضداد ابن الأنباري (ص ٤٤).

(٢) لم أجده في كتابه «مجاز القرآن». وليس من كلامه كما يظهر بمراجعة البسيط (٢١/٨٥).

(٣) روى ابن أبي شيبة (٦/١٢١) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال: «هو الغناء بالحميرية»، ورواه الفريابي - كما في فتح الباري (٨/٦٠٥) - والطبري في تفسيره (٢٢/٥٦٠) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عكرمة، وعزاه في الدر المنثور (٧/٦٦٧) لسعيد بن منصور وعبد بن حميد.

(٤) البيت لعبد الله بن الزبير الأسدي في حماسة أبي تمام (١/٤٦٤)، ولأيمن بن خريم الأسدي في مقطعات مرثد عن ابن الأعرابي (ص ١١١)، والوصايا لأبي حاتم =

وقال ابن الأنباري^(١): السامد: اللاهي، والسّامد: الغافل، والسامد: الساهي، والسامد: المتكبر، والسامد: القائم.

وقال ابن عباس^(٢) في الآية: «وأنتم مستكبرون».

وقال الضحاك^(٣): «أَشْرُونَ بَطْرُونَ».

وقال مجاهد^(٤): «غِصَابٌ مُبْرَطُمُونَ».

وقال غيره: لاهون غافلون معرضون».

فالغناء يجمع هذا كله ويوجبه.

فهذه أربعة عشر اسمًا، سوى اسم الغناء.

= (ص ١٥٦)، ولفضالة بن شريك في عيون الأخبار (٣/٧٦)، ومعجم الشعراء (ص ٣٠٩)، وللكميت بن معروف في ذيل أمالي القالي (ص ١١٥)، وانظر: ذيل اللآلي للميمني (ص ٥٤).

(١) ذكر هذه المعاني ثعلب عن ابن الأعرابي، انظر: تهذيب اللغة (١٢/٣٧٨)، والبسيط (٢١/٨٤)، ولعل المؤلف وهم في ذكر ابن الأنباري.

(٢) روى أبو يعلي (٢٦٨٥) والطبري في تفسيره (٢٢/٥٥٩) والدولابي في الكنى (٨٣٠) من طريق الضحاك عن ابن عباس قال: «كانوا يمرّون على النبي ﷺ شامخين»، وهو بمعنى الاستكبار، وعزاه في الدر المنثور (٧/٦٦٧) للفريابي وابن أبي حاتم وابن مردويه، قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٥٢): «الضحاك بن مزاحم وثق، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، لكنه لم يسمع من ابن عباس».

(٣) انظر: الكشف والبيان (٩/١٥٨)، وتفسير البغوي (٧/٤٢١)، وزاد المسير (٨/٨٦)، وروى الطبري (٢٢/٥٦٠) عنه أنه قال: «السّمود: اللهو واللعب».

(٤) رواه الحرابي في غريب الحديث (٢/٥٢١) والطبري في تفسيره (٢٢/٥٥٩)، ٥٦٠، (٥٦١) من طرق عن مجاهد، وعزاه في الدر المنثور (٧/٦٦٧) لعبد بن حميد وابن المنذر.

فصل

في بيان تحريم رسول الله ﷺ الصريح لآلات اللهو والمعازف، وسياق الأحاديث في ذلك:

عن عبد الرحمن بن غنم، قال: حدثني أبو عامر [٧٣ب] أو أبو مالك الأشعري، سمع النبي ﷺ يقول: «ليكوننَّ من أمتي قوم يستحلّون الحِرَّ والحريِرَ والخمرَ والمعازف».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه»^(١) مُحتجاً به، وعلّقه تعليقاً مجزوماً به، فقال: «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويُسمّيه بغير اسمه، وقال هشام بن عمّار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذّبتني -، سمع النبي ﷺ يقول: «ليكوننَّ من أمتي قوم يستحلّون الحِرَّ والحريِرَ والخمرَ والمعازف، ولنزلنَّ أقوم إلى جنب عَلم، يَروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيّتهم الله، ويضعُ العَلم، ويمسحُ آخرين قردهً وخنازير إلى يوم القيامة».

ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً، كابن حزم؛ نُصرةً لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع؛ لأن البخاري لم يصل سنده به^(٢).

(١) برقم (٥٥٩٠).

(٢) انظر «المحلى» (٥٩/٩) و«نقد حديثين وردا في الصحيحين» (المنشور في مجلة عالم الكتب).

وجواب هذا الوهم من وجوه^(١):

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار، وسمع منه، فإذا قال: قال هشام، فهو بمنزلة قوله: عن هشام.

الثاني: أنه لو لم يسمعه منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به، وهذا كثيرًا ما يكون: لكثرة مَنْ رواه عن ذلك الشيخ وشهرته؛ فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بـ«الصحیح» محتجًا به، فلولا صحته عنده لما فعل^(٢) ذلك.

الرابع: أنه علّقه بصيغة الجزم، دون صيغة التمریض؛ فإذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: ويروى عن رسول الله ﷺ ويذكر عنه، نحو ذلك، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ؛ فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحًا؛ فالحديث صحيح متصل عند غيره:

قال أبو داود في كتاب اللباس^(٣): حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة، حدثنا بشر بن بكر^(٤)، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس،

(١) انظر نحوها في تهذيب السنن (٤/ ١٨٠١ - ١٨٠٣).

(٢) م: «نقل».

(٣) سنن أبي داود (٤٠٤١)، ولفظه: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريز»، قال: وذكر كلامًا قال: «يمسخ منهم آخرون قرده وخنازير إلى يوم القيامة».

(٤) الأصل: «بكير». وهو تصحيف.

قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثنا أبو عامر أو أبو مالك، فذكره مختصراً.

ورواه أبو بكر الإسماعيلي^(١) في كتابه «الصحیح» مسنداً، فقال: أبو عامر، ولم يشك.

ووجه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كُلُّها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحِرِّ، فإن كان بالحاء والراء المهملتين فهو استحلال الفروج الحرام، وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير غير الذي صحَّ عن الصحابة لبسه، إذ الحَزَّ نوعان^(٢)؛ أحدهما: من حرير، والثاني: من صوف؛ وقد رُوِيَ هذا الحديث بالوجهين.

وقال ابن ماجه في «سننه»^(٣): حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا معن بن

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣/٢٧٢، ١٠/٢٢١) من طريق الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار به، ورواه أيضاً من طريقه عن الحسن ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا بشر بن بكر به، وهو عنده من كلا الطريقين بالشك.

(٢) يراجع في هذا: مسائل الكوسج (٩/٤٢٩٧).

(٣) سنن ابن ماجه (٤٠٢٠)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبه (٥/٦٨)، وأحمد (٥/٣٤٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٣٠٥، ٧/٢٢٢)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والطبراني في الكبير (٣/٢٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٩٥، ١٠/٢٢١)، وغيرهم من طرق عن معاوية بن صالح به، وليس عند أحمد وأبي داود ذكر العزف والخسف والمسح، وصحَّحه ابن حبان (٦٧٥٨)، وحسن إسناده ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٦/٣٧)، وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٢٤٥) بجهالة مالك ابن أبي مريم وبالزواوي عنه، لكن له شواهد كثيرة؛ ولذا صحَّحه الألباني في السلسلة =

عيسى عن معاوية بن صالح، عن حاتم بن حُرَيْثٍ، عن ابن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غَنَمِ الأشعري، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمر، يُسَمُّونها بغير اسمها، يُعزَفُ على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

وهذا إسناد صحيح.

وقد توعدَّ مستحلَّ المعازف فيه بأن يخسف الله به الأرض، ويمسخهم قردةً وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال فلكلِّ واحدٍ قِسْطٌ من الذم والوعيد.

وفي الباب: عن سهل بن سعد السَّاعدي، وعمران بن حُصين، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سابط، والغاز بن ربيعة.

ونحن نسوقها [١٧٤] لتقرَّ بها عيونُ أهل القرآن، وتَشجَى بها حُلوقُ أهل سماع الشيطان:

فأما حديث سهل بن سعد: فقال ابن أبي الدنيا^(١): أخبرنا الهيثم بن

= الصحيحة (١/١٣٨)، ففي الباب عن عبادة بن الصامت وأبي أمامة وابن عباس وكيسان أو نافع بن كيسان وعائشة، وسيأتي تخريج بعضها.

(١) ذم الملاهي (١)، ورواه أيضًا عبد بن حميد (٤٥٢)، وابن ماجه مختصرًا (٤٠٦٠)، والرويانى (١٠٤٣)، والطبرانى فى الكبير (٦/١٥٠)، والخطيب فى تاريخه (١٠/٢٧٢)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد به، وعبد الرحمن ضعيف.

خارجة، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خسفٌ وقذفٌ ومسحٌ»، قيل: يا رسول الله! متى؟ قال: «إذا ظهرت المعازف والقينات، واستحلَّت الخمر».

وأما حديث عمران بن حصين: فرواه الترمذي^(١) من حديث الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي قذفٌ وخسفٌ ومسحٌ»، فقال رجل من المسلمين: متى ذلك يا رسول الله؟ قال: «إذا ظهرت القيان والمعازف، وشربت الخمر». قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فروى أحمد في «مسنده»، وأبو داود^(٢) عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله حَرَّمَ الخمر، والميسر، والكُوبة، والغُبُراء،

(١) سنن الترمذي (٢٢١٢) من طريق عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش به، وبهذا الإسناد رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاحية (٢)، والرويانى (١٤٢)، والداني في السنن الواردة في الفتن (٣٤٠)، وابن عبد القدوس متكلم فيه، وقال البخاري كما في العلل الكبير (٦٠٢): «يروى هذا عن الأعمش من حديث عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلًا».

(٢) مسند أحمد (١٥٨/٢، ١٧١) من طريق ابن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر - فرَّقهما - عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو به. سنن أبي داود (٣٦٨٧) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عتبة عن ابن عمرو به. ورواه الفسوي في المعرفة (٣٠١/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٢١/١٠) من طريق عبد الحميد به، والبيهقي (٢٢٢/١٠) من طريق ابن لهيعة به. ورواه الفسوي (٢٩٧/٢)، والبزار (٢٤٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٩٧٣) وغيرهم من طريق ابن إسحاق به. وأعلَّ الطريقتين ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٩/٩).

وكلُّ مسكر حرام».

وفي لفظ آخر لأحمد^(١): «إن الله حرّم على أمتي الخمر، والميسر، والمزّر، والكوبة، والقنين».

وأما حديث ابن عباس: ففي «المسند»^(٢) أيضًا عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرّم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام».

والكوبة: الطبل، قاله سفيان^(٣).

(١) المسند (٢/١٦٥، ١٦٧) من طريق فرج بن فضالة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو به. ورواه أيضًا (٢/١٧٢) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هبيرة عن ابن عمرو بلفظ: «إن ربي حرّم عليّ الخمر..» وذكره. وهو في السلسلة الصحيحة (١٧٠٨).

(٢) المسند (١/٢٧٤، ٢٨٩، ٣٥٠) من طريق عبد الكريم الجزري وعلي بن بديمة - فرقهما - عن قيس بن حبتر عن ابن عباس به، ورواه أبو داود (٣٦٩٨)، وأبو يعلى (٢٧٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٩٦٧)، والطبراني في الكبير (١٢/١٠١)، (١٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/٣٠٣، ١٠/٢١٣، ٢٢١)، وصححه ابن حبان (٥٣٦٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٤٩)، قال الذهبي في المذهب (٨/٤٢٣٤): «إسناده مقارب»، وحسنه ابن باز كما في مجموع فتاويه (٣/٥٣٠)، وهو في السلسلة الصحيحة (١٨٠٦، ٢٤٢٥). ورواه الطبراني في الأوسط (٧٣٨٨) من طريق شيبه بن مساور عن ابن عباس أن النبي ﷺ حرّم ستة: الخمر والميسر والمعازف والمزامير والدف والكوبة. وهذا منقطع، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٧٦): «فيه حفص بن عمر الإمام وهو ضعيف جدًا». وروي من طريق أبي هاشم عن ابن عباس موقوفًا عليه بنحوه. وفي الباب عن قيس بن سعد بن عبادة.

(٣) جاء في المسند وسنن أبي داود وغيرهما: قال سفيان: قلت لعلي بن بديمة: ما الكوبة؟ قال: الطبل.

وقيل: البربط.

والقَيْن: هو الطنبور بالحبشية. والتقنين: الضرب به، قاله ابن الأعرابي.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه الترمذي^(١) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتخذ الفيء دُولًا، والأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه، وأدنى صديقه، وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أردلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمر، ولعن آخر هذه الأمة أولها؛ فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء، وزلزلة، وخسفًا، ومسحًا، وقذفًا، وآياتٍ تتابع كنظامٍ بالٍ قطع سلكه فتتابع».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال ابن أبي الدنيا^(٢): حدثنا عبد الله بن عمر الجشمي، ثنا سليمان بن سالم أبو داود، ثنا حسان بن أبي سنان، عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمسخ قومٌ من هذه الأمة في آخر الزمان قردةً وخنازير»، قالوا: يا رسول الله! أليس يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا

(١) سنن الترمذي (٢٢١١)، ومن طريقه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٢٠٨)، وفي إسناده رميح الجذامي مجهول، قال ابن باز كما في فتاويه (٢٦/٢٤٥): «هذا حديث ضعيف جدًا»، وهو في السلسلة الضعيفة (١٧٢٧).

(٢) ذم الملاهي (٨)، قال ابن حزم في المحلى (٩/٥٨): «هذا عن رجل لم يسم ولم يدر من هو». ورواه أبو نعيم في الحلية (٣/١١٩ - ١٢٠) من طريق يونس بن محمد عن سليمان بن سالم عن حسان بن أبي سنان عن أبي هريرة، وقال: «كذا رواه حسان عن أبي هريرة مرسلًا، ورواه غيره عن الحسن عن أبي هريرة متصلًا».

رسول الله؟ قال: «بلى، ويصومون، ويصلُّون، ويحجون»، قيل: فما بالهم؟ قال: «اتخذوا المعازف والدفوف والقينات، فباتوا على شربهم ولهوهم، فأصبحوا وقد مُسخوا قردةً وخنازير».

وأما حديث أبي أمامة الباهلي: فهو في «مسند أحمد»، و«الترمذي»^(١) عنه، عن النبي ﷺ قال: «يَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشَرَبٍ، وَلَهُوَ وَلَعِبٌ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَيُيَعِثُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ، فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا تُنْسَفُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بَاسْتِحْلَالِهِمُ الْخَمْرَ، وَضَرْبِهِم بِالْدَفُوفِ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ».

في إسناده فرقد السبخي، وهو من كبار الصالحين، ولكنه ليس بقوي في الحديث، وقال الترمذي: «تكلم فيه يحيى بن سعيد، وقد روى عنه الناس».

(١) لم أقف عليه عند الترمذي، ورواه أحمد (٢٥٩/٥) من طريق فرقد السبخي عن عاصم بن عمرو عن أبي أمامة، وبهذا الإسناد رواه الطيالسي (١١٣٧)، وعبد الله في زوائد المسند (٣٢٩/٥)، والطبراني في الكبير (٢٥٦/٨) مختصراً، وأبو نعيم في الحلية (٢٩٥-٢٩٦/٦)، والبيهقي في الشعب (١٦/٥)، وغيرهم بألفاظ متقاربة، وصححه الحاكم (٨٥٧٢)، لكن مداره على فرقد وتكلموا في حفظه، وقد اضطرب في إسناده، وقيل: عنه عن قتادة عن ابن المسيب مرسلًا، وعنه عن قتادة عن ابن المسيب عن ابن عباس، وعنه عن سعيد بن المسيب أو حدث عن سعيد عن ابن عباس، وعنه عن إبراهيم النخعي عن النبي ﷺ، وعنه عن أبي منيب الشامي عن أبي عطاء عن عبادة بن الصامت، وعنه عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم، وعنه عن أبي أمامة موقوفًا عليه، ومرة جعل ذلك مما قرأه في التوراة، وقد حسن الألباني هذا الحديث في السلسلة الصحيحة (١٦٠٤).

وقال ابن أبي الدنيا^(١): حدثنا عبد الله بن عمر الجُشَمي، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا فرقد السَّبْخي، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ قال: وحدثني عاصم بن عمرو البجليُّ، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «بيت قوم من هذه الأمة على طُعمٍ وشُربٍ ولهو، فيصبحون وقد مُسَّخُوا قِرْدَةً وخنازيرَ، وليُصَيَّنَهُمْ خسفٌ وقذفٌ، حتى يصبح الناس فيقولون: [٧٤ب] خُسِفَ اللَّيْلَةُ بدار فلان، خُسِفَ اللَّيْلَةُ ببني فلان، ولتُرْسَلَنَّ عليهم حجارة من السماء، كما أرسلت على قوم لوط، على قبائل فيها، وعلى دُورٍ فيها، ولتُرْسَلَنَّ عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادًا؛ بشر بهم الخمر، وأكلهم الربا، واتخاذهم القينات، وقطيعتهم الرحم».

وفي «مسند أحمد»^(٢) من حديث عبيد الله بن زَحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله بعثني رحمةً وهُدًى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكِنَارَات - يعني البرابط -

(١) ذم الملاهي (٣)، وقد أشار المنذري إلى ضعفه في الترغيب (٢٨٦٦، ٣٥٥٤).
(٢) المسند (٢٥٧/٥، ٢٦٨) لكن من طريق فرج بن فضالة عن علي بن يزيد أبي عبد الملك به في حديث طويل، وبهذا الإسناد رواه الطيالسي (١١٣٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٥٥)، والطبراني في الكبير (٨/١٩٦)، وغيرهم. ورواه الروياني (١٢٣٠) والطبراني (٨/١٩٧، ٢١١) والأجري في تحريم النرد (٥٩، ٦٠) وغيرهم من طريق عبيد الله بن زحر عن علي به. وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٠٨)، والعراقي في المغني (٢١٧٨)، قال الهيثمي في المجمع (١٠٧/٥): «فيه علي بن يزيد وهو ضعيف». ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٧١) من طريق حشرج بن نباتة عن أبي عبد الملك عن عبد الله بن أنيس عن جده عن أبي أمامة به. وفي الباب عن أنس وابن عباس وعلي وعائشة.

والمعازف، والأوثان التي كانت تُعبد في الجاهلية».

قال البخاري: عبید الله بن زحر: ثقة، وعلي بن يزيد: ضعيف،
والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن: ثقة.

وفي «الترمذي» و«مسند أحمد»^(١) بهذا الإسناد بعينه، أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمانهن حرام، وفي مثل هذا نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [لقمان: ٦].»

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فقال ابن أبي الدنيا^(٢): حدثنا الحسن بن محبوب، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خسفٌ ومسحٌ وقذفٌ»، قالت عائشة: يا رسول الله! وهم يقولون: لا إله إلا الله؟ فقال: «إذا ظهرت القيان، وظهر الزنى، وشربت الخمر، ولبس الحرير، كان ذا عند ذا».

وقال ابن أبي الدنيا^(٣) أيضًا: حدثنا محمد بن ناصح، حدثنا بقية بن

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) ذم الملاهي (٤)، وفي إسناده أبو معشر نجیح بن عبد الرحمن السندي ضعيف.

(٣) العقوبات لابن أبي الدنيا (١٧)، ورواه نعيم بن حماد في الفتن (١٧٢٩) عن بقية بن يزيد الجهني عن أبي العالية عن أنس، وصححه الحاكم (٨٥٧٥)، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل أحسبه موضوعًا على أنس، ونعيم منكر الحديث إلى الغاية مع أن البخاري روى عنه»، وبقية يدلّس ويسوّي وقد عنعن، وقد وهّاه الألباني في السلسلة الضعيفة تحت حديث (٦٠٤٣).

الوليد، عن يزيد بن عبد الله الجُهني، حدثني أبو العلاء، عن أنس بن مالك: أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ورجل معه، فقال لها الرجل: يا أم المؤمنين! حدثينا عن الزلزلة، فقالت: إذا استباحوا الزنى، وشربوا الخمر، وضربوا بالمعازف، غار الله في سمائه، فقال: تزلزلي بهم، فإن تابوا ونزعوا وإلا هدمتها عليهم. قال: قلت: يا أم المؤمنين! أعذاب لهم؟ قالت: بل موعظةٌ ورحمةٌ وبركةٌ للمؤمنين، ونكالٌ وعذابٌ وسخطٌ على الكافرين، قال أنس: ما سمعت حديثاً بعد رسول الله ﷺ أنا أشدُّ به فرحاً مني بهذا الحديث.

وأما حديث علي: فقال ابن أبي الدنيا^(١) أيضاً: حدثنا الربيع بن تغلب، حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عملتُ أمتي خمسَ عشرةَ خصلةً حلَّ بها البلاء» قيل: يا رسول الله! وما هنَّ؟ قال: «إذا كان المغنم دُولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته وعقَّ أمه، وبرَّ صديقه

(١) ذم الملاهي (٥)، ورواه أيضاً الترمذي (٢٢١٠)، وابن حبان في المجروحين (٢/٢٠٧)، والطبراني في الأوسط (٤٦٩)، والداني في الفتن (٣٢٠)، والخطيب في تاريخه (٣/١٥٨)، وغيرهم من طريق ابن فضالة به، إلا أنه في السنن: «عن محمد بن عمرو بن علي»، وعند بعضهم: «عن محمد بن الحنفية»، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى الأنصاري غير الفرغ بن فضالة، والفرج قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه»، وبه أعلمه الدارقطني كما في تاريخ بغداد (١٢/٣٩٦) وقال: «هذا باطل»، وضعفه ابن حزم في المحلى (٩/٥٦)، وابن الجوزي في العلل (٢/٨٥٠)، والعلائي في جامع التحصيل (ص ٢٦٧)، والمنذري والذهبي والعراقي كما في الفيض (١/٥٢٦)، وغيرهم، وهو في السلسلة الضعيفة (١١٧٠).

وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أُرْذَلَهُمْ، وَأَكْرَمِ الرَّجُلِ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، وَاتَّخَذَتِ الْقِيَانُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلِيَتَرَقَّبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَخَسْفًا وَمَسْحًا».

حدثنا (١) عبد الجبار بن عاصم أبو طالب، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن التميمي، عن عباد بن أبي علي، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «تُمْسَخُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَرْدَةً، وَطَائِفَةٌ خَنَازِيرَ، وَيُخَسَفُ بِطَائِفَةٍ، وَيُرْسَلُ عَلَى طَائِفَةٍ الرِّيحُ الْعَقِيمُ؛ بِأَنَّهُمْ شَرَبُوا الْخَمْرَ، وَلَبَسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ، وَضَرَبُوا بِالْدَفُوفِ».

وأما حديث أنس رضي الله عنه، فقال ابن أبي الدنيا (٢): حدثنا أبو عمرو هارون بن عمر القرشي، حدثنا الخصيب بن كثير، عن أبي بكر الهذلي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «ليكوننَّ في هذه الأمة خسفٌ وقذفٌ ومسحٌ، ذلك إذا شربوا الخمر، واتخذوا [١٧٥] القينات، وضربوا بالمعازف».

(١) ذم الملاهي (٦)، وفيه إسماعيل بن عياش مختلف في توثيقه، وأشار بعضهم إلى أنه كان يدلّس، وقد عنعن، ويبقى النظر في شيخه وشيخه.

(٢) ذم الملاهي (٧)، وفي إسناده أبو بكر الهذلي متروك واتهمه بعضهم. ورواه البزار (٦٣٩٧) وأبو يعلى (٣٩٤٥) والداني في السنن الواردة في الفتن (٣٣٨) من طريق مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بالشرط الأول دون التعليل، ومبارك متروك، قال البزار: «حدّث عن عبد العزيز بحديث كثير، فيها أحاديث مناكير لم يتابع عليها». وانظر: السلسلة الصحيحة (٢٢٠٣).

قال^(١): وأخبرنا أبو إسحاق الأزدي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أحدٍ وَلَدِ أنس بن مالك، وعن غيره، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليبتنَّ رجالٌ على أكلي وشرب وعزف، فيصبحون على أرائكهم ممسوخين قردةً وخنازير».

وأما حديث عبد الرحمن بن سابط، فقال ابن أبي الدنيا^(٢): أنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا جرير، عن أبان بن تغلب، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خَسَف وقذف ومسوخ»، قالوا: فمتى ذلك يا رسول الله؟ قال: «إذا أظهروا المعازف، واستحلُّوا الخمر».

وأما حديث الغاز بن ربيعة، فقال ابن أبي الدنيا^(٣): حدثنا

-
- (١) ذم الملاهي (١٥)، وفيه عبد الرحمن بن زيد ضعيف، ومن روى عنهم مبهمون.
- (٢) ذم الملاهي (٩)، ورواه ابن أبي شيبة (٥٠١ / ٧) من طريق عبد الله بن عمرو بن مرة، والداني في السنن الواردة في الفتن (٣٤٧) من طريق الأعمش، كلاهما عن عمرو بن مرة به، قال الألباني في تحريم آلات الطرب (ص ٦٤): «وهذا إسناد مرسل صحيح». ورواه نعيم في الفتن (١٧١٦) والداني (٣٣٩) من طريق ليث بن أبي سليم عن ابن سابط بنحوه.
- (٣) ذم الملاهي (١٠)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٢ / ٤٣)، وهذا مرسل. ورواه الدولابي في الكنى (٣٠٧) والطبراني في الكبير (٢٧٩ / ٣) وابن عساكر (٥١ / ٤٨، ١٩٠ / ٦٧) من طرق عن علي بن بحر عن قتادة بن الفضيل عن هشام بن الغاز عن أبيه عن جده عن أبي مالك بنحوه مرفوعًا. ورواه ابن عساكر (٥٠ / ٤٨) من طريق ابن خيثمة عن علي بن بحر عن قتادة عن هشام بن الغاز عن أبيه عن جده به، فجعله من مسند ربيعة.

عبد الجبار بن عاصم، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن أبي العباس الهمداني، عن عمارة^(١) بن راشد، عن الغاز بن ربيعة رفع الحديث، قال: «لِيُمَسَخَنَّ قَوْمٌ وَهُمْ عَلَى أُرِيكَتِهِمْ قِرْدَةٌ وَخَنَازِيرٌ؛ بِشْرِبِهِمُ الْخَمْرَ، وَضَرْبِهِمُ بِالْبِرَابِطِ وَالْقِيَانِ».

قال ابن أبي الدنيا^(٢): وحدثنا عبد الجبار بن عاصم، قال: حدثني المغيرة بن المغيرة، عن صالح بن خالد رفع ذلك إلى النبي ﷺ، أنه قال: «لِيَسْتَحَلَّنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلِيَأْتِيَنَّ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ حَاضِرٍ مِنْهُمْ عَظِيمٍ بِجَبَلٍ حَتَّى يَنْبِذَهُ عَلَيْهِمْ، وَيُمَسَخَّ آخَرُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا».

قال ابن أبي الدنيا^(٣): أنا هارون بن عبيد الله، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أشرس أبو شيبان الهذلي، قال: قلت لفرقد السبخي: أخبرني يا أبا يعقوب من تلك الغرائب التي قرأت في التوراة، فقال: يا أبا شيبان، والله ما أكذب على ربي، مرتين أو ثلاثاً؛ لقد قرأت في التوراة: «ليكونن مسخ وقذف وخسف في أمة محمد ﷺ في أهل القبلة»، قال: قلت: يا أبا يعقوب ما أعمالهم؟ قال: باتخاذهم القينات، وضربهم بالدفوف، ولباسهم الحرير

(١) ح: «عمار».

(٢) ذم الملاهي (١٢)، والمغيرة بن المغيرة هو أبو هارون الربيعي الرملي، ذكره الأزدي فيمن وافق اسمه اسم أبيه (٧٩)، وله ترجمة في تاريخ دمشق (٨٥/٦٠)، روى فيه عن أبي حاتم أنه قال: «لا بأس به»، وهو في الجرح والتعديل (٢٣٠/٨) لكن سماه المغيرة بن أبي المغيرة، يروي عمّن دون الصحابة، وعليه فهذا الحديث مرسل أو معضل، على أن صالح بن خالد لا يُدرى من هو، وقد سُمّي ابن عساكر في شيوخ المغيرة صالح بن مخلد، والله أعلم.

(٣) ذم الملاهي (١٧).

والذهب، ولئن بقيت حتى ترى أعمالاً ثلاثة، فاستيقن واستعدّ واحذر، قال:
قلت: ما هي؟ قال: إذا تكافأ الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ورغبت
العرب في آنية العجم؛ فعند ذلك. قلت له: العرب خاصة؟ قال: لا؛ بل أهل
القبلة، ثم قال: والله ليُقذفنَ رجال من السّماء بحجارة، يُشدّخون بها في
طرقهم وقبائلهم، كما فعل بقوم لوط، وليُمسخنَ آخرون قردهً وخنازير، كما
فعل ببني إسرائيل، وليُخسفن بقوم كما خُسف بقارون.

وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة، وهو مقيد في أكثر
الأحاديث بأصحاب الغناء، وشراب الخمر، وفي بعضها مطلق (١).

قال سالم بن أبي الجعد (٢): ليأتين على الناس زمان، يجتمعون فيه
على باب رجل، ينتظرون أن يخرج إليهم، فيطلبوا إليه حاجة، فيخرج إليهم؛
وقد مسخ قردهً أو خنزيراً، وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع،
فيرجع إليه، وقد مسخ قردهً أو خنزيراً.

وقال أبو الزاهرية (٣) رضي الله عنه: لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان
إلى الأمر يعملانه، فيمسخ أحدهما قردهً أو خنزيراً، فلا يمنع الذي نجا منهما

(١) من ذلك ممّا لم يذكره المصنف عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وحذيفة وابن
عمر وسعيد الأنصاري، وعن قبيصة بن ذؤيب مرسلًا.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاحية (١٨) من طريق جرير عن ليث عن رجل من
أشجع عن سالم به.

(٣) في الأصل: «أبو هريرة» تحريف. ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاحية (١٩) من
طريق المغيرة بن المغيرة عن صالح بن خالد عن أبي الزاهرية به، وصالح بن خالد
لا يُدرى من هو.

ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك حتى يقضي شهوته، وحتى يمشي
الرجلان إلى الأمر يعملانه، فيُخسف بأحدهما، فلا يمنع الذي نجا منهما ما
رأى بصاحبه أن يمشي لشأنه ذلك، حتى يقضي شهوته منه.

وقال عبد الرحمن بن غنم^(١): سيكون حَيَّان متجاورين، فيَشُقُّ بينهما
نهر، فيستقيان منه، قَبَسُهُم واحد، [٧٥ب] يَقْبِسُ بعضهم من بعضه، فيُصبحان
يومًا من الأيام قد خُسِفَ بأحدهما والآخر حَيٌّ.

وقال عبد الرحمن بن غنم^(٢) أيضًا: يوشك أن يقعد اثنان على رَحَى
يطحنان، فيَمَسَخُ أحدهما والآخر ينظر.

وقال مالك بن دينار^(٣): بلغني أن ريحًا تكون في آخر الزمان وظلم،
فيفزع الناس إلى علمائهم، فيجدونهم قد مُسِخُوا.

قال بعض أهل العلم: إذا اتَّصف القلب بالمكر والخديعة والفسق،
وانصبغ بذلك صبغةً تامةً، صار صاحبه على خُلُق الحيوان الموصوف بذلك
من القرودة والخنازير وغيرهما، ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه، حتى

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢١) عن علي بن الجعد عن عبد الحميد بن
بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن به.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢٠) عن ابن الجعد عن عبد الحميد عن شهر
عن عبد الرحمن به.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢٢) من طريق المؤمل بن إهاب، وأبو نعيم في
الحلية (٣٨٢/٢) من طريق أحمد بن حنبل، كلاهما عن سيار بن حاتم عن
جعفر بن سليمان عن مالك به، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه الخطيب في تاريخ
بغداد (١٨١/١٣)، ومن طريق الخطيب رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق
(٢٥٥/٦١).

يبدو على صفحات وجهه بُدُوًّا خفيًّا، ثم يقوى ويتزايد، حتى يصير ظاهرًا على الوجه، ثم يقوى حتى يَقلِبَ الصورة الظاهرة كما قلب الهيئة الباطنة، ومَنْ له فِرَاسة تامّة يرى على صور الناس مسخًا من صور الحيوانات التي تخلّقوا بأخلاقها في الباطن، فقلّ أن ترى مُختلًا مكارًا مخادعًا ختارًا إلا وعلى وجهه مسخه قرد، وقلّ أن ترى رافضيًّا إلا وعلى وجهه مسخه خنزير، وقلّ أن ترى شرّها نهمًا نفسه نفس كَلْبِيَّةٌ إلا وعلى وجهه مسخه كلب. فالظاهر مرتبط بالباطن أتمّ ارتباط، فإذا استحكمت الصفات المذمومة في النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة.

ولهذا خوّف النبي ﷺ مَنْ سَابَقَ الإمام في الصلاة بأن يجعل الله صورته صورة حمار^(١)؛ لمشابهته للحمار في الباطن؛ فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلا فساد صلاته، وبطلان أجره، فإنه لا يُسَلَّمُ قبله، فهو شبيه الحمار في البلادة وعدم الفطنة.

إذا عُرف هذا فأحقّ الناس بالمسح هؤلاء الذين ذُكروا في هذه الأحاديث، فهم أسرع الناس مسخًا قردهً وخنازير، لمشابهتهم لهم في الباطن. وعقوبات الربّ تعالى - نعوذ بالله منها - جاريةٌ على وفق حكمته وعدله.

وقد ذكرنا شُبّه المغنّين والمفتونين بالسَّماع الشيطاني، ونقضناها نقضًا وإبطالًا في كتابنا الكبير في «السمع»^(٢)، وذكرنا الفرق بين ما يحركه سماع الأبيات، وما يحركه سماع الآيات، وذكرنا الشُّبّهة التي دخلت على كثير من العباد في حضوره، حتى عدّوه من القُرب. فمن أحبّ الوقوف على ذلك فهو

(١) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) المطبوع بعنوان «الكلام على مسألة السماع».

مستوفى في ذلك الكتاب، وإنما أشرنا هاهنا إلى نُبذةٍ يسيرةٍ في كونه من
مكايد الشيطان، وبالله التوفيق.

فصل

ومن مكايده التي بلغ فيها مراده: مكيدةُ التَّحليل، الذي لعن رسول الله
ﷺ فاعله، وشبَّهه بالتيس المستعار، وعَظُم بسببه العار والسُّنار، وعيَّر
المسلمين به الكفار، وحصل بسببه من الفساد ما لا يُحصيه إلا ربُّ العباد،
واستُكْرِيت له التُّيوس المستعارات، وضاعت به ذرعا النفوس الأبيات،
ونفرت منه أشدُّ من نِفارها من السفاح، وقالت: لو كان هذا نكاحًا صحيحًا
لم يلعن رسول الله ﷺ من أتى بما شرعه من النكاح، فالنكاح سنته، وفاعل
السنة مقرب غير ملعون، والمحلل - مع وقوع اللعنة عليه - بالتيس المستعار
مقرون، وسماه السلف بمسمار النار.

فلو شاهدت الحرائر المصونات، على حوانيت المحللين متبذلات،
تنظر المرأة إلى التيس نظر الشاة إلى شفرة الجازر، وتقول: يا ليتني قبل هذا
كنت من أهل المقابر، حتى إذا تشارطا على ما يَجلبُ اللعنة والمقت، نهض
واستتبعها خلفه للوقت، بلا زفاف ولا إعلان، بل بالتخفي والكتمان، فلا
جهاز يُنقل، [١٧٦] ولا فراش إلى بيت الزوج يحوّل، ولا صواحبٌ يهدينها
إليه، ولا مُصلحات يجلينها عليه، ولا مهرٌ مقبوض ولا مؤخر، ولا نفقة ولا
كسوة تُقدَّر، ولا وليمة ولا نثار، ولا دُفٌّ ولا إعلان ولا شعار، والزوج يبذل
المهر، وهذا التيس يطأ بالأجر، حتى إذا خلا بها وأرعى الحجاب، والمطلِّق
والوليُّ واقفان على الباب؛ دنا ليطهرها بمائه النَّجس الحرام، ويُطيّبها بلعنة
الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام.

حتى إذا قضيَا عُرْس التحليل، ولم يحصل بينهما المودّة والرّحمة التي ذكرها الله تعالى في التنزيل؛ فإنها لا^(١) تحصل باللّعن الصّريح، ولا يوجبها إلا النكاح الجائز الصحيح؛ فإن كان قد قبض أجره ضرابه سلفاً وتعجلاً، وإلا حبسها حتى يعطيه أجره طويلاً، فهل سمعتم بزواج لا يأخذ بالساق؛ حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق؟ حتى إذا طهرها وطيبها، وخلصها بزعمه من الحرام وجنبها؛ قال لها: اعترفي بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق، فيحصل بعد ذلك بينكما الائتنام والاتفاق، فتأتي المصمّخة^(٢) إلى حضرة الشهود، فيسألونها: هل كان ذلك؟ فلا يمكنها الجحود، فيأخذون منها أو من المطلق أجراً، وقد أرهقوهما من أمرهما عسراً، هذا وكثير من هؤلاء المستأجرين للضّراب يحلّل الأمّ وابتها في عقدين، ويجمع ماءه في أكثر من أربع وفي رحم أختين.

وإذا كان هذا من شأنه وصفته، فهو حقيق بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المحلّل والمحلّل له، رواه الحاكم في «الصحيح»^(٣)، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»،

(١) «لا» ساقطة من م.

(٢) في بعض النسخ: «المخصمة» أو «المصخمة».

(٣) لم أقف على من عزاه لمستدرك الحاكم، وهو في سنن الترمذي (١١٢٠) من طريق أبي قيس عن هزبل بن شرحبيل عن ابن مسعود به، وبهذا الإسناد رواه ابن أبي شيبة (٣/٥٥٣، ٧/٢٩٢)، والدارمي (٢٢٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٥٨)، وصحّحه ابن حزم في المحلى (١٠/١٨٠)، وابن العربي في العارضة (٣/٤٦)، وابن القطان كما في التلخيص الحبير (٣/٣٧٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (ص ١٠١)، والذهبي في الكبائر (ص ١٣٨)، والمصنّف فيما يأتي، وابن الملقن في =

قال: «والعمل عليه عند أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول الفقهاء من التابعين.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، والنسائي في «سننه»^(١) بإسناد صحيح، ولفظهما: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة، والواصلة والموصولة، والمحلل والمحلل له، وأكل الربا وموكله.

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن النسائي»^(٢) أيضًا، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أكل الربا، وموكله، وشاهدها، وكاتبه - إذا علموا به -،

= البدر المنير (٦١٢/٧)، والهيتمي في الزواج (٥٧٨/٢)، والشوكاني في فتح القدير (٣٦٣/١)، والألباني في الإرواء (١٨٩٧). ورواه أحمد (٤٥٠/١) وأبو يعلى (٥٠٥٤) والشاشي (٨٦٢) والبغوي في شرح السنة (٢٢٩٣) من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي الواصل عن ابن مسعود به.

(١) مسند أحمد (٤٤٨/١، ٤٦٢)، سنن النسائي (٣٤١٦)، كلاهما من طريق أبي قيس عن الهزيل عن ابن مسعود به، وبهذا الإسناد والمتن رواه أبو يعلى (٥٣٥٠)، والطبراني في الكبير (٣٨/١٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٨/٧)، والخطيب في تاريخه (٢٢٥/٢). وانظر: التخريج السابق.

(٢) مسند أحمد (٤٠٩/١، ٤٣٠، ٤٦٤)، سنن النسائي (٥١٠٢)، من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث الأعور عن ابن مسعود به، لكن ليس عندهما من هذه الطريق ذكر المحلل والمحلل له، وهو كذلك عند أبي يعلى (٥٢٤١) وابن خزيمة (٢٢٥٠) وابن حبان (٣٢٥٢)، والبيهقي في الشعب (٣٩١/٤)، إلا أنه عند ابن خزيمة: عن ابن مرة عن مسروق عن ابن مسعود. ورواه عبد الرزاق (١٤٤/٣)، ٢٦٩/٦، ٣١٥/٨ - ومن طريقه الطبراني في الدعاء (٢١٦٩) - عن معمر عن الأعمش به، وفيه ذكر المحلل والمحلل له.

والواصلة، والمستوصلة، ولاوي الصدقة، والمعتدي فيها، والمرتد على عقبه أعرابياً بعد هجرته، والمحلل، والمحلل له: ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه لعن المحلل والمحلل له، رواه الإمام أحمد وأهل «السنن» كلهم غير النسائي (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له». رواه الإمام أحمد (٢) بإسناد رجاله كلهم ثقات، وثقهم ابن

(١) مسند أحمد (١/٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨)، سنن أبي داود (٢٠٧٨، ٢٠٧٩)، سنن الترمذي (١١١٩)، سنن ابن ماجه (١٩٣٥)، ورواه أيضاً عبد الرزاق (٦/٢٦٩، ٨/٣١٦)، وسعيد بن منصور (٢٠٠٨)، والبزار (٨٢٠، ٨٢١)، وأبو يعلى (٤٠٢، ٥١٦)، والطبراني في الأوسط (٧٠٦٣)، وابن عدي في الكامل (١/٣٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٧)، وغيرهم من طريق الحارث الأعور عن علي به، وهو عند أبي داود في أحد إسناده بالشك في رفعه، واختُلف في إسناده كما بينه الدارقطني في العلل (٣/١٥٣-١٥٦)، وهو في صحيح سنن أبي داود (١٨١١، ١٨١٢).

(٢) مسند أحمد (٢/٣٢٣) من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة به، وبهذا الإسناد رواه ابن أبي شيبة (٣/٥٥٣)، والبزار (١٤٤٢)، وتمام في فوائده (٨١٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨)، وغيرهم، وصححه ابن الجارود (٦٨٤)، والزليعي في نصب الراية (٣/٢٤٠)، قال الهيثمي في المجمع (٤/٤٩٠): «فيه عثمان بن محمد وثقه ابن معين وابن حبان، وقال ابن المدني: له عن أبي هريرة أحاديث مناكير»، وجوّد إسناده ابن تيمية في إبطال التحليل (٦/١٩٤ الفتاوى الكبرى)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢٧٥٩)، والمصنف في الزاد (٥/١١٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٦١٤).

مَعِينٍ وَغَيْرِهِ.

وقال الترمذي في كتاب «العلل»^(١): «سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخزومي: صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأحنسي: ثقة».

وقال أبو عبد الله ابن ماجه في «سننه»^(٢): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، عن زَمْعَةَ بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

وعن ابن عباس أيضًا قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن المحلل، فقال: «لا إنا نكاح رغبة، لا نكاح دُلْسَةٍ، ولا استهزاء بكتاب الله، ثم يذوق العُسَيْلَةَ».

رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب «المترجم»^(٣)، قال: أخبرنا

(١) علل الترمذي (٢٧٣)، وزاد البخاري: «وكننت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري».

(٢) سنن ابن ماجه (١٩٣٤)، ورواه ابن عدي في الكامل (٣/٣٣٩) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي عامر بسياق أطول، وفي إسناده زمعة بن صالح، به ضعفه البوصيري في المصباح (٦٩٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٣٧٢)، وقواه ابن كثير في تفسيره (١/٦٢٨) بمرسل عمرو بن دينار الآتي. وسئل أحمد عن سلمة بن وهرام - كما في ذخيرة الحفاظ (٢/٨٦٩) - فقال: «أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً».

(٣) لم يصلنا، وهو شرح مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي، كما في إعلام الموقعين (٣/٢٣). وذكره قبله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٥، ٣٤/١١٤). وقد رواه الطبراني في الكبير (١١/٢٢٦) وابن حزم في المحلى (١٠/١٨٤) من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن إبراهيم بن إسماعيل به، وحكم عليه ابن حزم =

إبراهيم بن إسماعيل [ب٧٦] بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة عنه. وهؤلاء كلهم ثقات إلا إبراهيم، فإن كثيراً من الحفاظ يضعفه، والشافعي حسنُ الرأي فيه، ويحتج بحديثه.

وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتَّيس المستعار؟»، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «هو المحلَّل؛ لعن الله المحلَّل والمحلَّل له» رواه ابن ماجه^(١) بإسنادٍ رجاله كلهم موثَّقون، لم يُجرح واحد منهم.

= بالوضع، وأعلِّه بإسحاق الفروي وشيخه، وعزاه ابن تيمية في إبطال التحليل (٦/٢٤٠ الفتاوى الكبرى) لأبي إسحاق الجوزجاني وابن شاهين في غرائب السنن، وقال: «إسناده جيد إلا إبراهيم بن إسماعيل فإنه قد اختلف فيه»، وبه ضعفه ابن حجر في الكافي الشاف (ص ٢٠)، وقواه ابن كثير في تفسيره (١/٦٢٨) بمرسل عمرو بن دينار الآتي.

(١) سنن ابن ماجه (١٩٣٦)، ورواه أيضاً الروياني (٢٢٦)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٩٩)، والدارقطني (٣/٢٥١)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧٢)، من طريقين عن الليث بن سعد عن مشرَح بن هاعان عن عتبة به، وصحَّحه الحاكم (٤/٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، والذهبي في الكبائر (ص ١٣٨)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٢٣٩)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (٤/١٨٢)، والهيتمي في الزواج (٢/٥٧٨)، وحسنه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٥٠٤)، وابن تيمية في إبطال التحليل (٦/١٩٥) الفتاوى الكبرى، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٦١٤)، وقد أجاب المصنَّف في إعلام الموقعين (٣/٤٥-٤٦) وغيره على إعلال من أعلَّه بمشرح وبالانقطاع والإرسال والنعارة.

وعن عمرو بن دينار وهو من أعيان التابعين: أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها، فأخرج شيئاً من ماله، فتزوّجها ليحلّها له. فقال: لا، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك، فقال: «لا، حتى ينكح مُرْتَعِبًا لنفسه، فإذا فعل ذلك لم يحلّ له حتى يذوق العُسَيْلَةَ»، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنّف»^(١) بإسناد جيد. وهذا المرسل قد احتج به من أرسله، فدلّ على ثبوته عنده، وقد عمل به أصحاب رسول الله ﷺ كما سيأتي، وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة. ومثل هذا حجة باتفاق الأئمة، وهو والذي قبله نصّ في التحليل المنويّ.

وكذلك حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال له: امرأةٌ تزوجتها، أُحلّها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم. قال: لا، إلا نكاح رَغْبَةً، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإن كنا نعدُّ هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً»^(٢). ذكره شيخ الإسلام في «إبطال التحليل»^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٥٣)، قال ابن تيمية في إبطال التحليل (٦/٢٤١ الفتاوى الكبرى): «هذا المرسل حجة؛ لأن الذي أرسله احتجّ به»، وهو صحيح الإسناد إلى عمرو كما قال الألباني في الإرواء (٦/٣١٢). وفي الباب عن غير من ذكرهم المصنف عن جابر بن عبد الله وعمير بن قتادة وعن عطاء وإبراهيم والشعبي مرسلًا.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٦٢٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨)، وصحّحه الحاكم (٦/٢٨٠٦)، وابن دقيق العيد في الإمام (١٢٤٦)، وحسن إسناده ابن تيمية في إبطال التحليل (ص ٣٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٤٩١): «رجالہ رجال الصّحيح»، وصحّحه الألباني في الإرواء (١٨٩٨).

(٣) المطبوع بعنوان «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٣٩٧) ط. دار ابن الجوزي.

فصل

وأما الآثار عن الصحابة:

ففي كتاب «المصنف» لابن أبي شيبة و«سنن الأثرم» و«الأوسط» لابن المنذر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا أُوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها.

ولفظ عبد الرزاق وابن المنذر: لا أُوتى بمحلل ولا محللة إلا رجمتها^(١).

وهو صحيح عن عمر.

وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن الزُّهري^(٢)، عن عبد الملك بن المغيرة، قال: سُئل ابن عمر رضي الله عنهما عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذلك السِّفاح.

ورواه ابن أبي شيبة^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٦٥/٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٢/٣، ٢٩٢/٧)، ورواه سعيد بن منصور (١٩٩٢، ١٩٩٣) - وعنه حرب في مسائله (ص ٨٧) -، وابن حزم في المحلى (٢٤٩/١١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٨/٧)، وصححه ابن تيمية كما في المجموع (٣٠/٣٣).

(٢) في الأصل: «والزهري».

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٥٦/٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٢/٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر به، ورواه البيهقي في الكبرى (٢٠٨/٧) من طريق ابن أبي عروبة به، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٣١١/٦). ورواه حرب في مسائله (ص ٨٦) وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٥/١٣) من طريق الأوزاعي، والفسوي في المعرفة (١٧٦/١) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري به.

وقال عبد الرزاق^(١): أخبرنا الثوري، عن عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سئل عن رجل طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها وندم، فأراد أن يتزوجها رجل يُحلُّها له. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: كلاهما زان، وإن مكث عشرين سنة أو نحو ذلك، إذ كان الله يعلم أنه يريد أن يُحلَّها له.

قال^(٢): وأخبرنا معمر، والثوري^(٣)، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل، فقال: إن عمِّي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، قال: كيف ترى في رجل يُحلُّها؟ قال: من يُخادع الله يخدعه.

وعن سليمان بن يسار^(٤)، قال: رُفِعَ إلى عثمان رضي الله عنه رجل

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٦٦/٦)، ورواه مسدد - كما في إتحاف الخيرة (٣٢٥٢) - عن يحيى عن سفيان به نحوه. ورواه الجوزجاني - كما في الفتاوى الكبرى (٢٤٣/٦) - عن ابن نمير عن الثوري عن رجل سماه عن ابن عمر نحوه.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٦٦/٦)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٨١/١٠)، ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٤١٣٦) من طريق سفيان، وابن أبي شيبة (٦١/٤) والبيهقي في الكبرى (٣٣٧/٧) عن ابن نمير، كلاهما عن الأعمش به، وليس عند ابن أبي شيبة قوله: «من يخادع الله يخدعه»، ورواه سعيد بن منصور (١٠٦٥) - ومن طريقه ابن بطة في إبطال الحيل (ص ٤٨) - عن هشيم عن الأعمش عن عمران بن الحارث السلمى عن ابن عباس، وصححه المصنف في إعلام الموقعين (١٦١/٣). ورواه أشهب - كما في المدونة (٥/٢) - عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن مالك بن الحارث السلمى عن ابن عباس.

(٣) في الأصل: «عن الثوري».

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٢٠٨/٧) من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن =

تزوج امرأة لِيُحِلَّهَا لزوجها، ففرَّق بينهما، وقال: لا ترجع إلا بنكاح رَغْبَةٍ غير
ذُلْسَةٍ. رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب «المترجم»، وذكره ابن المنذر
عنه في كتاب «الأوسط».

وفي «المهذب»^(١) لأبي إسحاق الشيرازي: عن أبي مرزوق الثَّجِيبِي أن
رجلاً أتى عثمان رضي الله عنه، فقال: إن جاري طلق امرأته في غضبه، ولقي
شدة، فأردت أن أحْتَسِبَ نفسي ومالي، فأتزوّجها، ثم أُنْبِيَ بها، ثم أطلقها، فترجع
إلى زوجها الأول. فقال له عثمان رضي الله عنه: لا تنكحها إلا نكاح رَغْبَةٍ.

وذكر أبو بكر الطُّرُوشِي في «خلافه»^(٢) عن يزيد بن أبي حبيب، عن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المحلل: لا ترجع [١٧٧] إليه إلا بنكاح
رَغْبَةٍ؛ غير ذُلْسَةٍ ولا استهزاء بكتاب الله.

وعلي رضي الله عنه هو ممن روى عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل^(٣)،
فقد جعل هذا من التحليل.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنّفه»^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

= سليمان بن يسار به.

(١) المهذب (٢/٤٧)، ورواه البخاري مختصراً في التاريخ الكبير (١/١٥٢) والبيهقي
في الكبرى (٧/٢٠٨) من طريق الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي
مرزوق به، ورواه ابن وهب - كما في المدونة (٢/٢١١) - عن رجال من أهل العلم
منهم ابن لهيعة والليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي به.

(٢) ذكره ابن تيمية في إبطال التحليل (ص ٤٠٢) وقال: «ذكره بعض المالكية».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) لم أقف عليه، وذكره ابن تيمية في إبطال التحليل (ص ٤٠٣) فقال: عن أشعث عن =

لعن الله (١) المحلل والمحلل له.

وهو ممن روى عن النبي ﷺ لعن المحلل (٢)، وقد فسره بما قصد به التحليل، وإن لم تعلم به المرأة، فكيف بما اتفقا عليه، وتراضيا وتعاقدا على أنه نكاح لعنة لا نكاح رغبة؟

وذكر ابن أبي شيبة (٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لعن الله المحلل والمحلل له.

وروى الجوزجاني (٤) بإسناد جيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، فقال: لعن الله الحال والمحلل له.

قال شيخ الإسلام (٥): وهذه الآثار عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره، ولم يتواطأ عليه، فهي مبيّنة أن هذا هو التحليل، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله ﷺ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بمراده

= ابن عباس وذكره، ولم يعزه لأحد. والذي في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩١ / ٧): عن أشعث عن ابن سيرين.

(١) لفظ الجلالة ساقط من الأصل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٥٥٢، ٧ / ٢٩٢)، ورواه أيضًا سعيد بن منصور (١٩٩٧)، والراوي عن ابن عمر مبهم.

(٤) رواه في كتابه المسمى بالمرجم، وهو في حكم المفقود. قال ابن تيمية في إبطال التحليل (ص ٤٠٤): «رواه الشالنجي بإسناده عن عبد الله بن شريك العامري عن ابن عمر به».

(٥) انظر نحوه في بيان الدليل (ص ٤٠٥).

ومقصوده، لاسيما إذا رَوَوْا حديثًا وفسَّروه بما يوافق الظاهر، هذا مع أنه لم يُعلم أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فرَّق بين تحليل وتحليل، ولا رَخَّص في شيء من أنواعه، مع أن المطلقة ثلاثًا مثل امرأة رفاعة القرظيِّ قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة وإلى خلفائه؛ لتعود إلى زوجها، فيمنعونها من ذلك، ولو كان التحليل جائزًا لدلَّها رسول الله ﷺ على ذلك؛ فإنها لم تكن تَعَدَم من يُحلِّلها، لو كان التحليل جائزًا.

قال: والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية قُصد بها التحليل وإن لم يشترط في العقد: كثيرة جدًا، ليس هذا موضع ذكرها انتهى.

ذكر الآثار عن التابعين

قال عبد الرزاق^(١): أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: إذا نوى الناكحُ أو المُنكحُ أو المرأة أو أحدٌ منهم التحليل فلا يصلح.

أخبرنا^(٢) ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المحللُ عامدًا، هل عليه عقوبة؟ قال: ما علمتُ، وإني لأرى أن يعاقب، قال: وكلُّهم إن تما لأوا على ذلك مُسيؤون، وإن أعطوا^(٣) الصداق.

أخبرنا^(٤) معمر، عن قتادة، قال: إن طلقها المحللُ فلا يحلُّ لزوجها الأول أن يقربها؛ إذا كان نكاحه على وجه التحليل.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠٧٨١)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٠ / ١٨١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٧٨٠).

(٣) في الأصل: «أعظموا».

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠٧٨٣)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٠ / ١٨١).

أخبرنا^(١) ابن جريج، قال: قلت لعطاء: يُطَلَّقُ المحلَّل؛ يراجعها زوجها؟ قال: يُفَرِّقُ بينهما.

أخبرنا^(٢) معمر، عمَّن سمع الحسن يقول في رجل تزوَّج امرأة يحلِّلها ولا يُعلِّمها، فقال الحسن: اتَّقِ الله، ولا تكن مسمارَ نارٍ في حدود الله.

قال ابن المنذر: قال إبراهيم النخعي^(٣): إذا كان نيَّة أحد الثلاثة - الزوج الأول، أو الزوج الآخر، أو المرأة - أنه محلل، فنكاح الآخر باطل، ولا تحل للأول.

قال: وقال الحسن البصري^(٤): إذا همَّ أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد.

قال: وقال بكر بن عبد الله المزني^(٥) في الحالِّ والمحلَّل له: أولئك كانوا يُسمَّون في الجاهلية التيسَ المستعار.

قال: وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنْ ظَنَّ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، قال: إن ظنَّا أن نكاحهما على غير ذلِّسة.

ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» عنه^(٦).

-
- (١) لم أقف عليه، إلا أن يكون وقع فيه سقط، أو حصل انتقال نظر.
 - (٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٧٨٥)، ورواه ابن أبي شيبة (٥٥٣/٣) عن معاذ عن عباد بن منصور عن الحسن.
 - (٣) رواه سعيد بن منصور (١٩٩٤) عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم، وعن سعيد بن منصور رواه حرب الكرماني في مسائله (ص ٨٧).
 - (٤) رواه سعيد بن منصور (١٩٩٥)، وابن أبي شيبة (٥٥٢/٣).
 - (٥) رواه سعيد بن منصور (١٩٩٨) عن محمد بن نشيط عن بكر بن عبد الله المزني.
 - (٦) تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٣٥)، ورواه الطبري في تفسيره (٤٩٠٧، ٤٩٠٨)، وعزاه =

وقال هُشيم: أخبرنا سيّار، عن الشَّعبي: أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثاً قبل ذلك، أيطلقها لترجع إلى زوجها الأول؟ فقال: لا، حتى يحدث نفسه أنه يُعمر معها وتُعمر معه؛ أي: تُقيم معه. رواه الجوزجاني (١).

[٧٧ب] وروي عن الثُّفيلي (٢): حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة، حدثنا عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يطلق امرأته، فينطلق الرجل الذي يتخزن له، فيتزوجها من غير مؤامرة منه، فقال: إن كان زوجها ليحللها له لم تحل له، وإن كان زوجها يريد إمساكها فقد حلت له.

وقال سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ليحللها لزوجها الأول، ولم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة، قال: إن كان إنما نكحها ليحللها فلا يصلح ذلك لهما؛ فلا تحل. رواه حرب في «مسائله» (٣).

وعنه أيضاً، قال: الناس يقولون: حتى يجامعها، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً، لا يريد بذلك إحلالها؛ فلا بأس أن يتزوجها الأول. رواه سعيد بن منصور عنه (٤).

= في الدر المنثور (١/ ٦٨١) لعبد بن حميد.

(١) الظاهر أنه رواه في كتابه المترجم، وقد ذكره ابن تيمية في إبطال التحليل (٦/ ١٠ الفتاوى الكبرى).

(٢) ح: «العقيلي». رواه ابن الأعرابي في معجمه (١٩٠٣) عن عبد الله بن أيوب عن يزيد بن هارون عن عبد الملك به نحوه.

(٣) مسائل حرب الكرمانى (ص ٨٦) من طريق ابن المبارك عن حكيم بن رزيق عن أبيه عن ابن المسيب به.

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٩٨٩) عن هشيم عن داود بن أبي هند عن سعيد بن =

فهؤلاء الأئمة الأربعة أركان التابعين، وهم الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي.

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد^(١) في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول وهو لا يعلم، قال: لا يصلح ذلك؛ إذا كان تزوجها ليحلها.

ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم

قال ابن المنذر: وممن قال: إن ذلك لا يصلح إلا نكاح رغبة: مالك بن أنس، والليث بن سعد.

وقال مالك رحمه الله: يفرق بينهما على كل حال، وتكون الفرقة فسخًا بغير طلاق.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها؛ لا يُعجبني إلا أن يفارق، ويستقبل نكاحًا جديدًا.

قال أحمد بن حنبل: جيد.

وقال إسحاق: لا يحلُّ له أن يمسكها؛ لأن المحلل لم تتم له عُقدة النكاح.

وكان أبو عبيد يقول بقول الحسن والنخعي.

وقال الجوزجاني: حدثنا إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد بن

= المسيب به، وعزاه ابن حجر في الفتح (٤٦٧/٩) لابن أبي شيبة وابن المنذر وصحح إسناده.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥٥٣/٣) عن أبي داود عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد به.

حنبل عن الرجل تزوّج المرأة، وفي نفسه أن يُحلّها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك؟ فقال: هو محلل، وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون.

قال الجوزجاني: وبه قال أبو أيوب.

وقال ابن أبي شيبة: لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول.

قال الجوزجاني: وأقول: إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وطهره، حقيق بالتوقير والصيانة مما لعله يَشِينُهُ، ويُتَزَّهُ عما أصبح أبناء الملل من أهل الذمة يُعَيِّرُونَ به المسلمین^(١)، على ما تقدم فيه من النهي عن النبي ﷺ ولَعْنِهِ عليه. ثم ساق الأحاديث المرفوعة في ذلك والآثار.

فصل

ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله

تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلَ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والذي أنزلت عليه هذه الآية هو الذي لعن المحلل والمحلل له، وأصحابه أعلم الناس بكتاب الله، فلم يجعلوه زوجًا وأبطلوا نكاحه، ولعنوه.

وأعجب من هذا قول بعضهم: نحن نحتج بكونه سمًا محللاً، فلولا أنه أثبت الحل لم يكن محللاً!

فيقال: هذه من العظام؛ فإن هذا يتضمن أن رسول الله ﷺ لعن من فعل السنة التي جاء بها، وفعل ما هو جائز صحيح في شريعته!

وإنما سمّاه محللاً لأنه أحل ما حرّم الله، فاستحقّ اللعنة، فإن الله سبحانه

(١) ذكر نحو هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥٦/٣٢).

حرّمها على المطلّق حتى تنكح زوجًا غيره، والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحًا، وهو الذي شرع إعلانهُ، والضربُ عليه بالدف، والوليمة فيه، وجُعِل للإيواء والسكن، وجعله الله مودةً ورحمةً، وجرت العادةُ فيه بضدِّ ما جرت به في نكاح المحلل؛ فإن المحلل لم يدخل على نفقة، ولا كسوة، ولا سُكنى، ولا إعطاء مهر، ولا تحصيل نسب ولا صهر، ولا قَصْدِ المُقام مع الزوجة، وإنما دخل عاريةً كالتيس المستعار للضراب، ولهذا شَبَّهه به النبي ﷺ، [١٧٨] ثم لعنه.

فَعُلِمَ قطعًا لا شك فيه أنه ليس هو الزوج المذكور في القرآن، ولا نكاحه هو النكاح^(١) المذكور في القرآن، وقد فَطَرَ اللهُ سبحانه قلوبَ الناس على أن هذا ليس بنكاح، ولا المحلّل زوج، وأن هذا منكر قبيح، يُعَيَّرُ به المرأة والزوج والمحلّل والولي، فكيف يدخل هذا في النكاح الذي شرعه الله ورسوله، وأحبّه وأخبر أنه سنته، ومن رغب عنه فليس منه؟

وتأمل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: فإن طلقها هذا الثاني فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا، أي: ترجع إليه بعقدٍ جديد، فأتى بحرف «إن» الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يُقيم. والتحليل الذي يفعله هؤلاء لا يتمكن الزوج فيه من الأمرين، بل يشترطون عليه أنه متى وطئها فهي طالق، ثم لما علموا أنه قد لا يُخبر بوطئها، ولا يُقبل قولها في وقوع الطلاق، انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة بأنه دخل بها، فبمجرد إخبارها بذلك تطلق عليه.

(١) «النكاح» ساقطة من الأصل.

والله سبحانه شرع النكاح للوصلة الدائمة والاستمتاع، وهذا النكاح جعله أصحابه سبباً لانقطاعه، ولوقوع الطلاق فيه، فإنه متى وَطئَ كان وطؤه سبباً لانقطاع النكاح، وهذا ضدُّ شرع الله.

وأيضاً فإن الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه، فهذا زوج وهذا زوج، وهذا نكاح وذلك نكاح، وكذلك الطلاق. ومعلوم أن نكاح المحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه ولا اسمه، ذاك زوج راغب، قاصد للنكاح، باذِلٌ للمهر، ملتزم للنفقة والسُّكْنَى والكسوة، وغير ذلك من خصائص النكاح؛ والمحلل بريء من ذلك كله، غير ملتزم لشيء منه.

وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرّم نكاح المتعة، مع أن قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة، وأن يقيم معها زماناً، وهو ملتزم لحقوق النكاح فالمحلل الذي ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قَدَرَ ما ينزُو عليها كالتيسر المستعار لذلك، ثم يفارقها: أولى بالتحريم.

وسمعت شيخ الإسلام يقول: نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من أكثر من عشرة أوجه (١):

أحدها: أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام، ونكاح التحليل لم يُشرع في زمن من الأزمان.

الثاني: أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي ﷺ، ولم يكن في الصحابة محلل قط.

(١) م: «اثنى عشر وجهاً». وانظر بعض هذه الأوجه في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٩٣ وما بعدها).

الثالث: أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة، فأباحه ابن عباس — وإن قيل: إنه رجع عنه^(١)، وأباحه عبد الله بن مسعود، ففي «الصحيحين»^(٢) عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

وفتوى ابن عباس بها مشهورة، قال عروة^(٣): قام عبد الله بن الزبير بمكة، فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يُفتنون بالمتعة! يُعرض بعبد الله بن عباس، فناداه، فقال: إنك لجلفٌ جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرّب نفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمك بأحجارك!

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة، وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل.

الرابع: أن رسول الله ﷺ لم يجرى عنه في لعن المستمتع والمستمتع بها حرف واحد، وجاء عنه في لعن المحلل والمحلل له وعن الصحابة ما قد تقدم.

الخامس: أن المستمتع له غرض صحيح في المرأة، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح، فغرضه المقصود بالنكاح مدّة، والمحلل [ب٧٨] لا

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٢) عنه.

(٢) البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧/١٤٠٦).

غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيس، فنكاحه غير مقصود له ولا للمرأة ولا للولي، وإنما هو كما قال الحسن: مسمار نارٍ في حدود الله^(١)! وهذه التسمية مطابقة للمعنى.

قال شيخ الإسلام: يريد الحسن أن المسمار هو الذي يُثبَّت الشيء المسمور، فكذلك هذا يُثبَّت تلك المرأة لزوجها وقد حرَّمها الله عليه.

السادس: أن المستمتع لم يَحْتَل على تحليل ما حرَّم الله، فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، بل هو ناكح ظاهرًا وباطنًا، والمحلَّل ماكرٌ مخادع، متخذٌ آيات الله هُزُوًا، ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجيء في وعيد المستمتع مثله ولا قريبٌ منه.

السابع: أن المستمتع يريد المرأة لنفسه، وهذا هو سرُّ النكاح ومقصوده، فيريد بنكاحه حلَّها له ولا يطؤها حرامًا^(٢)، والمحلَّل لا يريد حلَّها لنفسه، وإنما يريد حلَّها لغيره، ولهذا سُمي محللًا.

فأين من يريد أن يُحِلَّ وطءَ امرأة يخاف أن يطأها حرامًا إلى من لا يريد ذلك؛ وإنما يريد بنكاحها أن يُحِلَّ وطأها لغيره؟ فهذا ضد شرع الله ودينه، وضد ما وُضع له النكاح.

الثامن: أن الفطر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفرُّ من التحليل أشدَّ نِفار، وتُعَيِّر به أعظم تعيير، حتى إن كثيرًا من النساء تُعَيِّر المرأة به أكثر مما تعيِّر بالزنى، ونكاح المتعة لا تنفرُّ منه الفطر والعقول، ولو نفرت منه لم يُبَحَّ في أول الإسلام.

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) «ولا يطأها حرامًا» ساقطة من الأصل.

التاسع: أن نكاح المتعة يشبه إجارة الدابة مدة للركوب، وإجارة الدار مدة للانتفاع بالسكنى، وإجارة العبد للخدمة مدة، ونحو ذلك مما للباذل فيه غرض صحيح، ولكن لما دخله التوقيت أخرجَهُ عن مقصود النكاح الذي شُرِع بوصف الدوام والاستمرار، وهذا بخلاف نكاح المحلل؛ فإنه لا يشبه شيئاً من ذلك، ولهذا شبّهه الصحابة رضي الله عنهم بالسفاح، وشبّهوه باستعارة التيس للضراب.

العاشر: أن الله سبحانه نصب هذه الأسباب - كالبيع والإجارة والهبة والنكاح - مُفْضِيَةً إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات، فجعل البيع سبباً لملك الرقبة، والإجارة سبباً لملك المنفعة أو الانتفاع، والنكاح سبباً لملك البضع وحل الوطاء.

والمحلل مناقض معاكس لشرع الله ودينه؛ فإنه جعل نكاحه سبباً لتمليك المطلق البضع وإحلاله له، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع، وحلّه له، ولا له غرض في ذلك، ولا دخل عليه، وإنما قصد به أمراً آخر، لم يشرع له ذلك السبب، ولم يجعل طريقاً له.

الحادي عشر: أن المحلل من جنس المنافق؛ فإن المنافق يُظهر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهراً وباطناً، وهو في الباطن غير ملتزم له. وكذلك المحلل يُظهر أنه زوج، وأنه يريد النكاح، ويُسمّي المهر، ويُشهد على رضا المرأة، وفي الباطن بخلاف ذلك، لا يريد أن يكون زوجاً، ولا أن تكون المرأة زوجة له، ولا يريد بذل الصداق، ولا القيام بحقوق النكاح، وقد أظهر خلاف ما أبطن وأنه يريد لذلك، والله يعلم والحاضرون والمرأة وهو والمطلق أن الأمر ليس كذلك، وأنه غير زوج على الحقيقة، ولا هي امرأته على الحقيقة.

الثاني عشر: أن نكاح المحلل لا يُشبه نكاح أهل الجاهلية، ولا نكاح أهل الإسلام، فكان أهل الجاهلية يتعاطون في أنكحتهم أمورًا منكورة، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ولا يفعلونه. ففي «صحيح البخاري»^(١) عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

فنكاحٌ منها: نكاحُ الناس اليوم، يخطبُ الرجل إلى الرجل وَلَيْتَهُ أو ابنته، فيُصدِّقُها، ثم ينكحُها.

والنكاح الآخر: كان الرجل يقول [١٧٩] لامرأته إذا طَهَّرت من طمئتها: أرسلني إلى فلان، فاستبضعي منه، فيعتزلها زوجها ولا يمسه أبدًا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تَسْتَبْضِع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاحٌ آخر: يجتمع الرَّهْط ما دُونَ العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيها، فإذا حملت ووضعت، ومرَّ ليالي بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابنك يا فلان! تُسمي من أحببتُ باسمه، فيُلحِقُ به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع.

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها، وهُنَّ البغايا، كنَّ ينصبُّن على أبوابهن رياتٍ تكون عَلَمًا، فمن أرادهنَّ دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن فوضعت حملها، جمعوا لها،

(١) برقم (٥١٢٧).

وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَحَقُّوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَأَطَّهُ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ لَيْسَ مِنْ نِكَاحِ النَّاسِ الَّذِي أُشَارَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَهُ وَلَمْ يَهْدَمْهُ، وَلَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَرْضُونَ بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْكَحْتِهِمْ؛ فَإِنَّ الْفِطْرَ وَالْأُمَّمَ تَنْكُرُهُ وَتُعَيِّرُ بِهِ.

فصل

وَسَبَبُ هَذَا كُلُّهُ: مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَطَاعَةُ الشَّيْطَانِ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يُبْغِضُ الطَّلَاقَ فِي الْأَصْلِ، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقَ».

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(١) سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢١٨٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣٢٢ / ٧)، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ (٢٠١٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٦٤ / ٢)، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٣٢٣ / ٤، ٤٦١ / ٦)، وَتَمَامٌ فِي فَوَائِدِهِ (٢٦)، وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢٧٩٤)، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَرَجَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي الْعُلَلِ لِابْنِهِ (٤٣١ / ١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعُلَلِ (٢٢٥ / ١٣)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَتَبِعَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ (٦٠ / ٣): «الْمَشْهُورُ فِيهِ الْمُرْسَلُ»، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعُلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ (١٠٥٦)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٠٤٠). وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (٢٠١٧) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي =

رسول الله ﷺ: «ما بال قوم يلعبون بحدود الله، يقول: قد طَلَّقْتُكَ، قد راجعتك، قد طَلَّقْتُكَ، قد راجعتك؟».

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منزلةً أعظمهم فتنةً، يجيء أحدهم فيقول: قد فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ويجيء أحدهم، فيقول: ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين أهله، قال: فيدنيه منه أو قال: فيلتزمه، ويقول: نِعَمَ أنت.».

فالشيطانُ وحزبه قد أعزوا بإيقاع الطلاق، والتفريق بين المرء وزوجه، وكثيراً ما يندم المطلِّق، ولا يصبر عن امرأته، ولا تطاوعه نفسه أن يصبر عنها إلى أن تتزوج زواج رغبة، تبقى فيه مع الزوج إلى أن يموت عنها، أو يفارقها إذا قضى منها وطره، ولا بدَّ له من المرأة، فيُهرع إلى التحليل، وهو حيلة من عشر حيلٍ نصبوها للناس:

= موسى به، وبهذا الإسناد رواه البزار (٣١١٧)، والرويانى (٤٥٢)، والطبري في تفسيره (٥٢٤٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٢٥/٦)، وابن بطة في إبطال الحيل (ص ٤٠، ٤١)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٢/٧)، وصححه ابن حبان (٤٢٦٥)، وحسن إسناده ابن تيمية في إبطال التحليل (٢٥٨/٦ الفتاوى الكبرى)، والمصنف فيما يأتي، والبوصيري في المصباح (١٢٣/٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٤٣١) بعنونة أبي إسحاق. ورواه الطيالسى (٥٢٧) - ومن طريقه البيهقي (٣٢٢/٧) - عن زهير عن أبي إسحاق به مراسلاً. ورؤي من طريق يزيد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي موسى بمعناه.

(١) برقم (٢٨١٣).

إحداها: التحيل على عدم وقوع الطلاق، وهو نوعان: تحيل على عدم وقوعه مع صحة النكاح بالتسريح، فيأمرونه أن يقول لها: إذا طلقتك، أو إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثاً، فلا يمكن أن يقع عليها الطلاق بعد هذا، لا مُطلقاً ولا مُقيّداً عن المسرّحين، فسدّوا باب الطلاق، وجعلوا المرأة كالغُلّ في عُنق الزوج، لا سبيل له إلى طلاقها أبداً.

الحيلة الثانية: التحيل على عدم وقوع الطلاق بكون النكاح فاسداً، فلا يقع فيه الطلاق، ويتحيلون لبيان فساده من وجوه:

منها: أن عدالة الولي شرط في صحته، فإذا كان في الولي ما يُقدح في عدالته؛ فالنكاح باطل، فلا يقع فيه الطلاق، والقوادح كثيرة، فلا تكاد تُفتش فيمن شئت إلا وجدت فيه قادحاً.

ومنها: [٧٩ب] أن عدالة الشهود شرط، والشاهد يفسق بجلوسه على مقعد حرير، أو استناده إلى مسند حرير، أو جلوسه تحت مراكاة^(١) حرير، أو تجمّره بمجمرة فضة، ونحو ذلك، مما لا يكاد يخلو البيت منه وقت العقد. فيا للعجب! يكون الوطاء حلالاً، والنسب لاحقاً، والنكاح صحيحاً، حتى يقع الطلاق، فحينئذ يطلب وجه إفساده!

الحيلة الثالثة: التحيل بالمخالعة، حتى يفعل المحلوف عليه، فإذا فعله تزوّجها بعقد جديد.

الحيلة الرابعة: إذا وقع الفأس في الرأس، وحنث ولا بد، اشترى غلاماً دون البلوغ، وزوّجه بها، وأمرها أن تمكّنه من إيلاج الحشفة هناك، فإذا فعل وهبها إياه، فانفسخ نكاحها بملكه، فتعتدُّ وتُرَدُّ إلى المطلق، فإن عجزوا عن

(١) في الأصل: «حركة». ولم أجد الكلمتين في المعاجم.

ذلك وأعوذهم انتقلوا إلى:

الحيلة الخامسة: وهي استكراء التيس الملعون المستعار، لِيَنْزَوْ عَلَيْهَا،
وَيُجِلِّهَا بِزَعْمِهِ.

فهذه خمس حيل للخاصة. وأما جهال العامة فلما رأوا أن المقصود
التحليل على رَدِّهَا إِلَى المطلق بأي طريق اتفق؛ قالوا: المقصود هو الرجوع،
والحيلة مقصودة لغيرها، وأعيان الحيل ليست مقصودة، فاستنبطوا لهم
خمس حيلٍ أخرى:

إحداها: أن يأمرُوا المحلل بأن يطأها برجله، فيطأها وهي قاعدة أو
مضطجعة برجله ثم يخرج، ورأوا أن الوطاء بالرجل أسهل عليهم وأقل
مفسدة من الوطاء بالآلة؛ فإنه إذا كان كلاهما غير مقصود، فما كان أقل فسادًا
كان أقرب إلى المقصود.

الحيلة الثانية: أن تكون حاملاً، فتلدُ ذكراً، وكأنهم قاسوا الذكر الذي
معها خارجاً على الذكر الذي يَشُقُّهَا داخلاً، وهذا من جنس قياس التيس
الملعون على الزوج المقصود!

الحيلة الثالثة: أن يَصُبَّ المحلل عليها دُهْنًا، يتشربه جَسَدُهَا ولا يطأها،
وكانهم قاسوا تَشْرِبَ جَسِدِهَا للدهن وسريانه فيه على تَشْرِبِهِ للنُّطْفَةِ
وسرايتها^(١) فيه!

الحيلة الرابعة: السفر عنها أو سفرها عنه، فإذا قدم ظنَّ أن ذلك كافٍ عن
الزوج، ولا أدري من أين ألقى إليهم الشيطان ذلك؟ وكأنهم ظنُّوا أنهم قد
التقوا من الآن، وأن السفر قطع حكم ما مضى رأسًا!

(١) م: «سريانها».

الحيلة الخامسة: أن يجتمعا على عَرَفات، فإذا وقف بها على الجبل لم
تَحْتَجْ بعد ذلك إلى زوج آخر عندهم.

وقد سُئلنا نحن وغيرنا عن ذلك، وسمعناه منهم!

فصل

واعلم أن من اتقى الله في طلاقه، فطَلَّقَ كما أمره الله ورسوله وشرعه له،
أغناه عن ذلك كله، ولهذا قال تعالى بعد أن ذكر حُكْمَ الطلاق المشروع:
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]؛ فلو اتقى الله عامة المطلقين
لاستغنوا بتقواه عن الآصار والأغلال، والمكر والاحتيال؛ فإن الطلاق الذي
شرعه الله سبحانه أن يُطَلَّقَها طاهرًا من غير جماع، ويطلقها واحدة، ثم يدعها
حتى تنقضي عدَّتُها فإن بدا له أن يُمسكها في العِدَّةِ أمسكها، وإن لم يراجعها
حتى انقضت عدَّتُها أمكنه أن يستقبل العِدَّةَ عليها من غير زوج آخر، وإن لم
يكن له فيها غرض لم يضره أن تتزوج بزواج غيره، فمن فعل هذا لم يندم،
ولم يَحْتَجْ إلى حيلة ولا تحليل.

ولهذا سُئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مئة؟ فقال: عَصَيْتَ رَبَّكَ،
وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا^(١).

وقال سعيد بن جبير^(٢): جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إنني طلقت

(١) رواه الطحاوي في شرح المعاني (٤١٤٣)، والطبراني في الكبير (٩٥/١١)،
والدارقطني (١٣/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٣١/٧، ٣٣٧)، وصححه الألباني في
الإرواء (٢٠٥٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٩٧/٦)، وابن أبي شيبة (٦٢/٤)، والطحاوي في شرح المعاني
(٤١٤٢، ٤١٤١)، والدارقطني (٤/١٢-١٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٢/٧)، =

امرأتي ألفاً، فقال: أما ثلاث فتحرّم عليك امرأتك، وبقيتهن وزر، اتخذت آيات الله هزواً.

وقال مجاهد: كنتُ عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننتُ أنه رادّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركبُ الأحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس؟ والله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتقِ الله؛ فلا أجد لك مخرجاً، عَصَيْتَ ربك، وبانت منك امرأتك. ذكره أبو داود^(١).

وقد^(٢) روى النسائي^(٣) عن محمود بن لبيد، قال: أُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وغيرهم من طرق عن سعيد بن جبير به بألفاظٍ متقاربة، وفي بعضها أنه طلق ألفاً ومائة، وفي أخرى أنه طلق مائة، قال ابن حزم في المحلى (١٠ / ١٧٢): «هذا الخبر في غاية الصحة»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٥٧).

(١) سنن أبي داود (٢١٩٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧ / ٣٣١)، ورواه أيضاً الطبري في تفسيره (٢٣ / ٤٣٢-٤٣٣)، والطبراني في الكبير (١١ / ٨٨)، والدارقطني (٤ / ٥٩، ٦١)، وغيرهم من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد به، ورواه عبد الرزاق (٦ / ٣٩٧) عن ابن جريج عن مجاهد به نحوه، وقال: «وذكره مجاهد عن أبيه عن ابن عباس»، وصححه المصنّف فيما يأتي، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ١٥٠)، وابن حجر في الفتح (٩ / ٣٦٢)، والشنقيطي في الأضواء (١ / ١١١، ١١٧)، والألباني في الإرواء (٢٠٥٥). ورواه الدارقطني (٤ / ٥٩) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس.

(٢) هنا سقط كبير في الأصل، ويستمر إلى ص ٥٧٨.

(٣) سنن النسائي (٣٤٠١) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن محمود به، واختلف في صحبة محمود، وفي سماعه من النبي ﷺ، وأعلّه بالانقطاع ابن حزم في المحلى =

عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أَيْلَعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟»، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟ وهذه الآثار موافقة لما دلّ عليه القرآن؛ فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرّة بعد مرة. ولم يشرعه جملة واحدة أصلاً. قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمرتان في لغة العرب بل وسائر لغات الناس: إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة، فهذا القرآن من أوله إلى آخره، وسنة رسول الله ﷺ، وكلام العرب قاطبة شاهدٌ بذلك، كقوله تعالى: ﴿سَعَدَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١]، وقوله: ﴿أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨]، ثم فسرها بالأوقات الثلاثة. وشواهد هذا أكثر من أن تحصى.

ثم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فهذه هي المرة الثالثة. فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه مرّة بعد مرّة بعد مرّة، فهذا شرعه من حيث العدد.

= (١٠/١٦٨)، وابن كثير في تفسيره (١/٦٢١)، وقوّاه في إرشاد الفقيه (٢/١٩٤)، وصحّحه ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/٣٣٣ السنن الكبرى)، والمصنف في الزاد (٥/٢٤١)، وقال ابن حجر الفتح (٩/٣٦٢): «رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية»، وصحّحه الشنقيطي في الأضواء (١/١٠٩)، والألباني في غاية المرام (٢٦١).

وأما شرعه من حيث الوقت: فشرع الطلاق للعدّة، وقد فسّره النبي ﷺ بأن يطلقها طاهرًا من غير جماع^(١)، فلم يشرع جمّع ثلاث، ولا تطليقتين، ولم يشرع الطلاق في حَيْضٍ، ولا في طهر وطى فيه.

وكان المطلق في زمن رسول الله ﷺ كَلَّهُ، وزمّن أبي بكر كَلَّهُ، وصَدْرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما؛ إذا طلق ثلاثًا تُحَسَّب له واحدة، وفي ذلك حديثان صحيحان: أحدهما رواه مسلم في «صحيحه»، والثاني رواه الإمام أحمد في «مسنده».

فأما حديث مسلم^(٢): فرواه من طريق ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وستين من خلافة عمر: طلاقُ الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيته عليهم! فأمضاه عليهم.

وفي «صحيحه»^(٣) أيضًا عن طاووس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك! ألم يكن الطلاقُ الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم.

وفي لفظ لأبي داود^(٤): أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) عن ابن عمر.

(٢) برقم (١٥/١٤٧٢).

(٣) برقم (١٧/١٤٧٢).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٠١) من طريق أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن غير =

لابن عباس، قال: أمّا علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة: على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر رضي الله عنهما؟ فقال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة: على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر رضي الله عنهما، فلمّا رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجروهنّ عليهم.

هكذا في هذه الرواية: قبل أن يدخل بها. وبها أخذ إسحاق بن راهويه، وخلق من السلف، جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها. وسائر الروايات الصحيحة ليس فيها: قبل الدخول؛ ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئاً. وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس ثلاثة نفر: طاوس وهو أجل من رواه عنه، وأبو الصهباء العدوي، وأبو الجوزاء، وحديثه عند الحاكم في «المستدرک»^(١). ولفظه: أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس، فقال: أتعلم أن

= واحد عن طاوس به، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في الكبرى (٣٣٨/٧)، (٣٣٩)، وصحح إسناده المصنف في الزاد (٥/٢٥١، ٢٦٨)، لكن أعلّ باختلاط أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وقد خولف في إسناده ومثنه؛ ولذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١١٣٤).

(١) المستدرک (٢٧٩٢)، ورواه أيضاً الدارقطني (٤/٥٢، ٥٥-٥٦)، كلاهما من طريق ابن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن أبي الجوزاء به، قال الدارقطني: «عبد الله بن المؤمل ضعيف، ولم يروه عن ابن أبي مليكة غيره»، وقال الذهبي متعقباً تصحيح الحاكم: «ابن المؤمل ضعفه»، وقال المصنف فيما يأتي: «الظاهر أن هذه الرواية غير محفوظة، فهي وهم في الكنية، انتقل فيها عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة من أبي الصهباء إلى أبي الجوزاء، فإنه كان سبيح الحفظ، والحفاظ قالوا: أبو الصهباء، وهذا لا يوهن الحديث».

الثلاث كُنَّ يُرَدَّدْنَ عَلَى عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى واحدة؟ قال: نعم. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

ورواية طاوس نفسه، عن ابن عباس ليس في شيء منها: قبل الدخول، وإنما حكى ذلك طاوس عن سؤال أبي الصهباء لابن عباس، فأجابه ابن عباس بما سأله عنه، ولعله إنما بلغه جعلُ الثلاث واحدة في حق مُطَلَّقٍ قبل الدخول، فسأل عن ذلك ابن عباس، وقال: كانوا يجعلونها واحدة؟ فقال له ابن عباس: نعم، الأمرُ على ما قلت.

وهذا لا مفهوم له، فإنَّ التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال، ومثل هذا لا يُعْتَبَرُ مفهومه.

نعم، لو لم يكن السؤال مقيداً، فقيّد المسؤولُ الجوابَ، كان مفهومه معتبراً، وهذا كما إذا سُئِلَ عن فأرة وقعت في سَمْنٍ، فقال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها وكُلّوه»^(١)، لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة.

وبالجملة، فغير المدخول بها فَرَدَّ من أفراد النساء، فَذُكِرَ النساء مطلقاً في أحد الحديثين، وَذُكِرَ بعض أفرادهن في الحديث الآخر، فلا تعارض بينهما.

وأما الحديث الآخر، فقال أبو داود في «سننه»^(٢): حدثنا أحمد بن

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥) عن ابن عباس.

(٢) سنن أبي داود (٢١٩٨)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٣٩/٧)، وهو في

مصنف عبد الرزاق (٣٩٠/٦)، قال أبو داود: «حديث نافع بن عجير وعبد الله بن

علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدّه أنّ ركانة طلق امرأته البتة فردّها إليه النبي ﷺ =

صالح: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد - أبو رُكانة وإخوته - أم رُكانة، ونكح امرأةً من مُزينة، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يُغني عني إلا كما تُغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرَّق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حَمِيَّةً، فدعا بِرُكانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلانًا يُشبه منه كذا وكذا؟ من عبد يزيد، وفلانًا يشبه منه كذا وكذا؟»، قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: «طَلَّقَهَا»، ففعل، فقال: «راجع امرأتك أم رُكانة وإخوته»، فقال: «إني طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قال: «قد علمت، رَاجِعُهَا»، وتلا: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلنِّسَاءِ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية [الطلاق: ١].

فأمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثًا، وتلا الآية التي هي وما بعدها صريحة في كون الطلاق الذي شرعه الله لعباده: هو الطلاق الذي يكون للعدَّة، فإذا شارفت انقضاءها فإما أن يُمسكها بمعروف، أو يفارقها بمعروف، وأنه سبحانه شرعه على وجه التوسعة والتيسير، فلعلَّ المطلِّق أن يندم، فيكون له سبيل إلى الرجعة، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فأمره بالمراجعة. وتلاوته الآية كافٍ في الاستدلال على ما كان عليه الحال.

= أصح؛ لأنَّ ولد الرجل وأهله أعلم به أنَّ رُكانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة»، وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠ / ٧١): «هذه الرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها أنه طلقها البتة»، ورجح غيرهما أنه طلقها ثلاثًا، قال ابن تيمية كما في المجموع (٣٣ / ١٥): «أثبت أحمد حديث الثلاث، وبين أنه الصواب». وسيأتي تخريج حديث رُكانة الذي فيه أنه طلق البتة.

فإن قيل: فهذا الحديث فيه مجهول، وهو بعض بني أبي رافع،
والمجهول لا تقوم به حجة.

فالجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الإمام أحمد قد قال في «المسند»^(١): حدثنا سعد بن
إبراهيم، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين،
عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق رُكانةُ بن عبد يزيد
أخو المُطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزنَ عليها حزناً شديداً، فسأله
رسول الله ﷺ: «كيف طَلَّقْتَهَا؟» قال: طَلَّقْتُهَا ثلاثاً، قال: «في مجلس
واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة؛ فارجعها إن شئت»، قال:
فارجعها.

قال: وكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر.

(١) مسند أحمد (١/٢٦٥)، ورواه أيضاً أبو يعلى (٢٥٠٠) والبيهقي في الكبرى
(٧/٣٣٩) وغيرهما من طرق عن ابن إسحاق به، وأعلّ داود بن الحصين فإنه ثقة
إلا في عكرمة، واختُلف في صفة طلاق ركانة، فقال البيهقي: «هذا الإسناد لا تقوم
به الحجة، مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع
رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار
(٩/٦): «هذا حديث منكر خطأ، وإنما طلق ركانة زوجته البتة»، وقال القرطبي في
تفسيره (٣/١٣١): «الذي صحّ من حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة لا ثلاثاً»،
وضَعَّف الحديث الإمام أحمد كما في معالم السنن (٣/٢٣٦)، وقال البخاري:
مضطرب، كما في سنن الترمذي (٣/٤٨٠)، وضعّفه ابن الجوزي في العلل
المتناهية (١٠٥٩)، وجوّد إسناده ابن تيمية كما في المجموع (٣٢/٣١٢، ٣٣/٦٧،
٧١، ٧٣، ٨٥)، وصحّحه المصنف في الزاد (٥/٢٦٣)، ونقل فيما يأتي تصحيح
أبي الحسن اللخمي، وحسنه بمجموع طريقه الألباني في الإرواء (٧/١٤٥).

ورواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في
«مختارته»^(١) التي هي أصح من «صحيح الحاكم».

فهذا موافق للأول، وكلاهما موافق لحديث طاوس، وأبي الصّهباء،
وأبي الجوزاء، عن ابن عباس به، وطاوس وعكرمة أعلم أصحاب ابن عباس
به؛ فإن عكرمة كان مولاة مصاحبًا له، وكان يقيده على العلم، وكان طاوس
خاصًا عنده، يجتمع به كثيرًا، ويدخل عليه مع الخاصّة، وكان طاوس
وعكرمة يفتيان بأن الثلاث واحدة، وكذلك ابن إسحاق، لمّا صحّ عنده هذا
الحديث أفتى بموجبه، وكان يقول: جهل السنّة فيردّها إليها.

فرواة هذا الحديث أفتوا به، وعملوا به.

وعن ابن عباس فيه روايتان: إحداهما: موافقة عمر رضي الله عنه تأديبًا
وتعزيزًا للمطلقين، والثانية: الإفتاء بموجبه.

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس - وحسبك
بهذا السند صحّة وجلالة - : إذا قال: أنت طالق ثلاثًا بضم واحد فهي واحدة.
ذكره أبو داود في «السنن»^(٢).

(١) المختارة (١١/٣٦٢، ٣٦٣) من طريق أحمد ومن طريق أبي يعلى.

(٢) سنن أبي داود (٢/٢٢٦) معلقًا، وقال عقبه: «ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب
عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة»، قال الشنقيطي في
الأضواء (١/١٢٩): «لم يثبت عن ابن عباس أنه أفتى في الثلاث بضم واحد أنها
واحدة، وما روى عنه أبو داود من طريق حماد عن أيوب عن عكرمة عنه، فهو معارض
بما رواه أبو داود نفسه من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة أن ذلك من
قول عكرمة لا من قول ابن عباس، وترجّح رواية إسماعيل بن إبراهيم على رواية حماد
بموافقة الحفاظ لإسماعيل في أن ابن عباس يجعلها ثلاثًا لا واحدة».

الوجه الثاني: أن هذا المجهول هو من التابعين، من أبناء مولى النبي ﷺ، ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم، والقصة معروفة محفوظة، وقد تابعه عليها داود بن الحصين وهذا يدل على أنه حفظها.

الوجه الثالث: أن روايته لم يُعتمد عليها وحدها، فقد ذكرنا رواية داود بن الحصين، وحديث أبي الصهباء، فهَبَّ أن وجود روايته وعدمها سواء؛ ففي حديث داود كفاية، وقد زالت تَهمة تدليس ابن إسحاق بقوله: حدثني.

وقد احتجَّ الأئمة بهذا السند بعينه في حديث تقدير العرايا بخمسة أوسق أو دونها^(١)، وأخذوا به وعملوا بموجبه، مع مخالفة عمومات الأحاديث الصحيحة في منع بيع الرُّطب بالتمر^(٢) له.

والقول بهذه الأحاديث موافقٌ لظاهر القرآن، ولأقوال الصحابة، وللقياس، ومصالح بني آدم:

أما ظاهر القرآن: فإن الله سبحانه شرع الرجعة في كل طلاق إلا طلاق غير المدخول بها والمطلقة طلقة ثالثة بعد الأوليين، وليس في القرآن طلاق بائن قط إلا في هذين الموضعين، وأحدهما بائن غير مُحَرَّم، والثاني بائن مُحَرَّم، وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، والمرتان ما كان مرة بعد مرة، كما تقدم.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) وغيرهما من طريق داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة. وهو غير الإسناد المذكور سابقاً.

(٢) منها حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٢١٧١، ٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

وأما القياس: فإن الله سبحانه قال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]، ثم قال: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨].

فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات أنني صادق، أو قالت: أشهد بالله أربع شهادات أنه كاذب كانت شهادة واحدة، ولم تكن أربعاً؛ فكيف يكون قوله: أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً تطلقاتٍ؟ وأيُّ قياسٍ أصحُّ من هذا؟

وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه. ولهذا لو قال المقر بالزنى: إني أقر بالزنى أربع مرات؛ كان ذلك مرة واحدة، وقد قال الصحابة لما عزي: إن أقررت أربعاً رجمك رسول الله ﷺ فلو قال: أقرُّ به أربع مرات كانت مرة واحدة، فهكذا الطلاق سواءً.

فهذا القياس، وتلك الآثار، وذاك ظاهر القرآن.

وأما أقوال الصحابة: فيكفي كون ذلك على عهد الصديق، ومعه جميع الصحابة، لم يختلف عليه منهم أحد، ولا حُكي في زمانه القولان، حتى قال بعض أهل العلم: إن ذلك إجماع قديم؛ وإنما حدث الخلاف في زمن عمر رضي الله عنه، واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا، كما سنذكره.

قالوا: فقد صحَّ بلا شك أنهم كانوا في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر مدة خلافته كلها، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما: يوقعون على من طلق ثلاثاً واحدة.

قالوا: فنحن أحقُّ بدعوى الإجماع منكم؛ لأنه لا يُعرف في عهد الصديق أحدٌ رد ذلك ولا خالفه، فإن كان إجماعٌ فهو من جانبنا أظهر ممن

يَدَّعِيهِ مِنْ نِصْفِ خِلاَفَةِ عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهَلَّمَ جَرًّا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلِ الْاِخْتِلاَفَ فِيهَا قَائِمًا، وَذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَصْنَفَاتِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

فَمِمَّنْ ذَكَرَ الْخِلاَفَ فِي ذَلِكَ: دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ، وَاخْتَارُوا أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ.

وَمِمَّنْ حَكَى الْخِلاَفَ: الطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ «اِخْتِلاَفَ الْعُلَمَاءِ»^(١)، وَفِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْآثَارِ»^(٢)، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»^(٣)، وَحَكَاةَ ابْنِ الْمُنْذَرِ، وَحَكَاةَ ابْنِ حَزْمٍ^(٤)، وَحَكَاةَ الْمُؤرَّجِ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَحَكَى حِجَّةَ الْقَوْلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَاةَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ^(٥)، وَاخْتَارَ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ^(٦): أَنَّهَا وَاحِدَةٌ فِي حَقِّ الْبِكْرِ، ثَلَاثٌ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا.

وَحَكَاةَ مِنَ الْمَتَأَخِرِينَ: الْمَازَرِيُّ فِي كِتَابِ «الْمُعْلِمِ»^(٧)، وَحَكَاةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ أَصْحَابِهِمْ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَحَكَاةَ التَّلْمِصَانِيِّ فِي «شَرْحِ التَّفْرِيعِ» فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا فِي مَذْهَبِهِ، بَلْ رَوَايَةً عَنِ

(١) انظر مختصره للجصاص (٤١١/٢).

(٢) أي شرح معاني الآثار (٥٩.٥٥/٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص الرازي (٣٨٨/١).

(٤) المحلى (١٦٧/١٠).

(٥) انظر: اختلاف العلماء (ص ١٣٣).

(٦) ح: «بالثلاث».

(٧) المعلم (١٢٧/٢).

مالك، وحكاه غيره قولاً في المذهب، فهو أحد القولين في مذهب مالك، وأبي حنيفة. وحكاه شيخ الإسلام عن بعض أصحاب أحمد، وهو اختياره، وأسوأ أحواله أن يكون كبعض أصحاب الوجوه في مذهبه، كالقاضي وأبي الخطاب، وهو أجل من ذلك، فهو قول في مذهب أحمد بلا شك.

وأما التابعون، فقال ابن المنذر: كان سعيد بن جبير، وطاوس، وأبو الشعثاء، وعمر بن دينار، يقولون: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة.

قال: واختلف في هذا الباب عن الحسن: فروي عنه أنها ثلاث، وذكر قتادة، وحميد، ويونس عنه: أنه رجع عن قوله بعد ذلك، وقال: واحدة بائنة.

وقال محمد بن نصر في كتاب «اختلاف العلماء»^(١): أجمع أهل العلم: أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة، ولم يدخل بها، أنها بانت منه، وليس عليها عدة، واختلفوا في غير المدخول بها، إذا طلقها الزوج ثلاثاً بلفظ واحد:

فقال الأوزاعي، ومالك، وأهل المدينة: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وروي عن ابن عباس، وغير واحد من التابعين أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

وأكثر أهل الحديث على القول الأول.

قال: وكان إسحاق^(٢) يقول: طلاق الثلاث للبكر واحدة، وتأول حديث

(١) (ص ١٣٣).

(٢) في بعض النسخ هنا وفيما بعد: «أبي إسحاق». وهو خطأ، والمراد هنا ابن راهويه.

طاوس، عن ابن عباس - كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهم تجعل واحدة - على هذا.

قلت: هذا تأويل إسحاق.

وأما أبو داود فجعله منسوخًا، فقال في كتاب «السنن»: «باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث»، ثم ساق حديث ابن عباس^(١) رضي الله عنهما: أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثًا، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر في أثناء الباب حديث أبي الصهباء.

وكانه اعتقد أن حكمه كان ثابتًا لما كان الرجل يراجع امرأته كلما طلقها. وهذا وهم، لوجهين:

أحدهما: أن المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق ولو بلغ ما بلغ، كما كان في أول الإسلام.

الثاني: أن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله ﷺ، وكون الثلاث واحدة قد عمل به في خلافة الصديق كلها، وأول خلافة عمر رضي الله عنه. فمن المستحيل أن يُنسخ بعد ذلك.

وأما ابن المنذر فقال: لم يكن ذلك عن علم النبي ﷺ، ولا عن أمره.

(١) سنن أبي داود (٢١٩٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٣٧/٧)، ورواه أيضًا النسائي (٣٥٥٤)، كلاهما من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس به، قال الشوكاني في السيل (٤٢٦/١): «في إسناده علي بن الحسين وفيه مقال خفيف»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٨٠).

قال: وغير جائز أن يُظنَّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً، ثم يُفتي بخلافه، فلما لم يجز ذلك دَلَّ فُتياً ابن عباس رضي الله عنه على أن ذلك لم يكن عن علم النبي ﷺ ولا عن أمره؛ إذ لو كان ذلك عن علم النبي ﷺ ما استحلَّ ابنُ عباس أن يفتي بخلافه، أو يكون ذلك منسوخاً، استدلالاً بفُتيا ابن عباس.

وهذا المسلك ضعيف جداً لوجوه:

أحدها: أن حديث عكرمة عن ابن عباس - في رد النبي ﷺ امرأة رُكَّانة عليه بعد الطلاق الثلاث - يُبطل هذا التأويل رأساً.

الثاني: أن هذا لو كان صحيحاً لقال ابن عباس لأبي الصهباء: ما أدري أبُلِّغ ذلك رسول الله ﷺ أو لم يبلغه؟ فلما أقرَّه على ذلك إقراراً وادِّعاً لذلك: علم أنه مما بلغه^(١).

الثالث: أنه لو كان ذلك صحيحاً لم يقل عمر: إن الناس قد استعجلوا في شيء^(٢) كانت لهم فيه أناة، بل كان الواجب أن يبين أن السنة عن رسول الله ﷺ في خلاف ذلك، وأن هذا العمل من الناس خلاف دين الإسلام وشرع محمد ﷺ، ولا يقول: فلو أنا أمضيناه عليهم! فإن هذا إنما يكون إمضاءً من الله تعالى ورسوله، لا من عمر.

الرابع: أنه من الممتنع أو المستحيل أن يكون خيارُ الخلق يُطلِّقون في عهد رسول الله ﷺ وعهد خليفته من بعده ويُراجعون، على خلاف دينه،

(١) ح: «فلما أقره على ذلك كان إقراره دليلاً على أنه مما بلغه».

(٢) في بعض النسخ: «أمر».

فيطلقون طلاقاً محرماً، ويراجعون رَجْعَةَ محرمة، ولا يُعلمون بذلك رسول الله ﷺ، وهو بين أظهرهم.

ثم حديث ابن عباس الذي رواه أحمد يردّ ذلك، ثم تردّه فتوى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه^(١)، وهي ثابتة عنه بأصحّ إسناد؛ كما أن الرواية الأخرى ثابتة عنه.

وكيف يستمر جهلُ أختار الأمة بالطلاق والرجعة مدة حياته ﷺ، ومدة حياة الصديق رضي الله عنه كلها، وشطراً من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم يظهر لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة الجائزان؟

وكيف يصحّ قول عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة؟ وكيف يصحّ قوله: فلو أنا أمضيناه عليهم؟

فهذا المسلك كما ترى!

وأما الإمام أحمد رحمه الله فإنما ردّه بفتوى ابن عباس بخلافه، وهو راوي الحديثين.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: كان الطلاقُ الثلاثُ على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما: طلاق الثلاث واحدة؛ بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه.

وكذلك نقل عنه ابن منصور.

وهذا المسلك إنما يجيء على إحدى الروايتين: أن الصحابي إذا عمل

(١) تقدم تخريجها.

بخلاف الحديث لم يُحتجّ به، وأُتبع عمل الصحابي.

والمشهور عنه أن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله، إذا خالف الحديث. ولهذا أخذ برواية ابن عباس في حديث بريرة^(١)، وأن يبيح الأمة لا يكون طلاقاً لها؛ لأن رسول الله ﷺ خيّرهما، ولو انفسخ النكاح بيعها لم يخيّرهما، مع أن مذهب ابن عباس أن يبيع الأمة طلاقها، واحتج بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فأباح وطء مملوكته المزوجة، ولو كان النكاح باقياً لم يفسخ لم يُبيح له وطؤها. والجمهور وأحمد معهم خالفوه في ذلك، وقالوا: لا يكون بيعها طلاقاً، واحتجوا بحديث بريرة، وتركوا رأيه لروايته؛ فإن روايته معصومة، ورأيه غير معصوم.

والمشهور من مذهب الشافعي أن الأخذ بروايته دون رأيه، والمشهور من مذهب أبي حنيفة عكس ذلك، وعن أحمد روايتان.

فهذا المسلك في رد الحديث لا يقوى.

وسلك آخرون في رد الحديث مسلماً آخر؛ فقالوا: هو حديث مضطرب لا يصح، ولذلك أعرض عنه البخاري، وترجم في «صحيحه»^(٢) على خلافه، فقال: «باب جواز الطلاق الثلاث في كلمة، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾»، ثم ذكر حديث اللعان، وفيه: فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ولم يغير عليه النبي ﷺ، وهو لا يقرب على باطل.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة.

(٢) انظر: الصحيح مع الفتح (٣٦١/٩).

قالوا: ووجه اضطرابه: أنه تارة يُروى: عن طاوس، عن ابن عباس،
وتارة: عن طاوس، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس، وتارة: عن أبي
الجوزاء، عن ابن عباس، فهذا اضطرابه من جهة السند.

وأما المتن: فإن أبا الصهباء تارة يقول: ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق
امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ جعلوها واحدة؟ وتارة يقول: ألم يكن
الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر
واحدة؟ فهذا يخالف اللفظ الآخر.

وهذا المسلك من أضعف المسالك، وردّ الحديث به ضَرْبٌ من
التَّعْنُتِ. ولا يُعرف أحد من الحفاظ قَدَحَ في هذا الحديث ولا ضَعَّفَهُ،
والإمام أحمد لما قيل له: بأي شيء ترده؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس
خلافه، ولم يردّه بتضعيف ولا قدح في صحته، وكيف يتهيأ القدحُ في
صحته؛ ورواؤه كلهم أئمة حفاظ؟ حَدَّثَ به عبد الرزاق وغيره عن ابن جُريج
بصيغة الإخبار، وحَدَّثَ به كذلك ابن جُريج عن ابن طاوس، وحدث به ابن
طاوس عن أبيه، وهذا إسناد لا مطعن فيه لطاعن، وطاوس من أخص
أصحاب ابن عباس، ومذهبه أن الثلاث واحدة.

وقد رواه حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس، فلم
ينفرد به عبد الرزاق، ولا ابن جُريج، ولا عبد الله بن طاوس، فالحديث من
أصح الأحاديث.

وتَرَكَ رواية البخاري له لا يوهنه، وله حكم أمثاله من الأحاديث
الصحيحة التي تركها البخاري لثلاثاً يطوّل كتابه؛ فإنه سمّاه: «الجامع
المختصر الصحيح...»، ومثل هذا العذر لا يقبله من له حظٌّ من العلم.

وأما رواية مَنْ رواه عن أبي الجوزاء: فإن كانت محفوظةً فهي مما يزيد الحديث قوة، وإن لم تكن محفوظة وهو الظاهر، فهي وَهْمٌ في الكُنية^(١)؛ انتقل فيها عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مُليكة: من أبي الصهباء إلى أبي الجوزاء؛ فإنه كان سيء الحفظ، والحفاظ قالوا: أبو الصهباء، وهذا لا يوهن الحديث. وهذه الطريق عند الحاكم في «المستدرک»^(٢).

وأما رواية من رواه مُقيِّدًا قبل الدخول: فقد تقدم أنها لا تناقض رواية الآخرين، على أنها عند أبي داود: عن أيوب، عن غير واحد، ورواية الإطلاق: عن مَعْمَر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، فإن تعارضاً فهذه الرواية أولى، وإن لم يتعارضاً فالأمر واضح.

وحديث داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: صريحٌ في كون الثلاث واحدةً في حق المدخول بها.

وغاية ما يُقدَّر في حديث أبي الصهباء أن قوله: قبل الدخول زيادة من ثقة، فيكون الأخذ بها أولى. وحينئذٍ فيدلُّ أحد حديثي ابن عباس على أن هذا الحكم ثابت في حق البكر، وحديثه الآخر على أنه ثابت في حكم الثيب أيضاً، فأحد الحديثين يُقَوِّي الآخر، ويَشْهَدُ بصحته، وبالله التوفيق.

وقد ردّه آخرون بمسلك أضعف من هذا كله، فقالوا: هذا حديث لم يروه عن رسول الله إلا ابن عباس وحده، ولا عن ابن عباس إلا طاوس وحده. فقالوا: فأين أكابر الصحابة وحُفَظَهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم، الذي الحاجةُ إليه شديدة جداً؟ فكيف خفي هذا على جميع

(١) م، ظ: «من الكتبة».

(٢) تقدم تخريجها.

الصحابة، وعرفه ابن عباس وحده؟ وخفي على أصحاب ابن عباس كلهم،
وعلمه طاوس وحده؟

وهذا أفسد من جميع ما تقدم، ولا تُردّ أحاديث الصحابة وأحاديث
الأئمة الثقات بمثل هذا فكم من حديثٍ تفرّد به واحد من الصحابة، لم يروه
غيره، وقبّله الأئمة كلهم، فلم يردّه أحد منهم.

وكم من حديث تفرّد به من هو دون طاوس بكثير، ولم يردّه أحد من
الأئمة.

ولا نعلم أحدًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا قال: إن الحديث إذا لم
يروه إلا صحابي واحد لم يُقبّل، وإنما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم في
ذلك أقوال، لا يُعرف لها قائل من الفقهاء.

وقد تفرّد الزهري بنحو ستين سنة، لم يروها غيره^(١)، وعملت بها
الأئمة، ولم يردوها بتفرّده.

هذا مع أن عكرمة روى عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث رُكانة،
وهو موافق لحديث طاوس عنه، فإن قدح في عكرمة أبطل وتناقض؛ فإن
الناس احتجوا بعكرمة، وصحح أئمة الحفاظ حديثه، ولم يلتفتوا إلى قدح
من قدح فيه.

فإن قيل: فهذا هو الحديث الشاذ، وأقل أحواله: أن يُتوقّف فيه، ولا
يُجزم بصحته عن رسول الله ﷺ.

قيل: ليس هذا هو الشاذ، وإنما الشذوذ: أن يخالف الثقات فيما رووه،

(١) قاله مسلم في صحيحه (٣/١٢٦٨)، وفيه: «نحو من تسعين حديثًا».

فيشذّ عنهم بروايته. فأما إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به، لم يرو الثقات خلافه، فإن ذلك لا يسمى شاذاً، وإن اضطلّح على تسميته شاذاً بهذا المعنى لم يكن الاصطلاح موجِباً لردّه، ولا مُسوِّغاً له.

قال الشافعي (١) رحمه الله: وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث، بل الشاذ أن يروي خلاف ما رواه الثقات.

قاله في مناظرته لبعض من ردّ الحديث بتفرد الراوي به.

ثم إن هذا القول لا يمكن أحداً من أهل العلم، ولا من الأئمة، ولا من أتباعهم طردوه، ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم.

والعجب أن الرادّين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بنوا كثيراً من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة، انفرد بها رواتها، لا تعرف عن سواهم، وذلك أشهر وأكثر من أن نعدّه.

ولمّا رأى بعضهم ضعف هذه المسالك (٢)، وأنها لا تجدي شيئاً: استروح إلى تأويله، فقال: معنى الحديث أن الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله، وأبي بكر، وعمر واحدة، ولا يوقعون الثلاث، فلما كان في أثناء خلافة عمر رضي الله عنه أوقعوا الثلاث، وأكثروا من ذلك، فأمضاه عليهم عمر رضي الله عنه كما أوقعوه، فقوله: كانت الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة؛ أي: في التطبيق وإيقاع المطلّقين، لا في حكم الشرع.

قال هذا القائل: وهذا من أقوى ما يجاب به، وبه يزول كل إشكال.

(١) أخرجه عنه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١١٩).

(٢) م: «هذا المسلك».

ولَعَمْرُؤُ الله، لو سكت هذا كان خيراً له وأستر؛ فإن هذا المسلك من أضعف ما قيل في الحديث، وسياقه يبين بطلانه بيانياً ظاهراً لا إشكال فيه، وكان قائله أحب الترويح على قوم ضعفاء العلم، مُخلدين إلى حَضِيض التقليد، فرّوج عليهم مثل هذا.

وهذا القائل كأنه لم يتأمل ألفاظ الحديث، ولم يُعِنَ بِطُرُقِهِ؛ فقد ذكرنا من بعض ألفاظه قول أبي الصهباء لابن عباس: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه، وصدرًا من إمارة عمر رضي الله عنه؟ فأقر ابن عباس بذلك، وقال: نعم.

وأيضاً فقول هذا المتأول: إنهم كانوا يُطَلِّقُونَ على عهد رسول الله ﷺ واحدة؛ فقد نقضه هو بعينه وأبطله، حيث احتجّ على وقوع الثلاث بحديث الملاعن^(١)، وحديث محمود بن لبيد: أن رجلاً طلق امرأته على عهد النبي ﷺ ثلاثاً، فغضب النبي ﷺ وقال: «أَيْلَعَبُ بكتاب الله، وأنا بين أظهركم؟»^(٢)؛ ثم زاد هذا القائل في الحديث زيادة من عنده، فقال: «وأمضاه عليه، ولم يرّده».

وهذه اللفظة موضوعة، لا تُروى في شيء من طرق هذا الحديث البتّة، وليست في شيء من كتب الحديث، وإنما هي من كيس هذا القائل، حملة عليها فَرَطُ التقليد.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣) ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد.

(٢) تقدم تخريجه.

ومحمود بن كبيد لم يذكر ما جرى بعد ذلك، من إمضاء أو ردٍّ إلى واحدة.

والمقصود أن هذا القائل تناقض، وتناول الحديث تأويلاً يُعلم بطلانه من سياقه.

ومن بعض ألفاظه: أن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر يُرد إلى الواحدة، وهذا موافق لللفظ الآخر: كان إذا طلق امرأته ثلاثاً جعلوها واحدة، وجميع ألفاظه متفقة على هذا المعنى، يفسر بعضها بعضاً.

فجعل هذا وأمثاله المُحكّم مُتشابهاً، والواضح مُشكِلاً! وكيف يصنع بقوله: فلو أمضيناه عليه، فإن هذا يدل على أنه رأى من عمر رضي الله عنه رآه أن يُمضيه عليهم لتأييدهم فيه، وشدّهم على أنفسهم ما وسَّعه الله عليهم، وجمعهم ما فرَّقه، وتطليقتهم على غير الوجه الذي شرعه، وتعديهم حدوده.

ومن كمال علمه رضي الله عنه: أنه علم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل المخرج إلا لمن اتقاه، وراعى حدوده، وهؤلاء لم يتَّقوه في الطلاق، ولم يراعوا حدوده، فلا يستحقون المخرج الذي ضمنه لمن اتقاه.

ولو كان الثلاث تقع ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، وهو دينه الذي بعثه الله تعالى به، لم يُضف عمر رضي الله عنه إمضاءه إلى نفسه، ولا كان يصح هذا القول منه، وهو بمنزلة أن يقول في الزنى، وقتل النفس، وقذف المحصنات: لو حرّمناه عليهم، فحرّمه عليهم، وبمنزلة أن يقول في وجوب الظهر والعصر، ووجوب صوم شهر رمضان، والغُسْلِ من الجنابة: فلو فرضناه عليهم، ففرضه عليهم.

فدعوا هذه التأويلات المستكرهة، التي كلما نظر فيها طالب العلم ازداد بصيرةً في المسألة، وقوي جانبها عنده؛ فإنه يرى أن الحديث لا يُردُّ يمثل هذه الأشياء.

وقد سلك أبو عبد الرحمن النسائي في «سننه»^(١) في الحديث مسلماً آخر، فقال: «باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة»، ثم ساقه، قال: «حدثنا أبو داود: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: يا ابن عباس! ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر تُردُّ إلى الواحدة؟ قال: نعم».

وأنت إذا طبقت بين هذه الترجمة وبين لفظ الحديث: وجدتها لا تدلُّ عليها، ولا تُشعر بها بوجه من الوجوه، بل الترجمة لون، والحديث لون آخر، وكأنه لما أشكل عليه وجه الحديث حمله على ما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، طَلَّقْتَ واحدة.

ومعلومٌ أن هذا الحكم لم يزل ولا يزال كذلك، ولا يتقيد ذلك بزمان رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم يتغير في خلافة عمر رضي الله عنه، ويُمضي الثلاث بعد ذلك على المطلِّق، والحديث لا يندفع بمثل هذا البتة.

وسلك آخرون في الحديث مسلماً آخر، فقالوا: هذا حديث يخالف أصول الشرع، فلا يُلتفت إليه.

(١) سنن النسائي (٦/١٤٥).

قالوا: لأن الله سبحانه ملَّك الزوج ثلاث تطليقات، وجعل إيقاعها إليه، فإن قلنا بقول الشافعي ومن وافقه: إن جمع الثلاث جائز، فقد فعل ما أُبيح له، فيصح^(١). وإن قلنا: جمع الثلاث حرام، وهو طلاق بدعيّ، فالشارع إنما ملكه تفريق الثلاث فُسْحَةً له، فإذا جمعها فقد جَمَعَ ما فُسِحَ له في تفريقه، فلزمه حكمه كما لو فرّقه.

قالوا: وهذا كما أنه يملك تفريق المطلَّقات وجمعهنّ، فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه، فهذا قياس الأصول، فلا نُبطله بنخبر الواحد.

قال الآخرون: هذا القياس لا يصلح أن يثبتَ به هذا الحكم، لو لم يُعارَضَ بنص، فُضْلاً عن أن يقدّم على النص، وهو قياس مخالف لأصول الشرع، ولغة العرب، وسُنة رسول الله ﷺ، وعمل الصحابة في عهد الصّدِّيق.

فأما مخالفته لأصول الشرع: فإن الله سبحانه إنما ملَّك المطلِّق بعد الدخول طلاقاً يملك فيه الرجعة، ويكون مخيراً فيه بين الإمساك بالمعروف وبين التسريح بالإحسان، ما لم يكن بعوضٍ، أو يستوفي فيه العِدَدَ، والقرآن قد بيّن ذلك كله؛ فبيّن أن الطلاق قبل الدخول تبيّنُ به المرأة، ولا عِدَّة عليها، وبيّن أن المفتدية تملك نفسها، ولا رجعة لزوجها عليها، وبيّن أن المطلَّقة الطَّلُقة المسبوقه بطلقتين قبلها تبيّن منه وتحرم عليه، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وبيّن أن ما عدا ذلك من الطلاق فللزَّوج فيه الرجعة، وهو مخير فيه بين الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان.

(١) «فيصح» ساقطة من م.

وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربعة وأحكامها، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمها التي لا تنفك عنها، فلا يجوز أن تتغير أحكامها البتة، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن تثبت فيه الرجعة، وتجب به العدة، ولا في الطلقة المسبوقه بطلقتين أن يثبت فيها الرجعة، وأن تُباح بغير زوج وإصابة، ولا في طلاق الفدية أن تثبت فيه الرجعة، فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير حكمه، فيقع على وجه لا تثبت فيه الرجعة؛ فإنه مخالفٌ لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه، وهذا صفة لازمة له، فلا يكون على خلافها البتة.

ومن تأمل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك، فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة، إلا الطلاق قبل الدخول، وطلاق الخلع، والطلقة الثالثة، فبيننا وبينكم كتاب الله، فإن كان فيه شيء غير هذا فأوجدونا إياه.

ومما يوضح ذلك: أن جمهور الفقهاء من الطوائف الثلاثة احتجوا على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث بالقرآن، وقالوا: ما شرع الله سبحانه جمع الطلاق الثلاث، وما شرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض إلا شرع فيه الرجعة؛ ما لم يستوف العدد.

واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قالوا: ولا يُعقل في لغة من لغات الأمم المرتان إلا مرة بعد مرة.

فعارضهم بعض أصحابه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ» (١).

(١) أخرجه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤) عن أبي موسى الأشعري.

فأجابهم الآخرون بأن المرّتين والمرّات يراد بها الأفعال تارة، والأعيان تارة، وأكثر ما تستعمل في الأفعال، وأما الأعيان فكقوله في الحديث: «انشقّ القمرُ على عهد رسول الله ﷺ مرتين»^(١)، أي: شقّتين وفلقتين. ولمّا خفي هذا على من لم يحطّ به علماً زعم أن الانشقاق وقع مرة بعد مرة في زمانين، وهذا مما يعلم أهل الحديث ومن له خبرة بأحوال الرسول ﷺ وسيرته أنه غلط، وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة، ولكن هذا وأمثاله فهموا من قوله «مرتين» المرة الزمانية.

إذا عُرف هذا فقوله: ﴿نُوتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقوله: ﴿يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤] أي: ضعفين؛ فيؤتون أجرهم مضاعفاً، وهذا يمكن اجتماع المرّتين منه في زمان واحد.

وأما المرّتان من الفعل فمحال اجتماعهما في زمن واحد؛ فإنهما مثلان، واجتماع المثلين محال، وهو نظير اجتماع حرفين في آن واحد من متكلم واحد، وهذا مستحيل قطعاً، فيستحيل أن يكون مرّتا الطلاق في إيقاع واحد.

ولهذا جعل مالك وجمهور العلماء من رمى الجمار بسبع حصيات جملةً: أنه غير مؤدّ للواجب عليه، وإنما يحسب له رمي حصاة واحدة، فهي رمية لا سبع رميات.

واتفقوا كلهم على أنه لو قال في اللعان: أشهد بالله أربع شهادات أني صادق، كانت شهادة واحدة.

وفي الحديث الصحيح: «من قال في يوم: سبحان الله وبحمده مئة مرة

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٢) عن أنس.

حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١). فلو قال: «سبحان الله وبحمده مئة مرة» هذا اللفظ لم يستحقَّ الثواب المذكور، وكانت تسبيحةً واحدة.

وكذلك قوله: «تسبِّحون الله ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَكْبِرُونَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»^(٢). لو قال: «سبحان الله ثلاثًا وثلاثين» لم يكن مُسَبِّحًا هذا العدد، حتى يأتي به واحدة بعد واحدة. ونظائر ذلك في الكتاب والسنة أكثر من أن تُذَكَرَ.

قالوا: فقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ إما أن يكون خبرًا في معنى الأمر؛ أي: إذا طلقتم فطلقوا مرتين، وإما أن يكون خبرًا عن حكمه الشرعي الديني؛ أي: الطلاق الذي شَرَعْتُهُ لَكُمْ وَشَرَعْتُ فِيهِ الرَّجْعَةَ: مرتان. وعلى التقديرين: إنما يكون ذلك مرة بعد مرة، فلا يكون موقِعًا للطلاق الذي شرع إلا إذا طلق مرة بعد مرة، ولا يكون موقِعًا للمشروع بقوله: أنت طالق ثلاثًا، ولا مرتين.

قالوا: ويوضح ذلك أنه حصر الطلاق المشروع في مرتين، فلو شَرَعَ جَمَعَ الطلاق في دَفْعَةٍ واحدة لم يكن الحصر صحيحًا، ولم يكن الطلاق كله مرتان، بل كان منه مرتان، ومنه مرة واحدة تجمعه، وهذا خلاف ظاهر القرآن، وأنه لا طلاق للمدخول بها إلا مرتان، وتبقى الثالثة المحرمة بعد ذلك.

قالوا: ويدل عليه أن الطلاق اسمٌ مُحَلَّى باللام، وليست للعهد، بل

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٦) عن كعب بن عجرة.

للعوم، فالمراد بالآية: كل الطلاق مرتان، والمرة الثالثة التي تُحرّمها عليه، وتُسقط رَجَعَتُهُ، وهذا صريح في أن الطلاق المشروع هو المتفرق؛ لأن المرات لا تكون إلا متفرقة، كما تقدم.

قالوا: ويدل عليه قول تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فهذا حكم كل طلاق شرعه الله، إلا الطلقة المسبوقه بتطليقتين قبلها؛ فإنه لا يبقى بعدها إمساك.

قالوا: ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، و«إذا» من أدوات العموم، كأنه قال: أي طلاق وقع منكم في أي وقتٍ فحكمه هذا، إلا أنه أخرج من هذا العموم الطلقة المسبوقه باثنتين، فنفي ما عداها داخل في لفظ الآية نصاً أو ظاهراً.

قالوا: ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فهذا عام في كل طلاق غير الثالثة المسبوقه باثنتين، فالقرآن يقتضي أن ترجع إلى زوجها إذا أراد في كل طلاق، ما عدا الثالثة.

قالوا: ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١، ٢]، ووجه الاستدلال

بالآية من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه وتعالى إنما شرع أن يطلق لعدتها، أي: لاستقبال عدتها، فيطلق طلاقاً يعقبه شروعها في العدة، ولهذا أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في حَيْضِهَا أن يراجعها (١)، وتلا هذه الآية تفسيراً للمراد بها، وأن المراد بها الطلاق في قُبُلِ العِدَّة، وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عمر.

ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث: إنه لا يجوز له أن يُردف الطلقة بأخرى في ذلك الطَّهر، لأنه غير مطلق للعدَّة؛ فإن العدة قد استقبلت من حين الطلقة الأولى، فلا تكون الثانية للعدة.

ثم قال الإمام أحمد في ظاهر مذهبه ومن وافقه: إذا أراد أن يطلقها ثانية طَلَّقَهَا بعد عقدٍ أو رَجَعَهَا؛ لأن العدة تنقطع بذلك، فإذا طَلَّقَهَا بعد ذلك أخرى طَلَّقَهَا للعدة.

وقال في رواية أخرى عنه: له أن يطلقها الثانية في الطَّهر الثاني، ويطلقها الثالثة في الطَّهر الثالث، وهو قول أبي حنيفة. فيكون مطلقاً للعدة أيضاً؛ لأنها تَبَتَّتِي على ما مضى.

والصحيح هو الأول، وأنه ليس له أن يُردف الطلاق قبل الرجعة أو العقد؛ لأن الطلاق البائن لم يكن لاستقبال العدة، بل هو طلاق لغير العدة، فلا يكون مأذوناً فيه؛ فإن العدة إنما تُحَسَّب من الطلقة الأولى؛ لأنه طلاق للعدة، بخلاف الثانية والثالثة.

(١) تقدم تخريجه.

ومن جعله مشروعاً قال: هو الطلاق لتمام العدة، والطلاق لتمامها كالطلاق لاستقبالها، وكلاهما طلاق للعدة.

وأصحاب القول الأول يقولون: المراد بالطلاق للعدة الطلاق لاستقبالها، كما في القراءة الأخرى التي تفسر القراءة المشهورة: (فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).

قالوا: فإذا لم يُشرع إرداف الطلاق للطلاق قبل الرجعة أو العقد، فإن لا يُشرع جمعه معه أولى وأخرى؛ فإن إرداف الطلاق أسهل من جمعه، ولهذا يُسَوِّغُ الإرداف في الأطهار مَنْ لا يُجَوِّزُ الجمعَ في الطهر الواحد.

وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الآية. قال مجاهد^(١): كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه رآها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس؟ وإن الله عز وجل قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، فما أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله عز وجل قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

وهذا حديث صحيح. ففهم ابن عباس من الآية أن جمع الثلاث محرّم، وهذا فهم من دعا له النبي ﷺ أن يُفَقِّهه الله في الدين، ويُعَلِّمه التأويل^(٢)، وهو من أحسن الفهوم كما تقرر.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١/٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥) وابن حبان (٧٠٥٥) وغيرهما، وهو حديث صحيح.

الوجه الثاني من الاستدلال بالآية: قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذا إنما هو في الطلاق الرجعي، فأما البائن فلا سُكنى لها ولا نفقة، لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة التي لا مطعن في صحتها^(١)، الصريحة التي لا شبهة في دلالتها، فدلّ على أن هذا حكم كل طلاق شرعه الله تعالى ما لم يسبقه طلقتان قبله، ولهذا قال الجمهور: إنه لا يشرع له، ولا يملك إبانها بطلقة واحدة بدون العوض.

وأبو حنيفة قال: يملك ذلك؛ لأن الرجعة حقّه، وقد أسقطها.

والجمهور يقولون: ثبوت الرجعة وإن كان حقاً له فلها عليه حقوق الزوجية، فلا يملك إسقاطها إلا بمخالعة أو باستيفاء العِدِّد، كما دلّ عليه القرآن.

الوجه الثالث: أنه قال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، فإذا طلقها ثلاثاً جملةً واحدةً فقد تعدّى حدود الله، فيكون ظالماً.

الوجه الرابع: أنه سبحانه قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وقد فهم الأئمة بالقرآن - وهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين - أن الأمر هاهنا هو الرجعة، فقالوا: وأي أمر يحدث بعد الثلاث؟

الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فهذا حكم كل طلاق شرعه الله إلا أن يسبق

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس.

بطلقتين قبله، وقد احتجَّ ابن عباسٍ على تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ، كما تقدم؛ وهذا حق؛ فإن الآية إذا دلت على منع إرداف الطلاق في طهر أو أطهار قبل رجعة أو عقد كما تقدم؛ لأنه يكون مُطلقاً في غير قُبُلِ العِدَّة = فلأن تدلَّ على تحريم الجمع أولى وأحرى.

قالوا: والله سبحانه شرع الطلاق على أيسر الوجوه وأزفَقها بالزوج والزوجة؛ لئلا يتسارع العبد في وقوعه، ومفارقة حبيبه، ومدَّ له وقت العدة أجلاً؛ لاستدراك الفارط بالرجعة.

فلم يُبَحِّح له أن يُطلق المرأة في حال حيضها؛ لأنه وقت نُفرتة عنها، وعدم قدرته على استمتاعه بها، ولا عَقِيبَ جماعها، لأنه قد قَضَى غرضه منها، وربما فترت رغبته فيها، وزهد في إمساكها لقضاء وطره، فإذا طلقها في هاتين الحالتين ربما يندم فيما بعد هذا، مع ما في الطلاق في الحيض من تطويل العدة، وعَقِيبَ الجماع من طلاق مَنْ لعلها قد اشتمل رَحِمُها على وليدٍ منه، فلا يريد فراقها.

فأما إذا حاضت ثم طهرت فنفسه تتوق إليها؛ لطول عهده بجماعها، فلا يُقَدِّمُ على طلاقها في هذه الحال إلا لحاجته إليه، فلم يُبَحِّح له الشارع أن يطلقها إلا في هذه الحال، أو في حال استبانة حملها؛ لأن إقدامه أيضاً على طلاقها في هذه الحال دليلٌ على حاجته إلى الطلاق.

وقد أكَّد النبي ﷺ هذا بمنعه لعبد الله بن عمر أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها، بل أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن بدا له أن يطلقها فليُطلقها، وفي ذلك عدة حَكَم:

منها: أن الطهر المتصل بالحیضة هو وهي في حكم القرء الواحد، فإذا طلقها في ذلك الطهر فكأنه طلقها في الحیضة؛ لاتصاله بها، وكونه معها كالشيء الواحد.

الثانية: أنه لو أُذن له في طلاقها في ذلك الطهر فيصير كأنه راجع لأجل الطلاق، وهذا ضد مقصود الرجعة؛ فإن الله تعالى إنما شرعها للإمساك، ولمَّ شَعَثِ النكاح، وعود الفراش، فلا يكون لأجل الطلاق؛ فيكون كأنه راجع ليطلق، وإنما شرعت الرجعة ليُمسك. وبهذا بعينه أبطلنا نكاح المحلل؛ فإن الله سبحانه وتعالى شرع النكاح للإمساك والمعاشرة، والمحلل تزوج ليطلق، فهو مضادُّ الله تعالى في شرعه ودينه.

الثالثة: أنه إذا صبر عليها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، زال ما في نفسه من الغضب الحامل له على الطلاق، وربما صلحت الحال بينهما، وأقلعت عما يدعوه إلى طلاقها، فيكون تطويل هذه المدة رحمةً به وبها.

وإذا كان الشارع ملتفتًا إلى مثل هذه الرحمة والشفقة على الزوج، وشرع الطلاق على هذا الوجه الذي هو أبعدُ شيء عن الندم، فكيف يليق بشرعه أن يشرع إبانتهَا وتحريمها عليه بكلمة واحدة، يجمع فيها ما شرعه متفرقًا، بحيث لا يكون له سبيل إليها؟ وكيف يجتمع في حكمة الشارع وحكمه هذا وهذا؟

فهذه الوجوه ونحوها مما بيّن بها الجمهورُ أن جمع الثلاث غير مشروع، هي بعينها تبين عدم الوقوع، وأنه إنما يقع المشروع وحده، وهي الواحدة.

قالوا: فتبينَ أَنَا بأصول الشرع وقواعده أسعدُ منكم، وأن قياس الأصول وقواعد الشرع من جانبنا، وقد تأيدت بالسنة الصحيحة التي ذكرناها.

وقولكم: إن المطلق ثلاثاً قد جمع ما فُسح له في تفريقه، هو إلى أن يكون حجةً عليكم أقرب؛ فإنه إنما أُذن له فيه ومُلِّكهُ مفرّقاً لا مجموعاً، فإذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه، ولهذا قال من قال من السلف: رجلٌ أخطأ السنة، فُيردّ إليها. فهذا أحسن من كلامهم وأبين، وأقرب إلى الشرع والمصلحة.

ثم هذا ينتقض عليكم بسائر ما ملكه الله تعالى العبد، وأذن فيه مفرّقاً فأراد أن يجمعه، كرمي الجمار الذي إنما شرع له مفرّقاً، واللعان الذي شرع كذلك، وأيمان القسامة التي شرعت كذلك.

ونظير قياسكم هذا: أن له أن يؤخّر الصلوات كلها ويصليها في وقتٍ واحدٍ؛ لأنه جمع ما أمر بتفريقه! على أن هذا قد فهمه كثير من العوام، يؤخرون صلاة اليوم إلى الليل، ويصلون الجميع في وقت واحد، ويحتجّون بمثل هذه الحجة بعينها، ولو سكتُم عن نُصرة المسألة بمثل ذلك لكان أقوى لها.

فصل

فاستروخ بعضهم إلى مسلك آخر غير هذه المسالك، لما تبين له فسادها، فقال: هذا حديث واحد، والأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ دالة على خلافه، وذكروا أحاديث:

منها: ما في «الصحيحين»^(١) عن فاطمة بنت قيس: أن أبا حفص بن

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، ولم يخرج به البخاري.

المغيرة طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيّله بشعير، فسَخِطته، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك؟ فقال: «ليس لك عليه نفقة».

وقد جاء تفسير هذه البتة في الحديث الآخر الصحيح^(١): أنه طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ سُكْنَى ولا نفقة.

فقد أجاز عليه الثلاث، وأسقط بذلك نفقتها وسُكْنَاهَا.

وفي «المسند»^(٢) أن هذه الثلاث كانت جميعاً، فروى من حديث الشعبي: أن فاطمة خاصمت أخا زوجها إلى النبي ﷺ لما أخرجها من الدار، ومنعها النفقة، فقال: «مالك ولا بنة قيس؟»، قال: يا رسول الله! إن أخي طلقها ثلاثاً جميعاً... وذكر الحديث.

ومنها: ما في «الصحيحين»^(٣) عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلّقت، فسئل النبي ﷺ: أتجّل للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عُسَيْلتها كما ذاق الأول».

ووجه الدليل: أنه لم يستفصل: هل طلقها ثلاثاً مجموعة أو متفرقة؟

(١) هو طريق آخر للحديث السابق.

(٢) مسند أحمد (٦/٣٧٣، ٤١٦) عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي به، قال ابن القيم فيما يأتي: «لم يقل ذلك عن الشعبي غير مجالد، مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي، فتفرّد مجالد على ضعفه من بينهم بقوله: ثلاثاً جميعاً»، ثم وجهه على تقدير صحته، ولعلّ هذا التقدير متحقّق؛ فقد توبع مجالد في روايته هذه، حيث رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٣٨٣) من طريق محمد بن سليمان لوين عن محمد بن جابر عن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عنها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً جميعاً.

(٣) البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣).

ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال.

ومنها: ما اعتمد عليه الشافعي في قصة الملاعنة: أن عُويمراً العَجَلاني أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فيقتله فتقتلونه، أو كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فائت بها»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عُويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال الزهري: وكانت تلك سنة المتلاعنين. متفق على صحته (١).

قال الشافعي: فقد أقره رسول الله ﷺ على الطلاق ثلاثاً، ولو كان حراماً لما أقره عليه.

ومنها: ما رواه النسائي (٢) عن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أَيْلَعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟»، حتى قام رجلٌ فقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟

ولم يقل: إنه لم يقع عليه إلا واحدة، بل الظاهر أنه أجازها عليه؛ إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليه إلا واحدة لبيّن له ذلك؛ لأنه طلقها ثلاثاً يعتقد لزومها، فلو لم يلزمه لقال له: هي زوجتك بعد، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(١) البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد الساعدي.

(٢) (١٤٢/٦، ١٤٣)، وتقدم تخريجه.

ومنها: ما رواه أبو داود وابن ماجه عن رُكانة: أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «ما أردت؟»، قال: واحدة، قال: «الله ما أردتُ بها إلا واحدة؟» قال: الله ما أردتُ بها إلا واحدة.

ورواه الترمذي، وفيه: فقال: يا رسول الله! إنني طلق امرأتي البتة، فقال: «ما أردتُ بها؟»، فقلت: واحدة، قال: «والله؟» قلت: والله، قال: «فهو ما أردتُ»^(١).

قال أبو داود: «هذا أصح من حديث ابن جريج: أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً».

قال ابن ماجه: «سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطَّنَافِسيّ يقول: ما أشرفَ هذا الحديثَ!».

(١) سنن أبي داود (٢٢١٠)، سنن الترمذي (١١٧٧)، سنن ابن ماجه (٢٠٥١)، ورواه أيضاً الطيالسي (١١٨٨)، وابن أبي شيبة (٩١/٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٤٣)، وأبو يعلى (١٥٣٧، ١٥٣٨)، والعقيلي في الضعفاء (٩٠/٢)، ٢٨٢، ٢٥٤/٣، والطبراني في الكبير (٧٠/٥، ٤٤/١٠)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٢٥، ٢٠٨/٥)، والدارقطني (٣٤/٤)، وغيرهم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، وصحّحه أبو داود كما نقل الدارقطني، وابن حبان (٤٢٧٤)، والحاكم (٢٨٠٧)، والنووي في شرح صحيح مسلم (٧١/١٠)، وابن دقيق في الإلمام (١٣٣٣)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٩٧/٢)، وأعلّه غيرهم بالاضطراب في إسناده ومثنه، وضعف رواه وجهاتهم، وممنّ ضعفه أحمد كما في العلل المتناهية (١٠٥٨)، والبخاري كما نقل الترمذي، وابن حزم في المحلى (١٩١/١٠)، وابن تيمية كما في المجموع (٣١١/٣٢)، ٣٣/١٥، ٦٧، ٧٣)، والمصنّف فيما يأتي، والشوكاني في النيل (١١/٧)، والألباني في الإرواء (٢٠٦٣).

قال أبو عبد الله ابن ماجه: «أبو عبيد تركه ناحية، وأحمد جبن عنه».

ووجه الدلالة: أنه حلفه ما أراد بها إلا واحدة؟ وهذا يدل على أنه لو أراد بها أكثر من واحدة لألزمه ذلك، ولو كانت واحدة مُطلقاً لم يفترق الحال بين أن يريد واحدة أو أكثر. وإذا كان هذا في الكناية فكيف في الطلاق الصريح؛ إذا صرح فيه بالثلاث؟

ومنها: ما رواه الدارقطني (١) من حديث حماد بن زيد، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: سمعت مُعَاذَ بنِ جَبَلٍ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معاذ! مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً ألزمناه بدعته».

ومنها: ما رواه الدارقطني (٢) من حديث إبراهيم بن عبيد الله بن

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٠، ٤٤) من طريق إسماعيل بن أبي أمية الذارع عن حماد به، وبهذا الإسناد رواه البيهقي في الكبرى (٧/٣٢٧)، ورواه الدارقطني أيضاً (٤/٤٥، ٢٠) من طريق إسماعيل الذارع عن سعيد بن راشد عن حميد الطويل عن أنس عن معاذ به، قال الدارقطني: «إسماعيل بن أبي أمية ضعيف متروك الحديث»، وذكره ابن حزم في المحلى (١٠/١٦٥) من مسند أنس وقال: «موضوع بلا شك»، وقال المصنف فيما يأتي وفي الزاد (٥/٢٣٧): «هذا حديث باطل»، وضعفه المناوي في التيسير (٢/٨٣٢)، وهو في السلسلة الضعيفة (٦/٤٣٤).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٠) من طريق عبيد الله بن الوليد وصديقة بن أبي عمران عن إبراهيم به، وبهذا الإسناد رواه الخطيب في تاريخه (١٤/٢٢٧)، وابن عساكر في تاريخه (٦٤/٣٠٣)، قال الدارقطني: «رواته مجهولون وضعفاء». ورواه عبد الرزاق (٦/٣٩٣) عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد عن إبراهيم عن داود بن عبادة بن الصامت قال طلق جدي امرأة له... قال ابن حزم في المحلى (١٠/١٧٠): «هذا الحديث في غاية السقوط؛ لأنه من طريق يحيى وليس بالقوي، عن عبيد الله =

عُبادَة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفَا، فَاَنْطَلَقَ بِنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَانَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفَا، هَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا! بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ، وَتَسَعُ مِئَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ».

ومنها: ما رواه الدارقطني (١) أيضًا من حديث زاذان عن علي رضي الله عنه، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً طَلَّقَ البتة، فغضب، وقال: «أَتَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا» (٢) ولعبًا؟ من طَلَّقَ البتة أَلزَمْنَاهُ ثَلَاثًا، لَا تَحَلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

= وهو هالك، عن إبراهيم بن عبيد الله وهو مجهول لا يعرف، ثم هو منكر جدًا؛ لأنه لم يوجد قط في شيء من الآثار أن والد عبادة أدرك الإسلام، فكيف جده؟ وهو محال بلا شك، ثم ألفاظه متناقضة، وتبعه المصنف في الزاد (٢٦٢/٥). ورواه ابن راهويه - كما في المطالب العالية (١٧٠٤) - وابن عدي في الكامل (٣٢٣/٤) من طريق عبيد الله بن الوليد عن داود بن إبراهيم عن عبادة بن الصامت، وهو في السلسلة الضعيفة (١٢١١).

(١) سنن الدارقطني (٢٠/٤) من طريق إسماعيل بن أبي أمية القرشي عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور عن أبي هاشم عن زاذان به، وبهذا الإسناد رواه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٧٨/١٨)، قال الدارقطني: «إسماعيل هذا كوفي ضعيف الحديث»، وقال المصنف فيما يأتي: «في إسناده مجاهيل وضعفاء»، وضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٨١٨)، والذهبي في التنقيح (٢٠٦/٢)، وقال ابن حجر في الدراية (١٠٢/٢): «إسناده ضعيف جدًا». ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٣٤/٢) من طريق قتيبة بن مهران عن عبد الغفور به، وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (٢٨٩٤).

(٢) زاد في ت: «ودين الله هزوا».

ومنها: ما رواه الدارقطني^(١) من حديث الحسن البصري، قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرين عند القرائن، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا ابن عمر! ما هكذا أمرك الله تعالى، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتُطَلَّق عند ذلك أو أمسك». فقلت: يا رسول الله! أرأيت لو طلقتها ثلاثاً، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين منك، وتكون معصية».

ومنها: ما رواه أبو داود، والنسائي^(٢) عن حماد بن زيد، قال: قلت

(١) سنن الدارقطني (٣١/٤) عن شعيب بن رزيق عن عطاء الخراساني عن الحسن به، وبهذا الإسناد رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٤٥٥، ٢٤٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٠/٧، ٣٣٤)، وأعله ابن حزم في المحلى (١٠/١٧٠) بشعيب وقال: «هذا الحديث في غاية السقوط»، قال البيهقي: «هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء ليست في رواية غيره، وقد تكلموا فيه»، وقال في المعرفة (٥/٤٦١): «أتى عطاء في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث، لا يقبل منه ما يتفرّد به»، وقال المصنف فيما يأتي: «لا ريب أن الثقات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب البتة؛ ولهذا لم يرو حديثه هذا أحد من أصحاب الصحيح ولا السنن»، وقوى إسناده الذهبي في التنقيح (٢/٢٠٥)، قال ابن عبد الهادي في تنقيحه (٤/٤٠٣): «في ذلك نظر، بل الحديث فيه نكارة، وبعض رواته متكلم فيه»، وحكم بِنكارته الألباني في الإرواء (٢٠٥٤).

(٢) سنن أبي داود (٢٢٠٦)، سنن النسائي (٣٤١٠)، سنن الترمذي (١١٧٨)، ورواه أيضًا البزار (٨٥٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٩/٧)، وصححه الحاكم (٢٨٢٤)، قال النسائي: «هذا حديث منكر»، وتبعه ابن العربي في القبس (٢/٧٢٩)، وأعله البخاري بالوقف، وأعله ابن حزم في المحلى (١٠/١١٩) بذلك وبجهالة كثير، قال البيهقي: «كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته، وقول العامة بخلاف روايته»، وهو في ضعيف سنن أبي داود (٣٧٩).

لأيوب: هل علمت أحدًا قال في «أمرك بيدك»: إنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا. ثم قال: اللهم غفرًا، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث». فلقيت كثيرًا فسألته، فلم يعرفه، فرجعتُ إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسي.

ورواه الترمذي^(١)، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد».

وحسبك بسليمان بن حرب وحماد بن زيد، ثقتين ثبتين.

ومنها: ما رواه البيهقي^(٢) من حديث سُويد بن غفلة، عن الحسن: أنه طلق عائشة الخثعمية ثلاثًا، ثم قال: لولا أنني سمعت جدي، أو حدثني أبي أنه سمع جدي، يقول: «أيما رجل طلق امرأته ثلاثًا عند الأقرء أو ثلاثًا مُبهمًا لم تحلَّ له حتى تنكح زوجًا غيره» لراجعتها.

رواه من حديث ابن حميد، حدثنا سلمة بن الفضل، عن عمرو^(٣) بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد. وهذا مرفوع.

(١) برقم (١١٧٨).

(٢) سنن البيهقي (٣٣٦/٧)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٢٥١/١٣)، ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٩١/٣)، والدارقطني (٣٠/٤)، قال الهيثمي في المجمع (٦٢٥/٤): «في رجاله ضعف، وقد وثقوا»، وقال الذهبي في المذهب (٦/٢٨٢٩): «عجبتُ من سكوت المؤلف عن هذا الخبر الساقط». ورواه الدارقطني (٣١/٤) من طريق عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سُويد به، وكلا الإسنادين شديد الضعف، وهو في السلسلة الضعيفة (١٢١٠، ٣٧٧٦).

(٣) ح، ش: «عمر».

قالوا: فهذه الأحاديث أكثر وأشهر، وعامتها أصح من حديث أبي الصهباء، وحديث ابن جريج، عن عكرمة عن ابن عباس؛ فيجب تقديمها عليه، ولا سيما على قاعدة الإمام أحمد، فإنه يُقدّم الأحاديث المتعددة على الحديث الفرد عند التعارض، وإن كان الحديث الفرد متأخرًا، كما قدّم في إحدى الروايتين أحاديث تحريم الأوعية على حديث بُريدة لكونها متعددة؛ وحديث بُريدة في إباحتها فرد، وهو متأخر، فإنه قال: «كنتُ نهيتُكم عن الانتباز في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم، غير أن لا تشربوا مُسكرًا». مع أنه حديث صحيح، رواه مسلم^(١)، ولا نعرف له علة.

فصل

قال الآخرون: هذه الأحاديث التي ذكرتموها، ولم تدعوا بعدها شيئًا، هي بين أحاديث صحيحة لا مطعن فيها ولا حجة فيها، وبين أحاديث صريحة الدلالة، لكنها باطلة أو ضعيفة لا يصح شيء منها. ونحن نذكر ما فيها ليتبين الصواب، ويزول الإشكال:

أما حديث فاطمة بنت قيس: فمن أصح الأحاديث، مع أن أكثر المنازعين لنا في هذه المسألة قد خالفوه، ولم يأخذوا به، فأوجبوا للمبتوتة النفقة والسكنى، ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث ولا عملوا به، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وأما الشافعي ومالك فأوجبوا لها السكنى. والحديث قد صرح فيه بأنه لا نفقة لها ولا سكنى، فخالفوه ولم يعملوا به، فإن كان الحديث صحيحًا وهو حجة فهو حجة عليكم، وإن لم يكن محفوظًا، بل هو غلط كما قاله بعض المتقدمين، فليس حجة علينا في جمع الثلاث. فأما أن

(١) برقم (٩٧٧).

يكون حجة لكم على منازعتكم، وليس حجة لهم عليكم، فبعيدٌ من العدل والإنصاف.

هذا مع أننا ننزل على هذا المقام، ونقول: الاحتجاج بهذا الحديث فيه نوع سهو من المحتج به، ولو تأمل طرق الحديث وكيف وقعت القصة لم يحتجَّ به؛ فإن الثلاث المذكورة فيه لم تكن مجموعة، وإنما كان قد طلقها تطليقتين قبل ذلك، ثم طلقها آخر الثلاث، كذا جاء مصرِّحاً به في «الصحيح».

فروى مسلم في «صحيحه»^(١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً، فأتت النبي ﷺ، فذكرت له قولهما، فقال: «لا نفقة لك» وساق الحديث بطوله.

فهذا المفسرُ يبيِّن ذلك المجمل، وهو قوله: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا.

وقال الليث^(٢): عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طَلَّقَهَا آخر ثلاث تطليقات، وساق الحديث.

(١) برقم (١٤٨٠).

(٢) رواية الليث هذه أخرجها أيضًا مسلم (١٤٨٠) ولم يذكر لفظها، وإنما أحال على الرواية التي قبلها فقال: «مثلُه»، أي: مثل رواية صالح عن ابن شهاب.

ذكره أبو داود^(١)، ثم قال: «وكذلك رواه صالح بن كيسان^(٢)، وابن جريج^(٣)، وشعيب بن أبي حمزة^(٤)؛ كلهم عن الزهري».

ثم ساق^(٥) من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عبيد الله، قال: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها؟ فأخبرته: أنها كانت عند أبي حفص، وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بعض اليمن، فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطبيقة كانت بقيت لها، وذكر الحديث بتمامه.

والواسطة بين مروان وبينها هو قبيصة بن ذؤيب، كذلك ذكره أبو داود من طريق أخرى^(٦).

(١) سنن أبي داود (٢٢٩١).

(٢) رواية صالح هذه أخرجه مسلم (١٤٨٠) عنه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، الحديث.

(٣) رواية ابن جريج هذه أخرجه عبد الرزاق (٢٠/٧)، وأحمد (٤١٦/٦)، والطبراني في الكبير (٣٦٦/٢٤)، والدارقطني (٢٩/٤)، إلا أنه جاء فيها عندهم جميعاً تسمية زوجها بأبي عمرو بن حفص بن المغيرة.

(٤) لم أقف على رواية لشعيب عن الزهري عن أبي سلمة بهذا الحديث، والذي وقفت عليه ما رواه النسائي (٣٥٥٢) والطبراني في مسند الشاميين (٣١٢٦) عنه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة بنت قيس به، وفيه أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، وأنه أرسل إليها بتطبيقة وهي بقية طلاقها.

(٥) سنن أبي داود (٢٢٩٢). ورواية عبد الرزاق هذه أخرجه أيضاً مسلم (٤١/١٤٨٠) إلا أنه جاء فيها تسمية زوجها بأبي عمرو بن حفص بن المغيرة.

(٦) بيان أن الوسطة قبيصة هو في رواية عبد الرزاق نفسها، وهو كذلك في صحيح =

فهذا بيان حديث فاطمة.

قالوا: ونحن أخذنا به جميعه، ولم نخالف شيئاً منه؛ إذ كان صحيحاً صريحاً، لا مطعن فيه، ولا معارض له، فمن خالفه فهو محتاج إلى الاعتذار.

وقد جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ: طلقها ثلاثاً، وطلقها البتة، وطلقها آخر ثلاث تطليقات، وأرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وطلقها ثلاثاً جميعاً. هذه جملة ألفاظ الحديث، وبالله التوفيق.

فأما اللفظ الخامس وهو قوله: «طلقها ثلاثاً»، فهذا أولاً من حديث مُجالد عن الشعبي، ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره، مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي، فتفرد مُجالد^(١) على ضَعْفِهِ من بينهم بقوله: ثلاثاً جميعاً.

وعلى تقدير صحته: فالمراد به أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث، لا أنها وقعت بكلمة واحدة، فإذا طلقها آخر ثلاث صحَّ أن يقال: طلقها ثلاثاً جميعاً؛ فإن هذه اللفظة يراد بها تأكيد العدد، وهو الأغلب عليها، لا الاجتماع في الآن الواحد، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]، فالمراد حصول الإيمان من الجميع، لا إيمانهم كلهم في آنٍ واحد سابقهم ولا حِقِّهم.

= مسلم، والله أعلم.

(١) تقدم بيان عدم تفرد مجالد بهذا اللفظ.

فصل

وكذلك ما ذكروه من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فسئل النبي ﷺ: هل تحلّ للأول؟ فقال: «لا» الحديث، هو حقٌ يجب المصير إليه، لكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثاً بقمٍ واحد، فلا تُدخلوا فيه ما ليس فيه.

وقولكم: «لم يستفصل»، جوابه: أن الحال قد كان عندهم معلوماً، وأن الثلاث إنما تكون ثلاثاً واحدةً بعد واحدة، وهذا مقتضى اللغة، والقرآن، والشرع، والعرف كما بيّنا؛ فخرج الكلام على المفهوم المتعارف من لغة القوم.

فصل

وأما ما اعتمد عليه الشافعي من طلاق الملاعن ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ ولم ينكره، فلا دليل فيه؛ لأن الملاعنة يحرمُ عليه إمساكها، وقد حرّمت عليه تحريمًا مؤبداً، فما زاد الطلاق الثلاث هذا التحريم الذي هو مقصود اللعان إلا تأكيداً وقوة.

هذا جواب شيخنا رحمه الله.

وقال ابن المنذر، وقد ذكر الأدلة على تحريم جمع الطلاق الثلاث وأنه بدعة، ثم قال: «وأما ما اعتلّ به من رأى أن مُطَلِّقَ الثلاث في مرة واحدة مُطَلِّقٌ للسنة بحديث العجلاني؛ فإنما أوقع الطلاق عنده على أجنبية، علم الزوج الذي طلق ذلك أو لم يعلم؛ لأن قائله يوقع الفرقة بالتعان الرجل قبل أن تلتعن المرأة، فغير جائز أن يحتج بمثل هذه الحجة من يرى أن الفرقة تقع بالتعان الزوج وحده». انتهى.

وحينئذ فنقول: إما أن تقع الفرقة بالتعان الزوج وحده، كما يقوله الشافعي، أو بالتعانهما كما يقوله أحمد، أو يقف على تفريق الحاكم: فإن وقعت بالتعانه أو التعانهما فالطلاق الذي وقع منه لغو، لم يُفد شيئاً البتة، بل هو في طلاق أجنبية.

وإن وقعت الفرقة على تفريق الحاكم فهو يفرّق بينهما تفریقاً يحرمها عليه تحريماً مؤبداً، فالطلاق الثلاث أكد هذا التحريم الذي هو موجب اللعان، ومقصود الشارع، فكيف يلحق به طلاق غير الملاعنة، وبينهما أعظم فرق؟

فصل

وأما حديث محمود بن لبيد في قصة المطلق ثلاثاً، فالاحتجاج به على الجواز من باب قلب الحقائق، والاحتجاج بأعظم ما يدل على التحريم، لا على الإباحة. والاستدلال به على الوقوع من باب التكهن والخرص، والزيادة في الحديث ما ليس فيه، ولا يدل عليه بشيء من وجوه الدلالات البتة.

ولكن المقلد لا يبالي بنصرة تقليده بما اتفق له، وكيف يُظن برسول الله ﷺ أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله، وصححه، واعتبره في شرعه وحكمه، ونفذه؟ وقد جعله مستهزئاً بكتاب الله تعالى. وهذا صريح في أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع جمع الثلاث، ولا جعله من أحكامه.

فصل

وأما حديث رُكّانة أنه طلق امرأته البتة، وأن رسول الله ﷺ استحلّفه: ما أراد بها إلا واحدة؟ فحديث لا يصح.

قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «العلل»^(١) له: «قال أحمد: حديث رُكّانة ليس بشيء».

وقال الخلال في كتاب «العلل» عن الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: حديث رُكّانة في البتة؟ فضغفه، وقال: ذاك جعله بنيته».

وقال شيخنا رحمه الله^(٢): «الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد، والبخاري، وأبي عبيد، وغيرهم، ضعّفوا حديث رُكّانة البتة؛ وكذلك أبو محمد بن حزم، وقالوا: إن رُواته قوم مجاهيل، لا تعرف عدالتهم وضبطهم».

قال: «وقال الإمام أحمد: حديث رُكّانة أنه طلق امرأته البتة لا يثبت، وقال أيضًا: حديث رُكّانة في البتة ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رُكّانة طلق امرأته ثلاثًا؛ وأهل المدينة يُسمّون من طلق ثلاثًا طلق البتة».

فإن قيل: فقد قال أبو داود: «حديث البتة أصح من حديث ابن جريج أن رُكّانة طلق امرأته ثلاثًا؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به»؛ يعني: وهم الذين رووا حديث البتة.

(١) العلل المتناهية (٢/١٥٠).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٥/٣٣).

فقال شيخنا في الجواب: «أبو داود إنما رجّح حديث البتة على حديث ابن جريج، لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول، فقال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني بعض ولد أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أمّ ركانة ثلاثاً... الحديث^(١). ولم يرو الحديث الذي رواه أحمد في «مسنده»^(٢) عن إبراهيم بن سعد: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثنا داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: طلق رُكانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحد.

فلهذا رجّح أبو داود حديث البتة على حديث ابن جريج، ولم يتعرّض لهذا الحديث، ولا رواه في «سننه». ولا ريب أنه أصحُّ من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد، فإذا انضمَّ حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق إلى حديث ابن جريج مع اختلاف مخارجها، وتعدّد طرقها = أفادت العلم بأنها أقوى من حديث البتة بلا شك.

ولا يمكن من شَمِّ روائِح الحديث ولو على بُعْد أن يرتاب في ذلك، فكيف يقدّم الحديث الضعيف الذي ضعّفه الأئمة ورواته مجاهيل، على هذه الأحاديث؟».

فصل

وأما حديث مُعاذ بن جبل: فلقد وَهتَ مسألةٌ يُحتجّ فيها بمثل هذا الحديث الباطل.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

والدارقطني إنما رواه للمعرفة، وهو أجلّ من أن يَحْتَجَّ به. وفي إسناده إسماعيل بن أمية الدّارع، يرويه عن حمّاد، قال الدارقطني بعد روايته: «وإسماعيل بن أمية: متروك الحديث»^(١).

فصل

وأما حديث عبادة بن الصّامت الذي رواه الدارقطني: فقد قال عقيب إخرجه: «رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي»^(٢).

فصل

وأما حديث زاذان عن عليّ رضي الله عنه: فيرويه إسماعيل بن أمية القرشي، قال الدارقطني: «إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث»^(٣).

قلت: وفي إسناده مجاهيل وضعفاء.

فصل

وأما حديث الحسن عن ابن عمر: فهو أمثل هذه الأحاديث الضعاف. قال الدارقطني^(٤): حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ، حدثنا محمد بن شاذان الجوهريّ، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا شعيب بن رزيق، أن عطاء الخرساني حدّثهم، عن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، فذكره.

(١) سنن الدارقطني (٣٧/٥) ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) المصدر نفسه (٣٧/٥).

(٣) المصدر نفسه (٣٨/٥).

(٤) سنن الدارقطني (٥٦، ٥٧/٥). وقد سبق تخريجه والكلام عليه.

وشعيب، وثقه الدارقطني. وقال أبو الفتح الأزدي: «فيه لين». وقال البيهقي^(١) وقد روى هذا الحديث: «هذه الزيادات انفرد بها شعيب، وقد تكلموا فيه». انتهى.

ولا ريب أن الثقات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب البتة، ولهذا لم يرو حديثه هذا أحد من أصحاب «الصحيح» ولا «السنن».

فصل

وأما حديث كثير مولى سَمُرَةَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة: فقد أنكره كثير لما سُئِلَ عنه، ومثل هذا بعيد أن يُنسى، وقد أعلَّ البيهقي هذا الحديث، وقال^(٢): «كثير لم يُبْتِ من معرفته ما يوجب الاحتجاج به»، قال: «وقول العامة بخلاف روايته».

وقد ضعفه عبد الحق في «أحكامه»^(٣)، وابن حزم في كتابه^(٤).

فصل

وأما حديث سُويد بن غَفَلَةَ عن الحسن: فمن رواية محمد بن حميد الرازي، قال أبو زرعة الرازي: «كذاب». وقال صالح جَزْرَةَ: «ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن الشاذكوني».

(١) السنن الكبرى (٧/٣٣٠).

(٢) المصدر نفسه (٧/٣٤٩).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/١٩٦).

(٤) المحلي (١٠/١١٩).

وسَلَمَة بن الفضل، قال أبو حاتم: «منكر الحديث». وإن كان الأبرش فقد ضعّفه إسحاق بن راهويه وغيره.

فصل

فلما رأى آخرون ضَعَفَ هذه المسالك استرّوحوها إلى مسلك آخر، وظنّوا أنهم قد استراحوا به من كلفة التأويل ومشقّته، فقالوا: الإجماع قد انعقد على لزوم الثلاث، وهو أكبر من خبر الواحد، كما قال الشافعي رحمه الله: «الإجماع أكبر من الخبر المنفرد»، وذلك أن الخبر يجوز الخطأ والوهم على راويه، بخلاف الإجماع؛ فإنه معصوم.

قالوا: ونحن نسوق عن الصحابة والتابعين ما يبين ذلك:

فثبت في «صحيح مسلم»^(١): أن عمر رضي الله عنه أمضى عليهم الثلاث، ووافقهم الصحابة.

قال سعيد بن منصور^(٢): حدثنا سفيان، عن شقيق، سمع أنسا يقول: قال عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ قال: هي ثلاث، لا

(١) برقم (١٤٧٢).

(٢) سنن ابن منصور (١٠٧٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٣٤/٧). ورواه عبد الرزاق - كما في تخريج الكشاف للزيلعي (٤٩/٤) - والطحاوي في شرح المعاني (٤١٥٠) عن ابن عيينة به، ورواه ابن منصور (١٠٧٣) - ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني (٤١٤٨) - عن أبي عوانة عن شقيق به، وصحّح إسناده ابن حجر في الفتح (٣٦٢/٩)، والصنعاني في السبل (١٧٣/٣)، ورواه ابن أبي شيبة (٦١/٤) عن علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله به، لكن ليس فيه التقييد بما قبل الدخول.

تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره، وكان إذا أُتِيَ به أوجعه.

وروى البيهقي^(١) من حديث ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه فيمن طلق ثلاثًا قبل الدخول، قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

وروى حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي: لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره^(٢).

وروى أبو نعيم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض أصحابه: جاء رجلٌ إلى عليّ رضي الله عنه، فقال: طلقتُ امرأتِي ألفًا، فقال: ثلاثٌ تُحرّمها عليك، واقسم سائرها بين نساءك^(٣).

وقال علقمة بن قيس^(٤): أتى رجلٌ ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: إن

(١) السنن الكبرى (٣٣٤/٧) من طريق الحسن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، ورواه سعيد بن منصور (١٠٩٦) عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن رجل حدثه عن أبيه عن علي به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٦/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٥/٧).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٣٣٥/٧)، ورواه ابن أبي شيبة (٦٢/٤) عن ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة عن علي، وعن وكيع عن الأعمش عن حبيب عن عليّ.

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٩٤/٦)، وابن أبي شيبة (٦٣/٤)، والدارمي (١١٠)، والطبراني في الكبير (٣٢٥/٩، ٣٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٥/٧) واللفظ له، وغيرهم من طرق عن محمد بن سيرين عن علقمة به، واقتصر ابن أبي شيبة على قصة الذي طلق عددًا النجوم، قال الهيثمي في المجمع (٦٢٣/٤): «رجاله رجال الصحيح»، وقال ابن حجر في المطالب (١٧٠١): «هذا إسناد صحيح إن كان ابن سيرين سمعه من علقمة، وقد وقع التصريح بتحديث له بهذا الحديث في رواية البيهقي»، وكذا في روايتي الطبراني.

رجلاً طلق امرأته البارحة مئة، قال: قُلْتَهَا مرةً واحدة؟ قال: نعم. قال: تُريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت.

وأتاه رجلٌ، فقال: إنه طلق امرأته البارحة عددَ النجوم، فقال له مثل ذلك، ثم قال: قد بيّن الله سبحانه أمر الطلاق، فمن طلق كما أمره الله تعالى فقد بيّن له، ومن لبس جعلنا به كبسه، والله لا تلبسون إلا على أنفسكم، ونَحْمَلُهُ عنكم! هو كما تقولون.

وروى مالك في «الموطأ»^(١) عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير، قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فذهبت معه أسأل له، فسأل أبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، فقالا له: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، قال: إنما كان طلاقي إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنك قد أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

وفي «الموطأ»^(٢) أيضاً في هذه القصة: أن ابن البكير سأل عنها ابن

(١) الموطأ (١١٨٠)، وعنه الشافعي (٤٦٤، ١٢٩٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٢٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤١٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٣٥، ٣٣٧). ورواه عبد الرزاق (٦/٣٣٣) عن ابن جريج، والطحاوي (٤١٣٩) من طريق ابن أبي ذئب، كلاهما عن ابن شهاب به مختصراً مضافاً إليهما ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الموطأ (١١٨٢) عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معاوية بن أبي عياش بالقصة، وعنه الشافعي (١٢٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤١٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٣٥، ٣٥٥)، وهو في صحيح سنن أبي داود (١٩٠٩). ورواه ابن أبي شيبة (٤/٦٧) من طريق يحيى بإسناده عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة =

الزبير، فقال: إن هذا أمرٌ مالنا فيه قول، اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة؛
فإنني تركتهما عند عائشة، فاسألتهما ثم أتينا فأخبرنا، فذهب فسألتهما، فقال
ابن عباس لأبى هريرة: أفته يا أبا هريرة! فقد جاءتك مُعضلة، فقال أبو هريرة:
الواحدة تُبينها، والثلاث تُحرّمها، حتى تنكح زوجًا غيره، وقال ابن عباس
مثل ذلك.

فهذه عائشة رضي الله عنها لم تنكر عليهما، ولا ابنُ الزبير.

وفى «الموطأ»^(١) أيضًا: عن النعمان بن أبي عيَّاش عن عطاء بن يسار،
قال: جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته
ثلاثًا قبل أن يَمَسَّها، قال عطاء: فقلت: إنما طلاقُ البكر واحدة، فقال لي
عبد الله: إنما أنت قاصٌّ! الواحدة تبينها، والثلاث تُحرّمها، حتى تنكح زوجًا
غيره.

= بالحكم دون القصة، ومن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن محمد بن إياس بن
بكير عن الثلاثة بالحكم دون القصة. ورواه عبد الرزاق (٣٣٤/٦) عن عمر بن
راشد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس
وأبى هريرة بنحوه، وأعله ابن حزم في المحلى (١٧٦/١٠) بابن راشد.

(١) الموطأ (١١٨١) عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن النعمان به، وعنه
الشافعي (٤٦٥، ١٢٩٨)، وعبد الرزاق (٣٣٤/٦)، والطحاوي في شرح المعاني
(٤١٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٥/٧). ورواه سعيد بن منصور (١٠٩٥) وابن
أبي شيبه (٦٦/٤) والفسوي مختصرًا في المعرفة والتاريخ (٣٠٢/١) من طرق عن
يحيى عن بكير عن عطاء به. قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١١/٦): «أنكر مسلم
إدخال مالك فيه بين بكير وعطاء بن يسار النعمان، وقال: لم يتابع مالكًا أحدٌ من
أصحاب يحيى على ذلك».

وروى عبيد الله^(١) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وروى البيهقي^(٢) من حديث معاذ بن معاذ: حدثنا شعبة، عن طارق بن عبد الرحمن: سمعتُ قيس بن أبي حازم، قال: سألت رجل المغيرة وأنا شاهدٌ عن رجل طلق امرأته مئةً، فقال: ثلاثة تحرّم، وسبعٌ وتسعون فضّل.

وروى البيهقي^(٣) عن سويد بن غفلة، قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن، فلما قُتل عليّ رضي الله عنه قالت: لتَهْنِكِ الخلافة! قال: بقتل عليّ تُظهرين السماتة؟ اذهبي فأنت طالق، يعني ثلاثاً، فتلفعت بثيابها، وقعدت حتى قصت عِدَّتَها، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها، وعشرة آلاف صدقة، فقالت لما جاءها الرسول: متاعٌ قليل من حبيبٍ مفارق، فلما بلغه قولها بكى، وقال: لولا أنني سمعت جدي، أو حدثني أبي أنه سمع جدي، يقول: «أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء، أو ثلاثة مُبَهَمَة، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره» لراجعتها.

وقال الإمام أحمد^(٤): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن

(١) رواه عبد الرزاق (٣٣١ / ٦) والبيهقي في الكبرى (٣٣٥ / ٧) عن سفيان عن عبيد الله به، ورواه عبد الرزاق (٣٣١ / ٦) عن عبد الله بن عمر عن نافع به.

(٢) السنن الكبرى (٣٣٦ / ٧)، ورواه ابن أبي شيبة (٦٢ / ٤) عن غندر عن شعبة به.

(٣) في السنن الكبرى (٣٣٧ / ٧)، وتقدم تخريجه.

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٥٦٦٤)، وعنه العقيلي في الضعفاء (٤٠١ / ٣)، وصححه ابن

حزم في المحلى (١٨٠ / ١٠)، لكن أبو البختري لم يدرك علياً. ورواه ابن أبي شيبة

(٤ / ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥) وأحمد في العلل (٥٦٦٦) - وعنه العقيلي (٤٠١ / ٣) -

والدارقطني (٣٢ / ٤) من طريق عطاء عن الحسن عن علي، قال ابن الجوزي في =

عطاء بن السائب، عن علي رضي الله عنه أنه قال في الحرام، والبتة، والبائن، والخليّة، والبريّة: ثلاثاً، ثلاثاً.

قال شعبة: فلقيت عطاءً، فقلت: مَنْ حَدَّثَكَ عن علي؟ قال: أبو البَخْتَرِي.

قال أحمد: وأنا أهابها، لا أجيب فيها؛ لأنه يُروى عن عامة الناس أنها ثلاث: علي، وزيد^(١)، وابن عمر، وعامة التابعين.

وأما ابن عباس: فروى عنه مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير، ومعاوية بن أبي عياش، وغيرهم، أنه ألزم الثلاث مَنْ أوقعها جملة^(٢).

قال الإمام أحمد وقد سأله الأثرم: بأيّ شيء تَرُدُّ حديث ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي عنهما: طلاق الثلاث واحدة، بأيّ شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث، وإلى هذا نذهب.

= التحقيق (١٧٠٦): «الحسن لم يسمع من علي». ورواه الشافعي في الأم (١٧٢/٧) وعبد الرزاق (٣٥٦/٦) وابن منصور (١٦٧٨) من طريق إبراهيم عن علي. ورواه عبد الرزاق (٣٥٩/٦) عن معمر عن قتادة عن علي. ورواه البيهقي في الكبرى (٣٤٤/٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي به، ومن طريق أبي سهل عن الشعبي عن علي لكن جعله في هذه الرواية بمنزلة الثلاث إذا نوى، قال البيهقي: «الرواية الأولى أصح إسناداً».

(١) الرواية عن زيد بن ثابت أخرجه عبد الرزاق (٣٣٦/٦، ٣٣٧) وسعيد بن منصور (١٠٨٠) من طرق عن مطرف عن الحكم عنه.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٧/٧).

وذكر البيهقي^(١): أن رجلاً أتى عمران بن حصين وهو في المسجد، فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس، فقال: أئتم برّبّه، وحرمت عليه امرأته، فانطلق الرجل، فذكر ذلك لأبي موسى، يريد بذلك عيّبه، فقال: ألا ترى أن عمران قال كذا وكذا؟ فقال أبو موسى: أكثر الله فينا مثل أبي نُجَيْدٍ.

قالوا: فهذا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، والحسن بن علي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وأما التابعون فأكثر من أن يذكروا، والإجماع يثبت بدون هذا، ولهذا حكاه غير واحد منهم أبو بكر بن العَرَبِي^(٢) وأبو بكر الرازي^(٣)، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه قال في رواية الأثرم، وذكر قول من قال: إذا خالف السنة يُردّ إلى السنة، وليس بشيء، وقال: هذا مذهب الرافضة.

وظاهر هذا: أن القول بالوقوع إجماع أهل السنة.

وقال الآخرون: قد عرفتم ما في دعوى الإجماع الذي لم يُعلم له مخالف، أنه راجع إلى عدم العلم، لا إلى العلم بانتفاء المخالف، وعدم

(١) السنن الكبرى (٣٣٢/٧) من طريق حميد الطويل عن واقع بن سحبان عن عمران، وبهذا الإسناد رواه ابن أبي شيبة (٦٠/٤) مختصراً ليس فيه ذهابه إلى أبي موسى، والدولابي في الكنى (٣٤٠، ٤٨٩)، والحاكم (٥٩٩٦)، وقد وقع في بعض هذه المصادر المطبوعة: رافع بن سحبان، وهو تحريف.

(٢) أحكام القرآن (١/١٩١).

(٣) هو الجصاص، انظر: أحكام القرآن له (١/٣٨٨).

العلم ليس بعلم حتى يحتجّ به ويُقدّم على النصوص الثابتة! هذا إذا لم يُعلم
مخالفٌ، فكيف إذا علم المخالف؟

وحينئذ فتكون المسألة مسألة نزاع يجب رُدّها إلى الله تعالى ورسوله،
ومن أبى ذلك فهو إما جاهل مُقلد، وإما مُتّعصب صاحب هَوَى، عاصي لله
تعالى ورسوله ﷺ، مُتعرّضٌ لِلْحُوقِ الوعيد به؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ
لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء:
.59].

فإذا ثبت أن المسألة مسألة نزاع وجب قطعاً رُدّها إلى كتاب الله وسنة
رسوله، وهذه المسألة مسألة نزاع بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهلُه،
والنزاع فيها من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا. وبيان هذا من وجوه:

أحدها: ما رواه أبو داود^(١) وغيره من حديث حمّاد بن زيد، عن أيوب،
عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قال أنت طالق ثلاثاً بضم واحد
فهي واحدة.

وهذا الإسناد على شرط البخاري.

وقال عبد الرزاق^(٢): أخبرنا معمر، عن أيوب، قال: دخل الحَكَمُ بن
عُتَيْبَةَ^(٣) على الزهري بمكة، وأنا معهم، فسألوه عن الْبِكْرِ تُطَلَّقُ ثلاثاً، فقال:
سُئِلَ عن ذلك ابنُ عباس، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، فكلّهم قالوا: لا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٣٥).

(٣) م، ش: «عينة» تصحيف.

تَحَلَّ له حتى تنكح زوجًا غيره، قال: فخرج الحكمُ وأنا معه، فأتى طاوسًا وهو في المسجد، فأكَّبَّ عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها، وأخبره بقول الزهري، قال: فرأيت طاوسًا رفع يديه تَعَجُّبًا من ذلك، وقال: والله ما كان ابنُ عباس يجعلها إلا واحدةً.

أخبرنا ابن جُريج^(١)، قال: وأخبرني حسن بن مسلم، عن ابن شهاب، أن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا، ولم يجمع كُنَّ ثلاثًا، قال: فأخبرت طاوسًا، فقال: أشهدُ ما كان ابن عباس يَراهُنَّ إلا واحدةً.

فقوله: إذا طلق ثلاثًا ولم يجمع كُنَّ ثلاثًا، أي: إذا كُنَّ متفرقات، فدلَّ على أنه إذا جمعهن كانت واحدة، وهذا هو الذي حلف عليه طاوس أن ابن عباس كان يجعله واحدةً.

ونحن لا نشك أن ابن عباس صحَّ عنه خلاف ذلك، وأنها ثلاث، فهما روايتان ثابتتان عن ابن عباس بلا شك.

الوجه الثاني: أن هذا مذهبُ طاوس.

قال عبد الرزاق^(٢): أخبرنا ابن جُريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى طلاقًا ما خالف وجه الطلاق، ووجه العِدَّة، وأنه كان يقول: يُطلقها واحدة، ثم يدَعُها حتى تنقضي عدتها.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن ليث، عن

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٣٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٠٢)، وصحَّحه المصنف في الصواعق (٢/٦٢٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٦٩)، ورواه عبد الرزاق (٦/٣٣٦) عن معمر عن ابن =

طاوس وعطاء، أنهما قالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

الوجه الثالث: أنه قول عطاء بن أبي رباح.

قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا محمد بن بشر^(٢)، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد، أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

الوجه الرابع: أنه قول جابر بن زيد كما تقدم.

الوجه الخامس: أن هذا مذهب محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، حكاه عنه الإمام أحمد في رواية الأثرم.

ولفظه: حدثنا سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً^(٣).

قال أبو عبد الله: «وكان هذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة، فَيَرُدُّ إِلَى السَّنَةِ».

الوجه السادس: أنه مذهب إسحاق بن راهويه في البكر.

= طاوس عن أبيه في الرجل يطلق امرأته بكراً ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: سواء هي واحدة على كل حال، أي: سواء جمعها أو فرقها.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٦٩)، ورواه سعيد بن منصور (١٠٧٧) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر بن زيد به.

(٢) ح: «ليد».

(٣) تقدّم تخريجه.

قال محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء»^(١) له: وكان إسحاق يقول: طلاق الثلاث للبكر واحدة، وتأول حديث طاووس عن ابن عباس - كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر يُجعل واحدة - على هذا.

قال: فإن قال لها ولم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ فإن سفيان، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد، وأبا عبيد^(٢) قالوا: بانَّت منه بالأولى، وليست الثنتان بشيء؛ لأن غير المدخول بها تبين بواحدة، ولا عدّة عليها.

وقال مالك، وربيعه، وأهل المدينة، والأوزاعي، وابن أبي ليلى: إذا قال لها ثلاث مرات: أنت طالق، نَسَقًا متتابعة، حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، فإن هو سكت بين التظليقتين بانَّت بالأولى، ولم تلحقها الثانية.

فصار في وقوع الثلاث بغير المدخول بها ثلاثة مذاهب للصحابة والتابعين ومن بعدهم:

أحدها: أنها واحدة، سواء قالها بلفظ واحد أو بثلاثة ألفاظ.

والثاني: أنها ثلاث، سواء أوقع الثلاث بلفظ واحد أو بثلاثة ألفاظ.

والثالث: أنه إن أوقعها بلفظ واحد فهي ثلاث، وإن أوقعها بثلاثة ألفاظ فهي واحدة.

الوجه السابع: أن هذا مذهب عمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول.

(١) (ص ١٣٣).

(٢) في بعض النسخ: «أبا عبيدة» تصحيف.

قال ابن المنذر في كتابه «الأوسط»: «وكان سعيد بن جبير، وطاوس، وأبو الشعثاء، وعطاء، وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة»^(١).

الوجه الثامن: أنه مذهب سعيد بن جبير، كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه، وحكاه الثعلبي عن سعيد بن المسيب.

وهو غلط عليه، إنما هو مذهب سعيد بن جبير.

الوجه التاسع: أنه مذهب الحسن البصري الذي استقرّ عليه.

قال ابن المنذر: «واختلف في هذا الباب عن الحسن: فرُوي عنه كما رُوِيناه عن أصحاب النبي ﷺ، وذكر قتادة، وحُميد، ويونس عنه أنه رجع عن قوله بعد ذلك، فقال: واحدة بائنة».

وهذا الذي ذكره ابن المنذر رواه عبد الرزاق في «المصنف»^(٢)، فقال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: سألتُ الحسن عن الرجل يطلِّق البكر ثلاثاً، فقالت أم الحسن: وما بعد الثلاث؟ فقال: صدقت، وما بعد الثلاث؟ فأفتى الحسن بذلك زمناً، ثم رجع، وقال: واحدة تبينها، ويخطبها. فقاله حياته.

الوجه العاشر: أنه مذهب عطاء بن يسار.

قال عبد الرزاق^(٣): وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن بُكير، عن

(١) رواه عبد الرزاق (٦/ ٣٣٥) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء وأبي الشعثاء.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٣٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٣٤). وقد تقدم تخريجه.

نُعمان بن أبي عياش، قال: سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلّق البكر ثلاثاً، فقال: إنما طلاق البكر واحدة، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص: أنت قاصّ، الواحدة تُبينها، والثلاث تحرّمها، حتى تنكح زوجاً غيره».

فذكر عطاءً مذهبه، وعبد الله بن عمرو مذهبه.

الوجه الحادي عشر: أنه مذهب خِلاّس بن عمرو، حكاه بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عنه.

الوجه الثاني عشر: أنه مذهب محمد بن مقاتل الرازي، حكاه عنه المازري في كتابه «المعلم بفوائد مسلم»^(١).

قال الخطيب^(٢): حدث عن عبد الله بن المبارك، وعَبّاد بن العوّام، ووَكيع بن الجراح، وأبي عاصم النبيل، روى عنه الإمام أحمد، والبخاري في «صحيحه». وكان ثقة.

الوجه الثالث عشر: أنه إحدى الروايتين عن مالك، حكاه عنه جماعة من المالكية، منهم التلمساني صاحب «شرح الجلاب»، وعزاها إلى ابن أبي زيد، أنه حكاه رواية عن مالك، وحكاها غيره قولاً في مذهب مالك، وجعله شاذاً.

الوجه الرابع عشر: أن ابن مُغيث المالكي حكاه في كتاب «الوثائق»^(٣)

(١) (١٢٦/٢-١٣٠).

(٢) تاريخ بغداد (٣/٢٧٥). وهنا ترجمة محمد بن مقاتل المروزي، وهو غير الرازي، وقد نبّه ابن حجر على وهم المؤلف في «لسان الميزان» (٧/٥١٨).

(٣) المطبوع بعنوان «المقنع في علم الشروط» (ص ٨٠-٨١).

له، وهو مشهور عند المالكية عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طُلَيْطَلَة المفتين على مذهب مالك، هكذا قال، واحتج لهم بأن قوله: أنت طالق ثلاثاً كذب؛ لأنه لم يطلق ثلاثاً، ولم يطلق إلا واحدة، كما لو قال: أحلف ثلاثاً كانت يميناً واحدة، ثم ذكر حججهم من الحديث.

الوجه الخامس عشر: أن أبا الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي المتيطي، صاحب كتاب «الوثائق الكبير»، الذي لم يُصنَّف في الوثائق مثله، حكى الخلاف فيها عن السلف والخلف، حتى عن المالكية أنفسهم، فقال: «وأما من قال: أنت طالق ثلاثاً، فقد بانت منه، قال البتة أو لم يقل».

قال: «وقال بعض المؤثِّقين - يريد المصنِّفين في الوثائق -: اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مُطَلَّقٌ، كَمَّ يلزمه من الطلاق؟ فالجمهور من العلماء: على أنه يلزمه الثلاث، وبه القضاء، وعليه الفتوى، وهو الحق الذي لا شك فيه».

قال: «وقال بعض السلف: يلزمه من ذلك طلقة واحدة، وتابعهم على ذلك قومٌ من الخلف من المفتين بالأندلس».

قال: «واحتجوا على ذلك بحجج كثيرة، وأحاديث مسطورة، أضربنا عنها، واقتصرنا على الصحيح منها؛ فمنها: ما رواه داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رُكَّانَةَ طلق زوجته عند رسول الله ﷺ ثلاثاً، في مجلس واحد، فقال له النبي ﷺ: «إنما هي واحدة، فإن شئت فدعها، وإن شئت فارتجعها»^(١). ثم ذكر حديث أبي الصهباء، وذكر بعض تأويلاته التي

(١) تقدّم تخريجه.

ذكرناها.

الوجه السادس عشر: أن أبا جعفر الطحاويّ حكى القولين في كتابه «تهذيب الآثار»^(١)، فقال: «باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً». ثم ذكر حديث أبي الصهباء، ثم قال: «فذهب قومٌ إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً فقد وقعت عليها واحدة، إذا كانت في وقت سنة، وذلك أن تكون طاهراً في غير جماع، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يُطلقوا الوقت على صفة، فطلقوا على غير ما أمرهم به، لم يقع طلاقهم، ألا ترى لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يطلق امرأته في وقت، فطلقها في غيره، أو أمره أن يطلقها على شريطة، فطلقها على غير تلك الشريطة: أن طلاقه لا يقع؛ إذ كان قد خالف ما أمر به».

ثم ذكر حُجج الآخرين، والجواب عن حُجج هؤلاء على عادة أهل العلم والدين في إنصاف مُخالفهم، والبحث معهم، ولم يسألك طريق جاهل ظالم مُعتدٍ، يبرك على رُكبتيه، ويُفجّر عينيه، ويصوّل بمنصبه لا بعلمه، وبسوء قصده لا بحسن فهمه، ويقول: القول بهذه المسألة كفر، يوجب ضرب العنق، لِيَبْهَتَ خَصْمَهُ، ويمنعه عن بسط لسانه، والجري معه في ميدانه، والله سبحانه عند لسان كل قائل، وهو له يوم الوقوف بين يديه عمّا قاله سائل.

الوجه السابع عشر: أن شيخنا رحمه الله حكى عن جدّه أبي البركات: أنه كان يفتي بذلك أحياناً سرّاً، وقال في بعض مصنفاته^(٢): هذا قول بعض

(١) أي شرح معاني الآثار (٣/٥٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٨٣، ٨٤) وجامع المسائل (١/٣٤٦).

أصحاب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

قلت: أما المالكية فقد حكينا الخلاف عنهم.

وأما بعض أصحاب أبي حنيفة فإنه محمد بن مقاتل، من الطبقة الثانية من أصحاب أبي حنيفة.

وأما بعض أصحاب أحمد، فإن كان أراد إفتاء جده بذلك أحياناً وإلا فلم أقف على نقل عن أحد منهم.

الوجه الثامن عشر: قال أبو الحسن المتيطي^(١) في «وثائقه» - وقد ذكر الخلاف في المسألة - ثم قال: «ومن بعض حججهم أيضاً في ذلك: أن الله سبحانه وتعالى أمر بتفريق الطلاق، بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، وإذا جمع الإنسان ذلك في كلمة كان واحدة، وكان ما زاد عليها لغواً، كما جعل مالك رحمه الله الذي رمى السبع الجمرات في مرة واحدة جمرةً واحدةً، وبنى عليها أن الطلاق عندهم مثله، قال: «وممن نصر هذا القول من أهل الفتيا بالأندلس: أصبغ بن الحباب، ومحمد بن بقي، ومحمد بن عبد السلام الحشني، وابن زنباع، مع غيرهم من نظرائهم». هذا لفظه.

الوجه التاسع عشر: أن أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي صاحب كتاب «مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام» ذكر الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسألة، حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه، وذكر مَنْ كان يُفتي بها من المالكية، والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك، كثير الفوائد جدًّا، ونحن نذكر

(١) ح: «الواسطي».

نصّه فيه بلفظه، فنذكر ما ذكره عن ابن (١) مُغيث، ثم تُتبعه كلامه؛ لِيُعْلَمَ أن النقل بذلك معلوم مُتَدَاوِل بين أهل العلم، وأن من قَصَرَ في العلم بأعْه، وطال في الجهل والظلم ذراعْه، يُبادر إلى التكفير والعقوبة جهلاً منه وظلماً، ويَحَقُّ له، وهو الدعيّ في العلم (٢) ليس منه أقرب رُحْمًا.

قال ابن هشام: «قال ابن مُغيث: الطلاق ينقسم على ضربين: طلاق السنة، وطلاق البدعة. فطلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه، وطلاق البدعة: نقيضه، وهو أن يطلقها في حيضٍ أو نفاسٍ أو ثلاثاً في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق.

ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق، كم يلزمه من الطلاق؟

فقال علي بن أبي طالب، وابن مسعود: يلزمه طلقة واحدة، وقاله ابن عباس، وقال: قوله «ثلاثاً» لا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات، وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبراً عما مضى، فيقول طلقت ثلاثاً، يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل قال: قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات، فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة، فقال: قرأتها ثلاث مرات، كان كاذباً. وكذلك لو حلف بالله ثلاثاً يُرَدُّد الحَلْفَ كانت ثلاثة أيمان، ولو قال: أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف إلا يميناً واحدة، والطلاق مثله.

ومثله قال الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، رُوِينَا ذلك كله عن ابن وَضَّاح.

(١) كذا في ح، وباقي النسخ: «أبي».

(٢) «في العلم» ساقطة من م.

وبه قال من شيوخ قرطبة: ابن زباع شيخ هُدَى، ومحمد بن بَقِيٍّ بن مَحَلَّد، ومحمد بن عبد السلام الخُشَنِي فقيه عصره، وأصْبَغُ بن الحباب، وجماعة سواهم من فقهاء قُرْطُبة.

وكان من حجة ابن عباس: أن الله تعالى فَرَّقَ في كتابه لفظ الطلاق، فقال: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا الْكُفْرُ الَّذِي يُمَعَّرُونَ فَأَمْسِكْ بِأُصْبُعَيْهِ أَوْ نَزِّحْ بِهِ أُصْبُعَيْهِ لَعَلَّ اللَّهُ يَجْعِلُ بِهِ بَاطِنًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، يريد أكثر الطلاق الذي يمكن بعده الإمساك بالمعروف، وهو الرجعة في العدة، ومعنى قوله: ﴿أَوْ نَزِّحْ بِهِ أُصْبُعَيْهِ﴾، يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها، وفي ذلك إحسان إليه وإليها إن وقع نَدَمٌ منهما، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، يريد الندم على الفرقة، والرغبة في المراجعة. وموقع الثلاث غير محسن؛ لأنه ترك المندوحة التي وسَّعَ الله تعالى بها ونَبَّهَ عليها، فذكر الله سبحانه وتعالى لفظ الطلاق مُفَرَّقًا، فدلَّ على أنه إذا جُمع أنه لفظ واحد. فتدبره.

وقد يخرج من غير ما مسألة من الرواية^(١) ما يدل على ذلك، من ذلك قول الرجل: مالي صدقة في المساكين، أن الثلث من ذلك يجزئه. هذا كله لفظ صاحب الكتاب بحروفه.

أَفْتَرَى الجاهل الظالم المعتدي يجعل هؤلاء كلهم كفارًا مباحةً دماؤهم؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾! بل هؤلاء من أكابر أهل العلم والدين، وذنبهم عند أهل العمى أهل التقليد: كونهم لم يرضوا لأنفسهم بما رضي به المقلدون، وردُّوا ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله.

(١) م: «المدونة».

وَتَلَّكَ شَكَاةً ظَاهِرٌ عَنكَ عَارُهَا (١)

الوجه العشرون: أن هذا مذهب أهل الظاهر داود وأصحابه، وذنبهم عند كثير من الناس أخذهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم، ونبذهم القياس وراء ظهورهم، فلم يعباوا به شيئاً.

وخالفهم أبو محمد بن حزم في ذلك، فأباح جمع الثلاث وأوقعها (٢).

فهذه عشرون وجهاً في إثبات النزاع في هذه المسألة، بحسب بضاعتنا المُرْجاة من الكتب، وإلا فالذي لم نقف عليه من ذلك كثير.

وقد حكى ابن وضاح وابن مغيث ذلك عن علي، وابن مسعود، والزيبر، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، ولعله إحدى الروايتين عنهم، وإلا فقد صح بلا شك عن ابن مسعود، وعلي، وابن عباس: الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة، وصح عن ابن عباس أنه جعلها واحدة، ولم نقف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك، فلذلك لم نعد ما حكى عنهم في الوجوه المبينة للنزاع، وإنما نعد ما وقفنا عليه في مواضعه، ونعزوه إليها، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فقد ذكرتم أعذار الأئمة الملزمين بالثلاث عن تلك الأحاديث المخالفة لقولهم، فما عذرکم أنتم عن أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين المحدث المُلهم، الذي أمرنا باتباع سنته والافتداء به؟ أفتطعنون به

(١) صدره: وعيَّرها الواشون أني أحبها

والبيت لأبي ذؤيب الهذلي في شرح أشعار الهذليين (١/٧٠)، وخزانة الأدب (٤/١٥٣)، ولسان العرب (شكا).

(٢) انظر: المحلى (١٠/١٧٠).

أنه كان يرى رسول الله ﷺ وخليفته من بعده والصحابة في عهده يجعلون الثلاث واحدة، مع أنه أيسر على الأمة وأسهل، وأبعد من الحرج، ثم يَعْمِد إلى مخالفة ذلك برأيه، ويُلْزِم الأمة بالثلاث من قِبَل نفسه، فَيُضَيِّق عليهم ما وَسَّعَهُ اللهُ تعالى، وَيُعَسِّر ما سَهَّلَهُ، وَيَسُدُّ ما فَتَحَهُ، وَيُحْرِج ما فَسَّحَهُ، ثم يُتَابِعُهُ على ذلك أكابر الصحابة، ويوافقونه، ولا يخالفونه؟

ثم هَبَّ أَنَّهُمْ خَافُوا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، وَكَلَّافًا إِنْ كَانَ أَتَقَى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا بَيَّنَّتْ لَهُ الْمَرْأَةُ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ أَتَقَى اللهُ تَعَالَى وَأَعْلَمَ بِهِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ لَوْمَةٌ لَائِمٌ فِي الْحَقِّ، وَأَنْ يَمْسُكُوا عَنْهُ خَوْفًا مِنْ عَمْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَقَدْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْقَدْحِ فِي عَمْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالصَّحَابَةَ مَعَهُ، وَبَيْنَ رَدِّ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ: إِمَّا لِضَعْفِهَا، وَإِمَّا لِنَسْخِهَا، وَخَفِيَ عَلَيْنَا النَّاسِخُ، وَإِمَّا بِتَأْوِيلِهَا وَحَمْلِهَا عَلَى مَحْمُولٍ يَصِحُّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا أَوْلَى لِتَوْفِيَةِ حَقِّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ مِنْ جَمِيعٍ مَنْ بَعْدَهُمْ.

قيل: لَعَمْرُ اللهِ، وَإِنْ هَذَا لِسَوْأَلٍ يُورِدُ أَمْثَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ لِيَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ شَافٍ كَافٍ، فَتَقُولُ:

الناس هنا طائفتان: طائفة اعتذرت عن هذه الأحاديث لأجل عمر ومن وافقه، وطائفة اعتذرت عن عمر رضي الله عنه، ولم تردّ الأحاديث.

فقالوا: الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا

اجتهاد يخالف ما وُضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع يُنوعُ فيها بحسبِ المصلحة:

فشرعَ التعزيرَ بالقتلِ لمدمنِ الخمر في المرّة الرابعة^(١).
وعزّمَ على التعزير بتّحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة^(٢)، لولا ما منعه من تعدّي العقوبة إلى غير من يستحقّها من النساء والذرية.

وعزّر بحرمان النصيب المستحق من السلب^(٣).

وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله^(٤).

وعزّر بالعقوبات المالية في عدّة مواضع.

وعزّر من مثّل بعبده بإخراجه عنه وإعتاقه عليه^(٥).

(١) أخرجه النسائي (٣١٣/٨)، والحاكم في المستدرک (٣٧١/٤) عن ابن عمر، وإسناده صحيح. وفي الباب عن جماعة من الصحابة. وللعلامة أحمد محمد شاكر بحث مطوّل في الكلام على هذا الحديث روايةً ودرايةً في تعليقه على المسند (٩٢-٤٩/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٥٣) عن عوف بن مالك.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٥/٥)، وأحمد (٤، ٢/٥) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٥، ١٨٢/٢)، وأبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠)، وهو حديث حسن.

وعَزَّرَ بِتَضْعِيفِ الْغُرْمِ عَلَى سَارِقٍ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، وَكَاتَمَ الضَّالَّةَ^(١).

وعَزَّرَ بِالْهَجْرِ وَمَنَعَ قِرْبَانَ النِّسَاءِ^(٢).

وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ عَزَّرَ بِدِرَّةٍ، وَلَا حَبْسٍ، وَلَا سَوَاطِ، وَإِنَّمَا حَبَسَ فِي تَهْمَةٍ لِيَتَبَيَّنَ حَالُ الْمُتَهَمِ^(٣).

وَكذَلِكَ أَصْحَابُهُ، تَنَوَّعُوا فِي التَّعْزِيرَاتِ بَعْدَهُ:

فَكَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْلِقُ الرَّأْسَ، وَيَنْفِي، وَيَضْرِبُ، وَيُحَرِّقُ حَوَانِيتِ الْخُمَّارِينَ، وَالْقَرِيَةَ الَّتِي تُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ، وَحَرَّقَ قَصْرَ سَعْدٍ بِالْكُوفَةِ لَمَّا احْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرَّعِيَةِ^(٤).

وَكَانَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي التَّعْزِيرِ اجْتِهَادٌ وَافِقُهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/٨٤، ٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/٦٧) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) خَبَرَ حَرِيقَ عَمْرٍو بَابَ قَصْرِ سَعْدٍ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (٥١٣)، وَأَحْمَدُ (١/٥٥) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَاكِمُ (٧٣٠٨) -، وَابْنُ صَاعِدٍ فِي زَوَائِدِ الزُّهْدِ (٥١٤-٥١٨)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١/١٤٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥٥/٢٧٩-٢٨٠)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بِذَلِكَ فِي قِصَّةٍ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٨/٣٠٦): «رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ عَبَايَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو»، وَحُكْمٌ بِانْقِطَاعِهِ أَيْضًا ابْنَ حَجْرٍ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٩/٦٣٩)، وَحَسَنٌ إِسْنَادُهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيسِ، وَكَأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ (٢٨/١١١)، وَكَذَا الْمَصْنُفُ فِي الطَّرِيقِ الْحَكِيمَةِ (ص ٣٧٨).

لكمال نُصْحِهِ، ووفور عِلْمِهِ، وحسن اختياره للأُمَّة، وحدث أسبابٍ اقتضت
تُعْزِيرَهُ لَهُمْ بِمَا يَرُدُّعُهُمْ، لم يكن مثلها على عهد رسول الله ﷺ إذ كانت،
ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها.

فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر، وتتابعوا فيه، وكان قليلاً
على عهد رسول الله ﷺ، جعله عمر رضي الله عنه ثمانين، ونفى فيه (١).

ومن ذلك: اتخاذه دِرَّةً يضرب بها من يستحقُّ الضرب (٢).

ومن ذلك: اتخاذه داراً للسَّجْنِ (٣).

ومن ذلك: ضربه للنوائح حتى بدا شَعْرُهَا (٤).

وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثيرٍ من الناس الأحكامُ الثابتة اللازمة

(١) روى البخاري (٦٣٩٧) عن السائب بن يزيد قال: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةً أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا
وَأُردِينَا، حَتَّى كَانَ آخِرَ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.
وليس فيه ذكر النفي.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤١٦/١٠).

(٣) علَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ بَصِیْغَةُ الْجَزْمِ فِي كِتَابِ الْخِصُومَاتِ، بَابِ: الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي
الْحَرَمِ، وَهُوَ مَوْصُولٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٤٧/٥)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ
(١٥٨/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧/٥)، وَالْفَاكُهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٢٠٧٦)، وَالْبِيهَقِيُّ فِي
الْكَبْرِی (٣٤/٦).

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٥٧/٣) من طريق عمرو بن دينار ونصر بن عاصم — فرَّقهما —
عن عمر بمعناه، ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٣٦٠) من طريق الأوزاعي،
والتعلبي في تفسيره (٢٩٩/٩) من طريق أبان بن أبي عياش عن الحسين، كلاهما
عن عمر بمعناه.

التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا.

ومن ذلك: أنه رضي الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث، ورأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة، فرأى إلزامهم بها عقوبةً لهم، ليكفوا عنها.

وذلك إما من التعزير العارض الذي يُفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين، ويحلق فيها الرأس، وينفى عن الوطن، وكما منع النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم. فهذا له وجه.

وإما ظنًا أن جعل الثلاث واحدة كان مشروطًا بشرط، وقد زال، كما ذهب إلى ذلك في مُتعة الحج، إما مُطلقًا، وإما مُتعة الفسخ. فهذا وجهٌ آخر.

وإما لقيام مانع قام في زمنه، منع^(١) من جعل الثلاث واحدة، كما قام عنده مانعٌ من بيع أمهات الأولاد^(٢)، ومانعٌ من أخذ الجزية من نصارى بني تغلب^(٣)، وغير ذلك. فهذا وجه ثالث.

فإن الحكم ينتفي لانتفاء شروطه، أو لوجود مانعه، والإلزام بالفرقة فسخًا أو طلاقًا لمن لم يَقم بالواجب: مما يسوغ فيه الاجتهاد.

لكن تارة يكون حقًا للمرأة، كما في العنة، والإيلاء، والعجز عن النفقة، والغيبة الطويلة عند من يرى ذلك، وتارة يكون حقًا للزوج، كالعيوب المانعة له من استيفاء المعقود عليه، أو كماله، وتارة يكون حقًا لله تعالى، كما في

(١) «منع» ساقطة من م.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) عن جابر بن عبد الله.

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (٧١)، والخراج ليحيى بن آدم (٢٠٦).

تفريق الحكّمين بين الزوجين عند من يجعلهما وكيلين، وهو الصواب، وكما في وقوع الطلاق بالمؤلي إذا لم يَفِيء في مدة التربّص عند كثير من السلف والخلف.

وكما قال بعض السلف ووافقهم عليه بعض أصحاب أحمد رحمه الله: أنهما إذا تطوعا على الإتيان في الدبر فُرّق بينهما.

وقريب من ذلك: أن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما يراه من مصلحة الولد، فعليه أن يطيعه، كما قاله أحمد رحمه الله وغيره. واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطيع أباه، لما أمره بطلاق زوجته (١).

فالإلزام إما من الشارع وإما من الإمام بالفرقة، إذا لم يَقْمِ الزوج بالواجب: هو من موارد الاجتهاد.

وأصل هذا أن الله سبحانه وتعالى لما كان يُبْغِضُ الطلاق، لما فيه من كسرِ الزوجة، وموافقة رضا عَدُوِّه إبليس، حيث يفرح بذلك، ويلتزم مَنْ يكون على يديه من أولاده، ويُدنيه منه، ومُفارقة طاعته بالنكاح الذي هو واجبٌ أو مستحب، وتعريض كلِّ من الزوجين للفجور والمعصية، وغير ذلك من مفسدات الطلاق، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة، وتكون المصلحة فيه = شرعه على وجهٍ تحصلُ به المصلحة، وتُندفع به

(١) رواه الطيالسي (١٨٢٢)، وأحمد (٢/٢٠، ٤٢، ٥٣، ١٥٧)، وعبد بن حميد (٨٣٥)، وأبو داود (٥١٤٠)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٤٢٧)، والحاكم (٢٧٩٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٣٤٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٩١٩).

المفسدة، وحرّمه على غير ذلك الوجه، فشرعه على أحسن الوجوه وأقومها لمصلحة الزوج والزوجة.

فشرع له أن يطلقها طاهرًا من غير جماع طَّلقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإن زال الشر بينهما وحصلت الموافقة كان له سبيل إلى لمّ الشَّعَثِ، وإعادة الفراش كما كان، وإلا تركها حتى انقضت عدتها، فإن تبعها نفسه كان له سبيل إلى خُطْبَتِهَا، وتجديد العقد عليها برضاها، وإن لم تتبعها نفسه تركها، فنكحت من شاءت. وجعل العِدَّة ثلاثة قُرُوء، ليطول زَمَنُ المُهَلَّةِ والاختيار. فهذا هو الذي شرعه وأذن فيه.

ولم يأذن في إبانته بعد الدخول إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء، فإذا طلقها مرة بعد مرة بقي له طَّلقة واحدة، فإذا طلقها الثالثة حرّمها عليه عقوبة له، ولم يحلّ له أن ينكحها حتى تنكح زوجًا غيره، ويدخل بها، ثم يفارقها بموت أو طلاق. فإذا علم أن حبيبه تصير إلى غيره، فيحظى به دونه، أمسك عن الطلاق.

فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه عاقب المطلّق ثلاثًا بأن حال بينه وبين زوجته، وحرّمها عليه حتى تنكح زوجًا غيره = علم أن ذلك لكراهته الطلاق المحرّم، وبُغضه له، فوافقه أمير المؤمنين رضي الله عنه في عقوبته لمن طلق ثلاثًا جميعًا بأن ألزمه بها، وأمضاها عليه.

فإن قيل: فكان أسهلّ من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الطلاق الثلاث، ويحرّمه عليهم، ويعاقب بالضرب والتأديب مَنْ فعله؛ لئلا يقع المحذور الذي يترتب عليه.

قيل: نعم لَعَمْرُ الله، قد كان يمكنه ذلك، ولذلك ندم عليه في آخر أيامه،

وَوَدَّ أَنَّهُ كَانَ فَعَلَهُ.

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»^(١): أخبرنا أبو يعلى، حدثنا صالح بن مالك، حدثنا خالد بن يزيد بن (٢) أبي مالك، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما نَدِمْتُ على شيء ندامتي على ثلاث: أن لا أكون حرّمت الطلاق، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالي، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح.

ومن المعلوم أنه رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي الذي أباحه الله تعالى، وعُلم بالضرورة من دين رسول الله ﷺ جوازه، ولا الطلاق المحرّم الذي أجمع المسلمون على تحريمه، كالطلاق في الحيض، وفي الطهر المجامع فيه، ولا الطلاق قبل الدخول، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، هذا كله من أبين المحال أن يكون عمر رضي الله عنه أراده.

فتعين قطعاً أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث، فعُلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك، ولذلك قال: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم!

وهذا كالصريح في أنه غير حرام عنده، وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فُسْحَةٌ من الله تعالى في التفريق، فرغب عمّا فَسَحَهُ اللهُ تعالى له إلى الشدّة

(١) لم أقف على هذا الأثر، وخالد بن يزيد هو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك، قال في التقريب: «ضعيف وقد اتهمه ابن معين»، وأبوه يزيد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) ح: «عن» تحريف.

والتغليظ، فأمضاه عمر رضي الله عنه عليه، فلما تبين له بالأخرة ما فيه من الشر والفساد نَدِمَ على أن لا يكون حرّم عليهم إيقاع الثلاث، ومنعهم منه، وهذا مذهب الأكثرين: مالك، وأحمد، وأبي حنيفة رحمهم الله.

فرأى عمر رضي الله عنه أن المفسدة تندفع بإلزامهم به، فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك، وما زاد الأمر إلا شدة، أخبر أن الأولى كان عدوله إلى تحريم الثلاث الذي يدفع المفسدة من أصلها، واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وأول خلافة عمر رضي الله عنه أولى من ذلك كله، ولا يندفع الشر والفساد بغيره البتة، ولا يُصلح الناس سواه.

ولهذا^(١) لما رغب كثير من الناس عما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ، احتاجوا إلى أحد أمرين^(٢): إما الدخول فيما [١٨٠] لَعَن رسول الله ﷺ فاعله، وتابَع عليه اللعنة، وإما التزام الأصار والأغلال، ورؤية حبيبه حسرة.

والذي شرعه الله ورسوله ﷺ، ودلّت عليه السنة الصحيحة الصريحة: يُحُلِّص من هذا وهذا، ولكن تأبى حكمة الله تعالى أن يفتح للظالمين المعتدين لحدوده، الراغبين عن تقواه وطاعته، أبواب التيسير والفرج والسهولة؛ فإن الله سبحانه إنما جعل ذلك لمن اتّقاءه، والتزم طاعته وطاعة رسوله، كما قال تعالى في السورة التي بيّن فيها الطلاق وأحكامه وحدوده، وما شرعه لعباده فيه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وقال فيها: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وقال فيها: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ

(١) هنا انتهى الخرم الكبير في الأصل الذي بدأ في (ص ٥٠٠).

(٢) بعده في م: «لا بد لهم منهما».

يُكْفِرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمَ لَهُ أَجْرًا ﴿ [الطلاق: ٥]، فمن طلق على غير تقوى الله كان حقيقاً أن لا يجعل الله له مخرجاً، وأن لا يجعل له من أمره يسراً.

وقد أشار إلى هذا بعينه الصحابة، حيث قال ابن عباس وابن مسعود^(١) لمن طلق ثلاثاً جميعاً: إنك لم تتق الله، فيجعل لك مخرجاً.

وقال شعبة^(٢)، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مئة، فقال: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

وقال الأعمش^(٣) عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصي الله فأندمه الله تعالى، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، فقال: أفلا يحللها له رجل؟ فقال: مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعْهُ.

والله تعالى قد جرت سنته في خلقه بأن يحرم الطيبات شرعاً وقدرًا على من ظلم وتعدى حدوده، وعصى أمره، وأن يُيسر للعسرى مَنْ بخل بما أمره به فلم يفعله، واستغنى عن طاعته باتباع شهوته وهواه، كما أنه سبحانه يُيسر للعسرى مَنْ أعطى واتقى، وصدق بالحسنى.

فهذا نهاية إقدام الناس في باب الطلاق.

(١) هذا مشهور عن ابن عباس، وقد تقدم تخريجه، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عن ابن مسعود.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يبقى أن يقال: فإذا خفيَ على أكثر الناس حكم الطلاق، ولم يُفَرَّقوا بين الحلال والحرام منه جهلاً، وأوقعوا الطلاق المحرّم يظنونَه جائزاً، هل يَسْتَحِقُّون العقوبة بالإلزام به؛ لكونهم لم يتعلموا دينهم الذي أمرهم الله تعالى به، وأعرضوا عنه، ولم يسألوا أهل العلم كيف يطلقون؟ وماذا أبيع لهم من الطلاق؟ وماذا يحرم عليهم منه؟ أم يُقال: لا يستحقون العقوبة؛ لأن الله سبحانه لا يعاقب شرعاً ولا قدرًا إلا بعد قيام الحجة، ومخالفة أمره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؟ وأجمع الناس على أن الحدود لا تجب إلا على عالم بالتحريم، متعمدٍ لارتكاب أسبابها، والتعزيرات مُلحقة بالحدود.

فهذا موضع نظر واجتهاد، وقد قال النبي ﷺ: «التائبُ من الذنبِ كَمَنْ لا ذنبَ له»^(١)، فمن طلق على غير ما شرعه الله تعالى وأباحه جاهلاً، ثم علم

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٥٠/١٠) - وعنه أبو نعيم في الحلية (٢١٠/٤)، والدارقطني في العلل (٢٩٧/٥)، والسهمي في تاريخ جرجان (٦٧٤)، وغيرهم من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعاً، وفي إسناده اختلاف، وأعله البيهقي في الكبرى (١٥٤/١٠) وقال: «وروي من أوجه ضعيفة»، وأعله بالانقطاع المنذري في الترغيب (٤٨/٤)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١١٧/١)، والهيثمي في المجمع (٣٣٠/١٠)، والهيثمي في الزواجر (٩٥٦/٢)، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٤٧١/١٣)، قال السخاوي في المقاصد (٢٤٩/١): «يعني لشواهد، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه»، ولكن قال ابن رجب في الفتح (٣٤٢/٧): أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه. وحسنه الألباني في السلسلة الضعيفة (٨٣/٢). وفي الباب عن أنس وابن عباس وأبي سعد الأنصاري وأبي عتبة الخولاني وعائشة.

به فندم وتاب، فهو حقيق بأن لا يُعاقَب، وأن يُفتَى بالمخرج الذي جعله الله تعالى لمن اتقاه، ويُجعل له من أمره يُسرًا.

والمقصود أن الناس لا بدّ لهم في باب الطلاق من أحد ثلاثة أبواب يدخلون منها:

أحدها: باب العلم والاعتدال الذي بعث الله تعالى به رسوله ﷺ، وشرعه للأمة، رحمةً بهم وإحسانًا إليهم.

والثاني: باب الأصار والأغلال الذي فيه من العسرِ والشدة والمشقة ما فيه.

والثالث: باب المكر والاحتيال الذي فيه من الخداع والتحيّل، والتلاعب بحدود الله تعالى، واتخاذ آياته هزؤًا، ما فيه.

ولكل باب من المطلّقين وغيرهم جزءٌ مَقْسُومٌ.

فصل

ومن مكايده التي كاد بها الإسلام وأهله: الحَيْلُ، والمكر، والخداع [ب٨٠] الذي يتضمن تحليل ما حرّمه الله، وإسقاط ما فرضه، ومضادّته في أمره ونهيه، وهي من الرأي الباطل الذي اتفق السلف على ذمّه.

فإن الرأي رأيان: رأيٌ يوافق النصوص، وتشهد له بالصحة والاعتبار، فهو الذي اعتبره السلف وعملوا به.

ورأيٌ يخالف النصوص، وتشهد له بالإبطال والإهدار، فهو الذي ذمّه وأنكروه.

وكذلك الحيل نوعان: نوع يُتَوَصَّلُ به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه والتخلُّص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي. فهذا النوع محمودٌ يُثاب فاعله ومُعَلِّمه.

ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرّمات، وقلب المظلوم ظالماً والظالم مظلوماً، والحق باطلاً والباطل حقاً. فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمّه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا يجوز شيءٌ من الحيل في إبطال حق مسلم.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: من حلف على اليمين ثم احتال لإبطالها، فهل تجوز تلك الحيلة؟ قال: نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز، قلت: أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا، وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء اتبعناه؟ قال: بلى، هكذا هو، قلت: أوليس هذا منا نحن حيلة؟ قال: نعم.

فبيّن الإمام أحمد: أن من اتبع ما شرع له وجاء عن السلف في معاني الأسماء التي علّقت بها الأحكام، ليس بمحتالٍ الحيل المذمومة، وإن سُميت حيلة، فليس الكلام فيها.

وغرّض الإمام أحمد بهذا: الفرق بين سلوك الطريق المشروعة التي شرعت لحصول مقصود الشارع، وبين الطريق التي تُسلك لإبطال مقصوده.

فهذا هو سرّ الفرق بين النوعين، وكلامنا الآن في النوع الثاني.

قال شيخنا^(١) رحمه الله: فالدليل على تحريم هذا النوع وإبطاله من وجوه:

الوجه الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٨) يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿[البقرة: ٨، ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال في أهل العهد: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يُخَدِّعُواكَ فَإِنِكَ حَسْبِكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢]، فأخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء المخادعين مخدوعون وهم لا يشعرون، وأن الله تعالى خادعٌ مَنْ خدعه، وأنه يكفي المخدوع شراً مَنْ خدعه.

والمخادعة هي الاحتيال والمراوغة، بإظهار الخير مع إبطان خلافه، لتحصيل مقصود المخادع، وهذا موافق لاشتقاق اللفظ في اللغة، فإنهم يقولون: طريق خيدع، إذا كان مخالفاً للقصود لا يُشعر به، ولا يُفطن له، ويقال للسراب: الخيدع، لأنه يعرّ من يراه، وَضَبُّ خَدِيعِ أَي: مراوغ، كما قالوا: أَخْدَعُ مَنْ ضَبُّ، ومنه: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»^(٢)، وسوق خادعةٌ أَي: متلونة، وأصله: الإخفاء والسُّتْر، ومنه سميت الخِزَانَةُ مُخَدَّعًا.

فلما كان القائل: «آمنت» مُظْهِرًا لهذه الكلمة، غير مرید حقيقتها المطلوبة شرعًا، بل مریدًا لحكمها وثمرتها فقط مُخَادِعًا = كان المتكلم بلفظ بعث، واشتریت، وطلقت، ونكحت، وخالعت، وآجرت، وساقیت،

(١) في بيان الدليل على إبطال التحليل (ص ٢٩ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) عن جابر.

وأقرضت - غير مرید لحقائقه الشرعية المطلوبة منها، بل مریداً لأمرٍ أخرى غير ما شرّعت له، أو ضدّ ما شرّعت له - مخادعاً. ذاك مخادعٌ في أصل الإيمان، وهذا مخادع في أعماله وشرائعه.

قال شيخنا^(١) رحمه الله: وهذا ضرب من النفاق في آيات الله تعالى وحدوده، كما أن الأول نفاق في أصل الدين.

يؤيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه جاءه رجل، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، أيحلّها له رجل؟ فقال: مَنْ يُخادع الله يخدعه.

وعن أنس^(٣) بن مالك^(٤): أنه سئل عن العينة، يعني بيع الحريرة، فقال: إن الله تعالى لا يُخدع، هذا ما حرّم الله تعالى ورسوله.

رواه أبو جعفر محمد بن سليمان الحافظ المعروف بمُطَيَّن في كتاب «البيوع» له.

وعن ابن عباس^(٥): أنه سئل عن العينة، يعني بيع الحريرة، فقال: إن الله لا يُخدع، هذا ممّا حرّم الله تعالى ورسوله.
رواه الحافظ أبو محمد النَّخْشَبِيُّ.

(١) بيان الدليل (ص ٣١).

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٠٦٥)، ومن طريقه ابن بطة في إبطال الحيل (ص ٤٨) وابن حزم في المحلى (١٠ / ١٨١) والبيهقي (٣٣٧ / ٧).

(٣) من هنا إلى ص ٦٣٠ خرم في الأصل.

(٤) لم أقف عليه، وقد صحّحه المصنف في إعلام الموقعين (٣ / ١٦١).

(٥) لم أقف عليه، وقد صحّحه المصنف في إعلام الموقعين (٣ / ١٦١).

فسمى الصحابة من أظهر عقد التبايع ومقصوده به الربا خداعاً لله، وهم
المرجوع إليهم في هذا الشأن، والمعول عليهم في فهم القرآن.

وقد تقدم عن عثمان، وعبد الله بن عمر، وغيرهما أنهما قالا في المطلقة
ثلاثاً: لا يُحِلُّها إلا نكاح رغبة، لا نكاح دُلْسَة.

قال أهل اللغة: المدالسة: المخادعة.

وقال أيوب السَّخْتِيَّانِي (١) في الْمُحْتَالِيْنَ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ
الصَّبِيَّانَ، فَلَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

وقال شريك بن عبد الله القاضي في «كتاب الحيل»: هو «كتاب
المخادعة».

وكذلك المعاهدون إذا أظهروا للرسول ﷺ أنهم يريدون سلّمه،
ومقصودهم بذلك المكرُّ به من حيث لا يشعر، فيظهرون له أماناً، ويُبْطِنُونَ له
خلافه، كما أن المحلل والمرابي يُظهرون النكاح والبيع المقصودين،
ومقصود هذا: الطلاقُ بعد استفراش المرأة، ومقصود الآخر: ما تواطأ عليه
قبل إظهار العقد من بيع الألف الحالّة بألفٍ ومئتين إلى أجل، فمخالفة ما
يدلُّ عليه العقد شرعاً أو عُرفاً خديعة.

قال (٢): وتلخيص ذلك أن مخادعة الله تعالى حرام، والحيلُ مخادعةٌ لله.

(١) علّقه البخاري عن أيوب مجزوماً به في كتاب الحيل، باب: ما ينهى من الخداع في
البيع، ولفظه: «يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً، لو أتوا الأمر عياناً كان أهون
عليّ»، قال ابن حجر في الفتح (٣٣٦/١٢): «وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن
عيينة عن أيوب».

(٢) أي شيخ الإسلام في بيان الدليل (ص ٣٣).

بيان الأول: أن الله تعالى ذم المنافقين بالمخادعة، وأخبر أنه خادعهم،
وخذعه للعبد عقوبة تستلزم فعله للمحرّم.

وبيان الثاني: أن ابن عباس وأنسًا وغيرهما من الصحابة والتابعين أفتوا:
أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعة لله تعالى، وهم أعلم بكتاب الله تعالى.

الثاني^(١): أن المخادعة إظهار شيء من الخير وإبطان خلافه، كما تقدم.

الثالث: أن المنافق لما أظهر الإسلام ومرأه غيره: سُمّي مخادعًا لله
تعالى، وكذلك المرائي؛ فإن النفاق والرياء من باب واحد، فإذا كان هذا
الذي أظهر قولاً غير معتقد ولا مُريد لما يُفهم منه، وهذا الذي أظهر فعلاً غير
معتقد ولا مُريد لما شرع له: مخادعًا، فالمحتال لا يخرج عن أحد القسمين:
إما إظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له، أو إظهار قول لغير مقصوده الذي
شرع له، وإذا كان مشاركًا لهما في المعنى الذي به سُمّي مخادعين وجب أن
يَشْرِكهما في اسم الخداع، وعُلم أن الخداع اسمٌ لعموم الحيل، لا
لخصوص هذا النفاق.

الوجه الثاني^(٢): أن الله سبحانه ذم المستهزين بآياته، والمتكلم
بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد، مثل كلمة الإيمان، وكلمة
الله تعالى التي يستحل بها الفروج، ومثل العهود والمواثيق التي بين
المتعاقدين، وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها، ولا مقاصدها التي جعلت
هذه الألفاظ محصلة لها، بل يريد أن يراجع المرأة ليضربها ويُسِيء عشرتها،

(١) «الأول» سبق ذكره بعد قوله: «بيان الثاني».

(٢) هذا الوجه الثاني من الوجوه الدالة على تحريم الحيل، والوجه الأول سبق ذكره في
(ص ٥٨٣).

ولا حاجة له في نكاحها، أو ينكحها ليحلّها لمطلّقها لا ليتخذها زوجة، أو يخلعها ليلبسها، أو يبيع بيعًا جائزًا، ومقصوده به ما حرمه الله تعالى ورسوله، وهو ممن اتخذ آيات الله تعالى هزواً.

يوضّحه:

الوجه الثالث: ما رواه ابن ماجه^(١) بإسنادٍ حسن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، ويستهنئون بآياته: طلقتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك؟».

فجعل المتكلم بهذه العقود غير مریدٍ لحقائقها وما شرعت له، مستهزئًا بآيات الله تعالى، متلاعبًا بحدوده.

ورواه ابن بطة^(٢) بإسناد جيد، ولفظه: «خلعتك، راجعتك، خلعتك، راجعتك».

الوجه الرابع: ما رواه النسائي^(٣) عن محمود بن لبيد: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» الحديث، وقد تقدم.

فجعله لاعبًا بكتاب الله مع قصده الطلاق، لكنه خالف وجه الطلاق، وأراد به غير ما أراد الله تعالى به؛ فإن الله سبحانه وتعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه ردّ المرأة إذا شاء، فطلق هو طلاقاً لا يملك فيه ردّها.

(١) برقم (٢٠١٧)، وتقدم تخريجه.

(٢) ص ٤٠ وتقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وأيضًا فإن المرّتين والمرات في لغة القرآن والسنة، بل ولغة العرب، بل ولغات سائر الأمم، لِمَا كان مرّة بعد مرة، فإذا جمع المرّتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدّى حدود الله تعالى، وما دلّ عليه كتابه، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكمًا ضدّ ما قصده الشارع؟

الوجه الخامس: أن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة الذين بلاهم مما بلاهم به في سورة ﴿ت﴾؛ وهم قوم كان للمساكين حق في أموالهم إذا جدّوا نهارًا؛ بأن يلتقط المساكين ما يتساقط من التمر، فأرادوا أن يجدّوا ليلاً ليسقط ذلك الحق، ولئلا يأتيهم مسكين، وأنه عاقبهم بأنه أرسل على جنّتهم طائفًا وهم نائمون، فأصبحت كالصّريم، وذلك لِمَا تحيلوا على إسقاط نصيب المساكين، بأن يصرموها مصبحين قبل مجيء المساكين، فكان في ذلك عبرة لكل محتال على إسقاط حقّ من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده.

الوجه السادس: أن الله تعالى أخبر عن أهل السبت من اليهود بمسخهم قرده، لِمَا احتالوا على إباحة ما حرّمه الله سبحانه عليهم من الصيد، بأن نصبوا الشباك يوم الجمعة، فلمّا وقع فيها الصيد أخذوه يوم الأحد.

قال بعض الأئمة: ففي هذا زجرٌ عظيم لمن تعاطى الحيل على المناهي الشرعية، ممن يتلبّس بعلم الفقه، وهو غير فقيه؛ إذ الفقيه من يخشى الله تعالى بحفظ حدوده، وتعظيم حرّماته، والوقوف عندها، ليس المتحيل على إباحة محارمه، وإسقاط فرائضه.

ومعلوم أنهم لم يستحلّوا ذلك تكديبًا لموسى عليه السلام وكفرًا بالتوراة وإنما هو استحلال تأويل واحتيال، ظاهره ظاهر الاتقاء، وباطنه

باطن الاعتداء.

ولهذا والله أعلم مُسخوا قرده؛ لأن صورة القرد فيها شبهة من صورة الإنسان، وفي بعض ما يُذكر من أوصافه شبه منه، وهو مخالف له في الحد والحقيقة، فلما مُسخ أولئك المعتدون دين الله تعالى، بحيث لم يتمسكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته، مسخهم الله تعالى قردهً يشبهونهم في بعض ظواهرهم دون الحقيقة، جزاءً وفاقاً.

يوضحه:

الوجه السابع: أن بني إسرائيل كانوا أكلوا الربا وأموال الناس بالباطل، كما قصه الله تعالى في كتابه، وذلك أعظم من أكل الصيد المحرم في يوم بعينه، ولذلك كان الربا والظلم حراماً في شريعتنا، والصيد يوم السبت غير مُحرم فيها، ثم إن أكلة الربا وأموال الناس بالباطل لم يُعاقبوا بالمسوخ، كما عُوقب به مُستحلُّو الحرام بالحيلة، وإن كانوا عُوقبوا بجنسٍ آخر، كعقوبات أمثالهم من العصاة.

فيُشبهه والله أعلم أن هؤلاء لما كانوا أعظم جُرمًا، إذ هم بمنزلة المنافقين، ولا يعترفون بالذنب، بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم، كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم؛ فإن من أكل الربا والصيد المحرم عالمًا بأنه حرام فقد اقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم، وهو إيمان بالله تعالى وآياته، ويترتب على ذلك من خشية الله تعالى، ورجاء مغفرته، وإمكان التوبة، ما قد يُفضي به إلى خيرٍ ورحمة. ومن أكله مُستحلًّا له بنوع احتيال تأوَّل فيه فهو مُصرٌّ على الحرام، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حلِّ الحرام، وذلك قد يُفضي به إلى شرِّ طويل.

وقد جاء ذكرُ المسخ في عدّة أحاديث، قد تقدم بعضها في هذا الكتاب^(١)، كقوله في حديث أبي مالك الأشعري الذي رواه البخاري في «صحيحه»: «وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وقوله في حديث أنس: «لَيَبِيْتَنَّ رِجَالٌ عَلَى أَكْلِ وَشَرْبٍ وَعَزْفٍ، فَيُصْبِحُونَ عَلَى أَرَائِكِهِمْ مَمْسُوحِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ».

وفي حديث أبي أمامة: «بَيْتُ قَوْمٍ عَلَى شَرَبِ الْخَمُورِ وَضَرْبِ الْقِيَانِ، فَيُصْبِحُونَ قِرْدَةً».

وحديث عائشة: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

وفي حديث أبي أمامة أيضًا: «بَيْتُ قَوْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طَعْمٍ وَشَرْبٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُونَ وَقَدْ مُسِّخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا».

وفي حديث عمران بن حصين: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَذْفٌ وَمَسْخٌ وَخَسْفٌ».

وكذلك في حديث سهل بن سعد.

وكذلك في حديث علي بن أبي طالب، وقوله: «فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَخَسْفًا، وَمَسْخًا».

وفي حديثه الآخر: «تُمْسَخُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قِرْدَةً، وَطَائِفَةٌ خَنَازِيرًا».

وقوله في حديث أنس رضي الله عنه: «لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يُمْسَخُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ

(١) وتقدم تخريجها هناك.

الزمان قِرْدَةً وخنزير»، قالوا: يا رسول الله! أليس يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «بلى، ويصومون، ويصلون، ويحجون»، قالوا:
فما بالهَمْ؟ قَالَ: «اتخذوا المعازف والدفوف والقينات، فباتوا على شُرْبِهِمْ
ولَهْوِهِمْ، فأصبحوا وقد مُسِخُوا قِرْدَةً وخنزير».

وفى حديث جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ^(١): «لَيَبْتَلَيْنَّ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالرَّجْفِ، فَإِنْ تَابُوا
تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ عَادُوا عَادَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِالرَّجْفِ، وَالْقَذْفِ، وَالْمَسْخِ،
وَالصَّوَاعِقِ».

وقال سالم بن أبي الجعد: ليأتين على الناس زمان يجتمعون فيه على
باب رجل، ينظرون أن يخرج إليهم فيطلبوا إليه الحاجة، فيخرج إليهم، وقد
مُسخَ قردًا أو خنزيرًا، وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع، فيرجع إليه
وقد مُسخَ قردًا أو خنزيرًا.

وقال أبو الزاهرية: لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان إلى الأمر
يعملانه، فيمسخ أحدهما قردًا أو خنزيرًا، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى
بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك، حتى يقضي شهوته، وحتى يمشي الرجلان
إلى الأمر يعملانه، فيخسف بأحدهما، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى
بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك، حتى يقضي شهوته منه.

وقال عبد الرحمن بن غنم: يوشك أن يقعد اثنان على ثفال رحى
يطحنان، فيمسخ أحدهما، والآخر ينظر.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (١٣) من طريق عقيل بن مدرك عن أبي الزاهرية
عن جبیر بن نفیر، وهذا مرسل وفي إسناده ضعف.

وقال مالك بن دينار: بلغني أن ريحًا تكون في آخر الزمان وظلم، فيفزعُ
الناس إلى علمائهم، فيجدونهم قد مُسخوا.

وقد ساق هذه الأحاديث والآثار وغيرها بأسانيدها: ابنُ أبي الدنيا في
كتاب «ذمّ الملاهي»^(١).

فالمسوخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة ولا بدّ، وهو
واقعٌ في طائفتين:

- علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله، الذين قلبوا دين الله تعالى
وشرعه، فقلبَ الله تعالى صورَهم، كما قلبوا دينه.

- والمجاهرين المتهتكين بالفسق والمحارم.

ومن لم يُمسَخ منهم في الدنيا مُسَخ في قبره، أو يوم القيامة.

وقد جاء في حديثِ الله أعلم بحاله: «يُحشر أكلة الربا يوم القيامة في
صورة الخنازير والكلاب»^(٢)؛ من أجلِ حيلتهم على الربا، كما مُسَخ
أصحاب داود لاحتياهم على أخذ الحيتان يوم السبت.

وبكل حال فالمسوخ لأجل الاستحلال بالاحتيال قد جاء في أحاديث
كثيرة.

قال شيخنا^(٣) رحمه الله: «وإنما ذاك إذا استحلُّوا هذه المحرّمات

(١) وسبق تخريجها.

(٢) لم أقف عليه. وقد ذكره شيخ الإسلام في بيان الدليل (ص ٤٤) من غير عزو، وقال:
الله أعلم بحال هذا الحديث.

(٣) بيان الدليل (ص ٤٥).

بالتأويلات الفاسدة؛ فإنهم لو استحلّوها مع اعتقاد أن الرسول ﷺ حرّمها كانوا كفارًا، ولم يكونوا من أمته، ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ، كسائر الذين يفعلون هذه المعاصي مع اعترافهم بأنها معصية، ولمّا قيل فيهم: يَسْتَحِلُّونَ، فإن المستحل للشيء هو الذي يفعله معتقدًا حلّه، فيُشَبِّهُ أن يكون استحلّاهم للخمر يعني به: أنهم يُسَمِّونَهَا بغير اسمها، كما جاء (١) في الحديث، فيشربون الأنبذة المحرّمة، ولا يسمونها خمراً، واستحلّاهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجردُ سمع صوت فيه لَذَّةٌ، وهذا لا يحرم كأصوات الطيور، واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال في بعض الصور، كحال الجرب وحال الحكّة ونحوهما، فيقيسون عليه سائر الأحوال، ويقولون: لا فرق بين حالٍ وحال وهذه التأويلات ونحوها واقعة في الطوائف الثلاثة، الذين قال فيهم عبد الله بن المبارك رحمه الله:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ وَأَحْبَارُ سَوَاءٍ وَرُهْبَانُهَا (٢)

ومعلوم أنها لا تُغني عن أصحابها من الله شيئاً، بعد أن بلغ الرسول ﷺ، وبيّن تحريم هذه الأشياء بيّناً قاطعاً للعدر، مُقيماً للحجة.

والحديث الذي رواه أبو داود (٣) بإسناد صحيح من حديث

(١) «جاء» ساقطة من م.

(٢) البيت له في بهجة المجالس (٢/٣٣٤)، وتمثل به إبراهيم بن أدهم كما في تاريخ دمشق (٦/٣٣٦)، والبداية والنهاية (١٣/٥٠٩).

(٣) سنن أبي داود (٣٦٩٠) لكن ليس فيه عنده قوله: «يعزف على رؤوسهم بالمعازف والقينات» إلى آخره، وقد عزاه المصنف فيما مضى لابن ماجه (٤٠٢٠)، وصحّ إسناده، وتقدّم تخريجه هناك.

عبد الرحمن بن عَنَم، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْشْرَبَنَّ ناس من أمتي الخمر، يُسْمُونَهَا بغير اسمِها، يُعزَفُ على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يَحْسِفُ اللهُ تعالى بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

الوجه الثامن: أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث (١).

وهو أصل في إبطال الحيل، وبه احتج البخاري (٢) على ذلك، فإن مَنْ أراد أن يعامل رجلاً معاملةً يعطيه فيها ألفاً بألفٍ وخمس مئة إلى أجلٍ، فأقرضه تسع مئة، وباعه ثوباً بست مئة يساوي ألفاً؛ إنما نوى بإقراض التسع مئة تحصيل الربح الزائد، وإنما نوى بالست مئة التي أظهر أنها ثمن الثوب الربا.

والله يعلم ذلك من جذر قلبه، وهو يعلمه، ومَنْ عامَله يعلمه، ومن اطَّلَع على حقيقة الحال يعلمه، فليس له من عمله إلا ما نواه وقصده حقيقة، من إعطاء ألف حالة، وأخذ ألف وخمس مئة مؤجلة، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لهذا المحرّم.

الوجه التاسع: ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشيّة أن يستقبله».

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب.

(٢) برقم (٦٩٥٣).

رواه أحمد، وأهل «السنن»^(١)؛ وحسنه الترمذي.

وقد استدل به الإمام أحمد، وقال: فيه إبطال الحيل^(٢). ووجه ذلك أن الشارع أثبت الخيار إلى حين التفرق الذي يفعله المتعاقدان بداعية طباعهما، فحرم رسول الله ﷺ أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة، وهي طلبُ الفسخ، سواء كان العقدُ لازمًا أو جائزًا؛ لأنه قصد بالتفرق غير ما جعل التفرق في العرف له؛ فإنه قصد به إبطال حق أخيه من الخيار، ولم يوضع التفرقُ لذلك، وإنما جعل التفرق لذهاب كل واحد منهما في حاجته ومصالحته.

الوجه العاشر: ما روى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تركبوا ما ارتكبت اليهود، وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

(١) مسند أحمد (١٨٣/٢)، سنن أبي داود (٣٤٥٨)، سنن الترمذي (١٢٤٧)، سنن النسائي (٤٤٩٥)، ورواه أيضًا الطحاوي في شرح المشكل (٥٢٥٩، ٥٢٦٠)، والدارقطني (٥٠/٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٧١/٥)، وصححه ابن الجارود (٦٢٠)، وابن خزيمة كما في بلوغ المرام (٨٢٧)، والنووي في المجموع (١٨٥/٩)، وابن دقيق العيد في الإلمام (١٠١٤)، قال ابن الملقن في البدر المنير (١٥٦/٢): «إسناده إلى عمرو صحيح على شرط مسلم»، وحسنه الألباني في الإرواء (١٣١١). وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وحكيم بن حزام وأبي برزة وسمرة وأبي هريرة وأم عطية وعن ابن أبي مليكة وعطاء مرسلًا، لكن ليس فيها النهي عن المفارقة خشية الاستقالة.

(٢) انظر إبطال الحيل لابن بطة (ص ١٠٨).

رواه أبو عبد الله بن بطة^(١): حدثنا أحمد بن محمد بن سلم، حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو.

وهذا إسناد جيد، يصحح مثله الترمذي.

وهو نص في تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل، وإنما ذكر ﷺ أدنى الحيل تنبيهاً على أن مثل هذا المحرم العظيم الذي قد توعد الله تعالى عليه بمحاربة من لم ينته عنه.

فمن أسهل الحيل على من أراد فعله: أن يعطيه مثلاً ألفاً إلا درهماً باسم القرض، ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمس مئة.

وكذلك المطلق ثلاثاً: من أسهل الأشياء عليه أن يُعطي بعض السفهاء عشرة دراهم مثلاً، ويستعيره لينزوَ على مطلقته، فتطيب له، بخلاف الطريق الشرعي، فإنه يصعب معه عودها حلالاً؛ إذ من الممكن أن لا يُطلق، بل أن يموت المطلق أو لا قبله.

ثم إنه ﷺ نهانا عن التشبه باليهود، وقد كانوا احتالوا في الاصطياد يوم السبت بأن حفروا خنادق يوم الجمعة، تقع فيها الحيتان يوم السبت، ثم يأخذونها يوم الأحد، وهذا عند المحتالين جائز؛ لأن فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت، وهو عند الفقهاء حرام؛ لأن المقصود هو الكف عما يُنال

(١) إبطال الحيل (ص ٤٦-٤٧)، وحسن إسناده ابن تيمية كما في المجموع (٢٩/٢٩)، وابن كثير في تفسيره (١/٢٩٣، ٣/٤٩٣)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١/٢١٤)، والألباني في السلسلة الضعيفة (١/٦٠٨)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٥٣١، ٣/٤٢٦).

به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة.

ومن احتيالهم: أن الله سبحانه وتعالى لما حرّم عليهم الشحوم تأوّلوا أن المراد نفس إدخاله الفم، وأن الشحم هو الجامد دون المذاب، فجملوه فباعوه، وأكلوا ثمنه، وقالوا: ما أكلنا الشحم، ولم ينظروا في أن الله تعالى إذا حرّم الانتفاع بشيء فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببذله؛ إذ البدل يسدّ مسدّه، فلا فرق بين حال جموده وذوبه، فلو كان ثمنه حلالاً لم يكن في تحريمه كبير أمر.

وهذا هو:

الوجه الحادي عشر: وهو ما روى ابن عباس، قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود! حرّمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها». متفق عليه (١).

قال الخطابي (٢): «جملوها معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جملتُ الشحم، وأجملته، واجتملته؛ والجميل: الشحم المذاب».

وعن جابر بن عبد الله، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله! رأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود! إن الله

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

(٢) معالم السنن (١٢٨/٥)، وانظر أعلام الحديث (١١٠٠/٢).

لما حرّم عليهم شحومها جمّلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». رواه البخاري، وأصله متفق عليه^(١).

قال الإمام أحمد - في رواية صالح وأبي الحارث - في أصحاب الحيل: «عمدوا إلى السنن، فاحتالوا في نقضها، فالشيء الذي قيل: إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلّوه»، ثم احتج بهذا الحديث، وحديث: «لعن الله المحلّل والمحلل له»^(٢).

قال الخطابي^(٣) وقد ذكر حديث الشحوم: في هذا الحديث بطلان كل حيلة يُحتالُ بها للتوصّل إلى المحرّم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئاته، وتبديل اسمه.

وقد مُثّلت حيلة أصحاب الشحوم بمن قيل له: لا تقرب مال اليتيم، فباعه، وأخذ ثمنه فأكله، وقال: لم أكل نفس مال اليتيم، أو اشتري شيئاً في ذمّته، ونقده، وقال: هذا قد ملكته، وصار عوضه ديناً في ذمّتي؛ فإنما أكلت ما هو ملكي باطنًا وظاهرًا.

ولو لا أن الله سبحانه رحم هذه الأمة بأن نبّئها ﷺ نبيهم على ما لعنت به اليهود، وكان السابقون منها فقهاء أتقياء، علموا مقصود الشارع، فاستقرت الشريعة بتحريم المحرمات من الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وغيرها، وإن تبدّلت صورها، وبتحريم أثمانها = لطرق الشيطان لأهل الحيل ما طرّق لهم في الأثمان ونحوها؛ إذ البابان باب واحد على ما لا يخفى.

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) معالم السنن (١٢٩/٥).

الوجه الثاني عشر: أن باب الحيل المحرمة مدارُهُ على تسمية الشيء بغير اسمه، على تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمّى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة؛ فإن المحلل مثلاً غيّر اسم التحليل إلى اسم النكاح، واسم المحلّل إلى الزوج، وغيّر مُسمّى التحليل بأن جعل صورته صورة النكاح، والحقيقة حقيقة التحليل.

ومعلوم قطعاً أن لعنَ الرسول ﷺ على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم، الذي اللعنةُ من بعض عقوبته، وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة، ولا بتقديم الشرط من صُلب العقد إلى ما قبله؛ فإن المفسدة تابعة للحقيقة، لا للاسم، ولا لمجرد الصورة.

وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا، لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد، يعلمها من قلوبهما عالم السرائر. فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيّر اسمه إلى المعاملة، وصورته إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكر، ومخادعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وأيّ فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرّم الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته؟ فإنهم أذابوه حتى صار ودكًا، وباعوه، وأكلوا ثمنه، وقالوا: إنما أكلنا الثمن، لا المثلّمن، فلم نأكل شحمًا.

وكذلك من استحلّ الخمر باسم النبيذ، كما في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخمر، يُسمونها بغير اسمها، يُعزّف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات،

يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»^(١).

وإنما أتى هؤلاء حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرّم وثبوته، وهذا بعينه هو شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعد جمّله، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الحفائر والشباك من فعلهم يوم الجمعة، وقالوا: ليس هذا صيد يوم السبت، ولا استباحةً لنفس الشحم.

بل الذي يستحل الشراب المسكر زاعماً أنه ليس خمراً، مع علمه أن معناه معنى الخمر، ومقصوده مقصوده، وعمله عمله: أفسد تأويلاً؛ فإن الخمر اسم لكل شراب مسكر، كما دلّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة، وقد جاء هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه أخرى:

منها: ما رواه النسائي^(٢) عنه ﷺ: «يشرب ناسٌ من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها». وإسناده صحيح.

ومنها: ما رواه ابن ماجه^(٣) عن عبادة بن الصامت يرفعه: «يشرب ناسٌ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سنن النسائي (٣١٢/٨) من طريق شعبة عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، وبهذا الإسناد رواه الطيالسي (٥٨٦)، وأحمد (٢٣٧/٤)، إلا أنه وقع عند الطيالسي: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أو رجال من أصحاب النبي ﷺ، وصحح إسناده ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٤٠/٦)، وهو في السلسلة الصحيحة (٤١٤). وطريق شعبة هذه هي في الحقيقة أحد الأوجه التي روي بها حديث عبادة التالي.

(٣) سنن ابن ماجه (٣٣٨٥) من طريق بلال بن يحيى عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة نحوه، وبهذا الإسناد رواه ابن أبي شيبة =

من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

رواه الإمام أحمد^(١)، ولفظه: «ليستحلن طائفة من أمتي الخمر».

ومنها: ما رواه ابن ماجه^(٢) أيضًا من حديث أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها».

فهؤلاء إنما شربوا الخمر استحلالًا، لما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ، وأن ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه، وكذلك شُبّهتهم في استحلال الحرير والمعازف، فإن الحرير قد أبيع للنساء، وأبيع للضرورة، وفي الحرب، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾

= (٦٨ / ٥)، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (٨)، والضياء في المختارة (٨ / ٢٥٥، ٢٥٦)، وفي إسناده اختلاف، قال الهيثمي في المجمع (٥ / ١١٩): «ثابت بن السمط مستور، وبقية رجاله ثقات»، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٠ / ٥١)، والمناوي في التيسير (٢ / ٥٦٣)، وهو في السلسلة الصحيحة (٩٠).

(١) مسند أحمد (٥ / ٣١٨) من طريق بلال بن يحيى العبسي به.

(٢) سنن ماجه (٣٣٨٤) عن العباس بن الوليد عن عبد السلام بن عبد القدوس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة، وبهذا الإسناد رواه الطبراني في الكبير (٨ / ٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٩٧)، إلا أنه وقع عند الطبراني: عبد الصمد بن عبد القدوس، قال أبو حاتم كما في العلل (٢ / ٣١): «هذا حديث منكر، عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب لا أعرفه». ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٤٣٠) عن محمد بن هارون عن العباس عن عبد السلام به، إلا أنه جعله من مسند أبي هريرة. وفي الباب أيضًا عن ابن عباس وكيسان أو نافع بن كيسان وعائشة.

[الأعراف: ٣٢]، والمعازف قد أبيع بعضها في العُرْس ونحوه، وأبيع الحُداء، وأبيع بعض أنواع الغناء. وهذه الشبهة أقوى بكثير من شبه أصحاب الحيل.

فإذا كان من عقوبة هؤلاء أن يُمسخ بعضهم قرده وخنازير، فما الظن بعقوبة مَنْ جُرّمهم أعظم، وفعلهم أقبح؟

فالقوم الذين يُخسّف بهم ويُمسّخون إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد، الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء، ولذلك مُسّخوا قرده وخنازير، كما مُسّخ أصحاب السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد، الذي استحلوا به المحارم، وخُسّف ببعضهم كما خُسّف بقارون؛ لأن في الخمر والحرير والمعازف من الكِبْر والخِيلاء ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه، فلما مَسّخوا دين الله تعالى مسخهم الله، ولما تكبّروا عن الحق أذلّهم الله تعالى، فلما جمعوا بين الأمرين جَمع الله لهم بين هاتين العقوبتين، ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِعِيدٍ﴾ [هود: ٨٣].

وقد جاء ذكر المسخ والخسّف في عدة أحاديث تقدم ذكر بعضها.

فصل

وقد أخبر ﷺ أن طائفة من أمته تستحلّ الربا باسم البيع، كما أخبر عن استحلال الخمر باسم آخر.

فروى ابن بطة^(١) بإسناده عن الأوزاعي، عن النبي ﷺ: «يأتي على

(١) لم أقف على رواية ابن بطة في كتابه «إبطال الحيل»، ورواه الخطابي في غريب الحديث (٢١٨/١) عن عبد العزيز بن محمد المسكي عن ابن الجنيّد عن سويد =

الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»، يعني العينة.

وهذا وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة^(١).

فإنه من المعلوم أن العينة عند مُستحلِّها إنما يسميها بيعًا، وفي هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع؛ فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح، وإنما استحلَّ باسم البيع وصورته، فصوّروه بصورة البيع، وأعاروه لفظه.

ومن المعلوم أن الربا لم يُحرّم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرّم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل الربوية، كقيامها في صريحه سواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما، ويعلمه من يشاهد حالهما، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا، وإنما توسّلا إليه بعقد غير مقصود، وسمّياه باسم مستعار غير اسمه.

ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حرّم الربا لأجلها، بل يزيدا قوة وتأكيدًا من وجوه عديدة:

منها: أنه يُقدّم على مُطالبة الغريم المحتاج بقوة، لا يقدم بمثلها المُربي صريحًا؛ لأنه واثق بصورة العقد واسمه.

ومنها: أنه يطالبه مطالبة من يعتقد حلّ تلك الزيادة وطبيها، بخلاف

= عن ابن المبارك عن الأوزاعي مرسلًا. وذكره شيخ الإسلام في بيان الدليل (ص ٦٧) نقلًا عن ابن بطة.

(١) منها حديث ابن عمر الذي أخرجه أحمد (٨٤ / ٢) وأبو داود (٣٤٦٢)، وهو حديث صحيح.

مطالبة المُربّي صريحًا.

ومنها: اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مُدارّة، والنفوس أرغبُ شيء في التجارة، فهو في ذلك بمنزلة من أحبَّ امرأة حبًّا شديدًا، ويمنعه من وصالها كونها مُحَرَّمَةً عليه، فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لا حقيقة له، يأمن به من بشاعة الحرام وشناعته، فصار يأتيها آمنًا، وهما يعلمان في الباطن أنها ليست زوجته، وإنما أظهرها صورة عقد يتوصّلان به إلى الغرض.

ومن المعلوم أن هذا يزيد المفسدة التي حرّم الحكيمُ الخبير لأجلها الزنى والربا قوة؛ فإن الله سبحانه وتعالى حرّم الربا لما فيه من ضرر المحتاج، وتعريضه للفقر الدائم، والدّين اللازم الذي لا يَنْفَك عنه، وتولّد ذلك زيادته إلى غاية تجتاحه، وتسلّبه متاعه وأثاثه وداره، كما هو الواقع في الواقع.

فالربا أخو القمار الذي يجعل المقمور سلبًا حزينًا محسورًا.

فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد: تحريمه وتحريم الذريعة الموصلة إليه، كما حرّم التفرّق في الصرف قبل القبض، وأن يبيعه درهمًا بدرهم إلى أجل، وإن لم يكن هناك زيادة، فكيف يُظنّ بالشارع مع كمال حكمته أن يُبيح التحيّل والمكر على حصول هذه المفسدة، ووقوعها زائدة متضاعفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج أضعافًا مضاعفة؟

ولو سلك مثل هذا بعض الأطباء مع المرضى لأهلكهم؛ فإن ما حرّم الله تعالى ورسوله ﷺ من المحرمات؛ إنما هو حِمِيَةٌ لحفظ صحة القلب، وقوة الإيمان، كما أن ما يمنع منه الطبيب مما يضرّ المريض حِمِيَةٌ له، فإذا احتال

المريض أو الطبيبُ على تناول ذلك المؤذي بتغيير صورته مع بقاء حقيقته وطبعه، أو تغيير اسمه مع بقاء مسمّاه، ازداد المريض بتناوله مرضاً إلى مرضه، وتراعى به إلى الهلاك، ولم ينفعه تغيّر صورته، ولا تبدّل اسمه.

وأنت إذا تأملتَ الحيلَ المتضمنة لتحليل ما حرّم الله سبحانه وتعالى، وإسقاطِ ما أوجب، وحلّ ما عقّد= وجدت الأمر فيها كذلك، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورها وأسمائها، والوجدانُ شاهدٌ بذلك.

فالله سبحانه إنما حرّم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفسد المُضرةً بالدنيا والدين، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها، ومعلوم أن تلك المفسد تابعة لحقائقها، لا تزول بتبدّل أسمائها وتغيّر صورها، ولو زالت تلك المفسد بتغيير الصورة والأسماء لما لعن الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشّحم واسمه بإذابته، حتى استحدث اسم الودك وصورته، ثم أكلوا ثمنه، وقالوا: لم نأكله، وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الأحد.

فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادةً في المفسدة التي حرمت لأجلها، مع تضمّنه لمخادعة الله تعالى ورسوله، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه، وأنه يُحرّم الشيء لمفسدة، ويبيحه لأعظم منها.

ولهذا قال أيوب السخيتاني^(١): يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون.

(١) تقدم تخريجه.

وقال ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(١).

وقال بشر بن السري^(٢) - وهو من شيوخ الإمام أحمد^(٣) -: نظرت في العلم، فإذا هو الحديث والرأي، فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين، وذكر الموت، وذكر ربوبية الرب تعالى وجلاله وعظمته، وذكر الجنة والنار، والحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام، وجماع الخير، ونظرت في الرأي، فإذا فيه المكْر، والخديعة، والتشاح، واستقصاء الحق، والممالة في الدين، واستعمال الحيل، والبعث على قطيعة الأرحام، والتجرؤ على الحرام.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل وذكر أصحاب الحيل، فقال: يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ.

والرأي الذي اشتقت منه الحيل المتضمنة لإسقاط ما أوجب الله تعالى وإباحة ما حرم الله: هو الذي اتفق السلف على ذمه وعيبه.

فروى حرب عن الشعبي، قال: قال ابن مسعود^(٤) رضي الله عنه: إياكم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧٦/٢). ورواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ٧٥) بإسناده من كلام يونس بن سليمان السقطي.

(٣) «أحمد» ساقط من م.

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٠٥/٩) والهروي في ذم الكلام (٢٧٨) من طريق سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن أبي يزيد عن الشعبي به، قال الهيثمي في المجمع (٤٣٢/١): «الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف».

و«أرأيتَ، أرأيتَ»؛ فإنما هلك من كان قبلكم ب«أرأيتَ، أرأيتَ»، ولا تقيسوا شيئاً بشيء؛ فتزَلَّ قَدَمٌ بعد ثبوتها.

وعن الشعبي، عن مسروق، قال: قال عبد الله^(١): ليس من عام إلا والذي بعده شرٌّ منه، لا أقول: أميرٌ خيرٌ من أميرٍ، ولا عامٌ أخصبُ من عامٍ، ولكن ذهابُ خيارِكُمْ وعلمائِكُمْ، ثم يحدثُ قومٌ يقيسون الأمور برأيهم، فيَنهَدِمُ الإسلامَ وَيَنثَلِمُ.

وقال عمر بن الخطاب^(٢) رضي الله عنه: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، فاستحيوا حين سئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوها برأيهم، فإياكم وإياهم.

(١) رواه الدارمي (١٨٨)، والفسوي في المعرفة (٣/٣٧٧)، وابن وضاح في البدع (٧٨، ٢٤٨)، والطبراني في الكبير (٩/١٠٥)، وابن أبي زمنين في أصول السنة (١٠)، وأبو عمرو الداني في الفتن (٢١٠، ٢١١)، وابن حزم في الأحكام (٨/٥٠٩)، والبيهقي في المدخل (٢٠٥)، وابن عبد البر في الجامع (١٠٣٩-١٠٤٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٤٥٦)، وغيرهم من طرق عن مجالد عن الشعبي به، ورواه الخطيب أيضًا (١/٤٥٦) من طريق عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن عبد الله، قال الهيثمي في المجمع (١/٤٣٣): «فيه مجالد بن سعيد وقد اختلط»، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٣/٢١).

(٢) رواه الدارقطني (٤/١٤٦)، وابن أبي زمنين في أصول السنة (٨)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٠١)، وابن حزم في الأحكام (٦/٢١٣-٢١٤)، والبيهقي في المدخل (٢١٣)، وابن عبد البر في الجامع (١٠٣٤، ١٠٣٦-١٠٣٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٤٥٢-٤٥٥)، والهروي في ذم الكلام (٢٥٩، ٢٦٠)، وعنه الأصبهاني في الحجة (١/٢٢١)، من طرق متعددة عن عمر، بألفاظ متقاربة يزيد بعضهم على بعض، ولا تخلو أحاد هذه الطرق من مقال.

وقال أحمد في رواية ابن سعيد^(١): لا يجوز شيء من الحيل.

وفي رواية صالح ابنه: الحيل لا تراها.

وقال في رواية الأثرم، وذكر حديث عبد الله بن عمرو في حديث: «البيعان بالخيار، ولا يحلّ لواحد منهما أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»^(٢)، قال: فيه إبطال الحيل.

وقال في رواية أبي الحارث: هذه الحيل التي وضعها هؤلاء احتالوا في الشيء الذي قيل لهم: إنه حرام، فاحتالوا فيه حتى أحلّوه، وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود! حرمت عليهم الشحوم، فأذابواها وأكلوا أثمانها»، وإنما أذابواها حتى أزالوا عنها اسم الشحوم، وقد لعن رسول الله ﷺ الحالّ والمحلل له^(٣).

وقال في رواية ابنه صالح: ينقضون الأيمان بالحيل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الإنسان: ٧].

وقال في رواية أبي طالب في التحيل لإسقاط العدة من الحمل: سبحان الله! ما أعجب هذا! أبطلوا كتاب الله والسنة، جعل الله على الحرائر العدة من الحمل، فليس من امرأة تُطلق أو يموت زوجها إلا تعتدّ من أجل الحمل، ففرج يوطأ، ثم يعتقبها على المكان، فيتزوجها فيطؤها، فإن كانت حاملاً

(١) م: «أبي سعيد» خطأ. ح: «أحمد بن سعيد» وهو الشالنجي.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

كيف يصنع؟ يطأها رجل اليوم، ويطأها الآخر غدًا! هذا نقض لكتاب الله
والسنة، قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى
تحيض»^(١)؛ فلا تدري هي حامل أم لا؟ سبحان الله! ما أسمع هذا!

وقال في رواية حُبَيْش^(٢) بن سِنْدِي في الرجل يشتري الجارية ثم
يُعتقها من يومه ويتزوجها: أيطؤها من يومه؟ فقال: كيف يطؤها هذا من
يومه، وقد وطئها ذلك بالأمس؟ وغضب، وقال: هذا أخبث قول.

وقال في رواية الميموني: إذا حلف على شيء، ثم احتال بحيلة، فصار
إليه، فقد صار إلى ذلك بعينه.

وقال في رواية الميموني فيمن حلف على يمين، ثم احتال لإبطالها، هل

(١) رواه أحمد (٣/٢٨، ٦٢، ٨٧)، والدارمي (٢٢٩٥)، وأبو داود (٢١٥٧)،
والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٤٨، ٣٠٤٩)، والطبراني في الأوسط (١٩٧٣)،
والدارقطني (٤/١١٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٢٩، ٧/٤٤٩)، وغيرهم من
طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد مرفوعًا، وفي رواية
أحمد والطحاوي: عن أبي إسحاق وقيس بن وهب، وعند الطحاوي أيضًا
والدارقطني: عن قيس بن وهب والمجالد، وصححه الحاكم (٢٧٩٠)، وحسنه ابن
عبد البر في التمهيد (٣/١٤٣، ١٨/٢٧٩)، وابن عبد الهادي في التنقيح
(١/٤١٥)، وابن حجر في التلخيص (١/٤٤١)، والشوكاني في النيل (٧/٦٦)،
وصححه ابن العربي في العارضة (٣/٦١)، وابن قدامة في المغني (٧/٥٠٦)،
٥١٥)، والمصنف في الزاد (٥/٦١٢)، والألباني في الإرواء (١٨٧، ١٣٠٢). وفي
الباب عن ابن عباس وابن عمر ورويف بن ثابت وعلي والعباض وأبي أمامة وأبي
هريرة وجابر وأبي الدرداء وعن الشعبي وطاوس والزهري مرسلًا.

(٢) ح، ظ: «حبش». ت: «حنش» تحريف.

يجوز؟ قال: نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز، فقال له الميموني: أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا؟ فإذا وجدنا لهم فيها قولاً اتبعناه؟ قال: بلى هكذا هو، قلت: أوليس هذا منا نحن حيلة؟ قال: نعم، فقلت: إنهم يقولون في رجلٍ حلف على امرأته، وهي على دَرَجِه: إن صَعِدت أو نزلتِ فأنتِ طالق، قالوا: تُحْمَلُ حملاً، ولا تنزل، فقال: هذا الحِنْثُ بعينه، ليس هذا حيلة، هذا هو الحِنْثُ.

وذكر لأحمد أن امرأة كانت تريد أن تُفارق زوجها، فיאبى عليها، فقال لها بعض أرباب الحيل: لو ارتدّدتِ عن الإسلامِ بنتِ منه، ففعلتِ. فغضب أحمد رحمه الله وقال: من أفتى بهذا أو علّمه أو رضي به فهو كافر.

وكذلك قال عبد الله بن المبارك^(١)، ثم قال: ما أرى الشيطانَ يُحسِن مثل هذا حتى جاء هؤلاء، فتعلّمه منهم.

وقال يزيد بن هارون^(٢): أفتى أصحابُ الحيلِ بشيء لو أفتى به اليهود والنصارى كان قبيحاً، أفتوا رجلاً حَلَفَ أن لا يطلقَ امرأته بوجه من الوجوه، فبُذِلَ له مال كثير في طلاقها، فأفتوه بأن يُقبَلَ أمها أو يُباشرها. وذكرت الحيلة عند شريك^(٣)، فقال: من يُخادع الله يخدعه.

(١) رواه أبو بكر الخلال في العلم - كما في بيان الدليل (ص ١٣٩) - عن ابن راهويه عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك. وانظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٨٥-٨٦). ورواه بمعناه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٢٧/١٣) من طريق أبي إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك.

(٢) رواه الخلال في كتابه - كما في بيان الدليل (ص ١٤٠) - عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن يزيد بن هارون.

(٣) رواه الهروي في ذم الكلام (١٠٠١).

وقال النضر بن شَمِيل^(١): في «كتاب الحيل» ثلاث مئة وعشرون مسألة كلها كفر.

وقال حفصُ بن غياث^(٢): ينبغي أن يكتب عليه: «كتاب الفجور».

وقال عبد الله بن المبارك^(٣) في قِصَّة بنت أبي رَوْح، حيث أمرت بالارتداد في أيام أبي غَسَّان، فارتدَّت، ففرَّق بينهما، وأودعت السجن، فقال ابن المبارك وهو غضبان: من أمر بهذا فهو كافر، ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به فهو كافر، وإن هَوِيَهُ ولم يأمر به فهو كافر.

وقال أيوب السخيتاني^(٤): ويلٌ لهم! مَنْ يخدعون؟ يعني: أصحاب الحيل.

وقال بعض أهل الحيل^(٥): ما تَنَقِّمون منا إلا آنا عَمَدنا إلى أشياء كانت عليكم حرامًا؛ فاحتلنا فيها حتى صارت حلالًا.

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٤٢٧).

(٢) رواه الهروي في ذم الكلام (١٠٠٠).

(٣) رواه الخلال في العلم - كما في بيان الدليل (ص ١٣٨) - عن ابن راهويه عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك. وانظر: أخبار الشيوخ للمردوي (ص ١٦٤) والمجروحين لابن حبان (٣/٧١، ٧٢) والاعتصام للشاطبي (٢/٨٥-٨٦). ورواه بمعناه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٤٢٨) من طريق أبي إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك.

(٤) رواه الخلال في العلم - كما في بيان الدليل (ص ١٣٩) - عن حماد بن زيد عن أيوب.

(٥) انظر: بيان الدليل (ص ١٣٨).

وقال زاذان^(١): قال علي رضي الله عنه، يعني وقد رأى مبادئ الحيل: إنى أراكم تحلون أشياء قد حرّمها الله، وتحرمون أشياء قد أحلّها الله.

قلت: ومن تأمل الشريعة، ورزق فيها فقه نفسه، رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم، وقابلتهم بنقيضها، وسدّت عليهم الطرق التي فتحوها للتحيّل الباطل.

فمن ذلك: أن الشارع منع المتحيّل على الميراث بقتل مورّثه ميراثه، ونقله إلى غيره دونه لما احتال عليه بالباطل.

ومن ذلك: بطلان وصية الموصى له بمال، إذا قتل الموصي.

ومن ذلك: بطلان تدبير المدبّر، إذا قتل سيده ليُعجّل العتق.

ومن ذلك: تحريم المنكوحه في عدّتها على الزوج تحريماً مؤبّداً: عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومالك، وإحدى الروایتين عن أحمد، لما احتال على وطئها بصورة العقد المحرّم.

ومن ذلك: ما لو احتال المريض على منع امرأته من الميراث بطلاقها، فإنها ترثه مادامت في العدة عند طائفة، وعند آخرين: ترثه وإن انقضت عدّتها ما لم تتزوج، وعند طائفة: ترث وإن تزوجت.

ومن ذلك: بطلان إقرار المريض لوارثه بمال، لأنه يتخذ حيلة على الوصية له.

ونظائر ذلك كثيرة.

(١) لم أقف عليه.

فالمحتال بالباطل يُعامل بنقيض قصده شرعًا وقدرًا. وقد شاهد الناس
عيانًا أنه مَنْ عاش بالمكر مات بالفقر.

ولهذا عاقب الله سبحانه وتعالى مَنْ احتال على إسقاط نصيب
المساكين وقت الجدّاد: بحرمانهم الثمرة كلّها.

وعاقب من احتال على الصيد المحرم: بأن مسخّهم قردهً وخنازير.

وعاقب من احتال على أكل أموال الناس بالربا: بأنه يَمْحَقُ ماله، كما
قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الرِّبَا وَالصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ۲۷۶]، فلا بد أن يُمْحَق
مَالُ المرابي ولو بلغ ما بلغ.

وأصل هذا: أنه سبحانه جعل عُقوبات أصحاب الجرائم بضدّ ما قصدوا
له بتلك الجرائم.

فجعل عقوبة الكاذب: إهدار كلامه وردهً عليه.

وجعل عقوبة الغالّ من الغنيمة لما قصد تكثير ماله بالغلول: حرمان
سَهْمِهِ، وإحراق متاعه.

وجعل عقوبة من اصطاد في الحرّم أو الإحرام: تحريم أكل ما صاده،
وتغريمه نظيره.

وجعل عقوبة من تكبّر عن قبول الحق والانقياد له: أن ألزمه من الذلّ
والصّغار بحسب ما تكبّر عنه من الحق.

وجعل عقوبة من استكبر عن عبوديته وطاعته: أن صيّره عبدًا لأهل
عبوديته وطاعته.

وجعل عقوبة من أخاف السبيلَ وقطع الطريقَ: أن تُقَطَّعَ أطرافُه، وتُقَطَّعَ عليه الطرقُ كُلُّها بالنفي من الأرض، فلا يسيرُ فيها إلا خائفاً.

وجعل عقوبة من التذَّبَّذُ كُلَّهُ ورُوحه بالوطءِ الحرام: إيلاَمَ بَدَنه وروحه بالجلْدِ والرَّجْمِ، فيصل الألم إلى حيث وصلت اللذَّة.

وشرع النبي ﷺ عقوبة من اطلع في بيت غيره: أن تُقَلَّعَ عينُه بَعُودٍ ونحوه^(١)؛ إفساداً للعضو الذي خان به، وأولجته بيته بغير إذنه، واطلع به على حُرْمته.

وعاقب كل خائنٍ: بأنه يُضِلُّ كَيْدَه ويُبطله، ولا يهديه لمقصوده، وإن نال بعضه، فالذي ناله سبب لزيادة عقوبته وخيبته^(٢): ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢].

وعاقب من حرص على الولاية والإمارة والقضاء: بأن شرع منعه وحرمانه ما حرص عليه، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي عَمَلَنَا هَذَا مَنْ سَأَلَهُ»^(٣).

ولهذا عاقب أبا البشر: بأن أخرجَه من الجنة لَمَّا عصاه بالأكل من الشجرة ليخلد فيها، فكانت عقوبته إخراجَه منها، ضد ما أمَّله.

وعاقب من اتخذ معه إلهاً آخر ينتصرُ به ويتعزَّز به: بأن جعله عليه ضِدًّا يذَلُّ به، ويُخذل به، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا

(١) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (٢١٥٨).

(٢) ح، ت، ظ: «خيبته».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦١)، ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى الأشعري.

لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿[مريم: ٨١، ٨٢]،
 وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ﴾ ﴿٧٤﴾ لَا يَسْتَطِيعُونَ
 نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُنْحَضُونَ ﴿[يس: ٧٤، ٧٥]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ
 إِلَهًا آخَرَ فَتَقَعُدَ مَذْمُومًا مَتَّخِذُونَ﴾ [الإسراء: ٢٢]، ضِدًّا ما أمّله المشرك من اتخاذ
 الإله من النصر والمدح.

وعاقب الناس إذا بَخَسُوا الكَيْلَ والمِيزانَ: بِجَوْرِ السُّلطانِ عليهم (١)،
 يأخذ من أموالهم أضعاف ما يَبْخَسُ به بعضهم بعضًا.

وعاقبهم إذا منعوا الزكاة والصدقة تَرْفِيهَا لأموالهم: بِحَبْسِ الغَيْثِ
 عنهم (٢)، فيمحق بذلك أموالهم، ويستوي غَنِيُّهم وفقيرهم في الحاجة.

وعاقبهم إذا أعرضوا عن كتابه وسُنَّةِ نبيهِ ﷺ وطلبوا الهدى من غيره:
 بأن يُضِلُّهم، وَيَسُدُّ عليهم أبواب الهدى، كما قال النبي ﷺ في حديث عليٍّ
 رضي الله عنه، الذي رواه الترمذي وغيره (٣)، وذكر القرآن: «من تركه من

(١) كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) ضمن حديث طويل. وهو
 حديث صحيح.

(٢) كما في الحديث السابق.

(٣) سنن الترمذي (٢٩٠٦)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٢٥/٦)، وأحمد (٩١/١)،
 والدارمي (٣٣٣١، ٣٣٣٢)، والبزار (٨٣٤-٨٣٦)، وأبو يعلى (٣٦٧)، وابن عدي
 في الكامل (٥/٤)، والبيهقي في الشعب (٣٢٥/٢)، وغيرهم من طريق الحارث
 الأعور عن علي، قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي
 حديث الحارث مقال»، وقال ابن كثير في تفسيره (٢١/١): «هذا الحديث مشهور
 من رواية الحارث الأعور، وقد تكلموا فيه، بل قد كذبه بعضهم من جهة رأيه =

جَبَّارَ قَصَمَهُ اللهُ، ومن ابتغى الهدى في غيره أَضَلَّهُ اللهُ؛ فإنَّ المُعْرِضَ عن القرآن: إما أن يُعرض عنه كِبْرًا، فجزاؤه أن يُقَصِمَهُ اللهُ، أو طلبًا للهُدَى من غيره، فجزاؤه أن يُضِلَّهُ اللهُ.

وهذا باب واسع جدًا عظيم النفع، فمن تدبره يجده متضمنًا لمعاقبة الرب سبحانه مَنْ خرج عن طاعته: بأن يعكس عليه مقصوده شرعًا وقدرًا، دنيا وأخرة.

وقد اطردت سُنته الكونية سبحانه في عبادته، بأنَّ مَنْ مَكَرَ بالباطل مُكِرَ به، ومن احتال احتيل عليه، ومن خادع غيره خُدِعَ. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]، فلا تجد ماكرًا إلا وهو مَمَكُورٌ به، ولا مخادعًا إلا وهو مخدوع، ولا محتالًا إلا وهو محتال عليه.

فصل

وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسدِّ الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكسُ فتح باب الحيل الموصلة إليها، فالحيلُ وسائلُ وأبوابٌ إلى المحرمات، وسدِّ الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم تناقض، والشارع حَرَّمَ الذرائع، وإن لم يُقَصِّدْ بها المحرَّم؛ لإفضائها إليه، فكيف إذا قَصِّدَ بها المحرم نفسه؟

= واعتقاده، أما أنه يتعمد الكذب في الحديث فلا والله أعلم، وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين عليّ، وقد وَهَمَ بعضهم في رفعه، وهو في السلسلة الضعيفة (١٧٧٦، ٦٣٩٣). ورواه الطبراني في الكبير (٨٤/٢٠) - وعنه أبو نعيم في الحلية (٥/٢٥٣) - من حديث معاذ بن جبل، قال الهيثمي في المجمع (٣٤٢/٧): «فيه عمرو بن واقد وهو متروك».

فنهى الله سبحانه عن سب آلهة المشركين: لكونه ذريعةً إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدوًا وكُفْرًا، على وجهِ المقابلة.

وأخبر النبي ﷺ أن «من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه»، قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه»^(١).

ولما جاءت صفة تزوره ﷺ وهو معتكف؛ قام معها ليوصلها إلى بيتها، فرأهما رجلان من الأنصار فقال: «على رسلكما! إنها صفة بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شرًا»^(٢).

فسدّ الذريعة إلى ظنهما السوء بإعلامها أنها صفة. وأمسك ﷺ عن قتل المنافقين مع ما فيه من المصلحة؛ لكونه ذريعةً إلى التنفير، وقول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه^(٣).

وحرّم القطرة من الخمر، وإن لم يحصل بها مفسدة الكثير؛ لكون قليلها ذريعةً إلى شرب كثيرها^(٤).

وحرّم إمساكها للتخليل^(٥)، وجعلها نجسة؛ لئلا تفضي مقاربتُها بوجه من الوجوه إلى شربها.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٨) ومواضع أخرى، ومسلم (٢١٧٥) عن صفة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) عن جابر.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) عن جابر،

ولفظه: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وإسناده حسن.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٨٣) عن أنس.

ونهى عن الخليطين^(١)، وعن شرب العصير والنبيد بعد ثلاث^(٢)، وعن الانتباز في الأوعية التي لا يُعلم بتخمير النبيذ فيها^(٣): حَسْمًا للمادّة، وسدًّا للذريعة.

وحرّم الخلوة بالمرأة الأجنبية، والسفر بها^(٤)، والنظر إليها لغير حاجة^(٥): حَسْمًا للمادّة وسدًّا للذريعة.

ومنع النساء إذا خرجن إلى المسجد من الطيب والبخور^(٦).
ومنعهنّ من التسبيح في الصلاة لنائبة تَتُوب، بل جعل لهنّ التصفيق^(٧).
ومنع المعتدّة من الوفاة من الزينة والطيب والحليّ^(٨).
ومنع الرجل من التصريح بخطبتها في العِدّة، وإن كان إنما يعقد النكاح بعد انقضائها^(٩).

ونهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها، حتى كأنه ينظرُ إليها^(١٠).

-
- (١) أخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦) عن جابر.
 - (٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) عن ابن عباس.
 - (٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤) عن علي.
 - (٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس.
 - (٥) أخرجه مسلم (٢١٥٩) عن جرير.
 - (٦) أخرجه مسلم (٤٤٣) عن زينب الثقفية. وفي الباب أحاديث أخرى.
 - (٧) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) عن أبي هريرة.
 - (٨) أخرجه البخاري (٥٣٣٦-٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦-١٤٨٨) عن أم حبيبة وزينب بنت جحش وأم سلمة.
 - (٩) كما في سورة البقرة/ ٢٣٥.
 - (١٠) أخرجه البخاري (٥٢٤٠، ٥٢٤١) عن ابن مسعود.

ونهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن فاعله^(١).

ونهى عن تَعْلِيَةِ القبور وتشريفها، وأمر بتسويتها^(٢).

ونهى عن البناء عليها وتجسيصها، والكتابة عليها، والصلاة إليها
وعندها، وإيقاد المصابيح عليها^(٣).

كل ذلك سدًّا لذريعة اتخاذها أوثانًا، وهذا كله حرام على مَنْ قصده
ومَنْ لم يقصده، بل على من قصد خلافه: سدًّا للذريعة.

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها^(٤): لكون هذين
الوقتين وقتَ سجود الكفار للشمس، ففي الصلاة نوعٌ تشبُّهٌ بهم في الظاهر،
وذريعةٌ إلى الموافقة والمشابهة في الباطن، وأكَّد ذلك بالنهي عن الصلاة
بعد العصر، وبعد الفجر^(٥)، وإن لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس:
مبالغةٌ في هذا المقصود، وحمايةٌ لجانب التوحيد، وسدًّا لذريعة إلى الشرك
بكل ممكن.

ومنع من التفرَّق في الصَّرف قبل التقابض، وكذلك الربوي إذا بيع
بربوي آخر^(٦)، من غير جنسه: سدًّا لذريعة النَّسَاءِ، الذي هو صُلْبُ الربا
ومعظمه.

(١) سبق تخريجها.

(٢) سبق تخريجها أيضًا.

(٣) سبق تخريجها أيضًا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) عن ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) عن أبي سعيد الخدري.

بل منع من يَبِع الدرهم بالدرهمين نقدًا: سدًّا لذريعة ربا النساء، كما علَّل
عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك في الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(١)، وهذا أحسن
العلل في تحريم ربا الفضل.

وحرَم الجمع بين السَّلَف والبيع^(٢): لما فيه من الذريعة إلى الربح في
السَّلَف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسُّل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة، كما هو
الواقع.

ومنع البائع أن يشتري السلعة من مشتريها بأقل مما اشتراها به، وهي
مسألة العينة، وإن لم يقصد الربا: لكونه وسيلة ظاهرة واقعة إلى بيع خمسة
عشر نسيئةً بعشرة نقدًا.

وحرَم جمع الشَّرْطَيْن في البيع: لكونه وسيلة إلى ذلك، وهو منطبق
على مسألة العينة.

ومنع من القرض الذي يجزّ النفع، وجعله ربا.

ومنع المقرض من قبول هدية المقرض، ما لم يكن بينهما عادةً جارية
بذلك قبل القرض.

ففي «سنن ابن ماجه»^(٣): عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، قال

(١) برقم (١٥٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥/٢، ١٧٩، ٢٠٥)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)،
والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨) عن عبد الله بن عمرو. وإسناده حسن.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٤٣٢) عن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن عتبة بن
حميد عن يحيى به، وبهذا الإسناد رواه الطبراني في الأوسط (٤٥٨٥)، والبيهقي في =

سألت أنس بن مالك: الرجلُ مِنَّا يُقرضُ أخاه المالَ، فيُهدِي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدى إليه، أو حملة على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

وروى البخاري في «تاريخه»^(١): عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هديّة».

وفي «صحيح البخاري»^(٢): عن أبي بريدة عن أبي موسى قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي: إنك بأرض الرِّبَا فيها فاشٍ، فإذا كان لك على رجلٍ حقٌّ، وأهدى إليك حملَ تبنٍ، أو حملَ شعير، أو حملَ قَتٍّ، فلا تأخذه؛ فإنه ربًّا.

وروى سعيدٌ في «سننه»^(٣) هذا المعنى عن أبي بن كعب.

= الكبرى (٣٥٠ / ٥)، ومما أُعلِّ به الوقف والاختلاف في اسم الراوي عن أنس، وحسنه ابن تيمية في إقامة الدليل (ص ١٢٧-١٢٨)، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤ / ١٠٨): «إسناده غير قويٍّ على كلِّ حال، فإنَّ ابن عيَّاش متكلِّم فيه، وعتبة سئل أحمد عن حديثه فقال: ضعيف وليس بالقويِّ، ووثقه ابن حبان»، وقال البوصيري في المصباح (٣ / ٧٠): «هذا إسناده فيه مقال، عتبة ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى لا يعرف حاله»، وهو في السلسلة الضعيفة (١١٦٢).

(١) لم أقف عليه من رواية البخاري، وعزاه لتاريخه المجد ابن تيمية في المنتقى (٥ / ٢٨٧ - النيل)، وتبعه حفيده في إقامة الدليل (ص ١٢٨). وقد رواه البيهقي في الكبرى (٥ / ٣٥٠) من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيَّاش عن عتبة عن يزيد بن أبي يحيى عن أنس مرفوعًا بنحو لفظ ابن ماجه. وقد تقدّم تخريجه.

(٢) برقم (٣٨١٤).

(٣) روى عبد الرزاق (٨ / ١٤٣) وابن أبي شيبه (٤ / ٣٢٦) والطحاوي في شرح =

وجاء عن ابن مسعود^(١)، وعبد الله بن عباس^(٢)، وعبد الله بن عمر^(٣) نحوه.

وكل ذلك سداً لذريعة أخذ الزيادة في القرض، الذي موجب له ردّ المثل.
ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(٤)، وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر:

= المشكل (١١٥/١١) والبيهقي في الكبرى (٣٤٩/٥) من طريق كلثوم بن الأقرم عن زر بن حبيش عن أبي قال: «إذا أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لك هدية فخذ قرضك، واردد إليه هديته».

(١) روى البيهقي في الكبرى (٣٥٠/٥) من طريق ابن سيرين عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته، فقال عبد الله: «ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا»، قال البيهقي: «هذا منقطع».

(٢) روى عبد الرزاق (١٤٣/٨) وابن أبي شيبة (٣٢٦/٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة»، وصححه ابن حزم في المحلى (٨٦/٨). وروى معناه عبد الرزاق (١٤٣/٨) وابن منصور - كما في تحقيق ابن الجوزي (١٥٠٥) - والبيهقي في الكبرى (٣٥٠/٥) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس، وصححه ابن حزم في المحلى (٨٦/٨)، والألباني في الإرواء (٢٣٤/٥). وروى البيهقي (٣٤٩/٥) من طريق أبي صالح عن ابن عباس نحوه، وصححه الألباني (٢٣٤/٥).

(٣) روى عبد الرزاق (١٤٤/٨) عن الثوري عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: «إني أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لي هدية، قال: «اردد إليه هديته أو أئبه»، ورواه عبد الرزاق (١٤٤/٨) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عمر بنحوه. وصححه ابن حزم في المحلى (٨٦/٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٦١/٤)، والبزار (٦١٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٥١٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٠/٥)، وغيرهم من طريق عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً، وقيل: عن موسى عن نافع عن ابن عمر، =

لأنه ذريعةٌ إلى ربا النسيئة، فلو كان الدينان حالين لم يمتنع؛ لأنهما يسقطان جميعاً من ذمتهما، وفي الصورة المنهي عنها ذريعةٌ إلى تضاعف الدين في ذمّة كلٍّ منهما في مقابلة تأجيله، وهذه مفسدة ربا النساء بعينها.

ونهى الله سبحانه وتعالى النساء أن ﴿يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلما كان الضرب بالرّجل ذريعة إلى ظهور صوت الخلخال الذي هو ذريعة إلى ميل الرجال إليهن: نهاهن عنه.

وأمر الله سبحانه الرجال والنساء بغضّ أبصارهم، لما كان النظر ذريعة إلى الميل والمحبة؛ التي هي ذريعة إلى موقعة المحذور.

وحرم التجارة في الخمر، وإن كان إنما يبيعها من كافر يستحلُّ شربها، فإن التجارة فيها ذريعة إلى اقتنائها وشربها، ولهذا لما أنزلت الآيات في تحريم الربا قرأها عليهم رسول الله ﷺ، وقرن بها تحريم التجارة في الخمر^(١)، فإن الربا ذريعة إلى إفساد الأموال، والخمر ذريعة إلى إفساد العقول، فجمع بين تحريم التجارة في هذا وهذا.

= وعن موسى عن عيسى بن سهل بن رافع عن أبيه عن جدّه، وقيل: عن موسى بن عقبة، وورد موقوفاً، قال الشافعي كما في البدر المنير (٦/٥٦٩): «أهل الحديث يوهنونه»، وضعفه أحمد كما في العلل المتناهية (٩٨٨)، وابن المنذر كما في البدر المنير، والنووي في المجموع (٩/٤٠٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٧)، والهيثمي في المجمع (٤/١٤٤)، والبوصيري في الإتحاف (٣/٣٣٤)، وابن حجر في الدراية (٧٩٥)، وهو مخرّج في الإرواء (١٣٨٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٠)، ومسلم (١٥٨٠) عن عائشة.

ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين^(١)، لئلا يُتخذ ذريعة إلى الزيادة في الصوم الواجب، كما فعل أهل الكتاب.

ونهى عن التشبُّه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة، لأن المشابهة الظاهرة ذريعةٌ إلى الموافقة الباطنة، فإنه إذا أشبه الهدْيُ الهدْيَ أشبه القلبُ القلبَ، وقد قال ﷺ: «خالف هَدْيُنَا هَدْيَ الكِفَارِ»^(٢). وفي «المسند» مرفوعًا: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن مردويه — كما في تفسير ابن كثير (١/٥٥٣) — والبيهقي في الكبرى (١٢٥/٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة مرفوعًا، وصحَّحه الحاكم (٣٠٩٧)، وحسَّن إسناده النووي في المجموع (١٢٨/٨). ورواه الشافعي (١٧٠٧) عن مسلم بن خالد، وأبو داود في المراسيل (١٥١) من طريق ابن إدريس، كلاهما عن ابن جريج عن محمد بن قيس مرسلًا. ورواه ابن أبي شيبة (٣/٣٨٧) عن يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج عمَّن أخبره عن محمد بن قيس مرسلًا. وفي الباب عن ابن عمر وعن سعيد بن جبير مرسلًا.

(٣) مسند أحمد (٢/٥٠، ٩٢)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٤/٢١٢، ٦/٤٧١)، وعبد بن حميد (٨٤٨)، وأبو داود (٤٠٣٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٦)، والبيهقي في الشعب (٢/٧٥)، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر، وصحَّحه ابن حبان كما في البلوغ (٤٣٧)، وحسن إسناده ابن تيمية في الاقتضاء (ص ٨٢)، والذهبي في السير (١٥/٥٠٩)، وابن حجر في الفتح (١٠/٢٧١، ٢٧٤)، وصحَّحه ابن مفلح في الفروع (١/٣١٧)، والعراقي في المغني (٨٥١)، قال الهيثمي في المجمع (٥/٤٨٧): «فيه ابن ثوبان، وثقه ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات»، وهو مخرَّج في الإرواء (١٢٦٩). ورواه الطحاوي في =

وَحَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا^(١)، لكونه ذريعة إلى قطيعة الرحم، وبهذه العلة بعينها علّل رسول الله ﷺ فقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٢).

وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطيّة، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جَوْرٌ لا يصلح، ولا تنبغي الشهادة عليه، وأمر فاعله برده، ووعظه وأمره بتقوى الله تعالى، وأمره بالعدل^(٣): لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جدًا إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم، كما هو المشاهد عيانًا.

فلو لم تأتِ السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه، لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح وذرء المفساد يقتضي تحريمه.

ومنع من نكاح الأمة لكونه ذريعة ظاهرة إلى استرقاق ولده، ثم جَوْرٌ

= شرح المشكل (٢١٣/١) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن حسان به. وفي الباب عن حذيفة بن اليمان وأبي هريرة وأنس وعن طاوس مرسلًا.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣٣٧/١١) وابن عدي في الكامل (١٥٩/٤) وابن

عبد البر في التمهيد (٢٧٨/١٨) والذهبي في الميزان (٨٢/٤) من طريق

الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس، وصحّحه ابن حبان

(٤١١٦)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٧٥٨/٥)، قال ابن الملقن في

البدر المنير (٦٠١/٧): «مداره على أبي حريز، واسمه: عبد الله بن الحسين، قاضي

سجستان، وحالته مختلف فيها»، وهو في السلسلة الضعيفة (٦٥٢٨). وفي الباب

عن عيسى بن طلحة مرسلًا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير.

وطأها بملك اليمين لزوال هذه المفسدة.

ومنع من تجاوز أربع زوجات^(١): لكونه ذريعة ظاهرة إلى الجور، وعدم العدل بينهم، وقصر الرجال على الأربع فُسحة لهم في التخلص من الزنى، وإن وقع منهم بعض الجور، فاحتماله أقل مفسدة من مفسدة الزنى.

ومنع من عقد النكاح في حال العدة وحال الإحرام، وإن تأخر الدخول إلى ما بعد انقضائها وحصول الحِلِّ، لكون العقد ذريعة إلى الوطء، والنفوس لا تصبر غالبًا مع قوة الداعي.

وشرط في النكاح شروطًا زائدة على مُجرّد العقد، فقطع عنه شبه بعض أنواع السفاح به؛ كاشتراط إعلانه إما بالشهادة، أو بترك الكتمان، أو بهما، واشتراط الولي، ومنع المرأة أن تليّه، ونَدَب إلى إظهاره، حتى استحبّ فيه الدُفّ والصوت والوليمة، وأوجب فيه المهر.

ومنع هبة المرأة نفسها لغير النبي ﷺ. وسرّ ذلك أن في ضد ذلك والإخلال به: ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، كما في الأثر^(٢): «إن الزانية هي التي تزوّج نفسها»؛ فإنه لا تشاء زانية تقول: زوّجتك نفسي بكذا، سرًا من وليّها، بغير شهود، ولا إعلان، ولا وليمة، ولا دُفّ، ولا صوت، إلا فعلت، ومعلوم قطعًا أن مفسدة الزنى لا تنتفي بقولها: أنكحتك نفسي، أو

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢) عن قيس بن الحارث.

(٢) رواه عبد الرزاق (٦/٢٠٠) وابن أبي شيبة (٤/١٣٥) والدارقطني (٣/٢٢٧، ٢٢٨) والبيهقي في الكبرى (٧/١١٠) عن أبي هريرة موقوفًا عليه، ورفع بعضه، وهو مخرّج في الإرواء (١٨٤١). وروى سعيد بن منصور (٥٣٣) عن ابن عباس قال: «البعي التي تزوّج نفسها بغير ولي».

زوّجتك نفسي، أو أَبْحَثُكَ مني كذا وكذا، فلو انتفت مفسدة الزنى بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجال.

فعظّم الشارع أمر هذا العقد، وسدّ الذريعة إلى مشابهته للزنى بكل طريق، ثم أكد ذلك بأن جعل له حرماً من العدة، يزيد على مقدار الاستبراء، وأثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها، ومن التوارث.

ولهذا كان الراجع في الدليل: أن الزنى لا يُثبِتُ حُرمة المصاهرة؛ كما لا يُثبِتُ التوارث والنفقة وحقوق الزوجية، ولا يُثبِتُ به النسب، ولا العدة على الصحيح، وإنما تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ لِيُعْلَمَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا، ولا يقع فيه طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء، ولا يثبت المَحْرَمِيَّةُ بينه وبين أمّها وابتنتها، فلا يثبت حرمة المصاهرة ولا تحريمها؛ فإن الشارع جعل وُصلة الصهر فيه مع وُصلة النسب، وجمع بينهما في قوله: ﴿فَجَعَلَهُ نُسْبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، فإذا انتفت وُصلة النسب فيه انتفت وُصلة الصَّهْر.

وكنا ننصر القول بالتحريم، ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى؛ لاقتضاء الدليل له.

وليس المقصود استيفاء أدلة المسألة من الجانبين، وإنما الغرض التنبيه على أن من قواعد الشرع العظيمة: قاعدة سدّ الذرائع.

ومن ذلك: نهى النبي ﷺ أن تُقام الحدود في دار الحرب، وأن تقطع الأيدي في الغزو^(١): لتلا يكون ذلك ذريعة إلى لحاق المحدود بالكفار.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، والنسائي (٩١/٨) عن بسر بن أرطاة.

ومن ذلك: أن المسلم إذا احتاج إلى التزوُّج بدار الحرب، وخاف على نفسه الزنى، عَزَلَ عن امرأته، نص عليه أحمد، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يَنشأ ولده كافرًا.

ومن ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد، وإن كان القصاصُ يقتضي المساواة: لئلا يُتخذ ذريعةً إلى إهدار الدماء، وتعاون الجماعة على قتل المعصوم.

ومن ذلك: أن السكران لو قَتَلَ اقْتَصَّ منه، وإن كان في هذه الحال لا قصد له: لئلا يُتخذ السكر ذريعة إلى قتل المعصوم، وسقوط القصاص.

ومن ذلك: نهيةُ سبحانه رسوله ﷺ عن الجهر بالقرآن بحضرة العدو، لما كان ذريعة إلى سبِّهم للقرآن ومن أنزله.

ومن ذلك: أنه سبحانه نهى الصحابة أن يقولوا للنبي ﷺ: ﴿رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، مع قصدهم المعنى الصحيح وهو المراعاة: لئلا يتخذ اليهود هذه اللفظة ذريعةً إلى السبِّ، ولئلا يتشبهوا بهم، ولئلا يُخاطَبَ بلفظ يحتمل معنى فاسدًا.

ومن ذلك: أنه ﷺ كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله، وأحبَّ لمن صلى إلى عمود أو عود أو شجرة أن يجعله على أحد حاجبيه، ولا يَصْمُدَ له صمدًا^(١): سدًّا للذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى.

ومن ذلك: أنه أمر المأمومين أن يُصلُّوا جُلوسًا إذا صلى إمامهم

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٣) عن المقداد بن الأسود. وإسناده ضعيف، كما في نصب الراية (٢/ ٨٤) وتهذيب سنن أبي داود (٣٤٣/١).

جالسًا^(١): سدًا لذريعة التشبُّه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود.

ومن ذلك: أن النبي ﷺ منع الرجل من أخذ نظير حقه بصورة الخيانة ممَّن خان، وجَحِدِ حَقَّهُ، وإن كان إنما يأخذ حقه أو دونه، فقال لمن سأله عن ذلك: «أدَّ الأمانة إلى مَنْ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٢)؛ لأن ذلك ذريعة إلى إساءة الظن به، ونسبته إلى الخيانة، ولا يمكنه أن يحتج عن نفسه، ويقدم عذره، مع أن ذلك أيضًا ذريعةٌ إلى أن لا يقتصر على قدر الحقِّ وصفته؛ فإن النفوس لا تقتصر في الاستيفاء غالبًا على قدر الحق.

ومن ذلك: أنه سلَّط الشريك على انتزاع الشُّقْص المشفوع من يد المشتري: سدًا لذريعة المفسدة الناشئة من الشركة، والمخالطة بحسب الإمكان، وقبل البيع ليس أحدهما أولى بانتزاع نصيب شريكه من الآخر، فإذا رغبَ عنه وعَرَضَه للبيع كان شريكه أحقَّ به، لما فيه من إزالة الضرر عنه، وعدم تضرره هو؛ فإنه يأخذه بالثمن الذي يأخذه به الأجنبي.

ولهذا كان الحق أنه لا يَحِلُّ الاحتيال لإسقاط الشُّفْعة، ولا تسقط بالاحتيال؛ فإن الاحتيال على إسقاطها يعود على الحكمة التي شرعت لها بالنقض والإبطال.

ومن ذلك: أنه لا تُقبل شهادة العدو ولا الظنَّين في تهمَة أو قرابة، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا الوصي فيما هو وصيٌّ فيه، ولا الولد على

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) عن أنس. وفي الباب أحاديث أخرى.

(٢) سيأتي تخريجه.

صَرَّةُ أمه، ولا يحكم القاضي بعلمه، كل ذلك سدًّا لذريعة التهمة والغرض
الفاسد.

ومن ذلك: أن السنة مَصَّتْ بكرهة أفراد رجب بالصوم^(١)، وإفراد يوم
الجمعة^(٢): لئلا يُتخذ ذريعة إلى الابتداع في الدين، بتخصيص زمان لم
يُخصَّه الشارع بالعبادة.

ومن ذلك: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع
الشجرة التي كانت تحتها البيعة^(٣)، وأمر بإخفاء قبر دانيال سدًّا لذريعة
الشرك والفتنة^(٤)، [١٨١] ونهى عن تعمُّد الصلاة في الأمكنة التي كان رسول
الله ﷺ ينزل بها في سفره، وقال: أتريدون أن تتخذوا آثارَ أنبيائكم مساجد؟
من أدركته الصلاة فيه فليصلِّ، وإلا فلا^(٥).

ومن ذلك: جمَعُ عثمان بن عفان رضي الله عنه الأمة على حرف واحد
من الأحرف السبعة، لئلا يكون اختلافهم فيها ذريعةً إلى اختلافهم في
القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم.

ومن ذلك: أن النبي ﷺ أمر الذي أرسل معه بهديِهِ إذا عَطِبَ منه شيء
دون المحلِّ أن يَنْحَرَهُ، وَيُصْبَغُ نَعْلَهُ الذي قَلَّدَهُ به بدمه، وَيُخَلِّيَ بينه وبين

(١) ورد في ذلك آثار عن عمر وغيره، أخرجها ابن أبي شيبة (٣/١٠٢)، وعبد الرزاق
(٤/٢٩٢).

(٢) أخرج البخاري (١٩٨٤)، والنسائي في الكبرى (٢/١٤١) عن جابر بن عبد الله.
(٣) تقدم تخريجه.

(٤) إلى هنا انتهى الخرم في الأصل الذي بدأ من (ص ٥٨٤).

(٥) تقدم تخريجه.

المساكين، ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رُفقتِه^(١)، قالوا: لأنه لو جاز له أن يأكل منه أو أحد من رفقتِه قبل بلوغ المِجَلِّ، فربّما دعتِه نفسه إلى أن يُقَصِّر في عَلفِه وحِفظِه، حتى يُشَارِف العَظَب، فيَنحَرِه. فسَدَّ الشارِعُ الذريعة، ومنعه ورُفقتَه من الأكل منه.

ومن ذلك: نهيه ﷺ عن الذرائع التي توجب الاختلاف والتفرّق، والعداوة والبغضاء، كخِطْبَةِ الرجل على خِطْبَةِ أخيه، وسَوْمِه على سَوْمِه، ويَبِيعِه على بيعِه، وسؤال المرأة طلاقَ صَرَّتْهَا^(٢)، وقال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٣)؛ سدًا لذريعة الفتنة والفُرقة.

ونهى عن قتال الأمراء، والخروج على الأئمة وإن ظلموا وجاروا، ما أقاموا الصلاة^(٤): سدًا لذريعة الفساد العظيم، والشَّرِّ الكبير بقتالهم، كما هو الواقع؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعافُ أضعاف ما هم عليه، والأئمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن.

ومن ذلك: أن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمّنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس، والشعور، والمراكب، والمجالس: لئلا تُفْضِي مشابھتهم للمسلمين في ذلك إلى معاملتهم معاملة المسلمين في الإكرام والاحترام، ففي إلزامهم بتمييزهم عنهم سدٌّ لهذه الذريعة.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٦) عن ذؤيب الخزاعي.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٣) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٤) عن أم سلمة.

ومن ذلك: منعه ﷺ من بَيْع القلادة التي فيها خَرَز وذَهَب بذهب (١)،
لثلاثيُتخذ ذريعةً إلي بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، إذا ضُم إلى أحدهما
خَرَزٌ أو نحوه.

ولو لم يكن في هذا الباب إلا أن الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة
الحدود سدًّا للذريعة إلى الجرائم، إذا لم يكن عليها وازعٌ طبعي، وجعل
مقادير عقوباتها وأجناسها وصفاتها بحسب مفاستها في نفسها، وقُوَّة
الداعي إليها، وتقاضي الطباع لها.

وبالجملة، فالمحرّمات قسمان: مفاسد، وذرائع موصلة إليها مطلوبة
الإعدام، كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام.

والقربات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها.

ففتح باب الذرائع في النوع الأول كسد باب الذرائع في النوع الثاني،
وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة، فبينَ باب الحيل وباب سدّ الذرائع
أعظمُ تناقض.

وكيف يُظنّ بهذه الشريعة العظيمة الكاملة التي جاءت بدفع المفاسد،
وسد أبوابها وطرقها، أن تُجوز فتح باب الحيل وطُرق المكر على إسقاط
واجباتها، واستباحة محرّماتها، والتذرّع إلى حصول المفاسد التي قصدت
دفعها؟

وإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعةً إلى الفعل المحرم إما بأن يُقصد به
ذلك المحرم، أو بأن لا يقصد به، وإنما يقصد به المباح نفسه، لكن قد يكون

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١) عن فضالة بن عبيد.

ذريعةً إلى المحرم، يُحرّمه الشارع بحسب الإمكان، ما لم يُعارض ذلك مصلحةً راجحةً تقتضي حِلَّهُ، فالتذرُّع إلى المحرّمات بالاحتيال عليها أولى أن يكون حرامًا، وأولى بالإبطال والإهدار إذا عُرف قصد فاعله، وأولى أن لا يُعان فاعله عليه، وأن يعامل بنقيض قَصده، وأن يُبطل [٨١ب] عليه كيّده ومكره.

وهذا بحمد الله تعالى بيّن لمن له فقهٌ وفهم في الشرع ومقاصده.

قال شيخ الإسلام^(١) رحمه الله: وتجويز الحيل يُناقض سدّ الذرائع مناقضةً ظاهرةً؛ فإن الشارع يسدّ الطريق إلى ذلك المحرم بكل ممكن، والمحتال يتوسّل إليه بكل ممكن، ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطًا سدّ ببعضها التذرُّع إلى الربا والزنى، وكَمّل بها مقصود العقود، ولم يُمكن المحتال الخروج منها في الظاهر، فيريد الاحتيال على ما منع الشارع منه، فيأتي بها مع حيلةٍ أخرى تُوصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سدّ الشارع الذريعة إليه، فلم يبق لتلك الشروط التي يأتي بها فائدةٌ ولا حقيقة، بل تبقى بمنزلة العبث واللعب، وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة.

قال: واعتبر هذا بالشفعة، فإن الشارع أباح انتزاع الشقص من مُشتربه، والشارع لا يُخرج الملك عن مالكة بقيمةٍ أو غيرها إلا لمصلحةً راجحةً، وكانت المصلحة هاهنا تكميل العقار للشريك؛ فإنه بذلك يزول ضرر المشاركة والمقاسمة، وليس في هذا التكميل ضررٌ على البائع؛ لأن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري، شريكًا كان أو أجنبيًا.

(١) بيان الدليل (ص ٢٩٨).

فالمحتال لإسقاطها مناقضٌ لمقصود الشارع، مُضادُّ له في حُكمه، فالشارع يقول: لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤذَنَ شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، والمحتال يقول: لك أن تتحيلَ على منع الشريك من الأخذ بأنواع من الحيل، التي ظاهرها مَكْرٌ وخداع، وباطنها مَنعُ الشريك مما أباحه له الشارع ومكَّنه منه، وتفويتُ نفس مقصود الشارع.

والمصيبةُ الكبرى إظهار المحتال أنه إنما فعل ما أذن له الشارع في فعله، وأنه مكَّنه من المكر والخداع، والتحيل على إسقاط حق الشريك، وهذا يبيِّن لمن تأمله.

قال: والمقصود بيان تحريم الحيل، وأن صاحبها متعرِّضٌ لسخط الله تعالى وأليم عقابه، ويترتبُ على ذلك أن يُنقَضَ على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان، وذلك في كل حيلة بحسبها، فلا يخلو الاحتيال إما أن يكون من واحد أو اثنين فأكثر.

فإن كان من اثنين فأكثر، فإن كان عقدَ بيع تواطأ عليه تحيُّلاً على الربا، كما في العينة؛ حُكم بفساد العقدَيْن، ويُرَدُّ إلى الأول رأسُ ماله، كما قالت أم المؤمنين عائشة^(١) رضي الله تعالى عنها، وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربياً، لا يحل الانتفاع به، بل يجب رَدُّه إن كان باقياً، وبَدَلُهُ إن كان تالفاً.

وكذلك إن جمَعًا بين بيع وقَرْضٍ، أو إجارة وقَرْضٍ، أو مُضاربة أو شركة أو مُساقاة أو مزارعة وقَرْضٍ، حُكم بفسادهما، فيجب أن يُرَدَّ عليه بدلُ ماله الذي جعلاه قرضاً، والعقد الآخر فاسد، حكمه حكم العقود الفاسدة.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٥٢)، والبيهقي (٥/٣٣٠، ٣٣١). وفي إسناده جهالة.

وكذلك إن كان نكاحًا تواطأ عليه، كان حكمه حكم الأنكحة الفاسدة.

وكذلك إن تواطأ على هبة أو بيع لإسقاط الزكاة، أو على هبة لتصحيح نكاح فاسد، أو وقف فاسد، مثل أن تريد مُواقعة مملوكها فتهبه لرجل، فيزوجها به، فإذا قضت وطرها منه استوهبتة من الرجل، فوهبها إياه، فانسخ النكاح، فهذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام.

وإن كان الاحتياؤ من واحد: فإن كانت حيلة يُستقل بها لم يحصل بها غرضه، فإن كانت عقدًا كان فاسدًا، مثل أن يهب لابنه هبة يريد أن يرجع فيها لثلا يجب عليه الزكاة؛ فإن وجود هذه الهبة كعدمها، وليست هبة في شيء من الأحكام، لكن إن ظهر المقصود ترتب الحكم عليه ظاهرًا وباطنًا، وإلا كانت فاسدة في الباطن فقط.

وإن كانت حيلة [١٨٢] لا يستقل بها، مثل أن ينوي التحليل، ولا يظهره للزوجة، أو يرتجع المرأة إضرارًا بها، أو يهب ماله إضرارًا لورثته ونحو ذلك، كانت هذه العقود بالنسبة إليه وإلى من علم غرضه باطلة، فلا يحل له وطء المرأة، ولا يرثها لو ماتت.

وإذا علم الموهوب له والموصى له غرضه، لم يحصل له الملك في الباطن، فلا يحل له الانتفاع به، بل يجب رده إلى مُستحقه.

وأما بالنسبة إلى العاقد الآخر الذي لم يعلم فإنه صحيح، يفيد مقصود العقود الصحيحة.

ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة.

وإن كانت الحلية له وعليه كطلاق المريض، صحح الطلاق من جهة أنه

أزال ملكه، ولم يصحح من حيث أنه يَمْنَعُ الإرث؛ فإنه إنَّما منع من قطع الإرث، لا من إزالة ملك البُضْع.

وإن كانت الحيلة فعلاً يُفْضِي إلى غرض له، مثل أن يسافر في الصيف ليتأخَّر عنه الصوم إلى الشتاء، لم يحصل غرضه، بل يجب عليه الصَّوم في هذا السفر.

قلت: ونظير هذا ما قاله المالكية: إنه لا يستبيح رُخصة المسحِ على الحُفَّين إذا لبسهما لنفس المسح، فلو مسح لذلك لم يُجْزِه، وعليه إعادة الصلاة أبدأً، وإنما تثبت الرُّخصة في حَقِّ من لبسهما لحاجة، كالبرد والركوب ونحوهما، فيمسح عليهما لمشقة التَّزَع. وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك. والمنع جارٍ على أصول من راعى المقاصد.

قال شيخنا رحمه الله: وإن كان يُفْضِي إلى سقوط حقِّ غيره، مثل أن يظأ امرأة أبيه أو ابنه لينفسخ نكاحه، أو مثل أن تُبَاشِر المرأة ابنَ زوجها أو أباه عند من يرى ذلك موجباً للتحريم، فهذه الحيلُ بمنزلة الإلتلاف للملك بقتل أو غضبٍ، لا يمكنُ إبطالها؛ لأن حُرمة المرأة بهذا السبب حق الله تعالى، يترتب عليه فسخُّ النكاح ضمناً، والأفعال الموجبة للتحريم لا يُعتبر لها العقل، فضلاً عن القصد.

وهذا بمنزلة أن يحتال على نجاسة مائع؛ فإن نجاسة المائعات بالمخالطة، وتحريم المصاهرة بالمباشرة، أحكام تثبتُ بأمور حِسِّيَّة، فلا تُرفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب.

قلت: هذا كان قولَ الشيخ أولاً، ثم رجَع إلى أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالمباشرة المحرمة، وحينئذٍ فصوره ذلك: أن تُرْضِعَ امرأته الكبيرة أو

أمه امرأته الصغيرة لينفسخ نكاحها؛ فإن فسَخ النكاح هاهنا لا يتوقف على العقل، ولا على القصد، بل لو كانت المرُضعة مجنونة ثبت التحريم فهو بمنزلة أن يُلقَى في مائه ما يُنجسه.

قال: وإن كانت الحيلة فعلاً يُفْضَى إلى تحليل له أو لغيره، مثل أن يُقتل رجلاً ليتزوج امرأته، أو يُزوّجها غيره، فهنا تحلّ المرأة لغير مَنْ قصد تزويجها به؛ فإنها بالنسبة إليه كمن مات عنها زوجها، أو قُتل بحق، أو في سبيل الله.

وأما بالنسبة إلى من قصد بالقتل أن يتزوّج المرأة إما بمواطأة منها أو بدونها؛ فهذا يُشبه من بعض الوجوه ما لو خلل الخمر بنقلها من موضع إلى موضع، من غير أن يطرح فيها شيئاً.

والصحيح: أنها لا تطهر، وإن كانت تطهر إذا تخلّلت بفعل الله تعالى، وكذلك هذا الرجل، لو مات بدون هذا القصد حلّت المرأة، فإذا قتله لهذا القصد أمكن أن يُقال: تحرّم عليه، مع حلّها لغيره.

ويُشبه هذا: الحلال إذا صاد الصيد ودبّحه لحرام؛ فإنه يحرم على ذلك المحرم، ويحلّ للحلال.

ومما يؤيد هذا: أن القاتل يُمنع الإرث، ولا يُمنعه غيره من الورثة، لكن لما كان مال الرجل تتطلع إليه نفوس الورثة كان القتل مما يُقصد به المال، بخلاف الزوجة؛ فإن ذلك لا يكاد يُقصد، فإن التفتت الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى التفتت الوارث إلى مال الموروث قليل، وكونه يقتله ليتزوجها فهذا أقل.

[٨٢ب] فلذلك لم يُشرع أن مَنْ قَتَلَ رجلاً حَرُمَت عليه امرأته؛ كما سُرع أن من قتل موروثاً مُنِع ميراثه، فإذا قتل ليتزوج بها فقد وُجدت الحكمة فيه، فيعاقبُ بنقيض قَصده.

وأكثر ما يقال في ردِّ هذا: أن الأفعال المحرَّمة لحق الله سبحانه لا تُفيد الحِلَّ، كذبح الصَّيد، وتخليل الخمر، والتَّذكية في غير المحل، أما المحرَّم لحق الآدمي كذبح المغصوب، فإنه يُفيد الحِلَّ.

أو يقال: إن الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع، كالذكاة، والقتل لم يُشرع بحلِّ المرأة، وإنما انقضى النكاح بانقضاء الأجل، فحصل الحِلُّ ضمناً وتبعاً.

ويمكن أن يقال في جواب هذا: إن قتل الآدميِّ حرامٌ لحقَّ الله تعالى وحقَّ الآدمي، ولهذا لا يُستباح بالإباحة، بخلاف ذبح المغصوب؛ فإنه حُرِّم لمحض حق الآدمي، ولهذا لو أباحه حلٌّ، فالمحرم هناك إنما هو تفويتُ المائيَّة على المالك، لا إزهاقُ الروح.

وقد اختلف في الدُّبْح بألَّة مغصوبة، وفيه عن أحمد روايتان، واختلف العلماء في ذبح المغصوب وقد نص أحمد على أنه ذكي، وفيه حديث رافع بن خديج في ذبح الغنم المنهوبة^(١)، والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي ﷺ، فذبحت له شاةً أخذتها بدون إذن أهلها، فقال: «أطعموها الأسارى»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) رواه أحمد (٥/٢٩٣-٢٩٤)، وأبو داود (٣٣٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٩٣١)، والدارقطني (٤/٢٨٥، ٢٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٣٥، ٦/٩٧)، =

وفى هذا دليل على أن المذبوح بدون إذن أهله يُمنع من أكله المذبوح له دون غيره، كالصيد إذا ذبحه الحلال لحرام، حُرِّم على الحلال دون الحرام.

وقد نقل صالح عن أبيه فيمن سَرَقَ شاةً فذبحها: لا يحل أكلها، يعني: له، قلت لأبي: فإن رَدَّها على صاحبها؟ قال: تؤكل.

فهذه الرواية قد يُؤخذ منها أنها حرام على الذابح مطلقاً؛ لأن أحمد لو قصد التحريم من جهة أن المالك لم يأذن له في الأكل لم يخصّ الذابح بالتحريم.

فهذا القول الذي دل عليه الحديث في الحقيقة حُجَّةٌ لتحريم مثل هذه المرأة على القاتل ليتزوجها دون غيره، بطريق الأولى.

هذا كله كلام شيخنا رحمه الله.

وبعدُ، فالتحريم مُطَرِّدٌ على قواعد أحمد ومالك من وجوه متعددة:

منها: مقابلة الفاعل بنقيض قصده، كطلاق الفارِّ، وقاتل مورثه، وقاتل الموصي، والمدبّر إذا قتل سيِّده.

ومنها: سد الذرائع.

= وغيرهم من طرق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، وفي رواية: عن رجل من مزينة، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/٥١): «هذا الحديث عليه جلالة الصدق»، وصحَّح إسناده الزيلعي في نصب الراية (٤/١٦٨)، وحسنه الذهبي في المذهب (٥/٢٢٢٧)، والعراقي في المغني (١٧١٧)، وقواه ابن حجر في الفتح (٩/٦٣٣)، وهو في السلسلة الصحيحة (٧٥٤). ورواه الطبراني في الأوسط (١٦٠٢) من طريق أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى، وقد أُعْلِمَ.

ومنها: تحريم الحيل.

ومنها: تخليل الخمر كما ذكره شيخنا رحمه الله، والله أعلم.

فتلخص أن الحيل نوعان: أقوال، وأفعال.

فالأقوال يشترط لثبوت أحكامها العقل، ويُعتبر فيها القصد، وتكون صحيحة تارةً، وفسادةً أخرى.

ثم ما ثبت حكمه؛ منه ما يمكن فسخه ورفع بعد وقوعه، كالبيع والنكاح؛ ومنه ما لا يمكن فيه ذلك، كالعتق والطلاق.

فهذا الضرب إذا قصد به الاحتيال على فعل مُحَرَّم أو إسقاط واجب أمكن إبطاله؛ إما من جميع الوجوه، وإما من الوجه الذي يُبطل مقصود المحتال، بحيث لا يترتب عليه الحكم المحتمل على حصوله، كما حكم به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في طلاق الفار.

وأما الأفعال فإن اقتضت الرخصة للمحتال لم تحصل، كالسفر للقصر والفطر، وإن اقتضت تحريمًا على الغير فإنه قد يقع، وتكون بمنزلة إتلاف النفس والمال، وإن اقتضت حلاً عامًا إما بنفيها أو بواسطة زوال الملك، فهذه مسألة القتل، وذبح الصيد للحلال، وذبح المغصوب للغاصب.

وبالجملة، فإذا قصد بالفعل استباحة مُحَرَّم لم يحل له، وإن قصد إزالة ملك الغير ليحل له فالأقيس أنه لا يحل له أيضًا، وإن حل لغيره.

وقد دخل في القسم الأول احتيال المرأة على فسخ النكاح بالردة، فهي لا تمشي غالبًا إلا عند مَنْ يقول: الفرقة [١٨٣] تنتج بنفس الردة، أو يقول بأنها لا تُقتل، فالواجب في مثل هذه الحيلة أن لا يفسخ بها النكاح.

وإذا علم الحاكم أنها ارتدت لذلك لم يُفَرِّق بينهما، وتكون مرتدةً من حيث العقوبة والقتل، غير مرتدةٍ من جهة فسادِ النكاح، حتى لو تُوفِّيت أو قُتلت قبل الرجوع استحقَّ ميراثها، لكن لا يجوز له وطؤها في حال الرّدة؛ فإن الزوجة قد يَحْرُمُ وطؤها بأسباب من جهتها، كما لو أحرمت.

لكن لو ثبت أنها ارتدت، ثم قالت: إنما ارتددتُ لفسخ النكاح، لم يُقبل هذا؛ فإنه قد يُجعل ذريعة إلى عود نكاح كل مرتدة، بأن تُلقن أنها إنما ارتدت للفسخ، ولأن الأصل أنها مُرتدة في جميع الأحكام.

فصل

وقد استدل البخاري في «صحيحه»^(١) على بطلان الحيل بقوله ﷺ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ». فإن هذا النهي يعم ما قبل الحَوْلِ وما بعده.

واحتج بقوله ﷺ في الطاعون: «إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»^(٢).

وهذا من دقة فقهه رضي الله عنه؛ فإنه إذا كان قد نهى ﷺ عن الفرار من قَدَرِ الله تعالى إذا نزل بالعبد رضا بقضاء الله تعالى وتسليمًا لحكمه؛ فكيف بالفرار من أمره ودينه إذا نزل بالعبد؟

وبأنه ﷺ نهى عن بيع فَضْلِ الماء يمنع به الكلاء^(٣).

(١) برقم (٦٩٥٥).

(٢) برقم (٦٩٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) عن أبي هريرة.

فدَلَّ على أن الشيء الذي هو في نفسه غير محرّم، إذا قُصِدَ به أمر محرّم صار محرّمًا.

واحتج أحمد على بطلان الحيل وتحريمها بلعنه رضي الله عنه للمحلّل (١)، وبقوله: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» (٢).

واحتج على تحريم الحيل لإسقاط الشفعة بقوله: «فلا يحلّ له أن يبيع؛ حتى يُؤذَنَ شريكه» (٣).

واحتج ابن عباس وبعده أيوب السّخّتياني (٤)، وغيره من السلف بأن الحيل مُخادعة لله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩]، قال ابن عباس: ومن يخادع الله يخدعه (٥).

ولا ريب أن من تدبّر القرآن، والسّنة، ومقاصد الشارع: جزم بتحريم الحيل وبطلانها؛ فإن القرآن دلّ على أن المقاصد والنيّات معتبرة في التصرّفات والعادات، كما هي معتبرة في القربات (٦) والعبادات، فتجعلُ (٧) الفعل حلالًا أو حرامًا، وصحيحًا أو فاسدًا، وصحيحًا من وجه فاسدًا من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٨) عن جابر.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في الأصل: «التقربات».

(٧) في الأصل: «فيجعل».

وجه، كما أن القصد والنية في العبادات تجعلها كذلك.

وشواهد هذه القاعدة كثيرة جدًا في الكتاب والسنة:

فمنها: قوله تعالى في آية الرجعة: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وذلك نصّ في أن الرجعة إنما تثبت لمن قصد الصلاح دون الضرار؛ فإذا قصد الضرار لم يُملِّكه الله الرجعة.

ومنها: قوله تعالى في آية الخلع: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا دليل على أن الخلع المأذون فيه إنما هو إذا خاف الزوجان أن لا يُقيما حدود الله، وأن النكاح الثاني إنما يُباح إذا ظنّا أن يُقيما حدود الله؛ فإنه شرط في الخلع خوف عدم إقامة حدوده، وشرط في العود ظنّ إقامة حدوده.

ومنها: قوله تعالى في آية الفرائض: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضْكَرٍ﴾ [النساء: ١٢]؛ فإنه سبحانه وتعالى إنما قدّم على الميراث وصية مَنْ لم يُضارَّ الورثة بها، فإذا كانت الوصية وصية ضرار؛ كانت حرامًا، وكان للوارث إبطالها، وحرّم على الموصى له أخذ ذلك بدون رضا الورثة [٨٣ ب]، وأكد سبحانه ذلك بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وتأمل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضرار في هذه الآية دون التي قبلها؛ لأن الأولى تضمنت ميراث العمودين، والثانية تضمنت ميراث الأطراف من الزوجين، والإخوة، والعادة أن الميت قد يُضارّ زوجته وإخوته، ولا يكاد يُضارّ والديه وولده.

والضرار نوعان: جَنَفٌ، وإِثْمٌ؛ فإنه قد يقصدُ الضَّرار وهو الإِثْم، وقد يضارّ من غير قصد وهو الجَنَف، فمتى أوصى بزيادة على الثلث فهو مُضارٌّ، قصد أو لم يقصد، فللوارث ردُّ هذه الوصية.

وإن أوصى بالثلث فما دونه، ولم يُعلم أنه قصد الضرار، وجب إمضاءها، فإن علم الوصي أن الموصي إنما أوصى ضرارًا لم يحلّ له الأخذ، ولو اعترف الموصي أنه إنما أوصى ضرارًا لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية.

وقد جَوّز سبحانه وتعالى إبطال وصية الجَنَف والإِثْم، وأن يُصلح الوصيُّ أو غيره بين الورثة والموصي له، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الوصي الجَنَفُ أو الإِثْم في الوقف ومصرفه، أو بعض شروطه، فأبطل ذلك، كان مُصلحًا لا مُفسدًا، وليس له أن يُعينَ الواقف على إمضاء الجَنَفِ والإِثْم، ولا يصحّ هذا الشرط، ولا يحكم به؛ فإن الشارع قد ردّه وأبطله، فليس له أن يصحّ ما رده الشارع وحرّمه؛ فإن ذلك مضادّة له ومناقضة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا هُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْحِشَةً مُبَيِّنَةً﴾^(١) [النساء: ١٩]؛ فهذا دليل على أنه إذا عَضَلها لِتَقْتَدِي نفسها منه، وهو ظالم لها بذلك، لم يحلّ له أخذ ما بذلته، ولا يملكه بذلك^(٢).

(١) في الأصل: «إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله» وهو خطأ.

(٢) «ولا يملكه بذلك» ساقطة من م.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا
النِّسَاءَ كَرِهًا^١ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، فحرم
سبحانه وتعالى أن يأخذ منها شيئاً مما آتاها إذا كان قد توّسل إليه بالعَضْلِ.
ومن ذلك: أن جدّاد النّخل عمَلٌ مباح أيّ وقتٍ شاء صاحبه، لكن لما
قصد أصحابه به في الليل حرمان الفقراء عاقبهم الله تعالى بإهلاكه، ثم قال:
﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٣٣]، ثم جاءت السنة بکراهة الجدّاد
بالليل^(١) لكونه ذريعة إلى هذه المفسدة.

ونص عليه غير واحد من الأئمة، كأحمد بن حنبل وغيره.

فصل (٢)

قال أصحاب الحيل: قد أسمعتمونا على بطلان الحيل وتحريمها ما فيه
كفاية^٢، فاسمعوا الآن على جوازها واستحبابها ما يُقيم عذرنا:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا
مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً
وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

ووجه الاستدلال: أنه سبحانه إنما عذرهم بتخلّفهم وعجزهم؛ إذ لم

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٢٧، ١٢٨، ١٢٩) من طريق جعفر بن محمد عن
أبيه عن جده عن علي بن الحسين مرسلًا.

(٢) «فصل» ساقطة من الأصل.

يستطيعوا حيلةً يتخلصون بها من المُقام بين أظهر الكفار، وهو حرام، فعُلمَ أن الحيلة التي تُخلَّص من الحرام مُستحبة مأذونٌ فيها، وعمامة الحيل التي تنكرونها علينا هي من هذا الباب، فإنها حيل تُخلَّص من الحرام، ولهذا سُمِّي بعضٌ من صنّف في ذلك كتابه: «المخارج من الحرام، والتخلُّص من الآثام».

واعتبر هذا بحيلة العينة؛ فإنها تُخلَّص من الربا المحرم.

وكذلك الجمع بين الإجارة والمساقاة، يُخلَّص من بيع الثمرة قبل بُدوّ صلاحها، وهو حرام.

وكذلك خلع اليمين [١٨٤] يُخلَّص من وقوع الطلاق الذي هو حرام، أو مكروه، أو من موقعة المرأة بعد الحِنْث، وهو حرام.

وكذلك هبة الرجل ماله قبل الحولِ لولده أو امرأته، يُخلَّصه من إثم منع الزكاة، كما يتخلص من إثم المنع بإخراجها، فهما طريقتان للتخلُّص.

فالحيل تُخلَّص من الحرج، وتُخلَّص من الإثم، والله تعالى قد نفى الحرجَ عَنَّا وعن ديننا^(١)، ونَدَبْنَا إِلَى التَّخْلِصِ مِنْهُ وَمِنَ الْآثَامِ، فَمَنْ أَفْضَلَ الْأَشْيَاءِ مَعْرِفَةً مَا يُخَلِّصُنَا مِنْ هَذَا وَهَذَا، وَتَعْلِيمُهُ، وَفَتْحُ طَرِيقِهِ.

ألا ترى أن الرجل إذا حلف بالطلاق: لَيَقْتُلَنَّ أَبَاهُ، أو ليشربن الخمر، أو ليزنن بامرأة ونحو ذلك كان في الحيلة تخليصه من مفسدة فعل ذلك، ومن مفسدة خراب بيته، ومفارقة أهله؛ فإن مَنْ لا يرى الحيلة ليس له عنده مخرج إلا بوقوع الطلاق، فإذا علم أنه يقع به الطلاق فزال فِعْلُ المحلوف عليه، فأى شيء أفضل من تخليصه من هذا وهذا؟

(١) «عن ديننا» ساقطة من الأصل.

وكذلك من وقع عليه الطلاق الثلاث، ولا صبر له عن امرأته، ويرى اتصالها بغيره أشد من موته، فاحتلنا له بأن زوّجناها بعبد فوطئها، ثم وهبناه منها فانفسخ نكاحه، وحلت لزوجها المطلق بعد انقضاء العدة.

قالوا: وقد قال الله تعالى لنبية أيوب عليه السلام وقد حلف ليَجْلِدَنَّ امرأته مئة: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِنَّ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤].

قال سعيد عن قتادة^(١): كانت امرأته قد عرّضت له بأمر، وأرادها إبليس على شيء فقال لها: لو تكلمت بكذا وكذا. وإنما حملها عليه الجوع^(٢)، فحلف نبي الله لئن شفاؤه الله تعالى ليجلدنها مئة جلدة، قال: فأمر بأصل فيه تسعة وتسعون قضيبًا، والأصل تكملة المئة، فيضربها به ضربة واحدة، فأبرّ الله تعالى نبيه، وخفف عن أمته.

وقال عبد الرحمن بن جبير^(٣): لقيها^(٤) إبليس، فقال لها: والله لو تكلم صاحبك بكلمة واحدة، لكُشِفَ عنه كلُّ ضرٍّ، ولرجع إليه ماله وولده، فأخبرت أيوب عليه السلام، فقال: ويلك، ذاك عدو الله، إنما مثلك مثل المرأة الزانية، إذا جاءها صديقها بشيء قبلته وأدخلته، وإن لم يأتها بشيء

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢١٣/٢١)، ورواه بنحوه عبد الرزاق في تفسيره (٣/١٦٧، ١٦٨) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/١٠) - عن معمر عن قتادة، وعزاه في الدر المنثور (٧/١٩٥) لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) في بعض النسخ: «الجزع».

(٣) رواه أحمد في الزهد (ص ٨٩) والطبري في تفسيره (٢١٢/٢١) عن أبي المغيرة عن صفوان عن عبد الرحمن بن جبير بنحوه.

(٤) في الأصل: «لقنها».

طرده وأغلقت بابها عنه. لَمَّا أعطانا الله تعالى المال والولد آمنَّا به، وإذا قبض الذي له منا نكفُرُ به؟ إن أقامني الله تعالى من مرضي لأجلدك مئة. فأفتاه الله سبحانه بما أخبر به: أن يأخذ ضِعْفًا وهو الحُرْمَة من الشيء، مثل الشماريخ الرطبة والعيدان ونحوها مما هو قائم على ساق، فيضربها ضربة واحدة.

وهذا تعليم منه سبحانه لعباده التخلُّص من الآثام، والمخرج من الحرج بأيِّ (١) شيء، وهذا أصلنا في باب الحيل؛ فإننا قسنا على هذا، وجعلناه أصلًا.

قالوا: وقد أرشد النبي ﷺ إلى التخلُّص من صريح الربا، بأن يبيع التمر بدراهم، ثم يشتري بتلك الدراهم تمرًا:

فروى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمرٍ برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟»، قال: كان عندنا تمرٌ رديٌّ، فبعْتُ منه صاعين بصاعٍ ليَطْعَمَ النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ عند ذلك: «أَوْه! عينُ الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبِعِ التمرَ ببيعٍ آخر، ثم اشترِ به». متفق عليه (٢).

وفي لفظ آخر: «بِعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثم اشترِ بالدراهم جَنِيبًا».

والجمع والجنيب: نوعان من التمر.

وفي لفظ لمسلم: «بِعُهُ بسلعةٍ، ثم ابتعْ بسلعتك أي التمرِ شئت».

(١) في بعض النسخ: «بأيسر».

(٢) البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

فقد أمره أن يبيع التمر بالدرهم أو السلعة، ثم يتاع بها تمرًا، وهذا ضرب من الحيلة، ولم يُفرّق بين بيعه ممن يشتري منه التمر، أو من غيره.

وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا إرشاد إلى حيلة العينة وما شابهها؛ فإن السلعة تدور بين المتعاقدين [٨٤ب] للتخلص من الربا.

قالوا: وقد دلّت السنة على أنه يجوز للإنسان أن يتخلّص من القول الذي يأثم به أو يخاف بالمعارض، وهي حيلة في الأقوال، كما أن تلك حيلة في الأعمال.

فروى قيس بن الربيع، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب^(١) رضي الله عنه، قال: إن في معارض الكلام ما يُعني الرجل عن الكذب.

وقال الحكمم، عن مجاهد، عن ابن عباس^(٢) رضي الله عنهما: ما يسُرني

(١) رواه في المخارج في الحيل (ص ٤) عن يعقوب عن قيس به، ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٢/٥) وهناد في الزهد (١٣٧٧) والبخاري في الأدب المفرد (٨٨٤) والطبري في تهذيب الآثار (٢٤٢، ٢٤٣ - مسند علي -) والطحاوي في شرح المشكل (٣٦٩/٧) والبيهقي في الكبرى (١٩٩/١٠) وفي الشعب (٢٠٣/٤) وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٢/١٦) من طرق أخرى عن سليمان التيمي به، وصحّ إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة (٢١٤/٣). ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٢٤٤) - مسند علي - من طريق محمد بن عبيد الله عن عمر، وورد أيضًا من طريق ليث عن مجاهد عن عمر.

(٢) رواه في المخارج في الحيل (ص ٦) عن يعقوب عن الحسن بن عمارة عن الحكم به، وزاد في آخره: وسودها. ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٢/٥) عن جرير عن منصور =

بمعاريض الكلام حَمْرُ النعم.

وقال الزهري^(١)، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه، أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأول قالت: لم أسمع رسول الله ﷺ يرخص في شيء مما يقول الناس: إنه كذب، إلا في ثلاث: الرجل يصلح بين الناس، والرجل يكذب لامرأته، والكذب في الحرب.

ومعنى الكذب في ذلك: هو المعاريض، لا صريح الكذب.

وقال منصور^(٢): كان لهم كلام يذُرُّون به عن أنفسهم العقوبة والبلايا، وقد لقي رسول الله ﷺ طليعة للمشركين، وهو في نفر من أصحابه فقال المشركون: ممن أنتم؟ فقال النبي ﷺ: «نحن من ماء!»، فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: أحياء اليمن كثير، لعلهم منهم، وانصرفوا!^(٣) وأراد ﷺ بقوله: «نحن من ماء» قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦].

= قال: بلغني عن ابن عباس أنه قال: «ما أحب لي بالمعاريض كذا وكذا». ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٢٤٥ - مسند علي -) عن ابن حميد عن جرير عن منصور عن ابن عباس بلفظ ابن أبي شيبه.

(١) رواه مسلم (٢٦٠٥).

(٢) لم أقف عليه من كلام منصور، ورواه في المخارج في الحيل (ص ٨) وابن أبي شيبه (٢٨٢/٥) والطبري في تهذيب الآثار (٢٣٤ - مسند علي -) عن جرير عن منصور عن إبراهيم به، ولفظ ابن أبي شيبه: «كان لهم كلام يتكلمون به يدرأون به عن أنفسهم مخافة الكذب»، ولفظ الطبري بنحوه.

(٣) رواه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام (١٦٣/٣) - عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا.

ولما وطئ عبد الله بن رواحة جاريته أبصرته امرأته، فأخذت السكين وجاءت، فوجدته قد قضى حاجته، فقالت: لو رأيتك حيث كنت لوجأتُ بها في عنقك، فقال: ما فعلتُ؟ فقالت: إن كنت صادقاً فاقراً القرآن. فقال:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ شِدَادٌ مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَ

فقالت: آمنت بكتاب الله، وكذبت بصري، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه^(١).

(١) رواه اليزيدي في أماليه (ص ١٠٢) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٢٨/ ١١٢) والذهبي في السير (١/ ٢٣٨) - عن عبد العزيز بن أخي الماجشون قال: بلغنا أنه كانت لعبد الله بن رواحة جارية يستسرها سرّاً عن أهله... وذكر القصة، وصححها الألويسي في تفسيره (٧/ ١١٤). ورواه ابن عساكر (٢٨/ ١١٤) عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الثقة عن ابن رواحة وليس فيه الجزء المرفوع. ورواه في المخارج في الحيل (ص ٤) عن الزهري عن ابن رواحة. ورواه ابن أبي الدنيا في العيال (٥٧٢) - ومن طريقه ابن عساكر (٢٨/ ١١٤) - عن ابن الهاد أن امرأة ابن رواحة رآته على جارية له... وليس فيه الجزء المرفوع. ورواه الدارمي في الرد على الجهمية (٨٢) عن قدامة بن إبراهيم عن ابن رواحة نحوه وليس فيه الجزء المرفوع، قال الذهبي في العلو (٨٣): «روي من وجوه مرسله، وهذا منقطع». ورواه ابن عساكر (٢٨/ ١١٦) عن الهيثم بن عدي قال: ذكروا أن ابن رواحة ابتاع جارية... ورواه في المخارج في الحيل (ص ٤، ٥) عن قيس بن موسى أن ابن رواحة ابتاع جارية... وذكر القصة بهذه الأبيات وفيها أبيات أخرى. ورواه الدارقطني (١/ ١٢٠) وابن عساكر (٢٨/ ١١٦) عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة مرسلاً بأبيات أخرى، ورواه الدارقطني (١/ ١٢١) عن زمعة عن سلمة عن عكرمة عن ابن =

قال ابن عبد البر^(١): ثبت ذلك عن عبد الله بن رَوَاحَةَ.

ويُذكر عن عمر بن الخطاب^(٢) رضي الله عنه أنه قال: عَجِبْتُ لمن يعرف المعاريض، كيف يكذب؟

وَدُعِيَ أبو هريرة رضي الله عنه إلى طعام فقال: إني صائم، ثم رَأَوْهُ يأكل، فقالوا: ألم تقل: إني صائم؟ فقال: ألم يقل رسول الله ﷺ: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر»^(٣)؟

= عباس بنحوه، قال السبكي في الطبقات (١/٢٦٦): «زمعة وشيخه متكلم فيهما»، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/٧٥٨): «هذا متصل، لولا ضعف زمعة لكان إسناده لا بأس به... وقال عبد الحق: لا يروى من وجه صحيح يحتج به؛ لأنه منقطع وضعيف». ورواه ابن أبي الدنيا في العيال (٥٧١) وفي المداراة (١٦٤) عن الشعبي مرسلًا بأبيات أخرى. ورواه ابن أبي شيبة (٥/٢٧٣)، وابن أبي الدنيا في العيال (٥٧٣)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٤٨٢)، وابن عساكر (٢٨/١١٣) عن نافع عن ابن رَوَاحَةَ نحوه بأبيات أخرى وليس فيه الجزء المرفوع، وهذا منقطع.

(١) قال في الاستيعاب (٣/٩٠٠): «قصته مع زوجته مشهورة، رويناها من وجوه صحاح»، وفيما قال نظر؛ فإن أسانيدها لا تخلو من مقال، وعلى فرض اعتضادها ففي المتن اختلاف ونكارة، حتى إنَّ محمد رشيد رضا بالغ فحكم عليها بالوضع كما في مجلة المنار (١٤/١٠٣). وقال النووي في المجموع (٢/١٨٣): إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع.

(٢) لم أقف عليه، وقال السمعاني في تفسيره (٥/١٨٣): «وعن بعضهم: عَجِبْتُ لمن يعرف لحن الكلام كيف يكذب».

(٣) رواه بمعناه الطيالسي (٢٣٩٣)، وابن راهويه (١٢)، وأحمد (٢/٣٨٤، ٥١٣)، وأبو يعلى (٦٦٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٩٣)، وغيرهم، وفي إسناده اختلاف، وصحَّحه ابن حبان (٣٦٥٩)، وقال الألباني في الإرواء (٤/٩٩): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

وكان محمد بن سيرين إذا اقتضاه غريم، ولا شيء معه، قال: أعطيك في أحد اليومين إن شاء الله، فيظن أنه أراد يومه والذي يليه، وإنما أراد يَوْمِي الدنيا والآخرة^(١).

وذكر الأعمش، عن إبراهيم^(٢)، أنه قال له رجل: إن فلانًا أمرني أن آتي مكان كذا وكذا، وأنا لا أقدر على ذلك المكان، فكيف الحيلة؟ فقال له: قل: والله ما أبصر إلا ما سدّدني غيري، تعني: إلا ما بصّرك ربك.

وقال حمّاد، عن إبراهيم^(٣) في رجل أخذه رجل، فقال: إن لي معك حقًا، فقال: لا، فقال: احلف بالمشي إلى بيت الله، فقال^(٤): احلف بالمشي إلى بيت الله، واعن مسجّد حيّك.

وذكر هشام بن حسان، عن ابن سيرين^(٥): أن رجلاً كان يُصيب بالعين،

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه في المخارج في الحيل (ص ٦) عن يعقوب عن قيس بن الربيع عن الأعمش به، ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٢٣٣ - مسند علي -) من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يعلمهم إذا بعث السلطان إلى الرجل قال: ما أبصر إلا ما بصّرتني غيري وما أهتدي إلا ما سدّدني غيري ونحو هذا. ورواه في المخارج في الحيل (ص ٧) عن يعقوب عن عقبة عن إبراهيم نحوه.

(٣) رواه في المخارج في الحيل (ص ٥-٦) عن يعقوب عن قيس بن الربيع عن حماد به، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٤١١/٢) من طريق شبابة عن قيس عن حماد قال: قلت لإبراهيم: أمر على العاشر فيستحلفني بالمشي إلى بيت الله، قال: احلف له وانو مسجّد حيّك.

(٤) في الأصل تحته: «أي إبراهيم».

(٥) رواه في المخارج في الحيل (ص ٦) عن يعقوب عن قيس بن الربيع عن هشام به، وعزاه ابن حجر في الفتح (٥٩٥/١٠) للطبري.

رأى بَغْلَةً شُرِيحًا، فأراد أن يَعيِنها، ففطن له شُرِيحٌ، فقال: إنها إذا رَبيَضَتْ لم تُقْمُ حتى تُقام، فقال الرجل: أف أف، وسلمت بغلته، وإنما أراد: أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يقيمها.

وقال الأعمش، عن إبراهيم^(١): إنه سئل عن الرجل يبلغه عن الرجل الشيء يقول فيه، فيسأله عنه؟ فقال: قل: والله إن الله لَيَعْلَمُ ما من ذلك شيء، يعني بـ(ما): الذي.

وقال عقبة بن المغيرة^(٢): كنا نأتي إبراهيم وهو خائف من الحجاج، فكُنَّا إذا خرجنا من عنده يقول: إن سُئِلْتُم عني وحُلِّفْتُم فاحلِفوا بالله ما تدرُونَ أين أنا؟ ولا لنا به علم، ولا في أي موضع هو؟ واعنُوا أنكم لا تدرُونَ أيّ موضع أنا فيه قائم أو قاعد، وقد صدَقْتُم.

وجاءه رجلٌ فقال^(٣): إني اعترضتُ [١٨٥] على دابة، فنَفَقَتْ، فأخذتُ غيرها، ويريدون أن يُحَلِّفوني أنها هي الدابة التي اعترضتُ عليها؟ فقال: اركبها، واعترِضْ عليها على بَطْنِكَ راكبًا، ثم احلفْ أنها الدابة التي اعترضت عليها.

وقال أبو عوانة، عن أبي مسكين: كنت عند إبراهيم^(٤)، وامرأته تُعاتبه

(١) رواه في المخارج في الحيل (ص ٦) عن يعقوب عن قيس بن الربيع عن الأعمش به.

(٢) رواه في المخارج في الحيل (ص ٦-٧) عن يعقوب عن عقبة بن أبي العيزار به.

وذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣٥٨/٩) وسماه: عقبة بن العيزار. وفي

الأذكياء لابن الجوزي (ص ٧١): وقال إبراهيم بن هاشم: عن رجل قد سماه قال:

كنا إذا خرجنا من عند إبراهيم يقول: إن سئلتُم عني فقولوا... وذكره.

(٣) رواه في المخارج في الحيل (ص ٧) عن يعقوب عن عقبة به.

(٤) رواه الطبري في تهذيب الآثار (٢٣٠ - مسند علي -) من طريق ليث عن طلحة بن

مصرف عن إبراهيم. وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٣/٨، ٣٥٩/٩)، =

في جارية له، وبیده مِرْوَحَة، فقال: أُشْهِدُكُمْ أَنَّهَا لَهَا، فلما خرجنا قال: علامَ شهدتم؟ قلنا: شهدنا أنك جعلت الجارية لها، قال: أما رأيتموني أُشير إلى المروحة؟ إنما قلتُ لكم: اشْهَدُوا أَنَّهَا لَهَا، وأنا أعني المروحة.

وقال محمد بن الحسن، عن عمر بن ذرٍّ، عن الشعبي^(١): من حلف على يمين لا يستثني، فالبرِّ والإثم فيها على علمه، قلت: ما تقول في الحيل؟ قال: لا بأس بالحيل فيما يحلُّ ويجوز، وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام، ويخرج به إلى الحلال، فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به، وإنما نكَّرُهُ من ذلك أن يحتال الرجل في حقِّ لرجل حتى يُبطله، أو يحتال في باطل حتى يُموِّهه، أو يحتال في شيء حتى يُدخِل فيه شُبْهَةً، وأما ما كان على السبيل الذي قلنا فلا بأس بذلك.

وكان حماد^(٢) رحمه الله إذا جاءه مَنْ لا يريد الاجتماع به ووضَع يده على ضرسه، ثم قال: ضرسِي، ضرسِي.

ووجَّه الرشيدُ إلى شريك^(٣) رجلاً ليُحضره، فسأله شريك أن ينصرف ويُدافع بحضوره، ففعل، فحبسه الرشيدُ، ثم أرسل إليه رسولاً آخر فأحضره، وسأله عن تخلفه لما جاءه رسوله؟ فحلف له بالأيمان المغلظة أنه ما رأى الرسول في اليوم الذي أرسله فيه، وعنى بذلك الرسول الثاني، فصدَّقه، وأمر بإطلاق الرجل.

= والمبسوط (١٨٣/٣٠).

(١) هذا القدر من كلام الشعبي ذكره السرخسي في المبسوط (١٨٥/٣٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

وأحضر الثوري^(١) إلى مجلس المهدي، فأراد أن يقوم، فمُنِعَ، فحلف بالله أنه يعود، فترك نعله وخرج، ثم رجع فلبسها، ولم يُعَدْ، فقال المهدي: ألم يحلف أنه يعود؟ فقالوا: إنه عاد فأخذ نعله.

قالوا: وليس مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين إلا وقد تضمّن كثيرًا من مسائل الحيل.

فأبعد الناس عن القول بها: مالك، وأحمد.

وقد سُئِلَ أحمد عن المروزي وهو عنده، ولم يرد أن يخرج إلى السائل، فوضع أحمدُ إصبعه في كَفِّه، وقال: ليس المروزي هاهنا، وماذا يصنع المروزي هاهنا؟

وقد سُئِلَ أحمدُ عن رجل حلف بالطلاق لِيَطَانَّ امرأته في نهار رمضان، فقال: يُسافر بها ويَطَوُّها في السفر.

وقال صاحب «المستوعب»^(٢): وجدت بخط شيخنا أبي حكيم: حُكي أن رجلاً سأل أحمدَ عن رجل حلف أن لا يُفطر في رمضان، فقال له: اذهب إلى بشر بن الوليد، فسَلَّهُ ثم ائتني فأخبرني، فذهب فسأله، فقال له بشرٌ: إذا أفطر أهلك فاقعد معهم ولا تفطر، فإذا كان السَّحر فكل، واحتج بقول النبي ﷺ: «هَلِّمْ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»^(٣)، فاستحسنه أحمد.

(١) ذكره العجلي في الثقات (٤١٢/١)، وعن العجلي رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٦٠/٩).

(٢) طُبِعَ منه أربع مجلدات خاصة بالعبادات، ولم أجد النص فيها.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٥/٢)، وأحمد (٤/١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والنسائي (٢١٦٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٥٠٣)، والطبراني في الكبير =

قالوا: وقد علم الله سبحانه نبيّه يوسف عليه السلام الحيلة التي توّصل بها إلى أخذ أخيه، بإظهار أنه سارقٌ، ووضع الصُّواع في رَحْله، ولم يكن لذلك حقيقةً، لكن أظهر ذلك توّصلاً به إلى أخذ أخيه، وجعله عنده.

وأخبر الله سبحانه أن ذلك كيدٌ كاده سبحانه ليوسف؛ ليأخذ أخاه، ثم أخبر سبحانه أن ذلك من العلم الذي يرفع به درجاتٍ مَنْ يشاء، وأن الناس متفاوتون فيه، ففَوْق كل ذي علمٍ عليهم.

فصل (١)

قال منكر والحيل:

الحيل ثلاثة أنواع:

نوع: هو قربة وطاعة، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى.

ونوع: هو جائز مباح، لا حَرَجَ على فاعله، ولا على تاركة، وترَجُّحُ فعله على تركه أو عكس ذلك: تابعٌ لمصلحته.

= (١٨ / ٢٥١)، وغيرهم من طريق يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرياض بن سارية، وأعلّه البزار، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٨٠٥)، والمنذري في الترغيب (٢ / ٨٩)، والذهبي في الميزان (٢ / ١٦٨)، وقال النووي في المجموع (٦ / ٣٦١): «في إسناده نظر»، لكن شواهد كثيرة، وقد صحّحه ابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٥)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٢٠٣٠)، وفي الباب عن عمر وأبي الدرداء وعتبة بن عبد وابن عمر وأنس والمقدام بن معد يكرب وعائشة وشيبان بن مالك وعن ضمرة والمهاجر ابني حبيب مرسلًا. وانظر: السلسلة الصحيحة (٢٩٨٣، ٣٤٠٨).

(١) «فصل» ساقطة من الأصل.

ونوع: هو مُحَرَّمٌ ومخادعة الله ورسوله، متضمّن لإسقاط ما أوجبه، وإبطال ما شرعه، وتحليل ما حرّمه.

وإنكار السلف والأئمة وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع.

فإن الحيلة لا تُدَمُّ مطلقاً، ولا تحمَدُ مطلقاً، ولفظها لا يُشعرُ بمدح ولا ذمّ، وإن غلب في العرفِ إطلاقها على ما يكون من الطرق الحقيّة إلى حصول الغرض، بحيث لا يُتفطن [ب ٨٥] له إلا بنوع من الذكاء والفطنة.

وأخص من هذا: تخصيصها بما يُدَمُّ من ذلك، وهذا هو الغالب على عُرف الفقهاء المنكرين للحيل؛ فإن أهل العرف لهم تصرفٌ في تخصيص الألفاظ العامة ببعض موضوعاتها، وتقييد مطلقها ببعض أنواعه.

فإن الحيلة فعلةٌ: من الحَوْلِ، وهو التصرف من حالٍ إلى حالٍ، وهي من ذوات الواو، وأصلها: حَوْلَةٌ؛ فسكنت الواو، وانكسر ما قبلها، فقلبت ياءً، كميزان، وميقات، وميعاد.

قال في «المُحكّم»^(١): الحَوْلُ، والحَيْلُ، والحَوْلُ، والحَوْلَةُ، والحَيْلَةُ، والحَوِيلُ، والمَحَالَةُ، والاحتِيالُ، والتحِيلُ، والتَحْوُلُ، كل ذلك: الحِذْقُ، وجودة النظر، والقدرة على دقة^(٢) التصرف.

قال: والحَوْلُ، والحَيْلُ: جمع حَيْلَةٍ. ورجلٌ حَوَّلَ، وحَوْلَةٌ، وحَوَالِيٌّ، وحَوَالِيٌّ، وحَوْلُولٌ: شديد الاحتِيالِ.

وما أخَوَلَهُ وأحْيَلَهُ، وهو أحولُ منك. انتهى.

(١) المحكم (٦/٤) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) في النسخ: «وجه». والتصويب من المحكم.

فالحيلة: فِعْلَةٌ من الحول، وهو التحوّل من حالٍ إلى حالٍ، وكل من حاول أمرًا يريد فعله، أو الخلاص منه، فما يحاوله به: حيلة يتوصّل بها إليه. فالحيلة معتبرة بالأمر المحتمل بها عليه إطلاقًا ومنعًا، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية.

فإن كان المقصود أمرًا حسنًا كانت الحيلة حسنة، وإن كان قبيحًا كانت الحيلة قبيحةً، وإن كان طاعةً وقُربة كانت الحيلة عليه كذلك، وإن كانت معصيةً وفسوقًا كانت الحيلة عليه كذلك.

ولما قال النبي ﷺ: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلّوا محارم الله بأدنى الحيل»^(١) صارت في عُرْف الفقهاء إذا أطلقت يُقصد بها الحيل التي يُستحلُّ بها المحارم، كحيل اليهود.

وكل حيلة تتضمن إسقاط حقّ لله، أو لآدمي فهي مما يستحلُّ بها المحارم.

ونظير ذلك لفظ الخداع؛ فإنه ينقسم إلى محمود ومذموم، فإن كان بحقّ فهو محمود، وإن كان بباطل فهو مذمومٌ.

ومن النوع الم محمود قوله ﷺ: «الحرب خدعة»^(٢)، وقوله في الحديث الذي رواه الترمذي^(٣) وغيره: «كلّ الكذب يُكْتَبُ على ابن آدم إلا ثلاث

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن الترمذي (١٩٣٩) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعا بمعناه، ورواه أيضًا ابن وهب في الجامع (٥٣٢)، وابن =

خصال: رجل كذب على امرأته ليرضيها، ورجل كذب بين امرأين ليُصلح بينهما، ورجلٌ كذب في خُدعة حربٍ.

ومن النوع المذموم قوله في حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(١): «أهل النار خمسة...» ذكر منهم رجلاً «لا يُصبح ولا يُمسي إلا وهو يُخادِعك عن أهلِكَ ومالك»، وقوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢].

ومن النوع المحمود: خَدَعُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَأَبِي رَافِعٍ عَدُوِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُتِلَا^(٢)، وَقَتْلُ خَالِدِ بْنِ سَفِيَانَ الْهُذَلِيِّ^(٣).

= أبي شيبة (٣٢٧/٥)، وأحمد (٤٥٤/٦، ٤٥٩، ٤٦٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٤٩٩)، والطبري في التهذيب (٢٠٩، ٢١٠ - مسند علي -)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٦٤-١٦٦)، وابن عدي في مقدمة الكامل (٤٠/١)، وغيرهم، واختلّف في إسناده فقيل: عن شهر عن أبي هريرة، وقيل: عنه عن الزبير عن النّوّاس بن سمعان، وقيل: عنه مرسلًا، وقيل غير ذلك، وحسنه الترمذي، وأعله الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٠/٧) بابن خثيم، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٩/١): «فيه شهر بن حوشب، وقد وثّق وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». وفي الباب عن أنس وأبي أيوب وأم كلثوم بنت عقبة وعائشة.

(١) برقم (٢٨٦٥).

(٢) حديث كعب بن الأشرف أخرجه البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١) عن جابر بن عبد الله. وحديث أبي رافع أخرجه البخاري (٤٠٣٩) عن البراء بن عازب.

(٣) الأصل، م: «سفيان بن خالد». والتصويب من النسخ الأخرى والمصادر. قتله عبد الله بن أنيس، وروى خبر قتله أحمد (٤٩٦/٣)، وأبو داود (١٢٥١) مختصرًا، =

ومن أحسن ذلك: خديعة مَعْبَد بن أبي معبد الخُزاعي لأبي سُفيان وعسكر المشركين حين همّوا بالرجوع ليستأصلوا المسلمين، فردّهم من فورهم^(١).

ومن ذلك: خديعة نُعيم بن مسعود الأشجعي ليهود بني قُرَيْظَة، ولكفار قريش والأحزاب، حتى ألقى الخُلْفَ بينهم، وكان سببَ تفرقهم ورُجوعهم^(٢).

= وأبو يعلى (٩٠٥) - ومن طريقه الضياء في المختارة (٢٨/٩-٣٠) -، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٥٦، ٩/٣٨)، وغيرهم من طريق محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه، وصحّحه ابن خزيمة (٩٨٢، ٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٢/٧٥٠)، وابن كثير في تفسيره (١/٦٥٦)، وأبو زرعة في طرح الثريب (٣/١٣٦)، وابن حجر في الفتح (٢/٤٣٧، ٧/٣٨٠). وورد أيضًا من طريق محمد بن كعب عن عبد الله بن أنيس، وانظر: السلسلة الصحيحة (٢٩٨١). وفي الباب عن عروة وموسى بن عقبة والزهري مرسلًا.

(١) رواه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام (٤/٥٣) - عن عبد الله بن أبي بكر معضلا، ومن طريق ابن إسحاق رواه الطبري في تفسيره (٨٢٤٣)، والبيهقي في الدلائل (٣/٣١٥-٣١٦).

(٢) رواه البيهقي في الدلائل (٣/٤٤٥) عن ابن إسحاق عن رجل عن عبد الله بن كعب بن مالك، وذكره ابن هشام في السيرة (٤/١٨٨) عن ابن إسحاق بغير إسناد. وذكره ابن سعد في الطبقات (٢/٧٣). وروى قصة وقعة الأحزاب عبد الرزاق (٥/٣٦٧) عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا، وفيها أن الخديعة والإيقاع بين الطرفين كان من النبي ﷺ، وكان نعيم أداةً في ذلك من غير أن يشعر، وكذلك رواه البيهقي في الدلائل (٣/٣٩٨) من طريق موسى بن عقبة عن الزهري مرسلًا، ورواه أيضًا (٣/٤٤٧) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة. قال ابن كثير في البداية (٤/١٢٩): «ما ذكره ابن إسحاق من قصة نعيم أحسن مما ذكره موسى بن عقبة».

ونظائر ذلك كثيرة.

وكذلك المكر: ينقسم إلى محمود ومذموم؛ فإن حقيقته إظهار أمر وإخفاء خلافه ليتوصل به إلى مراده.

فمن المحمود: مكره تعالى بأهل المكر، مقابلة لهم بفعلهم، وجزاء لهم بجنس عملهم، قال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرَنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ٥٠].

وكذلك الكيد: ينقسم إلى نوعين، قال تعالى: ﴿وَأَمْلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣]، وقال: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥، ١٦].

فصل

إذا عُرف ذلك: فلا إشكال أنه يجوز للإنسان أن يُظْهِرَ قولاً أو فعلاً، مقصوده به [٨٦] مقصوداً صالحاً، وإن كان ظاهره خلاف ما قصد به، إذا كانت فيه مصلحة دينية، مثل دفع الظلم عن نفسه، أو غيره، أو إبطال حيلة محرمة.

وإنما المحرّم: أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله ورسوله له، فيصير مخادعاً لله، كائداً لدينه، ماكرًا بشرّعه، فإن مقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة، وإسقاط الذي أوجبه بتلك الحيلة.

وهذا ضدّ الذي قَبَله؛ فإن ذلك مقصوده التوصلُ إلى إظهار دين الله،
ودفع معصيته، وإبطال الظلم، وإزالة المنكر.

فهذا لونٌ، وذاك لونٌ آخر.

ومثال ذلك: التأويل في اليمين، فإنه نوعان: نوع لا ينفعه ولا يُخَلِّصه
من الإثم، وذلك إذا كان الحقّ عليه فجحده، ثم حَلَفَ على إنكاره متأوِّلاً؛
فإن تأويله لا يُسقط عنه إثم اليمين الغموس، والنية للمُسْتَحْلِفِ في ذلك
باتفاق المسلمين، بل لو تأوّل من غير حاجة لم ينفعه ذلك عند الأكثرين.

وأما المظلوم المحتاج فإنه ينفعه تأويله، ويُخَلِّصه من الإثم، ويكون
اليمين على نيّته.

فإذا استحلّفه ظالم بأيمان البيّعة، أو أيمان المسلمين، فتأوّل الأيمان
بجمع يمين وهي اليد.

أو حَلَفَه بأن كلّ امرأة له طالق، فتأوّل أنها طالق من وثاق، أو طالق عند
الولادة، أو طالق من غيري، ونحو ذلك.

أو استحلّفه بأن كلّ مملوك له حُرٌّ أو عتيق، فتأوّل أنه عفيف أو كريم،
من قولهم: فرّس عتيق.

أو استحلّفه بأن تكون امرأته عليه كظَهْرُ أمّه، فتأوّل ظهر أمه بمركوبها.

فإن صَيِّق عليه وألزمه أن يقول: إنه مُظَاهِر من امرأته؛ تأوّل بأنه قد ظاهر
بين ثوبين أو جُبَّتَيْن من عند امرأته.

وإن استحلّفه بالحرام؛ تأوّل أن الحرام الذي حرّمه الله عليه يلزمه
تحريمه.

فإن ضَيَّقَ عليه بأن يُلزمه أن يقول: الحرامُ يلزمني من زوجي، أو أن تكون عليّ حرامًا؛ قيّد ذلك بنيته: إذا أحرمت، أو صامت، أو قامت إلى الصلاة، ونحو ذلك.

وإن استحلفه بأن كل مالٍ له أو كل ما يملكه صدقةٌ؛ تأوّل بأنه (١) صدقة من الله عليه.

وإن قال له: قل: وأن جميع ما أملكه من دارٍ وعقارٍ وضيعةٍ وقفٌ على المساكين؛ تأوّل الفعل المضارع بما يملكه في المستقبل، بعد كذا وكذا سنة. فإن ضَيَّقَ عليه وقال: جميع ما هو جارٍ في ملكي الآن؛ نوى إضافة الملك إلى الآن، لا إلى نفسه، والآن لا يملك شيئًا.

فإن قال: ما هو في ملكي في هذا الوقت يكون وقفًا؛ أخرج معنى لفظ الوقف عن المعهود إلى معنى آخر، والعربُ تُسمي سوار العاج وقفًا.

وإن استحلفه بالمشي إلى بيت الله؛ نوى مسجدًا من مساجد المسلمين.

فإن قال قل: عليّ الحجّ إلى بيت الله؛ نوى بالحجّ القصد إلى المسجد.

فإن قال: إلى البيت العتيق؛ نوى المسجد القديم.

فإن قال: البيت الحرام؛ نوى الحرامَ هدمه، واتخذه دارًا، وحمّامًا ونحو ذلك.

وإن استحلفه بالأمانة؛ نوى بها الوديعة، أو اللقطة، ونحو ذلك.

وإن استحلفه بصوم سنة؛ نوى بالصوم الإمساك عن (٢) كلام يمكنه

(١) في الأصل: «أنه».

(٢) «عن» ساقطة من م.

الإمساك عنه سنةً أو دائماً.

هذا كله في المحلوف به.

وأما المحلوف عليه فيجزي هذا المجري.

فإذا استحلفه: ما رأيت فلاناً؛ نوى ما ضربتُ رثته.

أو: ما كلمته؛ نوى ما جرحتة.

أو: ما عاشرته ولا خالطته؛ نوى بالمعاشرة والمخالطة معاشرة الزوجة

والسُّرِّيَّة.

أو: ما بايعته ولا شاريته؛ نوى بذلك ما بايعته ببيعة اليمين، ولا شاريته

من المشاركة، وهي اللجاج، أو الغضب، تقول: شَرِي على مثال عَلِم: إذا لَجَّ

أو استشاط غضباً.

وإن استحلفه لِصَّ أنه لا يَدُلُّ عليه، ولا يُعَلِّمُ به ولا يُخْبِرُ به أحداً؛ نوى

أنه لا يفعل [٨٦ب] ذلك مادام معه.

وإن ضَيَّقَ عليه وقال: ما عاش، أو ما بقي، أو مادام في هذه البلدة؛ نوى

قَطْعَ الظَّرْفِ عما قبله، وأن لا يكون متعلقاً به، أو نوى بـ(ما): الذي؛ أي: لا

أدل عليك الذي عاش أو بقي بعد أخذك.

وإن استحلفه أن لا يَطَأَ زوجته؛ نوى وطأها برجله.

وإن استحلفه أن لا يتزوج فلانة؛ نوى أن لا يتزوجها نكاحاً فاسداً.

وكذلك إذا استحلفه أن لا يبيع كذا، أو لا يشتريه، أو لا يؤجره، ونحو

ذلك.

وكذلك لو استحلفه أن لا يدخل هذه الدار، أو البلد، أو المحلة؛ قيَّد

الدخول بنوع معيَّن بالنية.

ولو استحلفه: أنك لا تعلم أين فلان؟ نوى مكانه الخاص من داره، أو بلده، أو سوقه.

ولو استحلفه: أنه ليس عنده في داره؛ نوى أنه ليس عنده إذا خرج من الدار.

فإن ضيق عليه، وقال: الآن؛ نوى أنه ليس حاضرًا معه الآن، وقد برّ وصدق.

وإن استحلفه: ليس لي به علم؛ نوى أنه ليس لي علمٌ بسِرِّه، وما ينطوي عليه، وما يُضمِرُه، أو ليس لي علم به على جهة التفصيل؛ فإن هذا لا يعلمه إلا الله وحده.

فصل

وللمظلوم المستحلف مخرجان يتخلص بهما:
مخرج بالتأويل حال الحلف.

فإن فاته فله مخرج يتخلص به بعده إن أمكنه، كما إذا استحلفه قُطَاع الطريق أو اللصوص أن لا يخبر بهم أحدًا، فالحيلة في ذلك: أن يجمع الوالي المتهمين، ثم يسأله عن واحدٍ واحدٍ، فيُبرئ البريء، ويسكت عن المتهم.

وهذا المخرج أضيّق من الأول.

فإذا استحلفه ظالم أن لا يشكو غريمه، ولا يطالبه بحقّه، فحلف ولم يتأوّل: أحال عليه بذلك الحق مَنْ يطالبه به، ولم يحنث في يمينه.

وإذا استحلفه ظالم أن يبيعه شيئًا، فله أن يُملكه زَوْجته، أو ولده، فإذا باعه بعد ذلك كان قد برّ في يمينه، ويمنع من تسليمه مَنْ ملكه إياه.